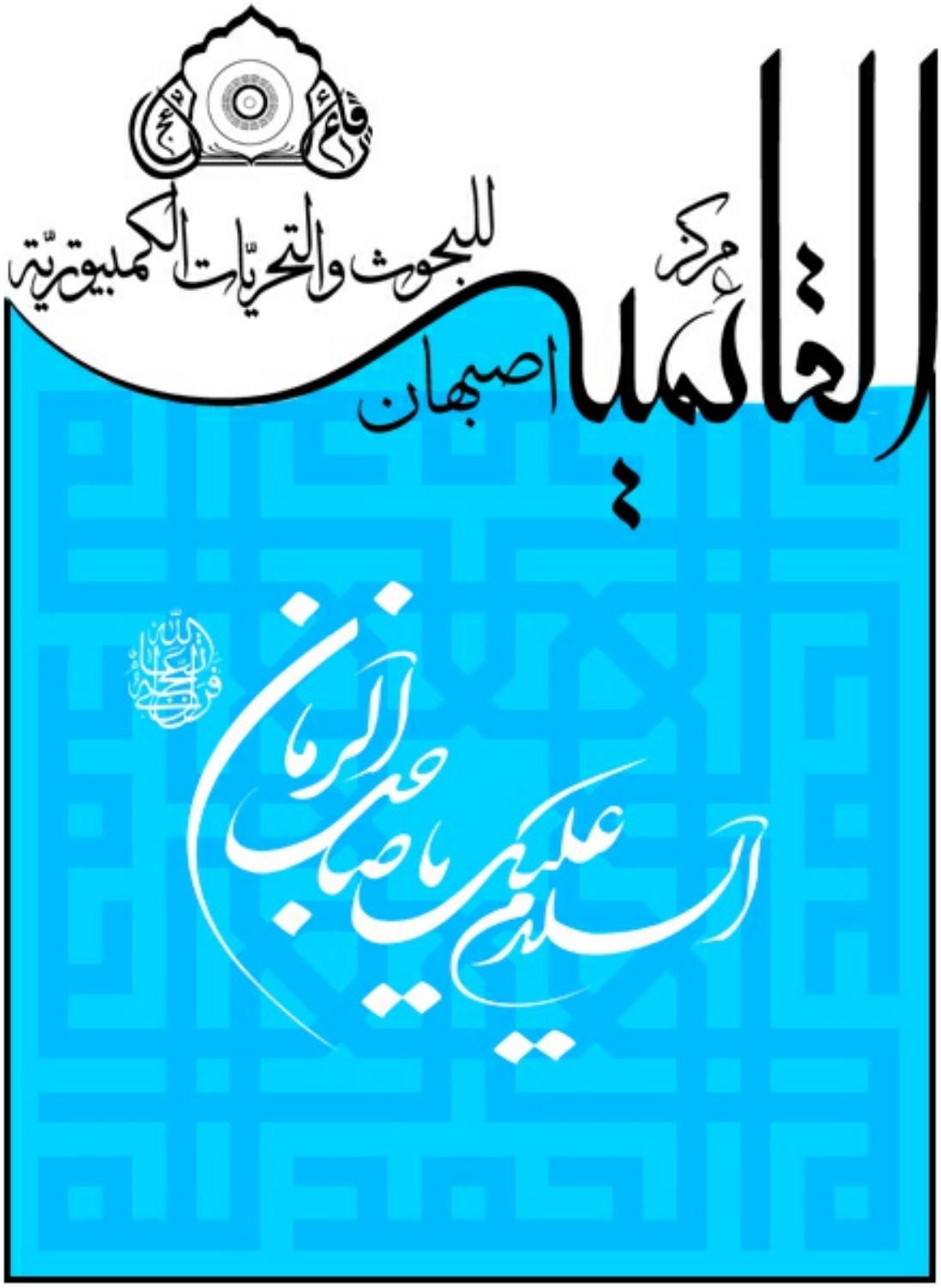

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تذكرة الفقهاء

تأليف

العلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن المطهر

المتوفى سنة ٧٢٦ هـ

المجلد ٣

تحقيق

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تذكره الفقهاء

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلي

نشرت في الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

تذكره الفقهاء المجلد 3 34

اشارة 34

اشارة 34

تتمة القاعدة الأولي في العبادات 38

تتمة كتاب الصلاة 38

تتمة المقصد الأول 38

الفصل الخامس: في القبلة 38

اشارة 38

الأول: الماهيّة. 38

مسألة 135: القبلة كانت أوّلا بيت المقدس، 38

مسألة 136: القبلة هي الكعبة 39

مسألة 137: و لا فرق بين المصلي فوق الكعبة و غيره في وجوب التوجه إليها 41

مسألة 138: قال الشيخ: يستحب لأهل العراق و من والاهم التياسر قليلا 42

مسألة 139: المصلّي جوف الكعبة يستقبل أيّ جدرانها شاء، 43

اشارة 43

فروع: 43

أ - المصلّي خارج الكعبة و هو مشاهد لها يستقبل أي جدرانها شاء، 43

ب - لو انهدمت الكعبة - و العياذ باللّه - صحت صلاته 43

ج - المصلّي علي جبل أبي قبيس يستقبل هواء البيت، 44

د - يجب أن يستقبل الكعبة بجميع بدنه 44

ه - الاجتزاء بالجهة في حق البعيد، 44

و - المصلّي بمكة خارج المسجد إن كان يعاين الكعبة توجه إليها، 44

مسألة 140: كلّ إقليم يتوجهون الي سمت الركن الذي يحاذيهم 45
البحث الثاني: فيما يستقبل له 48
مسألة 141: يجب الاستقبال في فرائض الصلوات 48
مسألة 142: لا تجوز الصلاة الفريضة علي الراحلة اختيارا؛ 49
مسألة 143: يسقط فرض الاستقبال حالة الخوف في الفرائض و النوافل 50
اشارة 50
فروع: 50
أ - لا يجب حالة القتال الاستقبال في الفريضة 50
ب - يجوز للمريض الصلاة علي الراحلة للضرورة، 51
ج - يجوز التنفل ماشيا 51
د - الراكب في النافلة يتوجه الي حيث توجهت دابته، 52
ه - يجوز التنفل علي الراحلة في السفر 52
و - المتنفل في السفر ماشيا لا يجب عليه الاستقبال 53
ز - لو صرف وجه الدابة عن الطريق عامدا فالأقرب عدم البطلان، 53
ح - لو اضطر الي الفريضة علي الراحلة و الدابة إلي القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلاته، 54
ط - يجب علي المفترض الاستقبال بتكبيرة الافتتاح 54
ي - المصلّي علي الراحلة يومئ للركوع و السجود، 54
البحث الثالث: في المستقبل 55
مسألة 144: القادر علي معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد عند علمائنا، 55
مسألة 145: فاقد العلم يجتهد بالأدلة التي وضعها الشارع علامة، 55
اشارة 55
فروع: 57
أ - تعلّم دلائل القبلة واجب، 57
ب - إذا اجتهد في صلاة قال الشيخ: يجب التجديد في أخري، 57
ج - لو اجتهد فأدّي اجتهاده إلي جهة فصلّي الي غيرها لم تصح صلاته 57

د - الأعمي العاجز يقلّد شخصا مكلفا، عدلا، عارفا بأدلة القبلة، 58
ه - يجوز التعويل علي المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين، 58
و - لا يجوز التعويل علي قول الكافر و الفاسق؛ 58
ز - لو دخل بلدا خرابا فوجد فيه مساجد، و محاريب و لم يعلم الواضع لم يكن له الصلاة إليها 58
مسألة 146: إذا تعدد المجتهدون فإن اتحدت الجهة جاز أن يصلّوا جماعة و فرادي، 58
اشارة 58
فروع: 59
أ - لو كانوا في بيت مظلم فاجتهدوا و جمعوا 59
ب - لو أدي اجتهاد الجماعة إلي جهة ثم تغير اجتهاد بعض المأمومين انحرف و بني علي صلاته و نوي الانفراد، 59
ج - لو اختلف الإمام و المأموم في التيامن و التياسر لم يكن له الائتمام؛ 60
د - لو ضاق الوقت إلاّ عن صلاة و أدي اجتهاد أحدهم إلي جهة جاز للآخر أن يقلّده 60
ه - من فرضه التقليد كالأعمي و الجاهل بأدلة القبلة إن لم نوجب عليه الأربع يقلّد الأوثق الأعلم بالأدلة 60
مسألة 147: العارف بأدلة القبلة إذا لم يتمكن من الاجتهاد 60
مسألة 148: لو صلّي بالاجتهاد، أو مع ضيق الوقت ثم تبين الخطأ في الصلاة استدرك 62
اشارة 62
فروع: 63
أ - إذا صلّي الي ما أداه اجتهاده ثم أعاد الاجتهاد فأدّاه إلي أخري صلّي الثانية إلي الجهة الأخري 63
ب - لو تغير اجتهاده في أثناء الصلاة استدار 63
ج - لو تغير اجتهاده في الأثناء و لم يؤدّه اجتهاده إلي جهة أخري بني علي ما مضي من صلاته 64
د - لو صلّي باجتهاده فعمي في الأثناء استمر، 64
ه - لا فرق بين المسافر و الحاضر. 64
و - لو صلّي الأعمي بقول البصير، فقال له آخر: قد أخطأ بك فإن كان الثاني أعدل انحرف، 65
مسألة 149: الأعمي يجب عليه الاستقبال إجماعا 65
مسألة 150: من ترك الاستقبال عمدا بطلت صلاته، 65
مسألة 151: قد بيّنا أن المجتهد ليس له أن يقلد بل يجتهد 66

مسألة 152: تجوز الصلاة في السفينة فرضا و نفلا، 67
الفصل السادس: في الأذان و الإقامة 70
اشارة 70
الأول: الماهيّة 70
مسألة 153: الأذان لغة الإعلام، و شرعا الإعلام بأوقات الصلوات بألفاظ مخصوصة: 70
مسألة 154: و الأذان من وكيد السنن إجماعا، 73
مسألة 155: الإمامة أفضل من الأذان 73
مسألة 156: و عدد فصول الأذان ثمانية عشر فصلا عند علمائنا: 74
اشارة 74
و خالف الجمهور في 74
مسألة 157: الإقامة عندنا سبعة عشر فصلا 76
مسألة 158: قد ورد عندنا استحباب التكبير في آخر الأذان أربع مرات 77
مسألة 159: يكره الترجيع عند علمائنا 78
مسألة 160: التثويب عندنا بدعة، 80
اشارة 80
فروع: 82
أ - كما أنّه لا تثويب في الصبح عندنا فكذا في غيره، 82
ب - لا يستحب أن يقول بين الأذان و الإقامة: حي علي الصلاة حي علي الفلاح 83
ج - التثويب: الرجوع، 83
مسألة 161: الترتيب شرط في الأذان و الإقامة 84
مسألة 162: يكره الكلام خلال الأذان و الإقامة 84
اشارة 84
فروع: 84
أ - لو طال الكلام 84
ب - لو كان الكلام لمصلحة الصلاة لم يكره 84

ج - لو سكت طويلا يخرج به في العادة عن الأذان أعاد 84
د - لو أغمي عليه. أو جنّ، أو نام في خلاله استحب له الاستئناف 86
ه - لو ارتد في أثنائه ثم رجع الي الإسلام استأنف، 86
و - لو تكلّم خلال الإقامة أعادها 86
ز - الكلام و إن كره في الأذان فإنه في الإقامة آكد، 87
مسألة 163: يستحب ترك الإعراب في أواخر فصول الأذان و الإقامة 87
مسألة 164: يستحب أن يترسل في أذانه 87
مسألة 165: يستحب رفع الصوت بالأذان، 88
مسألة 166: يستحب الفصل بين الأذان و الإقامة 89
البحث الثاني: المحلّ 91
مسألة 167: لا يسن الأذان لشيء من النوافل، 91
مسألة 168: يستحب الأذان و الإقامة للفوائت من الخمس 91
اشارة 91
فروع: 93
أ - الأذان و إن استحب 93
ب - يجزيه مع التعدد الأذان لأول ورده، ثم الإقامة للبواقي، 93
ج - إذا جمع بين صلاتين أذّن للأولي منهما و أقام، و يقيم للثانية 93
د - يسقط الأذان الثاني يوم الجمعة؛ 94
مسألة 169: و يستحب الأذان لصلاة المنفرد كالجامع 94
اشارة 94
فروع: 95
أ - المنفرد يقيم، و هو أحد قولي الشافعي، 95
ب - يستحب رفع الصوت به للمنفرد، 95
ج - لا فرق بين السفر و الحضر؛ 96
مسألة 170: يسقط الأذان و الإقامة في الجماعة الثانية 96

مسألة 171: و يستحب في صلاة جماعة النساء أن تؤذن إحداهن و تقيم 96
اشارة 96
فروع: 97
أ - الاستحباب في حق الرجال 97
ب - يجزيها التكبير و الشهادتان؛ 97
ج - لو أذّنت للرجال لم يعتدّوا به؛ 98
د - الخنثي المشكل لا يؤذن للرجال 98
مسألة 172: إذا سمع الإمام أذان منفرد جاز أن يستغني به 98
البحث الثالث: في المؤذن 99
مسألة 173: يشترط في المؤذن العقل بإجماع العلماء 99
مسألة 174: و يعتد بأذان العبد إجماعا 100
مسألة 175: و يستحب أن يكون عدلا بالإجماع، 100
مسألة 176: يستحب أن يكون بصيرا إجماعا 101
مسألة 177: يستحب أن يكون متطهرا إجماعا، 101
اشارة 101
فروع: 102
أ - لو أحدث في حال الأذان 102
ب - الطهارة في الإقامة أشد لأنّها أقرب الي الصلاة، 102
ج - لو أحدث في خلال الإقامة 103
مسألة 178: يستحب أن يكون مستقبل القبلة حال الأذان 103
اشارة 103
فروع: 103
أ - الاستقبال في الإقامة أشدّ، 103
ب - يكره الالتفات به يمينا و شمالا 103
ج - يستحب أن يضع إصبعيه في أذنيه حالة الأذان 104

مسألة 179: و يستحب أن يكون قائما إجماعا، ـــــ 104
اشارة ـــــ 104
فروع: ـــــ 105
أ - يجوز أن يؤذّن جالسا إجماعا؛ ـــــ 105
ب - القيام في الإقامة أشد استحبابا؛ ـــــ 105
ج - يجوز أن يؤذّن راكبا و ماشيا، و تركه أفضل، ـــــ 105
د - يستحب له أن يستقبل القبلة حال تشهده؛ ـــــ 106
ه - لا بأس أن يقيم و هو ماش إلي الصلاة، ـــــ 106
مسألة 180: لا يختص الأذان بقبيل بل يستحب لمن جمع الصفات ـــــ 106
اشارة ـــــ 106
فروع: ـــــ 107
أ - يجوز أن يؤذّن جماعة في وقت واحد، ـــــ 107
ب - قال الشيخ في المبسوط: إذا كانوا اثنين جاز أن يؤذنوا في موضع واحد ـــــ 107
ج - يكره التراسل ـــــ 107
د - لا ينبغي أن يسبق المؤذن الراتب بل يؤذن بعده، ـــــ 107
ه - يجوز أن يؤذن واحد و يقيم غيره ـــــ 107
و - يجوز أن يفارق موضع أذانه ثم يقيم ـــــ 109
ز - لا يقيم حتي يأذن له الإمام، ـــــ 109
ح - قال الشيخ: إذا أذن في مسجد جماعة دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافيا لكلّ من يصلّي تلك الصلاة في ذلك المسجد، ـــــ 109
ط - يكره أذان اللاّحن لأنّه ربما غيّر المعني، ـــــ 110
البحث الرابع: في الأحكام ـــــ 110
مسألة 181: الأذان و الإقامة مستحبان في جميع الفرائض اليومية ـــــ 110
مسألة 182: لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت ـــــ 112
اشارة ـــــ 112
فروع: ـــــ 114

أ - لا ينبغي تقديمه بزمان طويل لئلاّ يفوت المقصود منه ـــــ 114
ب - لا يشترط أن يكون معه مؤذن آخر ـــــ 114
ج - ينبغي أن يجعل المقدم أذانه في وقت واحد ـــــ 114
د - لا يكره قبل الفجر في رمضان ـــــ 114
ه - يستحب أن يؤذن في أول الوقت ـــــ 116
مسألة 183: لو ترك الأذان و الإقامة متعمدا و صلّي استمر علي حاله ـــــ 116
مسألة 184: يحرم أخذ الأجرة علي الأذان ـــــ 117
اشارة ـــــ 117
فروع: ـــــ 117
أ - يجوز أخذ الرزق عليه إجماعا؛ ـــــ 117
ب - يرزقه الإمام من بيت المال مع عدم التطوع، ـــــ 118
ج - إذا وجد المتطوع الأمين لم يرزق أحدا، ـــــ 118
مسألة 185: تستحب الحكاية لسامع الأذان إجماعا؛ ـــــ 118
اشارة ـــــ 118
فروع: ـــــ 119
أ - لو كان يقرأ القرآن قطعه، و حكي الأذان ـــــ 119
ب - لو كان مصليا فرضا أو نفلا لم يحك الأذان ـــــ 119
ج - لو حكي في الصلاة قال الشيخ: لا تبطل صلاته؛ ـــــ 119
د - لو فرغ من صلاته و لم يحكه فيها كان مخيرا بين الحكاية و عدمها، ـــــ 119
ه - روي أنه يستحب إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا اللّه، أن يقول: و أنا أشهد أن لا إله إلاّ اللّه ـــــ 120
و - قال الصادق عليه السلام: «من قال حين يسمع أذان الصبح: ـــــ 120
ز - لو نقص المؤذن استحب له إتمام ما نقصه ـــــ 120
ح - ليس من السنّة أن يلتفت الإمام بعد الفراغ من الإقامة يمينا و شمالا ـــــ 120
مسألة 186: لو أحدث في الصلاة أعادها ـــــ 120
مسألة 187: لو صلّي خلف من لا يقتدي به أذن لنفسه و أقام، ـــــ 121

مسألة 188: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة قام المصلون ـ 121
المقصد الثاني: في أفعال الصلاة و تروكها ـ 123
اشارة ـ 123
الفصل الأول: الأفعال الواجبة. ـ 125
اشارة ـ 125
البحث الأول: في القيام ـ 125
مسألة 189: القيام واجب في الصلاة الواجبة إجماعا، و ركن فيها، ـ 125
مسألة 190: و حدّ القيام الإقلال منتصبا ـ 126
مسألة 191: القيام ركن مع القدرة، ـ 127
مسألة 192: و لو عجز عن القيام أصلا صلّي قاعدا ـ 127
اشارة ـ 127
فروع: ـ 128
أ - لو صلّي قاعدا لعجزه و تمكّن من القيام للركوع وجب، ـ 128
ب - لو صلّي قاعدا و عجز عن الركوع و السجود أومأ بهما ـ 128
ج - لو افتقر الي نصب مخدة و شبهها جاز ـ 128
مسألة 193: يستحب للقاعد أن يتربع قارئا، ـ 128
مسألة 194: لو عجز عن القعود صلّي مضطجعا علي جانبه الأيمن ـ 130
مسألة 195: لو عجز عن الاضطجاع صلّي مستلقيا علي قفاه ـ 131
مسألة 196: لو كان به رمد و هو قادر علي القيام فقال العالم بالطب: إذا صلّي مستلقيا رجي له البرء. جاز ذلك ـ 132
اشارة ـ 132
فروع: ـ 133
أ - لا يجوز أن يأتم القائم بالقاعد، ـ 133
ب - لو كان يقدر علي القيام لم يسقط بجهله بالقراءة و الذكر ـ 133
ج - لو كان لا يتمكّن من القيام إلاّ بمعاون وجب ـ 133
د - لو صلّي في السفينة و خاف دوران رأسه مع القيام و لم يقدر علي الشط صلّي جالسا ـ 133

ه - لو خاف من القيام أن يراه العدوّ صلّي قاعدا و أجزأه 133
و - الكمين إذا صلّوا في وهدة قعودا صحت صلاتهم، 135
ز - لو تمكن من القيام منفردا، و عجز في الجماعة لتطويل الإمام لم تجز له الجماعة، 135
ح - كلّ ذي عذر يمنعه عن القيام و القعود يصلّي مستلقيا 135
مسألة 197: ينتقل كلّ من القادر و العاجز عن حالة إلي أخري 135
مسألة 198: لا يجب القيام في النافلة إجماعا 137
البحث الثاني: النية 137
مسألة 199: النية ركن بمعني أنّ الصلاة تبطل مع الإخلال بها 137
مسألة 200: و كيفيتها أن يقصد إيقاع صلاة معينة لوجوبها أو ندبها، 138
اشارة 138
فروع: 140
أ - لو نوي أداء فرض الظهر أجزأه 140
ب - لو نوي القضاء لم يصح به الأداء 141
ج - النوافل المقيدة كصلاة الاستسقاء، و العيد المندوب لا بدّ فيه من نية الفعل 141
د - لو نوي الفرض قاعدا و هو قادر علي القيام لم تنعقد صلاته 141
ه - لو نوي في النفل عددا جاز له الزيادة عليه و النقصان منه. 141
و - لا بدّ من نية الائتمام، فلو صلّي خلفه من غير أن يقتدي به لم تكن صلاة جماعة 141
ز - لا يجب اشتراط نيّة الإمام للإمامة، 142
ح - يشترط في صلاة الجمعة نيّة الإمامة 142
مسألة 201: لا يشترط نية عدد الركعات، 142
مسألة 202: لو فاتته صلاة نسي تعيينها، قال أكثر علمائنا: يصلّي أربعا، و ينوي إحدي الثلاث، و صبحا، و مغربا 143
مسألة 203: لو فاتته رباعية لم يدر أ ظهر أم عصر أجزأه نية مرددة 143
مسألة 204: وقت النيّة عند التكبير 144
اشارة 144
فروع: 145

أ - لو قدّم النيّة علي التكبير فإن استصحبها فعلا حالة التكبير صحت صلاته 145
ب - هل يجب استصحاب النيّة إلي تمام التكبير؟ الأقرب ذلك؛ 145
ج - لا يجب استصحاب النية إلي آخر الصلاة فعلا 145
د - تحصل المقارنة بأن يحضر في العلم صفات الصلاة 145
ه - لو فصل بين لفظتي الجلالة في آخر النيّة و ابتداء التكبير بقوله: تعالي 1 فإن استصحب النيّة فعلا صحت 146
مسألة 205: يجب استدامة النية حكما 146
اشارة 146
فروع: 146
أ - لو نوي الخروج في الركعة الثانية، أو علّقه بما يوجد في الصلاة لا محالة احتمل البطلان؛ 146
ب - لو عزم علي فعل ما ينافي الصلاة من حدث، أو كلام ثم لم يفعل لم تبطل صلاته؛ 147
ج - لو شك هل أتي بالنيّة المعتبرة فإن كان في محله استأنفها، 147
د - لو شك هل نوي ظهرا أو عصرا، أو فرضا أو نفلا فإن كان في موضعه استأنف، 147
مسألة 206: لا يجوز نقل النية من صلاة إلي غيرها إلاّ في مواضع مستثناة 147
مسألة 207: لو نوي الرياء بصلاته أو ببعضها بطلت صلاته 148
البحث الثالث: التكبير 149
مسألة 208: تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة 149
مسألة 209: يشترط عين التكبير فلا يجزئ ما عداه 150
مسألة 210: و لا يجزئ من التكبير إلاّ قولنا: اللّه أكبر 151
اشارة 151
فروع: 151
أ - لو غير الترتيب فقال: أكبر اللّه لم تنعقد 151
ب - لا يجوز الإخلال بحرف منه، 152
ج - يشترط أن يأتي بهيئة التركيب، 152
د - يجب الإتيان به قائما كماله، 152
ه - يجب أن يقصد بالتكبير الافتتاح، 152

و - يجب النطق به بحيث يسمع نفسه، ـــــ 153
ز - التكبير جزء من الصلاة ـــــ 153
مسألة 211: لا تجزئ الترجمة، و لا غير العربية للعارف ـــــ 153
اشارة ـــــ 153
فروع: ـــــ 154
أ - لو لم يحسن العربية وجب عليه التعلم إلي أن يضيق الوقت ـــــ 154
ب - باقي الأذكار كالقراءة، و التشهد، و التسبيح كالتكبير في اعتبار لفظ العربية، ـــــ 155
ج - لو لم يكن له نطق كالأخرس وجب أن يحرّك لسانه ـــــ 155
د - يستحب للأب تعليم ولده الصغير، ـــــ 155
ه - الألثغ يجب عليه التعلّم بقدر الإمكان. ـــــ 155
مسألة 212: يستحب التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية ـــــ 155
اشارة ـــــ 155
فروع: ـــــ 156
أ - لو كبّر للافتتاح، ثم كبر ثانيا له، ثم كبر ثالثا له انعقدت صلاته بالأولي، و بطلت بالثانية؛ ـــــ 156
ب - منع كثير من الجمهور استحباب الدعاء قبل تكبيرة الإحرام ـــــ 156
ج - قال الصادق عليه السلام: «إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة، و إن شئت ثلاثا، و إن شئت خمسا، و إن شئت سبعا، ـــــ 156
د - يستحب التوجه بالسبع في سبعة مواضع في أول كلّ فريضة، ـــــ 157
مسألة 213: يستحب رفع اليدين بالتكبير في كل صلاة فرض و نفل، ـــــ 157
مسألة 214: و يبسط كفيه حال الرفع إجماعا، ـــــ 158
مسألة 215: و يستحب رفعهما الي حذاء أذنيه ـــــ 159
اشارة ـــــ 159
فروع: ـــــ 160
أ - لو كان بيده عذر لا يتمكن من استيفاء الرفع استحب الإتيان بالمقدور، ـــــ 160
ب - مقطوع الكفين يرفع ساعديه، و مقطوع الذراعين يرفع العضدين، و مقطوع إحداهما يرفع الأخري. ـــــ 160
ج - قال ابن سنان: رأيت الصادق عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ـــــ 160

د - يكره أن يتجاوز بهما رأسه 161
مسألة 216: المأموم يكبر بعد تكبير الإمام 161
البحث الرابع: القراءة. 162
مقدمة: يستحب التوجه بعد تكبيرة الافتتاح 162
مقدمة أخري: يستحب التعوذ قبل القراءة في أول كل صلاة 163
اشارة 163
فروع: 164
مسألة 217: القراءة واجبة في الصلاة و شرط فيها 166
مسألة 218: و تتعين الفاتحة في كل فريضة ثنائية، 166
مسألة 219: و في وجوب سورة بعد الحمد في الثنائية و أوليي غيرها قولان: الأشهر: الوجوب 168
مسألة 220: يجوز في حال الضرورة، و الاستعجال الاقتصار علي الحمد 169
مسألة 221: لا يقرأ في الثالثة و الرابعة في الثلاثية و الرباعية بعد الحمد شيئا 170
مسألة 222: البسملة آية من الحمد، و من كلّ سورة عدا براءة، 170
مسألة 223: يجب أن تقرأ بالعربية و لا يجزئ مرادفها 173
مسألة 224: لو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم، 173
اشارة 173
فروع: 175
أ - هل يجب أن يذكر بقدر الفاتحة ؟ 175
ب - هذا الذكر 175
ج - لو لم يحسن هذه الكلمات كرّر ما يحسن منها بقدرها، 175
د - لو أحسن منها آية اقتصر عليها، 175
ه - لو عرف بعض آية فالأولي عدم لزوم تكرارها، 177
و - لو لم يحسن القرآن و لا الذكر فالوجه وجوب الوقوف بقدر القراءة، 177
ز - لو أحسن سبع آيات متوالية لم يجز له التفرقة 178
ح - لو أحسن النصف الأول من الحمد قرأه و قرأ عوض الباقي من غيرها 178

ط - لو افتتح يصلّي بالأذكار لعجزه فحصل من يحسن الفاتحة فيلقّن منه في الأثناء، أو حضر مصحف يمكنه القراءة منه، فإن لم يكن قد شرع في البدل قرأ الفاتحة، ـــــ 178
ي - هذا الذكر بدل عن الفاتحة لا عن السورة ـــــ 178
مسألة 225: و يجب أن يأتي بحروف الفاتحة أجمع ـــــ 179
اشارة ـــــ 179
تذنيب: يجب إخراج الحروف من مواضعها مع القدرة ـــــ 179
مسألة 226: الإعراب شرط في القراءة ـــــ 180
مسألة 227: يجب أن يقرأ بالمتواتر من القراءات ـــــ 180
مسألة 228: يجب أن يقرأ الفاتحة و السورة علي ترتيبهما المخصوص، ـــــ 181
مسألة 229: قراءة الفاتحة متعينة في الأوليين من كل صلاة، ـــــ 182
اشارة ـــــ 182
فروع: ـــــ 183
أ - تجب الفاتحة في الأوليين خاصة، ـــــ 183
ب - قال أبو حنيفة: لا يجب التسبيح و لا القراءة في الأخيرتين ـــــ 183
ج - روي أن التسبيح أفضل من القراءة، ـــــ 184
د - لو نسي القراءة في الأوليين قيل: تجب في الأخيرتين ـــــ 184
ه - لا يجب فيه ما يجب في الفاتحة من الإخفات. ـــــ 184
مسألة 230: و اختلف في كيفية التسبيح ـــــ 184
اشارة ـــــ 184
تذنيب: الأقرب وجوب هذا الترتيب عملا بالمنقول، ـــــ 185
مسألة 231: لا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئا من العزائم الأربع ـــــ 185
اشارة ـــــ 185
فروع: ـــــ 185
أ - لو قرأ عزيمة في فريضة عمدا بطلت صلاته، ـــــ 185
ب - يجوز أن يقرأ في النافلة فيسجد واجبا، ـــــ 185
ج - لو سها في الفريضة فقرأ عزيمة رجع عنها ـــــ 187

د - لو سمع في الفريضة 187

ه - لو نسي السجدة حتي ركع سجدها 187

و - لو كان مع إمام و لم يسجد الإمام و لم يتمكن من السجود فليوم إيماء 187

مسألة 232: لا يجوز أن يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته 187

اشارة 187

فروع: 189

أ - قال في المبسوط: لو قرن ما بين سورتين بعد الحمد لم يحكم بالبطلان 189

ب - لو قرأ السورة الواحدة مرتين فهو قارن، 189

ج - يجوز أن يكرر السورة الواحدة في الركعتين 189

د - يجوز أن يقرأ في الثانية السورة التالية 190

مسألة 233: الضحي و ألم نشرح سورة واحدة 190

مسألة 234: يجوز العدول من سورة إلي أخري 191

اشارة 191

فروع: 191

أ - قال المرتضي: يحرم الرجوع عن سورة التوحيد و الجحد 191

ب - لو وقفت عليه آية من السورة وجب العدول عنها إلي سورة أخري 191

ج - إذا رجع عن السورة إلي أخري وجب أن يعيد البسملة؛ 191

مسألة 235: قد بيّنا جواز القراءة من المصحف - 193

مسألة 236: يجب الجهر بالقراءة خاصة 193

مسألة 237: يجب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر، 194

اشارة 194

فروع: 195

أ - أقلّ الجهر أن يسمع غيره القريب تحقيقا، أو تقديرا، 195

ب - لا جهر علي المرأة بإجماع العلماء، 196

ج - قال ابن إدريس: ما لا يتعين فيه بالقراءة لا يجهر فيه بالبسملة 196

د - كل صلاة تختص بالنهار و لا نظير لها ليلا فالسنّة فيها الجهر 196
ه - القضاء كالفوائت 197
و - لا فرق بين الإمام و المنفرد عندنا 197
ز - ليس للمأموم الجهر و إن سوّغنا له القراءة؛ 197
ح - يستحب الجهر في صلاة الجمعة و ظهرها 198
مسألة 238: القراءة ليست ركنا عند أكثر علمائنا 198
مسألة 239: يستحب له ترتيل القراءة، و التسبيح، و التشهد 199
مسألة 240: يستحب له أن يسكت قليلا بعد الحمد و بعد السورة 199
مسألة 241: يستحب أن يقرأ في الظهرين، و المغرب بقصار المفصل 200
مسألة 242: يستحب أن يقرأ في ظهري يوم الجمعة الجمعة و المنافقين، 201
مسألة 243: يستحب أن يقرأ في غداة الاثنين و الخميس هل أتي، 203
مسألة 244: لو أراد المصلي التقدم خطوة، أو خطوتين، أو التأخر كذلك سكت عن القراءة 203
مسألة 245: يحرم قول آمين آخر الحمد عند الإمامية، و تبطل الصلاة بقولها 204
اشارة 204
فروع: 205
أ - قال الشيخ رحمه اللّه: آمين تبطل الصلاة 205
ب - لو كانت حال تقية جاز له أن يقولها، 205
ج - اختلف الجمهور فقال الشافعي، و أحمد، و إسحاق، و داود: 206
البحث الخامس: الركوع 207
مسألة 246: الركوع واجب في الصلاة في كلّ ركعة مرّة 207
مسألة 247: و يجب فيه الانحناء إلي أن تبلغ راحتاه إلي ركبتيه 207
مسألة 248: و يجب فيه بعد الانحناء الطمأنينة 208
اشارة 208
فروع: 209
أ - الطمأنينة ليست ركنا 209

ب – حدّ زمانها قدر الذكر الواجب 209
ج – لو زاد في الهويّ ثم ارتفع و الحركات متواصلة لم تقم زيادة الهويّ مقام الطمأنينة. 209
د – يجب أن لا يقصد بهويّه غير الركوع 210
ه – لو عجز عن الركوع إلاّ بما يعتمد عليه وجب، 210
و – لو لم يضع راحتيه فشك بعد القيام هل بلغ بالركوع قدر الإجزاء احتمل العود 210
مسألة 249: و يجب فيه الذكر 210
اشارة 210
فروع: 211
أ – الأقوي أنّ مطلق الذكر واجب، 211
ب – إذا قال: سبحان ربي العظيم، أو سبحان ربّي الأعلي استحب أن يقول: و بحمده 212
ج – يجب أن يأتي بالذكر حال الطمأنينة، 212
د – يستحب أن يقول ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم و بحمده 212
ه – ينبغي للإمام التخفيف، 213
مسألة 250: و يجب بعد انتهاء الذكر الرفع من الركوع و الاعتدال، و الطمأنينة قائما 214
مسألة 251: و السنة في الركوع أن يكبر له قائما ثم يركع، 215
اشارة 215
فروع: 216
أ – هذا التكبير ليس بواجب عند أكثر علمائنا 216
ب – يستحب أن يكبّر قائما ثم يركع – 216
ج – لا ينبغي المد في التكبير بل يوقعه جزما 217
د – يستحب رفع اليدين بالتكبير 217
ه – لو صلي قاعدا، أو مضطجعا رفع يديه 218
و – لو نسي الرفع لم يعد التكبير 219
ز – يرفع يديه حذاء وجهه، 219
ح – ينبغي أن يبتدئ برفع يديه عند ابتداء التكبير، 219

مسألة 252: يستحب أن يضع يديه علي عيني ركبتيه مفرّجات الأصابع ـ 219
مسألة 253: و يستحب أن يسوي ظهره ـ 220
مسألة 254: يستحب الدعاء أمام التسبيح ـ 220
مسألة 255: يستحب إذا انتصب أن يقول: سمع اللّه لمن حمده، ـ 222
اشارة ـ 222
فروع: ـ 222
أ - هذا القول عندنا مستحب لا واجب ـ 222
ب - يستحب الدعاء بعده ـ 223
ج - من الجمهور من أسقط الواو، و منهم من أثبتها ـ 225
د - لو عكس فقال: من حمد اللّه سمع له لم يأت بالمستحب؛ ـ 225
ه - لو عطس فقال: الحمد للّه رب العالمين و نوي المستحب بعد الرفع جاز؛ ـ 225
و - لو منعه عارض عن الرفع من الركوع سجد، ـ 225
ز - لو سجد ثم شك هل رفع رأسه من الركوع لم يلتفت عندنا. ـ 225
ح - لو ركع و لم يطمئن فسقط احتمل إعادة الركوع ـ 225
ط - لو منعته العلّة عن الانتصاب سجد، ـ 225
ي - هذا الذكر و هو: سمع اللّه لمن حمده يقوله عند الانتصاب ـ 227
يا - إذا قام من الركوع لا يستحب رفع اليدين ـ 227
يب - لو ترك الاعتدال عن الركوع و السجود في صلاة النفل صحت صلاته، ـ 227
يج - يستحب للإمام رفع صوته بالذكر ـ 227
البحث السادس: السجود ـ 227
مسألة 256: السجود واجب بالنص و الإجماع ـ 227
اشارة ـ 227
فروع: ـ 230
أ - لو أخل بالسبعة أو بأحدها عمدا بطلت صلاته، ـ 230
ب - يجب وضع الجبهة علي ما يصح السجود عليه ـ 230

ج - لا يجب استيعاب الجبهة بالوضع 231
د - لا يجزئ أحد جانبي الجبهة عنها، 231
مسألة 257: يتعين وضع الجبهة مع القدرة 231
اشارة 231
فروع: 232
أ - لو سجد علي خدّه أو رأسه لم يجزئه، 232
ب - لا يجب السجود علي الأنف 232
ج - يستحب الإرغام بطرف الأنف الأعلي، 233
مسألة 258: لا يجوز أن يكون موضع السجود أعلي من موقف المصلي 233
مسألة 259: و يجب فيه الذكر، 233
مسألة 260: و يجب فيه الطمأنينة بقدر الذكر 234
مسألة 261: فإذا أكمل الذكر وجب عليه رفع رأسه من السجود، 234
مسألة 262: و السجود الثاني واجب كالأول 235
مسألة 263: يستحب إذا أراد السجود الأول أن يكبر له 236
اشارة 236
فروع: 236
أ - يستحب رفع اليدين به عند علمائنا، 236
ب - يستحب التكبير قائما، فإذا فرغ منه أهوي إلي السجود 237
ج - الأجود الإتيان به جزما مؤخرا، 237
مسألة 264: يستحب إذا أهوي إلي السجود أن يبتدئ بوضع يديه علي الأرض 237
مسألة 265: يستحب أن يكون موضع جبهته مساويا لموقفه؛ 238
مسألة 266: يستحب الدعاء أمام التسبيح 239
مسألة 267: و يستحب التخوية في السجود 239
مسألة 268: يستحب التورك في الجلوس بين السجدتين 241
مسألة 269: يستحب التكبير إذا استوي جالسا عقيب الاولي، ثم يكبر للثانية قاعدا، ثم يسجد، ثم يكبر بعد جلوسه 242

مسألة 270: يستحب الدعاء بين السجدتين ـ 242
مسألة 271: جلسة الاستراحة مستحبة ـ 243
اشارة ـ 243
فروع: ـ 244
أ - يستحب الدعاء؛ ـ 244
ب - يستحب الجلوس متوركا كما تقدم، ـ 245
ج - قالت الشافعية: إن قلنا بالجلوس أنهي التكبير حالة الجلوس، ـ 245
مسألة 272: يستحب الاعتماد علي يديه ـ 245
مسألة 273: يكره الإقعاء بين السجدتين، و هو أن يعتمد بصدور قدميه علي الأرض ـ 246
مسألة 274: يستحب له رفع اليدين بالتكبير عند القيام من السجود، ـ 247
مسألة 275: قد بينا وجوب وضع الجبهة علي الأرض، ـ 248
مسألة 276: لو عجز عن التكيس - و هو الانحناء إلي أن تستعلي الأسافل - لمرض، وجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها ـ 249
مسألة 277: يجب أن لا يقصد بهويّه غير السجود، ـ 249
مسألة 278: و يجب الاعتماد علي موضع السجود ـ 250
مسألة 279: المريض الذي يصلي مضطجعا يومئ برأسه بالركوع و السجود، ـ 251
خاتمة: السجدات الخارجة عن الصلاة ثلاث: ـ 251
الأولي: سجدة التلاوة و هي في خمسة عشر موضعا: ـ 251
اشارة ـ 251
مسألة 280: موضع السجود في (حم) عند قوله تعالي وَ اسْجُدُوا لِلّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيّاهُ تَعْبُدُونَ ـ 255
مسألة 281: سجود التلاوة واجب في العزائم الأربع: ـ 256
مسألة 282: و تجب الأربع علي القاري و المستمع بلا خلاف عندنا ـ 257
مسألة 283: هذا السجود ليس بصلاة، ـ 258
مسألة 284: و لا تكبير فيها للسجود ـ 259
مسألة 285: و ليس في سجود التلاوة تشهد، و لا تسليم ـ 261
مسألة 286: لا يقوم الركوع مقام السجود ـ 263

مسألة 287: يجوز السجود في الأوقات المكروهة 264
مسألة 288: لا يشترط لسجود المستمع سوي الاستماع 264
مسألة 289: لو قرأ السجدة ماشيا سجد 266
مسألة 290: لو فاتت، قال في المبسوط: يجب قضاء العزائم، 267
الثانية: سجدة الشكر، 268
اشارة 268
فروع: 269
الثالثة: سجدة السهو، 271
البحث السابع: في التشهد 272
مسألة 291: يجب فيه الجلوس بقدره مطمئنا 274
مسألة 292: و يجب فيه الشهادتان بالتوحيد، و الرسالة 275
مسألة 293: و يجب الصلاة علي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله في التشهدين 277
مسألة 294: و تجب الصلاة علي آله عليهم السلام 278
اشارة 278
فروع: 279
أ - قال بعض الناس: آل محمد هم بنو هاشم و بنو المطلب؛ 279
ب - من لا يحسن التشهد و الصلاة وجب عليه التعلّم، 279
ج - لا يجزئ بغير العربية و لو لم يقدر وجب التعلم، 279
د - يجب الترتيب فيبدأ بالشهادة بالتوحيد، ثم بالنبوة، ثم بالصلاة علي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله، ثم علي آله، 279
ه - يجب فيه التتابع فلو تركه لم يجزئه، 280
و - يجب في الصلاة ذكر اسم الرسول صلّي اللّه عليه و آله، 280
مسألة 295: قد بينا أن الواجب الشهادتان، و الصلاتان، 280
اشارة 280
مسألة 296: و يستحب الزيادة في التشهد بالأذكار المنقولة 281
مسألة 297: يستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين، 284

مسألة 298: يجوز الدعاء في التشهد، 284
اشارة 284
فروع: 285
أ - يجوز الدعاء بغير العربية 285
ب - الدعاء أفضل من تطويل القراءة. 286
ج - لا ينبغي للإمام التطويل في الدعاء 286
د - يكره قراءة القرآن في التشهد؛ 286
ه - الدعاء مستحب في التشهد الأول أيضا 286
و - يجوز الدعاء لمن شاء من أهله، و إخوانه، 287
البحث الثامن: التسليم 287
مسألة 299: اختلف علماؤنا في وجوبه، 287
مسألة 300: و تجزئ التسليمة الواحدة عند علمائنا أجمع 289
مسألة 301: و له عبارتان: 290
اشارة 290
فروع: 291
أ - علي القول بالوجوب لا يخرج بقول: السلام عليك أيها النبي و رحمة اللّه و بركاته عندهم. 291
ب - إذا اقتصر علي الاولي وجب أن يأتي بالصورة 291
ج - لو اقتصر علي الثانية أجزأه السلام عليكم 291
د - لو نكس فقال: عليكم السلام، أو ترك حرفا بأن قال: السلام عليك، أو قال: سلام عليكم بضم الميم من غير تنوين لم يجزئه 291
ه - يستحب أن يضيف و رحمة اللّه و بركاته. 292
مسألة 302: قال في المبسوط: من قال: إن التسليم فرض فتسليمة واحدة تخرج من الصلاة، 292
مسألة 303: إذا فرغ من التسليم كبّر اللّه تعالي ثلاث مرات 293
الفصل الثاني: في مندوبات الصلاة 296
اشارة 296
الأول: وضع اليدين حالة القيام علي فخذيه مضمومتي الأصابع محاذيا بهما عيني ركبتيه 296

اشارة 296
مسألة 304: و يستحب وضعهما حالة الركوع علي عيني الركبتين مفرجات الأصابع 297
مسألة 305: و يستحب وضعهما حالة السجود حيال منكبيه مضمومتي الأصابع مبسوطتين موجهتين إلي القبلة 298
مسألة 306: و يستحب وضعهما حالة الجلوس للتشهد و غيره علي فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع بحذاء عيني ركبتيه 298
مسألة 307: و يستحب جعلهما حالة القنوت حيال وجهه مبسوطتين 299
الثاني: شغل النظر بما يمنعه عن الاشتغال بالصلاة 299
الثالث: القنوت 300
اشارة 300
مسألة 308: و محلّه قبل الركوع في الثانية 302
مسألة 309: و تقنت في الجمعة مرتين: 303
اشارة 303
تذنيب: و يستحب في المفردة من الوتر القنوت 304
مسألة 310: و يستحب الدعاء فيه بالمأثور 304
مسألة 311: القنوت سنّة، 305
مسألة 312: و يستحب فيه الجهر 306
مسألة 313: لو نسيه في الثانية قبل الركوع قضاه بعده 306
مسألة 314: إذا قنت الإمام تبعه المأموم فيه، 307
الرابع: التكبيرات الزائدة علي تكبيرة الإحرام 308
الخامس: التعقيب: 309
اشارة 309
مسألة 315: و يستحب الدعاء بالمنقول عن أهل البيت عليهم السلام، 310
مسألة 316: المشهور: أنه يبدأ بالتكبير، ثم بالتحميد، ثم بالتسبيح، 311
مسألة 317: قال الصادق عليه السلام: «أدني ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة 312
الفصل الثالث: في التروك 316
اشارة 316

الأول: في التروك الواجبة ـ 316
مسألة 318: يجب ترك الحدث فإن فعله عمدا أو سهوا في الصلاة بطلت ـ 316
مسألة 319: يجب ترك الكلام بحرفين فصاعدا ـ 319
اشارة ـ 319
فروع: ـ 321
أ - الكلام الواجب يبطل الصلاة أيضا ـ 321
ب - للشافعية في تنبيه الأعمي علي بئر يخاف من التردي فيها، و الصبي علي نار يقع فيها قولان: أحدهما: البطلان ـ 321
ج - الجاهل و هو الذي يقصد الكلام و يعتقد أنه جائز في الصلاة كالعالم ـ 322
مسألة 320: يجوز التنبيه علي الحاجة ـ 324
اشارة ـ 324
فروع: ـ 325
مسألة 321: إذا سلّم عليه و هو في الصلاة وجب عليه الرد لفظا ـ 326
اشارة ـ 326
فروع: ـ 327
مسألة 322: يجوز تسميت العاطس بأن يقول المصلي له: يرحمك اللّه ـ 328
مسألة 323: التنحنح جائز لأنه لا يعد كلاما، ـ 329
مسألة 324: الدعاء المحرّم مبطل للصلاة إجماعا ـ 330
مسألة 325: القهقهة عمدا تبطل الصلاة ـ 330
اشارة ـ 330
فروع: ـ 331
مسألة 326: البكاء خوفا من اللّه تعالي، و خشية من عقابه غير مبطل للصلاة ـ 331
مسألة 327: النفخ بحرفين يوجب الإعادة، ـ 332
مسألة 328: الفعل الذي ليس من أفعال الصلاة إن كان قليلا لم تبطل به الصلاة ـ 333
اشارة ـ 333
فروع: ـ 334

مسألة 329: الالتفات إلي ما وراءه مبطل للصلاة ـــــ 339
مسألة 330: التكفير مبطل للصلاة ـــــ 340
اشارة ـــــ 340
فروع: ـــــ 341
البحث الثاني: في التروك المندوبة و قد تقدم بعضها، و بقي أمور: ـــــ 342
اشارة ـــــ 342
مسألة 331: يحرم قطع الصلاة لغير حاجة ـــــ 344
مسألة 332: لا يقطع الصلاة ما يمر بين يدي المصلي ـــــ 345
اشارة ـــــ 345
فروع: ـــــ 346
مسألة 333: لا يقطع الصلاة رعاف، و لا قيء ـــــ 347
مسألة 334: حكم المرأة حكم الرجل في جميع الأحكام ـــــ 347
الفصل الرابع: ـــــ 348
اشارة ـــــ 348
الأول: فيما يوجب الإعادة: ـــــ 348
مسألة 335: من أخل بشيء من واجبات الصلاة عمدا بطلت صلاته ـــــ 348
مسألة 336: و تبطل الصلاة لو أخل بركن سهوا أو عمدا، ـــــ 349
مسألة 337: و لا فرق بين الأولتين و الآخرتين في الإبطال بترك الركن ـــــ 350
اشارة ـــــ 350
تذنيب: لو ترك ركوعا من رباعية و لم يدر من أي الركعات أعاد علي ما اخترناه ـــــ 352
مسألة 338: زيادة الركن عمدا و سهوا مبطلة كنقصانه ـــــ 352
مسألة 339: لو زاد علي الرباعية خامسة سهوا فإن لم يكن قد جلس عقيب الرابعة وجب عليه إعادة الصلاة ـــــ 353
اشارة ـــــ 353
فروع: ـــــ 354
مسألة 340: لو نقص من عدد صلاته ناسيا و سلّم ثم ذكر ـــــ 355

اشارة ---------- 355
فروع: ---------- 357
مسألة 341: لو شك في عدد الركعات ---------- 359
اشارة ---------- 359
فروع: ---------- 361
مسألة 342: لو شك فلا يدري كم صلّي أعاد ---------- 362
مسألة 343: لو شك في الإتيان بركن أو غيره من الواجبات فإن كان قد تجاوز المحل لم يلتفت ---------- 362
اشارة ---------- 362
فروع: ---------- 363
البحث الثاني: فيما لا حكم له ---------- 364
مسألة 344: لو نسي القراءة حتي ركع مضي في صلاته ---------- 364
مسألة 345: لو نسي الجهر و الإخفات حتي فرغ من القراءة مضي في صلاته ---------- 365
مسألة 346: لو سها عن الذكر في الركوع أو السجود فإن كان بعد لم يرفع رأسه سبّح، و إن كان قد رفع مضي في صلاته ---------- 366
مسألة 347: لو ترك الطمأنينة في الركوع، أو الرفع منه، أو في إحدي السجدتين، ---------- 366
مسألة 348: لا حكم للسهو في السهو ---------- 367
مسألة 349: و لا سهو علي من كثر سهوه و تواتر ---------- 367
مسألة 350: و لا سهو علي المأموم إذا حفظ عليه الإمام، و بالعكس ---------- 368
مسألة 351: لو انفرد الإمام بالسهو لم يجب علي المأموم متابعته ---------- 369
اشارة ---------- 369
فروع: ---------- 370
مسألة 352: لا حكم للسهو في النافلة ---------- 378
البحث الثالث: فيما يوجب التلافي. ---------- 378
اشارة ---------- 378
مسألة 353: لو ترك سجدة في الأولي ساهيا ثم ذكر قبل الركوع في الثانية رجع فسجد ثم قام فاستقبل الثانية ---------- 378
اشارة ---------- 378

فروع: 381
مسألة 354: لو نسي التشهّد الأول، ثم ذكر قبل الركوع رجع إليه و تشهد، 384
اشارة 384
فروع: 385
أ - إذا ذكر قبل انتصابه رجع إلي التشهّد عندنا 385
ب - لو ذكر قبل الركوع بعد الانتصاب فقد قلنا: إنه يجب عليه الرجوع، 386
ج - المراد بالانتصاب الاعتدال قائما، 386
د - إذا عاد قبل الانتصاب فالأقرب وجوب سجدتي السهو 387
ه - لا فرق بين نسيان التشهد و نسيان بعض الواجب فيه، 387
و - لو أخلّ بالتشهد الأخير حتي سلم قضاه و سجد للسهو، 387
مسألة 355: لو ذكر - و هو في السورة - نسيان قراءة الحمد استأنف الحمد و أعاد السورة 387
البحث الرابع: فيما يوجب الاحتياط: 388
مسألة 356: قد بيّنا أن الشك في عدد الثنائية، أو الثلاثية، أو الأوليين من الرباعية مبطل، 388
اشارة 388
فروع: 390
أ - لو غلب علي ظنه أحد طرفي ما شك فيه بني علي ظنه 390
ب - يتخير الشاك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بين صلاة ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و بين ركعتين من قيام و يسلّم و ركعة أخري من قيام 391
ج - لو شك بين الأربع و الخمس بني علي الأربع و تشهد و سلم و سجد سجدتي السهو 391
مسألة 357: المراد بقولنا: بين كذا و كذا، الشك في الزائد علي العدد الأول بعد إكماله. 392
مسألة 358: لا بدّ في الاحتياط من النية و تكبيرة الافتتاح، 393
مسألة 359: لو أحدث قبل الاحتياط، قال بعض علمائنا: تبطل الصلاة 393
البحث الخامس: في سجدتي السهو و باقي مسائله. 394
مسألة 360: قال الشيخ في الخلاف: لا تجب سجدتا السهو إلاّ في أربعة مواضع: 394
مسألة 361: لو جلس في الأولي أو الثالثة للتشهد و تشهد، ثم ذكر قام و صلّي و تشهّد، 396
مسألة 362: لا سجود لترك المندوب 397

اشارة ----- 397
فروع: ----- 397
أ - ترك التكبيرات المستحبة لا يقتضي سجود السهو، ----- 397
ب - لو زاد فعلا مندوبا أو واجبا في غير موضعه سجد للسهو، ----- 398
ج - لو عزم أن يفعل فعلا مخالفا للصلاة أو أن يتكلم عامدا و لم يفعل لم يلزمه سجود السهو ----- 399
د - لو سها في صلاة النفل بني علي الأقل ----- 399
ه - لو سها في سجود السهو ----- 399
و - لو سها بعد سجود السهو ----- 400
ز - المسبوق إذا أدرك الإمام بعد السجود تابعه ----- 400
مسألة 363: سجدتا السهو بعد التسليم ----- 400
اشارة ----- 400
فروع: ----- 403
أ - لو تعدد الموجب - و قلنا بالاتحاد و قبل التسليم إن كان للنقصان و بعده إن كان للزيادة - و اختلف، قالت الشافعية: يسجد قبله ----- 403
ب - إذا قلنا بأنه قبل التسليم فإذا فرغ من التشهد سجدهما ثم سلم بعد الرفع ----- 403
ج - لو نسي السجود فسلم ثم ذكر سجد ----- 403
مسألة 364: لا سجود فيما يترك عمدا ----- 403
مسألة 365: سجود السهو واجب. ----- 404
اشارة ----- 404
فروع: ----- 405
أ - قول الشيخ: إنهما شرط في صحة الصلاة ----- 405
ب - لو نسي السجدتين أتي بهما إذا ذكر ----- 405
ج - لو تحقق السهو و شك هل سجد أم لا؟ سجد، ----- 406
د - عند القائلين بأن السجود في الصلاة فإنه يقع آخرها قبل التسليم ----- 407
مسألة 366: يجب في سجدتي السهو النية لأنها عبادة، ----- 407
مسألة 367: قال الشيخ: إذا أراد السجود افتتح بالتكبير ----- 408

مسألة 368: و هل يجب فيهما الذكر؟ أكثر علمائنا عليه ـــــ 409
مسألة 369: إذا تعدد السهو في الصلاة الواحدة تعدد جبرانه ـــــ 410
اشارة ـــــ 410
فروع: ـــــ 410
أ - لو تعدد السهو في صلوات تعدد الجبران ـــــ 410
ب - لا يكفي الاحتياط عن سجود الجبران لو حصلا ـــــ 410
ج - لو نسي أربع سجدات من أربع ركعات قضاهنّ أولا و رتب في القضاء ـــــ 411
د - لو كان السهو لزيادة و نقصان كالكلام و نسيان سجدة فإنه يبدأ بقضاء السجدة. ـــــ 411
مسألة 370: لو صلي المغرب أربعا سهوا قال الشيخ: أعاد ـــــ 411
مسألة 371: لو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ـــــ 411
تعريف مركز ـــــ 413

تذكره الفقهاء المجلد 3

اشارة

سرشناسه : علامه حلي حسن بن يوسف ق 726 - 648

عنوان و نام پديـدآور : تـذكره الفقهاء/ تاليف العلامه الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر؛ تحقيق موسسه آل البيت عليهم السـلام لاحياآ التراث مشخصات نشر : قم موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياآ التراث 1400ق = 1300.

مشخصات ظاهري : ج 22

فروست : (موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياآ التراث 127؛ 129؛ 130134)

شابك : 964-5503-33-7 (دوره ؛ 964-5503-44-2 2900ريال (ج 4) ؛ 964-5503-46-9 (ج 6) ؛ 964-319-007-2 (ج 7) ؛ 964-319-224-5 8000ريال (ج 11)

يادداشت : عربي يادداشت : فهرست نويسي براساس جلد چهارم 1414ق = 1372

يادداشت : ج 1 (چاپ اول 1420ق = 1378)؛ 8000 ريال ج 1) :ISBN 964-319-197-4

يادداشت : ج 8 (چاپ اول 1417ق = 1376)؛ 6500 ريال ج)8ISBN 964-319-051-x

يادداشت : ج 9 (چاپ اول 1419ق = 1377)8000 ريال :(ج)9ISBN 964-319-008-0

يادداشت : ج 13 (چاپ اول 1423ق = 1381)9500 ريال :ISBN 964-319-389-6

يادداشت : كتابنامه منـدرجات : (ج)7) 2-319-007-964 ISBN ج 12) 1422ق = 8500 :1380 ريال موضوع : فقه جعفري -- قرن ق 8

شناسه افزوده : موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياآ التراث رده بندي كنگره : BP182/3 /ع8ت4 1300ي

رده بندي ديويي : 297/342

شماره كتابشناسي ملي : م 73-2721

ص: 1

اشارة

الجزء الثالث

تتمة القاعدة الأولي في العبادات

تتمة كتاب الصلاة

تتمة المقصد الأول

الفصل الخامس: في القبلة

اشارة

و مباحثه ثلاثة:

الأول: الماهيّة.

مسألة 135: القبلة كانت أوّلا بيت المقدس،

و كان النبيّ صلّي اللّه عليه و آله يحبّ التوجّه إلي الكعبة؛ لأنّها كانت قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام، و كان بمكة يجعل الكعبة بينه و بين بيت المقدس، و يتوجّه إليهما، فلمّا انتقل إلي المدينة، تعذّر ذلك، فبقي سبعة عشر شهرا يصلّي إلي بيت المقدس خاصة، فدعا اللّه أن يحوّل قبلته إلي الكعبة، و كان يقلّب وجهه إلي السماء، و ينتظر الوحي فأنزل اللّه تعالي قَدْ نَري تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها (1) الآية.

و كان الناس بقبا في صلاة الصبح، فأتاهم آت، فقال: إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قد انزل عليه الليلة قرآن، و قد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها و كانت وجوههم إلي الشام، فاستداروا إلي الكعبة(2).

1- البقرة: 144.

2- صحيح البخاري 1:111، صحيح مسلم 1:375-526، سنن النسائي 1:244-245 و 2:61، سنن الدارمي 1:281، الموطّأ 1:195-6، مسند أحمد 2:16 و 113.

مسألة 136: القبلة هي الكعبة

مع المشاهدة إجماعا لقوله تعالي:

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (1) و لإجماع العلماء عليه.

و روي أسامة أنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله صلّي قبل الكعبة و قال:

(هذه القبلة)(2).

و من كان في حكم المشاهد يجري مجراه كالكائن بمكة و بينه و بين الكعبة حائل لتمكّنه من العلم، و كذا الأعمي بمكة، و كذا المصلّي بالمدينة يجعل محراب رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قبلته من غير اجتهاد؛ لعدم الخطأ في حقه عليه السلام.

و أمّا من بعد فالواجب عليه الاستقبال الي جهتها، قاله المرتضي(3)، و أبو حنيفة، و أحمد، و الشافعي في أحد القولين(4)، لقوله تعالي وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (5) للإجماع علي الاستقبال إلي الكعبة، و لحديث أسامة(6).

و من طريق الخاصة ما روي عن أحدهما عليهما السلام أنّ بني

1- البقرة: 144.

2- صحيح مسلم 2:968-1330، سنن النسائي 5:220، سنن البيهقي 2:9 مسند أحمد 5:201.

3- جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 3:29.

4- فتح العزيز 3:242، المهذب للشيرازي 1:74، تفسير الرازي 4:128، الام 1: 94، اللباب 1:63 و 64، بدائع الصنائع 1:118، المغني 1:491، الشرح الكبير 1:519، المحرر في الفقه 1:51 و 52، بداية المجتهد 1:111-112، نيل الأوطار 2:179 و 180.

5- البقرة: 144.

6- صحيح مسلم 2:968-1330، سنن النسائي 5:220، سنن البيهقي 2:9، مسند أحمد 5:201.

عبد الأشهل أتوهم و هم في الصلاة قد صلوا ركعتين الي بيت المقدس فقيل لهم: إن نبيكم قد صرف إلي الكعبة فتحول النساء مكان الرجال و الرجال مكان النساء و جعلوا الركعتين الباقيتين إلي الكعبة فصلّوا صلاة واحدة إلي قبلتين، فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين(1). و ليقين البراءة بالتوجه نحوه.

إذا ثبت هذا فالجهة يريد بها هنا ما يظن أنه الكعبة، حتي لو ظن خروجه عنها لم تصح.

و قال أبو حنيفة: المشرق قبلة لأهل المغرب و بالعكس، و الجنوب قبلة لأهل الشام و بالعكس(2). و هو غلط.

و قال الشافعي في الآخر: الواجب التوجه الي عين الكعبة للقريب و البعيد - و به قال الجرجاني من الحنفية(3) - لقوله تعالي وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (4) يعني نحوه.

و هو غلط؛ لاستلزامه التكليف بالمحال إذ مع البعد يمتنع التوجه إلي عين الكعبة مع صغر حجمها، و ظهور التفاوت الكثير مع يسير الانحراف، و قد أجمعنا علي صحة صلاة الصف الطويل علي خط مستو مع العلم بأن المتوجه إلي الكعبة من كان بقدرها.

و قال الشيخ رحمه اللّه - و به قال مالك(5) -: الكعبة قبلة لمن كان في4.

1- التهذيب 2:44-138.

2- فتح العزيز 3:242.

3- المجموع 3:207 و 208، فتح العزيز 3:242، شرح فتح القدير 1:235، الكفاية 1:235، شرح العناية 1:235، عمدة القارئ 4:126، المغني 1:491 - 492 و 519، نيل الأوطار 2:180.

4- البقرة: 144.

5- فتح العزيز 3:243، تفسير الرازي 4:127.

المسـجد الحرام، و المسـجد قبلة لمن كان في الحرم، و الحرم قبلة لمن نأي عنه من أهل الدنيا(1) ؛ لما روي مكحول عن عبـد اللّه بن عبد الرحمن قال:

قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (الكعبة قبلة لأهل المسجد، و المسجد قبلة لأهل الحرم، و الحرم قبلة لأهل الآفاق)(2).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السـلام: «إن اللّه تعالي جعل الكعبة قبلة لأهل المسـجد، و جعل المسجد قبلة لأهل الحرم و جعل الحرم قبلة لأهل الدنيا»(3).

و لأنّ البعد يسـتلزم خروج المصلين عن التوجه، لصغر الكعبة بخلاف الحرم المتطاول، و الروايات ممنوعة لعدم الوثوق بالرواة، و الخروج آت في الحرم. فإن أجاب بطلب الجهة فهو جوابنا.

مسألة 137: و لا فرق بين المصلي فوق الكعبة و غيره في وجوب التوجه إليها

– عند أكثر العلماء(4) – لعموم الأمر.

و للشـيخ – رحمه اللّه – قول بأنه يسـتلقي علي قفاه و يصـلّي الي البيت المعمور – و هو في السـماء الرابعة بحذاء الكعبة يسمي بالضراح – بالإيماء(5) ، لما رواه عبد السـلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلاة و هو فوق الكعبة فقال: «إن قام لم يكن له قبلة، و لكن يستلقي علي قفاه و يفتح عينيه الي السماء – و يعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور – و يقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، و إذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح

1- الخلاف 295:1 مسألة 41، النهاية: 62-63.

2- سنن البيهقي 10:2 عن ابن عباس.

3- الفقيه 177:1-841، التهذيب 44:2-139.

4- منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط 85:1، و ابن إدريس في السرائر: 58، و المحقق في المعتبر: 144.

5- الخلاف 441:1 مسألة 188.

عينيه، و السجود علي نحو ذلك»(1).

و لم يثبت صحة السند فلا يعوّل عليه مع منافاته للأصل و هو ترك القيام الذي هو ركن و الاستقبال.

إذا ثبت هذا فإنه يجب عليه أن يبرز بين يديه شيئا منها و إن قلّ، و به قال أبو حنيفة(2).

مسألة 138: قال الشيخ: يستحب لأهل العراق و من والاهم التياسر قليلا

الي يسار المصلّي(3) - و هو بناء علي مذهبه من أن التوجه الي الحرم - لقول الصادق عليه السلام و قد سئل لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الي اليسار؟ فقال: «لأنّ للكعبة ستة حدود: أربعة منها علي يسارك و اثنان منها علي يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف علي اليسار»(4). و سأل المفضل ابن عمر الصادق عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، و عن السبب فيه فقال: «إن الحجر الأسود لما نزل به من الجنّة و وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، و عن يسارها ثمانية أميال، كلّه اثنا عشر ميلا، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة أنصاب الحرم، و إذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة»(5). و الروايتان مرسلتان مع ضعف المفضل.

1- الكافي 3:392-21، التهذيب 2:376-1566.

2- المجموع 3:198-199، فتح العزيز 3:220-221.

3- النهاية: 63، المبسوط للطوسي 1:78، الخلاف 1:297 مسألة 42 ظاهر عبارة الشيخ فيها الوجوب لا الاستحباب فلاحظ.

4- الكافي 3:487-6، التهذيب 2:44-141.

5- الفقيه 1:178-842، التهذيب 2:44-142، علل الشرائع: 318 باب 3 الحديث 1.

مسألة 139: المصلّي جوف الكعبة يستقبل أيّ جدرانها شاء،

اشارة

و صلاته صحيحة فريضة كانت أو نافلة عند أكثر علمائنا(1) - و به قال الشافعي، و أبو حنيفة(2) - خلافا للشيخ في بعض أقواله(3) ، و لمالك، و أحمد(4) ، و قد سلف تحقيقه، و كلّ من قال بصحة الصلاة سوغ استقبال أي الجدران شاء.

و لا فرق بين أن يصلّي الي الباب أو غيره (و سواء كان الباب مفتوحا أو لا، و سواء كانت له عتبة مرتفعة أو لا)(5) و سواء نصب بين يديه شيئا أو لا، عند علمائنا، خلافا للشافعي(6) و قد سبق.

فروع:

أ - المصلّي خارج الكعبة و هو مشاهد لها يستقبل أي جدرانها شاء،

و كذا لو كان في حكم المشاهد. و لو تعددوا و أرادوا الاجتماع ففي صلاتهم مستديرين حولها إشكال، و لا إشكال لو كانوا منفردين.

ب - لو انهدمت الكعبة - و العياذ باللّه - صحت صلاته

خارج العرصة متوجها إليها للامتثال، و لو وقف فيها وجب أن يبرز بين يديه بعضها، و لا

1- منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط 86:1، و ابن إدريس في السرائر: 57، و المحقق في المعتبر: 144.

2- الام 98:1، المجموع 195:3، فتح العزيز 220:3، الوجيز 38:1، المهذب للشيرازي 74:1، اللباب 135:1، السراج الوهاج: 40، المبسوط للسرخسي 2: 79، بدائع الصنائع 121:1.

3- الخلاف 439:1 مسألة 186.

4- المدونة الكبري 91:1، الشرح الصغير 108:1-109، الإنصاف 496:1، المجموع 195:3، فتح العزيز 220:3، المبسوط للسرخسي 79:2، بدائع الصنائع 1: 121.

5- ما بين القوسين لم يرد في نسخة (ش).

6- الأم 98:1، المجموع 195:1، فتح العزيز 220:3، الوجيز 38:1.

يجب نصب شيء يصلّي إليه، خلافا للشافعي(1).

ج - المصلّي علي جبل أبي قبيس يستقبل هواء البيت،

و كذا كلّ موضع أرفع من الكعبة.

د - يجب أن يستقبل الكعبة بجميع بدنه

فلو وقف علي طرف من أطراف البيت و بعض بدنه خارج عن المحاذاة لم تصح صلاته، و هو أظهر وجهي الشافعي لصحة نفي الاستقبال، و إنّما استقبل بعض الكعبة، و الآخر: يصح لحصول التوجه بالوجه(2).

ه - الاجتزاء بالجهة في حق البعيد،

أمّا القريب فلا بدّ له من التوجه الي عين الكعبة - و به قال الشافعي(3) - لقوله تعالي فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (4) و قال أبو حنيفة: الجهة كافية في القريب و البعيد(5).

فلو استطال صف المأمومين حتي خرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاة الخارج عندنا - خلافا لأبي حنيفة(6) - و لو تراخي الصف الطويل و وقفوا آخر المسجد صحت صلاة المتوجه دون الخارج، و جوّزه هنا الشافعي، لأنهم مع البعد يعدّون مستقبلين(7).

و - المصلّي بمكة خارج المسجد إن كان يعاين الكعبة توجه إليها،

فلو سوّي محرابه بناء علي المعاينة صلّي إليه أبدا، و إن كان يصلّي حيث لا

1- المجموع 3:198-199، فتح العزيز 3:220-221، الوجيز 1:38، المهذب للشيرازي 1:74.

2- المجموع 3:192، فتح العزيز 3:222، الوجيز 1:38.

3- المجموع 3:192، فتح العزيز 3:222، المهذب للشيرازي 1:74.

4- البقرة: 144.

5- شرح فتح القدير 1:235، اللباب 1:63، فتح العزيز 3:222.

6- فتح العزيز 3:222.

7- فتح العزيز 3:223، الوجيز 1:38.

يمكنه المعاينة وجب أن يصعد علي سطح داره إن كان بحيث يشاهد الكعبة، و يستدل علي القبلة إن لم يتمكن.

مسألة 140: كلّ إقليم يتوجهون الي سمت الركن الذي يحاذيهم

و يقابلهم، و قد وضع الشارع لهم علامات يستدل بها علي القبلة فالعراقي - و هو الذي فيه الحجر - لأهل العراق و من والاهم. و أهل الشام يتوجهون الي الركن الشامي. و أهل الغرب إلي الغربي. و أهل اليمن إلي اليماني.

و علامة أهل العراق جعل الجدي خلف منكبه الأيمن، و الفجر موازيا لمنكبه الأيسر، و الشفق لمنكبه الأيمن، و عين الشمس عند الزوال علي طرف حاجبه الأيمن مما يلي الأنف.

و علامة الشام جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمني، و الجدي خلف الكتف اليسري إذا طلع، و مغيب سهيل علي العين اليمني، و طلوعه بين العينين، و الصبا علي الخدّ الأيسر، و الشمال علي الكتف الأيمن.

و علامة المغرب جعل الثريا علي اليمين، و العيوق علي اليسار، و الجدي علي صفحة الخد الأيسر.

و علامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين، و سهيل وقت غيبوبته بين الكتفين، و الجنوب علي مرجع الكتف الأيمن. و أوثق أدلتها النجوم قال اللّه تعالي وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (1) و لإمكان ضبطه بخلاف غيره.

و آكدها القطب الشمالي، و هو نجم خفيّ حوله أنجم دائرة في أحد

1- النحل: 16.

طرفها الفرقـدان، و في الآخر الجـدي، و بين ذلك أنجم صـغار ثلاثـة من فوق و ثلاثة من أسـفل، يدور حول القطب في كلّ يوم و ليلة دورة واحدة، فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها.

و يمكن الاسـتدلال بها علي ساعات الليل و الأزمنة لمن عرفها و عرف كيفية دورانها و حولها مما يلي الفرقدين بنات النعش تدور حولها، و القطب لا يتغير عن مكانه إلاّ يسيرا لا يبين عند الحس، و هو نجم خفي يراه حديد النظر، إذا استدبر في الأرض الشامية كان مستقبلا للقبلة، و ينحرف في دمشق و ما قاربها الي الشرق قليلا، و كلّما قرب الي المغرب كان انحرافه أكثر.

و إن كان بحرّان و ما يقاربها اعتـدل، و جعل القطب خلف ظهره معتـدلا من غير انحراف، و في العراق يجعله بحـذاء ظهر أذنه اليمني علي علوّها فيكون مستقبلا باب الكعبة إلي المقام.

و الشـمس تطلع في المشـرق، و تغرب في المغرب، و تختلف مطالعهـا و مغاربهـا علي حسب اختلاـف منازلها، و تكون في الشـتاء حال توسطها في قبلة المصلّي، و في الصيف محاذية لقبلته.

و القمر يبـدو أول ليلـة من الشـهر هلالا في المغرب عن يمين المصـلّي ثم يتأخر كلّ ليلة نحو المشـرق منزلا حتي يكون ليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصـلّي أو مائلا عنها يسـيرا، ثم يطلع ليلة الرابع عشـر من المشـرق قبل غروب الشمس بدرا تاما، و ليلة احدي و عشرين يكون في قبلة المصلّي أو قريبا منها وقت الفجر.

و منازل الشـمس و القمر ثمانية و عشـرون و هي: الشرطين، و البطين، و الثريا، و الدبران، و الهقعة، و الهنعة، و الذراع، و النثرة، و الطرف، و الجبهة، و الزبرة، و الصرفة، و العوّا، و السماك، و الغفر، و الزبانا،

و الإكليل، و القلب، و الشولة، و النعايم، و البلدة، و سعد الذابح، و سعد بلع، و سعد السعود، و سعد الأخبية، و الفرع المقدم، و الفرع المؤخر، و بطن الحوت.

منها أربعة عشر دائما فوق الأرض، و مثلها تحتها، فأربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه الي الشمال قليلا، أولها الشرطين و آخرها السماك، و أربعة عشر يمانية تطلع من المشرق مائلة الي التيامن، أولها الغفر و آخرها بطن الحوت.

و لكلّ نجم من الشامية رقيب من اليمانية و إذا طلع أحدها غاب رقيبه، فالقمر ينزل كلّ ليلة بمنزل منها قريبا منه ثم ينتقل في الليلة الثانية إلي المنزل الذي يليه، و الشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يوما فيكون عودها الي المنزل الذي نزلت به عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية.

و هذه المنازل يكون منها فيما بين غروب الشمس و طلوعها أربعة عشر منزلا، و من طلوعها الي غروبها مثل ذلك، و وقت الفجر منها منزلان، و وقت المغرب منزل، و سواد الليل اثنا عشر منزلا، و كلّها تطلع من المشرق و تغرب في المغرب إلاّ أنّ أول الشامية و آخر اليمانية تطلع من وسط المشرق بحيث إذا جعل الطالع منها محاذيا لكتفه الأيسر كان مستقبلا للكعبة.

و أمّا الرياح فكثيرة يستدل منها بأربع تهب من زوايا السماء:

فالجنوب: تهب من الزاوية التي بين القبلة و المشرق، مستقبلة بطن كتف المصلّي الأيسر مما يلي وجهه إلي يمينه.

و الشمال: مقابلها تهب من الزاوية التي بين المغرب و الشمال، مارة إلي مهب الجنوب.

و الدبور: تهب من الزاوية التي من المغرب و اليمين مستقبلة شطر وجه

المصلي الأيمن، مارة إلي الزاوية المقابلة لها.

و الصبا: مقابلها تهب من ظهر المصلّي.

و سأل محمد بن مسلم أحدهما عليهما السلام عن القبلة، قال: «ضع الجدي في قفاك و صلّ»(1).

البحث الثاني: فيما يستقبل له

مسألة 141: يجب الاستقبال في فرائض الصلوات

إجماعا مع التمكن فلو صلّي فريضة غير مستقبل مع قدرته بطلت صلاته، أمّا النافلة في الحضر و القدرة فالأقرب وجوب الاستقبال فيها أيضا - و به قال الشافعي(2) - لمداومة النبي و أهل بيته عليهم السلام علي ذلك.

و قال أبو سعيد من الشافعية: يجوز ترك الاستقبال بالنافلة حضرا، لأنّه يجوز في السفر لمصلّي النافلة، و هذا موجود في الحضر(3). و هو خطأ؛ لمداومة النبيّ صلّي اللّه عليه و آله علي الاستقبال، و الفرق ظاهر بين الحضر و السفر، فإن الحضر الغالب فيه الكف، و الغالب في السفر السير.

و لا فرق بين جميع الفرائض كقضاء الواجب، و صلاة النذر، و الطواف، و الكسوف، و الجنائز.

و أما سجود التلاوة، و سجود الشكر فلا يجب فيه الاستقبال عملا بالأصل، و أوجبه الشافعي(4).

و يجب عندنا الاستقبال بالذبيحة عند الذبح، و بالميت عند احتضاره،

1- التهذيب 2:45-143.

2- المجموع 3:239، فتح العزيز 3:212.

3- المجموع 3:239، فتح العزيز 3:212.

4- الام 1:93، المجموع 4:63 و 68.

و تغسيله، و الصلاة عليه، و دفنه علي ما تقدم البحث فيه، خلافا للشافعي(1).

و يستحب للجلوس للقضاء و الدعاء.

مسألة 142: لا تجوز الصلاة الفريضة علي الراحلة اختيارا؛

لاختلال أمر الاستقبال بلا خلاف.

و سأل عبد اللّه بن سنان الصادق عليه السلام يصلّي الرجل شيئا من الفرائض راكبا من غير ضرورة ؟ فقال: «لا»(2).

و إن تمكن من استيفاء الأفعال علي إشكال ينشأ من الإتيان بالمأمور به فيخرج عن العهدة. و المنع للاختلال منتف لانتفاء سببه، و من عموم النهي علي الراحلة(3).

و كذا لا- تجوز صلاة الجنائز علي الراحلة؛ لأنّ الركن الأعظم فيها القيام، و الأقرب صحة الصلاة علي بعير معقول، و أرجوحة معلّقة بالحبال، و قد سبق.

و لا تصلّي المنذورة علي الراحلة لأنّها فرض عندنا، و للشافعي وجهان مبنيان علي أنّ المنذورة يسلك بها مسلك الواجبات أو يحمل علي أقل ما يتقرب به(4).

و عن أبي حنيفة: أن الصلاة التي نذرها علي وجه الأرض لا تؤدي علي الراحلة، و التي نذرها و هو راكب تؤدّي عليها(5). و ليس بشيء.

1- المجموع 116:5 و 86:9، الوجيز 212:2.

2- التهذيب 308:3-954.

3- التهذيب 308:3-954.

4- فتح العزيز 208:3، الوجيز 37:1.

5- فتح العزيز 208:3.

و لا بأس بالصلاة في السفينة واقفة كانت أو سائرة.

مسألة 143: يسقط فرض الاستقبال حالة الخوف في الفرائض و النوافل

اشارة

إجماعا لعدم التمكن، و لقوله تعالي فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ (1) و قال عليه السلام: (إن كان الخوف أشد فصلّوا مستقبليها و مستدبريها)(2) و سيأتي.

و لا يختص الخوف بالقتال بل لو انكسرت السفينة و بقي علي لوح منها و خاف الغرق لو ثبت متوجها الي القبلة يجوز له ترك الاستقبال. و لا يرخص مطلق القتال بل السائغ.

و كذا يسقط في النوافل سفرا - للراكب و الماشي - و حضرا.

و يجوز التنفل علي الراحلة في السفر الطويل إجماعا حيث توجهت به لأنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يصلّي علي راحلته في السفر حيث توجهت به(3) ، و لتمكن صاحب الأوراد من أوراده مع كفاية مصالح السفر.

فروع:

أ - لا يجب حالة القتال الاستقبال في الفريضة

سفرا، و حضرا، راكبا كان أو راجلا - و به قال الشافعي(4) - لقوله تعالي:

1- البقرة: 115.

2- صحيح البخاري 38:6، سنن البيهقي 8:2 و روي عن ابن عمر.

3- أمالي الطوسي 13:2، قرب الإسناد: 10، تفسير العياشي 57:1-82.

4- الام 222:1، المجموع 231:3 و 425:4-426، مختصر المزني: 13، كفاية الأخيار 91:1، السراج الوهاج: 93، الوجيز 68:1.

فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً (1) قال ابن عمر: مستقبل القبلة و غير مستقبلها(2). و قال أبو حنيفة:

يجوز للراكب ترك الاستقبال حالة القتال، أمّا الراجل فلا(3).

ب - يجوز للمريض الصلاة علي الراحلة للضرورة،

الدالّ عليها فحوي قوله تعالي فَإِنْ خِفْتُمْ (4) و قول الصادق عليه السلام: «لا يصلّي علي الدابة إلاّ مريض»(5).

و قال الصادق عليه السلام: «صلّي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله الفريضة في المحمل في يوم وحل و مطر»(6).

و لا تجب عليه الإعادة عندنا؛ لأنه فعل المأمور به، و كذا لو صلّي علي لوح و لم يتمكن من الاستقبال.

و قال الشافعي: يعيد، لأنه ترك القبلة لعذر نادر لا يدوم(7). و ليس بجيد؛ للامتثال فيخرج عن العهدة.

و كذا المريض العاجز عن الحركة إذا لم يجد من يصرف وجهه إلي القبلة يصلّي علي حسب حاله و لا إعادة عليه عندنا، خلافا للشافعي(8).

ج - يجوز التنفل ماشيا

لاشتماله علي المصلحة الناشئة من مداومة

1- البقرة: 239.

2- الأم 96:1 و 222، المجموع 231:3، مغني المحتاج 142:1، أحكام القرآن للكيا الهراسي 218:1.

3- بدائع الصنائع 245:1.

4- البقرة: 239.

5- التهذيب 308:3-952.

6- التهذيب 232:3-602.

7- المجموع 243:3.

8- المجموع 243:3.

الطاعة، و استيفاء وجوه الانتفاع - و به قال الشافعي(1) - لأنه أحد اليسيرين، فأشبه الراكب، و لقوله تعالي فَأَيْنَما تُوَلّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ (2) قال الصادق عليه السلام: «إنها نزلت في النافلة»(3).

و قال أبو حنيفة: لا تجوز ماشيا لأنه عمل كثير(4) و الضرورة سوّغته.

د - الراكب في النافلة يتوجه الي حيث توجهت دابته،

لأن عليا عليه السلام كان يوتر علي راحلته، و كذا النبيّ صلّي اللّه عليه و آله(5) ، و لا يجب عليه الاستقبال إلي القبلة دفعا للحرج و لا في أول الصلاة.

أمّا الفريضة إذا اضطر إلي الصلاة علي الراحلة وجب عليه أن يستقبل ما أمكن، فإن تعذر و قدر علي الاستقبال في تكبيرة الإحرام وجب و إلاّ فلا.

ه - يجوز التنفل علي الراحلة في السفر

- طويله و قصيره - و هو أظهر قولي الشافعي للمقتضي في الطويل، و له قول: إنّه لا يتنفل علي الراحلة في السفر القصير، و هو الذي لا تقصر في مثله الصلاة - و به قال مالك(6) - لأنّها رخصة تتعلق بالسفر فتعلقت بالطويل كالقصر و المسح.

و أمّا الحضر فالأقرب جواز الصلاة نفلا فيه راكبا، و به قال أبو سعيد من

1- الام 97:1، المجموع 237:3، فتح العزيز 211:3، كفاية الأخيار 62:1.

2- البقرة: 115.

3- تفسير العياشي 56:1-57-81 و 82 و انظر النهاية للشيخ الطوسي: 64.

4- المجموع 237:3، فتح العزيز 211:3.

5- قرب الإسناد: 54، و انظر صحيح البخاري 110:1، و سنن النسائي 243:1.

6- الام 97:1، مختصر المزني: 13، المجموع 234:3، مغني المحتاج 142:1، المهذب للشيرازي 76:1، الوجيز 37:1، كفاية الأخيار 62:1، القوانين الفقهية: 60، المنتقي للباجي 269:1، المغني 485:1.

الشافعية، خلافا للباقين(1).

و - المتنفل في السفر ماشيا لا يجب عليه الاستقبال

كالراكب، و قال الشافعي: يجب في ثلاثة مواضع: حالة تكبيرة الافتتاح، و ركوعه، و سجوده(2). و إن كان راكبا في كنيسة(3) واسعة جاز أن يصلّي الي غير القبلة للعذر، خلافا للشافعي(4).

و إن كانت ضيقة، أو علي قتب، أو سرج، أو ظهر فإن كانت واقفة مقطرة صلّي الي حيث ما توجهت لتعذر إدارتها إلي القبلة، و إن كانت مفردة فكذلك، خلافا للشافعي(5).

و إن كانت سائرة مقطرة افتتح إلي جهة سيره، و إن كانت مفردة صعبة لم يلزمه إدارتها للمشقة، و كذا إن كانت سهلة، و للشافعي وجهان(6).

و إن دخل بلد إقامته جاز أن يتنفل علي الراحلة - خلافا للشافعي(7) - و كذا إن كان مجتازا.

ز - لو صرف وجه الدابة عن الطريق عامدا فالأقرب عدم البطلان،

و قال الشافعي: يبطل(8). و إن أخطأ فصرفه الي غير الطريق ظنّا أنه الطريق أو غلطت الدابة فالصلاة صحيحة و إن لم يكن وجهه إلي القبلة، و قال

1- المجموع 239:3، فتح العزيز 212:3، المهذب للشيرازي 76:1.

2- الام 97:1، المجموع 237:3، المغني 488:1.

3- الكنيسة: هي شيء يغرز في المحمل أو الرحل و يلقي عليه ثوب يستظل به الراكب و يستتر به. مجمع البحرين 100:4 «كنس».

4- المجموع 232:3، مغني المحتاج 142:1.

5- المجموع 234:3، مغني المحتاج 143:1.

6- المجموع 234:3 و 235، مغني المحتاج 143:1.

7- المجموع 238:3، كفاية الأخيار 62:1-63.

8- المجموع 236:3، الوجيز 37:1، كفاية الأخيار 62:1.

الشافعي: إن كثر بطلت(1).

و لو كان ظهره في طريقه الي القبلة فركب مقلوبا و جعل وجهه إلي القبلة صحت صلاته؛ لأنه إذا صحت الي غير القبلة فإليها أولي.

و قال بعض الشافعية: لا يصح لأن قبلة المتنفل علي الدابة طريقه(2).

و هو خطأ؛ لأنّه جعل رخصة.

و راكب التعاسيف(3) - و هو الهائم الذي لا مقصد له، بل يستقبل تارة و يستدبر اخري - له أن يتنفل في سيره كغيره خلافا للشافعي(4).

ح - لو اضطر الي الفريضة علي الراحلة و الدابة إلي القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلاته،

لأنه ترك الاستقبال اختيارا، و إن كان لجماح الدابة لم تبطل و إن طال الانحراف إذا لم يتمكن من الاستقبال.

و قال الشافعي: تبطل مع الطول، و مع القصر وجهان(5).

و لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار لم تبطل صلاته.

ط - يجب علي المفترض الاستقبال بتكبيرة الافتتاح

إن أمكن، و كذا باقي الأفعال، و يسقط مع العذر كالمطارد، و الدابة الصائلة، و المتردية.

ي - المصلّي علي الراحلة يومئ للركوع و السجود،

و يجعل السجود أخفض، و كذا الماشي.

1- المجموع 236:3، الوجيز 37:1، كفاية الأخيار 62:1.

2- المجموع 241:3، الوجيز 37:1، كفاية الأخيار 62:1.

3- التعسيف: السير علي غير علم و لا أثر. لسان العرب 245:9 «عسف».

4- المجموع 240:3، فتح العزيز 215:3، الوجيز 37:1، كفاية الأخيار 63:1.

5- فتح العزيز 215:3 و 216، الوجيز 37:1، كفاية الأخيار 61:1 و 62، مغني المحتاج 1: 143.

البحث الثالث: في المستقبل

مسألة 144: القادر علي معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد عند علمائنا،

كما أن القادر علي العمل بالنص في الأحكام لا يجوز له الاجتهاد لإمكان الخطأ في الثاني دون الأول.

و يحصل اليقين لمن كان معاينا للكعبة أو كان بمكة من أهلها، أو ناشئا بها من وراء حائل محدث كالحيطان، و كذا إن كان بمسجد النبيّ صلّي اللّه عليه و آله؛ لليقين بصحة قبلته.

و لو كان الحائل أصليا كالجبل و لا يمكنه أن يعرف القبلة حتي يصعد الجبل و تمكن منه وجب أن يصعد طلبا لليقين.

و قال الشافعي: يجوز أن يجتهد و يصلّي بغلبة الظن. و في الحادث عنده قولان(1).

و هل له أن يستقبل الحجر مع تمكنه من استقبال الكعبة، الوجه ذلك لأنه عندنا من الكعبة. و منعه بعض الشافعية، حيث إن كونه من البيت مجتهد فيه غير مقطوع به(2).

مسألة 145: فاقد العلم يجتهد بالأدلة التي وضعها الشارع علامة،

اشارة

فإن غلب علي ظنه الجهة للأمارة بني عليه بإجماع العلماء؛ لأنه فعل المأمور به فخرج عن العهدة، و لقول الباقر عليه السلام: «يجزي التحري أبدا إذا لم

1- المجموع 212:3 و 213، فتح العزيز 228:3، المهذب للشيرازي 75:1، مغني المحتاج 145:1.
2- المجموع 193:3، فتح العزيز 226:3.

يعلم أين وجه القبلة»(1).

فلا يجوز للعارف بأدلـة القبلـة المتمكن من الاسـتدلال عليها بمطالع النجوم، و هبوب الرياح، و غيرها التقليـد، و كـذا الذي لا يعرف أدلة القبلـة لكنه إذا عرّف عرف؛ لتمكنه من العلم، بخلاـف العاميّ حيث لا يلزمه تعلّم الفقه، لأن ذلك يطول زمانه و يشق تعلّمه بخلاف دلائل القبلة، و به قال الشافعي(2).

و أمّا الذي لا يحسن و إذا عرّف لم يعرف فإنه و الأعمي علي حدّ واحد، و للشيخ فيه قولان، أحدهما: الرجوع الي العارف و التقليد للثقة(3) - و به قال الشافعي(4) - كالعاميّ في أحكام الشـرع، و له قول آخر، و هو أن يصـلّي الي أربع جهات كالفاقد للاجتهاد و التقليد معا(5). و الأول أقرب لتعذر العلم، و الأصل براءة الذمة من التكليف الزائد، و قول الثقة يثمر الظن فيصار إليه كالاجتهاد.

و قال داود: إنه يسـقط عنه فرض القبلة و يصلّي إلي حيث شاء(6) لقوله تعالي فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ (7) و هو غلط؛ لقوله تعالي وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (8) و الآية نزلت في النافلة.4.

1- الكافي 3:285-7، الفقيه 1:179-845، التهذيب 2:45-146، الاستبصار 1:295-1087.

2- المجموع 3:228، فتح العزيز 3:225، الوجيز 1:38، المهذب للشيرازي 1:75.

3- المبسوط للطوسي 1:79.

4- المجموع 3:228، المهذب للشيرازي 1:75، كفاية الأخيار 1:59.

5- الخلاف 1:302 المسألة 49.

6- حلية العلماء 2:64.

7- البقرة: 115.

8- البقرة: 144.

فروع:

أ - تعلّم دلائل القبلة واجب،

و هـل هو علي الأعيـان أو علي الكفايـة ؟ إشـكال، ينشـأ من أنه من واجبـات الصـلاة فيعم كالأركـان، و من كونه من دقائق مسائل الفقه، و كلاهما للشافعي(1).

ب - إذا اجتهد في صلاة قال الشيخ: يجب التجديد في أخري،

و هكذا ما لم يعلم بقاء الأمارات(2). و هو أحد قولي الشافعي، و في الآخر:

لا يجب؛ لأن اجتهاده قائم لم يتغير(3).

ج - لو اجتهد فأدّي اجتهاده إلي جهة فصلّي الي غيرها لم تصح صلاته

و إن ظهر أنها القبلـة - و به قال أبو حنيفـة، و الشافعي(4) - لأـنه لـم يفعـل المأمور به و هو التوجه الي ما أدي إليه اجتهاده فيبقي في عهـدة التكليف.

و قال الشيخ في المبسوط(5) - و به قال أبو يوسف -: يجزيه(6)، لأن المأمور به هو التوجه إلي القبلة و قد فعل، كمن شك في إناءين فتوضأ بأحدهما من غير اجتهاد ثم بان له أنه الطاهر أجزأه.

و هو غلط، فإنه إن بان له ذلك بعد دخوله في الصلاة لم تصح

1- المجموع 209:3، فتح العزيز 230:3.

2- المبسوط للطوسي 81:1.

3- المجموع 216:3، فتح العزيز 245:3، المهذب للشيرازي 75:1، الوجيز 1: 39، المغني 500:1، الشرح الكبير 527:1.

4- بدائع الصنائع 119:1، شرح فتح القدير 236:1.

5- المبسوط للطوسي 80:1.

6- شرح فتح القدير 236:1، بدائع الصنائع 119:1.

صلاته، و إن كان قبله جاز.

و الفرق ظاهر بين الطهارة و الصلاة، فإن الطهارة تقع قبل وجوبها و إنما الواجب منها ما صحت به الصلاة فإذا علمها في حال وجوبها أجزأه و لم يضرّه الشك قبل ذلك.

د - الأعمي العاجز يقلّد شخصا مكلفا، عدلا، عارفا بأدلة القبلة،

و في المبسوط: يقلّد الصبي و المرأة لحصول الظن(1) ، و ظاهر قوله في الخلاف: وجوب أربع صلوات(2). و ما قلناه أولي.

ه - يجوز التعويل علي المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين،

و لا يجب عليه الاجتهاد في طلب القبلة، و هو إجماع. و لو عرف أنها وضعت علي الغلط وجب الاجتهاد.

و - لا يجوز التعويل علي قول الكافر و الفاسق؛

لقوله تعالي وَ لا تَرْكَنُوا إِلَي الَّذِينَ ظَلَمُوا (3) و لا يقبل قول الكافر في شيء إلاّ في الإذن في دخول الدار، و في قبول الهدية، و لو وجد قبلة للنصاري احتمل الاستدلال بها لغلبة الظن بانتفاء الكذب، و عدمه للعموم.

ز - لو دخل بلدا خرابا فوجد فيه مساجد، و محاريب و لم يعلم الواضع لم يكن له الصلاة إليها

بل يجتهد، لجواز أن يكون بناه المشركون فإن علم أنه من بناء المسلمين لم يلزمه الاجتهاد.

مسألة 146: إذا تعدد المجتهدون فإن اتحدت الجهة جاز أن يصلّوا جماعة و فرادي،

اشارة

و إن اختلفوا صلّوا منفردين و ليس لهم الجماعة عندنا - و به قال

1- المبسوط للطوسي 80:1.

2- الخلاف 302:1 مسألة 49.

3- هود: 113.

الشافعي(1) – لأنّ العالم بالقبلة ليس له أن يجتهد، و المجتهد ليس له أن يقلد.

فلو قلّد بعضهم بعضا بطلت صلاة المأموم قطعا؛ لأنّ إمامه إن كان علي الحق فلا صلاة له و إلاّ فصلاة الإمام فاسدة، و لا يجوز الاقتداء بمن صلاته فاسدة.

و قال أبو ثور: تصح صلاة المأمومين و شبّهه بالواقفين في الكعبة، و يستقبل كلّ واحد منهم بعض الحيطان فإنّ صلاتهم صحيحة و إن اختلفت الجهة، و لأنّه لا يقطع بخطإ إمامه و صواب نفسه(2). و يفارق الواقفين حول الكعبة لأن كلّ واحد منهم مستقبل قطعا و هنا المأموم يعتقد خطأ إمامه، و الخطأ و إن لم يقطع به لكنه يقطع بحكمه، و قول أبي ثور ليس بعيدا كالمصلّين في حال شدة الخوف.

فروع:

أ – لو كانوا في بيت مظلم فاجتهدوا و جمعوا

فلما أصبحوا علموا أن كل واحد صلّي إلي جهة أخري و لم يعلموا الي أيّ جهة صلّي الإمام فالوجه صحة صلاتهم؛ لأنّه لم يعلم الخطأ في فعل إمامه، و حكاه أبو ثور عن الشافعي(3).

ب – لو أدي اجتهاد الجماعة إلي جهة ثم تغير اجتهاد بعض المأمومين انحرف و بني علي صلاته و نوي الانفراد،

و لو تغير اجتهاد الإمام خاصة انحرف و استمر المأمومون منفردين.

1- المجموع 214:3، فتح العزيز 246:3، المهذب للشيرازي 75:1، كفاية الأخيار 60:1، المغني 503:1.

2- المجموع 214:3، المغني 504:1.

3- لم نعثر عليه بحدود المصادر المتوفرة لدينا.

و للشافعي قول في الأولي بفساد صلاة المأموم بناء علي أن المأموم إذا أخرج نفسه عن صلاة إمامه يستأنف أو يتم ؟ قولان، أما الثانية فلا لأن المأموم لم يختر مخالفة إمامه بل الإمام هو الذي خالفه، و لو قطع الإمام صلاته عمدا لم تبطل صلاة المأموم(1).

ج - لو اختلف الإمام و المأموم في التيامن و التياسر لم يكن له الائتمام؛

لاختلافهما في جهة القبلة، و هو أحد وجهي الشافعي، و في الثاني: له ذلك لقلة الانحراف(2) ، و هما مبنيان علي أنّ الواجب إصابة العين أو الجهة.

د - لو ضاق الوقت إلاّ عن صلاة و أدي اجتهاد أحدهم إلي جهة جاز للآخر أن يقلّده

و يأتم به عندنا، لأن فرضه التخيير، و هل يجب عليه التقليد حينئذ؟ إشكال ينشأ من عدم جواز التقليد للمجتهد مع اتساع الوقت، و تخييره مع ضيقه، و من حصول ظن بالجهة راجح علي التخيير فيتعين اتباعه.

ه - من فرضه التقليد كالأعمي و الجاهل بأدلة القبلة إن لم نوجب عليه الأربع يقلّد الأوثق الأعلم بالأدلة

لو تعدد المجتهدون، فإن قلّد المفضول فالأقرب المنع؛ لأنه ترك ما يغلب علي ظنه أنّ الصواب فيه.

و قال الشافعي: تصحّ؛ لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد فكذا لو كان مع غيره(3). و ليس بجيد لحصول المعارض الراجح حالة الاجتماع دون الانفراد فصار كما لو تضاد الدليلان، و لو تساويا قلّد من شاء.

مسألة 147: العارف بأدلة القبلة إذا لم يتمكن من الاجتهاد

لضيق

1- الأم 95:1، المجموع 226:3، فتح العزيز 247:3.

2- المجموع 226:3، فتح العزيز 247:3.

3- المجموع 228:3، كفاية الأخيار 59:1، المغني 506:1، الشرح الكبير 1: 524.

الوقت يتخير إجماعا إن لم يتمكن من التقليد، و لو تمكن فإشكال تقدم، و لا إعادة عليه إن استمر الجهل، و كذا لو كان ممنوعا برمد، أو مرض، أو غيرهما.

و لو كان الوقت متسعا و لم يحصل له الظن بعد الاجتهاد فإن كان يرجو حصوله بانكشاف الغيم مثلا احتمل وجوب التأخير إلي آخر الوقت ثم يتخير، و جواز التقديم فيصلّي إلي أربع جهات كلّ فريضة، ذهب إليه علماؤنا؛ لأن الاستقبال واجب و قد أمكن حصوله بتعدد الفرائض فيجب كما لو اشتبه الثوبان.

و لقول الصادق عليه السلام و قد سئل أن هؤلاء المخالفين يقولون: إذا أطبقت علينا و أظلمت و لم نعرف السماء كنّا و أنتم سواء في الاجتهاد. فقال:

«ليس كما يقولون، إذا كان كذلك فليصلّ لأربع وجوه»(1).

و قال أبو حنيفة، و أحمد: يصلّي ما بين المشرق و المغرب، و يتحري الوسط، ثم لا يعيد(2)، لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (ما بين المشرق و المغرب قبلة)(3) و نحن نقول بموجبه علي تقدير معرفة المشرق و المغرب.

و قد روي معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قلت: الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيري أنه قد انحرف عن القبلة يمينا و شمالا.

قال: «قد مضت صلاته، و ما بين المشرق و المغرب قبلة»(4).

و لو ضاق الوقت صلّي ثلاثا و يتخير في الساقطة فإن ضاق صلّي اثنتين5.

1- التهذيب 2:45-144، الإستبصار 1:295-1085.

2- المغني 1:491، الشرح الكبير 1:519.

3- سنن الترمذي 2:171-342 و 173-344، سنن ابن ماجة 1:323-1011، سنن الدارقطني 1:270 و 271-1 و 2.

4- الفقيه 1:179-846، التهذيب 2:48-157، الاستبصار 1:297-1095.

فإن ضاق صلي واحدة، و يتخير في المأتي بها.

مسألة 148: لو صلّي بالاجتهاد، أو مع ضيق الوقت ثم تبين الخطأ في الصلاة استدرك

اشارة

إن كان الانحراف يسيرا، لأن ذلك لا يقع عن يقين و إنما هو ظن لأن الجهة الواحدة لا تتبين فيها الكعبة يقينا، و هو قول الشافعي، و له قول آخر: أنّه يستأنف لأن صلاة واحدة لا تقع الي جهتين كالحادثة لا يحكم فيها بحكمين(1) ، و إن كان كثيرا استأنف.

و لو ظهر بعد الفراغ فإن كان قد استدبر أعاد الصلاة سواء كان الوقت باقيا أو لا، اختاره الشيخان(2) ، لما رواه عمار بن موسي عن الصادق عليه السلام في رجل صلّي إلي غير القبلة فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال: «إن كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلي القبلة حتي يعلم، و إن كان متوجها الي دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلي القبلة ثم يفتتح الصلاة»(3) و الراوي ضعيف.

و قال المرتضي: يعيد في الوقت لا خارجه(4) لأنه في الوقت لم يأت بالمأمور به فيبقي في العهدة، و بعد الوقت يكون قاضيا، و الأصل عدمه إلاّ بأمر مجدد، و لقول الصادق عليه السلام: «إذا صلّيت و أنت علي غير القبلة و استبان لك أنك صلّيت و أنت علي غير القبلة و أنت في الوقت فأعد، و إن فاتك فلا تعد»(5) و الإطلاق يتناول الاستدبار، و هو الأقوي عندي.

و قال مالك، و أحمد، و أبو حنيفة، و المزني، و الشافعي في أحد

1- المجموع 3:225-226، مغني المحتاج 1:147، كفاية الأخيار 1:59.

2- المفيد في المقنعة: 14 و الشيخ الطوسي في المبسوط 1:80.

3- الكافي 3:285-8، التهذيب 2:49-159، الاستبصار 1:298-1100.

4- الناصريات: 230 مسألة 80.

5- الكافي 3:284-3، التهذيب 2:48-154، الاستبصار 1:296-1090.

القولين: إذا تبين الخطأ بعد الصلاة لم يعد(1) و أطلقوا فلم يفصّلوا الي الاستدبار و غيره، و الي الوقت و خروجه؛ لأن عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبيّ صلّي اللّه عليه و آله في ليلة سوداء مظلمة فلم نعرف القبلة فجعل كلّ واحد منّا يصلّي و بين يديه أحجار فلما أصبحنا إذا نحن علي غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فأنزل اللّه تعالي وَ لِلّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ (2)(3) و لأنه صلّي إليها للعذر فإذا زال العذر لم تجب الإعادة كالخائف.

و في الآخر للشافعي: يعيد(4) و أطلق لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يؤمر مثله في القضاء فلزمه الإعادة كالحاكم إذا تيقن الخطأ، و المصلّي بمكة.

فروع:

أ - إذا صلّي الي ما أداه اجتهاده ثم أعاد الاجتهاد فأدّاه إلي أخري صلّي الثانية إلي الجهة الأخري

و لا يعيد الاولي - و به قال الشافعي(5) - و لا نعلم فيه خلافا لأنّ الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

ب - لو تغير اجتهاده في أثناء الصلاة استدار

إن كان الانحراف يسيرا و بني، و هو إحدي الروايتين عن أحمد، و في الأخري: لا ينتقل و يمضي

1- المجموع 243:3، مختصر المزني: 13، كفاية الأخيار: 59:1، بداية المجتهد 112:1، المغني 513:1 و 514، الشرح الكبير 526:1، كشاف القناع 1: 312، بدائع الصنائع 119:1، اللباب 64:1.

2- البقرة: 115.

3- سنن الترمذي 176:2-345، سنن الدارقطني 272:1-5، سنن البيهقي 11:2.

4- المجموع 243:3، كفاية الأخيار 59:1، المغني 514:1 و 515، الشرح الكبير 526:1.

5- المجموع 219:3، مغني المحتاج 147:1، المهذب للشيرازي 75:1، كفاية الأخيار 59:1، المغني 500:1، الشرح الكبير 527:1.

علي اجتهاده الأول، لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد(1).

و هو غلط، لأنه مجتهد أداه اجتهاده إلي جهة فلا يجوز العدول عنها، و ليس نقضا للاجتهاد بل يعمل في المستقبل كما يعمل في الصلاة الثانية.

و لو كان الانحراف كثيرا استأنف.

ج - لو تغير اجتهاده في الأثناء و لم يؤدّه اجتهاده إلي جهة أخري بني علي ما مضي من صلاته

لأنه لم يظهر له جهة أخري يتوجه إليها.

و إن بان له يقين الخطأ في الصلاة و لم يعلم غيرها فإن كان الوقت متسعا استأنف الاجتهاد و إلاّ استمر علي حاله، و إن شك في اجتهاده لم يزل عن جهته لأنّ الاجتهاد ظاهر فلا يزول عنه بالشك.

د - لو صلّي باجتهاده فعمي في الأثناء استمر،

لأنّ اجتهاده أولي من اجتهاد غيره، فإن استدار استدرك إن تمكن و إلاّ أبطلها و بحث أو قلّد.

و إن شرع فيها و هو أعمي فأبصر في أثنائها فإن ظهر له الصحة أو خفي الأمران استمر، لأنه دخل دخولا مشروعا.

و قال بعض الجمهور: تبطل مع الخفاء لأن فرضه الاجتهاد(2).

و لو ظهر البطلان استدار إن كان يسيرا و إلاّ استأنف.

ه - لا فرق بين المسافر و الحاضر.

و قال أحمد: لو ظهر للحاضر الخطأ في اجتهاده استأنف سواء صلّي بدليل أو غيره، لأن الحضر ليس محل الاجتهاد(3).

1- المغني 501:1، الشرح الكبير 527:1، كشاف القناع 310:1-311.

2- المجموع 229:3، المغني 511:1-512، الشرح الكبير 525:1.

3- المغني 522:1، الشرح الكبير 525:1، المحرر في الفقيه 52:1، كشاف القناع 311:1.

و قال في الأعمي: إذا كان في حضر فكالبصير لأنه يقدر علي الاستدلال بالخبر، و المحاريب فإنه إذا لمس المحراب و علم أنّه محراب و أنّه متوجه إليه فهو كالبصير(1).

و - لو صلّي الأعمي بقول البصير، فقال له آخر: قد أخطأ بك فإن كان الثاني أعدل انحرف،

و إن انعكس، أو تساويا استمر، و لو أخبره بالخطإ متيقن استدار إن كان بين المشرق و المغرب و إلاّ استأنف.

مسألة 149: الأعمي يجب عليه الاستقبال إجماعا

إلاّ داود فإنه قال:

يصلّي إلي أيّ جهة شاء لأنّه عاجز(2)، و هو خطأ لعموم الأمر، و العجز ينتفي بالسؤال كالعاميّ أو بالصلاة إلي أربع جهات؛ و لا يجوز له تقليد الفاسق، و ظاهر مذهب الشافعي: الجواز لانتفاء التهمة في مثل هذا(3). و الحق خلافه. و له في تقليد الصبيّ قولان(4)، و الوجه: المنع لأنّه ليس من أهل التكليف، و يعلم انتفاء الحرج عنه.

مسألة 150: من ترك الاستقبال عمدا بطلت صلاته،

و أعاد في الوقت و خارجه، بإجماع العلماء لانتفاء شرط الصلاة.

و لو صلّي ظانا ثم ظهر الخطأ فإن كان بين المشرق و المغرب و هو في الصلاة استدار، و لو تبين بعد فراغه لم يعد إجماعا؛ لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (ما بين المشرق و المغرب قبلة)(5).

1- المغني 523:1، الشرح الكبير 525:1، كشاف القناع 311:1.

2- حلية العلماء 64:2.

3- المجموع 201:3.

4- المجموع 200:3، حلية العلماء 61:2، فتح العزيز 226:3.

5- سنن الترمذي 171:2 و 173-342 و 344، سنن ابن ماجة 323:1-1011، سنن الدارقطني 270:1 و 271-1 و 2.

و لو بان أنه صـلّي الي المشرق أو المغرب أعاد في الوقت، لأنه أخلّ بشرط الصلاة مع بقاء وقته، و لو خرج الوقت احتمل مساواته للاستدبار فيعيد، و عدم القضاء لأنه تكليف ثان و الأصل عدمه.

و لما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي الي غير القبلة، و يصحي فيعلم أنه صلّي الي غير القبلة كيف يصنع ؟ قال: «إن كان في وقت فليعد صلاته، و إن مضي الوقت فحسبه اجتهاده»(1).

و قال أبو حنيفة، و مالك، و أحمد: لا يعيد مطلقا. و للشافعي قولان(2) و قد سبق.

قال الشيخ: إذا صلّي الي غير القبلة ناسيا، أو لشبهة أعاد إن كان الوقت باقيا، و لو كان قد خرج لم يعد(3). فألحقه بالظانّ، و فيه إشكال.

مسألة 151: قد بيّنا أن المجتهد ليس له أن يقلد بل يجتهد

فإن ضاق الوقت فالأقرب أنّ له التقليـد، و لو فقـد من يقلـده صـلّي الي أيّ جهـة شاء و لا إعادة عليه لأنه امتثل المأمور به، و هو أحد وجوه الشافعي. و له ثان: أنّه يصلي كيف اتفق ثم يجتهد و يقضي. و ثالث: أنه لا يصلّي الي أن يتم الاجتهاد و إن خرج الوقت(4).

1- الكافي 3:285-9، التهذيب 2:47-152، الاستبصار 1:296-1091.

2- اللباب 1:64، بداية المجتهد 1:112، المغني 1:514، الشرح الكبير 1:526، فتح العزيز 3:233، السراج الوهاج: 40، المجموع 3:225، المهذب للشيرازي 1:75، الوجيز 1:39.

3- النهاية: 64.

4- المجموع 3:230، فتح العزيز 3:227 و 228، السراج الوهاج: 40، كفاية الأخيار 1:59.

و لو كان محبوسا أو في ظلمة صلّي إلي أربع جهات مع السعة، و مع الضيق الي أيّ جهة شاء. و للشافعي قولان: أحدهما: أنه يقلد، و في القضاء وجهان، و الثاني: أنه لا يقلد و يصلّي كيف اتفق و يقضي(1).

و لو صلّي أربع صلوات إلي أربع جهات بأربع اجتهادات و لم يتبين الخطأ فلا قضاء عليه.

و لو قال للأعمي: الشمس وراءك و هو عدل وجب قبول قوله لأنه إخبار عن محسوس لا اجتهاد.

مسألة 152: تجوز الصلاة في السفينة فرضا و نفلا،

و الأفضل الشط مع التمكن، فإن صلّي فيها وجب القيام، و الاستقبال مع المكنة، فإن تعذر القيام و الشط صلّي جالسا مستقبلا، فإن دارت السفينة فليدر معها و يستقبل القبلة، فإن تعذر استقبل بتكبيرة الافتتاح ثم يصلّي كيف ما دارت، و يجوز أن يصلّي النوافل الي رأس السفينة إذا تعذر الاستقبال.

سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال: «إن استطعتم أن تخرجوا الي الجدد فاخرجوا، و إن لم تقدروا فصلّوا قياما، فإن لم تستطيعوا فصلّوا قعودا و تحروا القبلة»(2).

و قال سليمان بن خالد: سألته عن الصلاة في السفينة، فقال: «يصلّي قائما فإن لم يستطع القيام فليجلس و يصلّي و هو مستقبل القبلة، فإن دارت السفينة فليدر مع القبلة إن قدر علي ذلك، و إن لم يقدر علي ذلك فليثبت علي مقامه و ليتحر القبلة بجهده»، و قال: «يصلّي النافلة مستقبل صدر

1- المجموع 230:3، كفاية الأخيار 59:1، السراج الوهاج: 40، المهذب للشيرازي 75:1. فتح العزيز 228:3-229.

2- الكافي 441:3-1، التهذيب 170:3-374، الاستبصار 454:1-1761، قرب الإسناد: 11.

السفينة و هو مستقبل القبلة إذا كبّر ثم لا يضره حيث دارت»(1).

و قال أبو حنيفة: يجوز أن يصلّي مختارا في السفينة قائما أو قاعدا(2).

و الحق ما ذكرناه، و به قال الشافعي، و أبو يوسف، و محمد(3).1.

1- التهذيب 3:171-377.

2- المبسوط للسرخسي 2:2، بدائع الصنائع 1:109.

3- المجموع 3:242، مغني المحتاج 1:153، الميزان 1:138، المبسوط للسرخسي 2:2، بدائع الصنائع 1:109.

الفصل السادس: في الأذان و الإقامة

اشارة

و مباحثه أربعة:

الأول: الماهيّة

مسألة 153: الأذان لغة الإعلام، و شرعا الإعلام بأوقات الصلوات بألفاظ مخصوصة:

و هو عند أهل البيت عليهم السلام مستفاد من الوحي علي لسان جبرئيل عليه السلام تلقينا؛ لقول الصادق عليه السلام: «لمّا هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان علي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام و أقام، فلما انتبه رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال: يا علي سمعت ؟ قال: نعم، قال: حفظت ؟ قال: نعم، قال: أدع بلالا فعلّمه فدعا علي عليه السلام بلالا و علّمه»(1).

و لأنه أمر مشروع مأمور به من النبيّ صلّي اللّه عليه و آله و قد قال اللّه تعالي وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوي إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحي (2) و لأنّ الأمور

1- الكافي 3:302-2، الفقيه 1:183-865، التهذيب 2:277-1099.

2- النجم: 3 و 4.

الشرعية منوطة بالمصالح و الفطنة(1) البشرية تعجز عن إدراكها، و لا يعلمها مفصّلة إلاّ اللّه تعالي فلا خيرة فيها للنبي صلّي اللّه عليه و آله، و لأن ما هو أقل منها ذكرا مستفاد من الوحي فكيف هذا المهم.

و أطبق الجمهور علي أنّ محمد بن عبد اللّه بن زيد بن عبد ربه قال:

حدثني أبي عبد اللّه بن زيد قال: لمّا أمر رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة طاف بي - و أنا نائم - رجل يحمل ناقوسا في يده، قلت: يا عبد اللّه أ تبيع الناقوس ؟ قال: و ما تصنع به ؟ قلت: ندعو به الي الصلاة قال: أ فلا أدلّك علي ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له: بلي، فقال: تقول: اللّه أكبر إلي آخر الأذان، ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: تقول إذا قمت إلي الصلاة: اللّه أكبر إلي آخر الإقامة، فلمّا أصبحت أتيت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فأخبرته بما رأيت، فقال: (إنّها رؤيا حق إن شاء اللّه تعالي، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندي منك صوتا) فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه و يؤذّن به(2).

و هذا الحديث مدفوع من وجوه:

أ - اختلاف الرواية فيه فإن بعضهم روي أن عبد اللّه بن زيد لمّا أمره النبيّ صلّي اللّه عليه و آله بتعليم بلال قال: ائذن لي حتي أؤذن مرّة فأكون أول مؤذن في الإسلام، فأذن له فأذّن(3).8.

1- في نسخة «ش»: و الفطرة.

2- سنن أبي داود 1:135-499، سنن ابن ماجة 1:232-706، سنن الترمذي 1: 359-189، سنن الدارمي 1:268، سنن الدارقطني 1:245-56، سنن البيهقي 1:390.

3- أورد نحوه أبو داود في سننه 1:141-512 و انظر الاعتبار في الناسخ و المنسوخ من الآثار: 67-68.

ب – شهادة المرء لنفسه غير مسموعة، و هذا منصب جليل فلا يسمع قوله عن نفسه فيه.

ج – كيف يصح أن يأمر النبيّ صلّي اللّه عليه و آله بالناقوس مع أنه صلّي اللّه عليه و آله نسخ شريعة عيسي.

د – كيف أمر بالناقوس ثم رجع عنه ؟! إن كان الأمر به مصلحة استحال نسخه قبل فعله و إلاّ استحال أمره به.

ه – إن كان أمره بالناقوس بالوحي لم يكن له تغييره إلاّ بوحي مثله فإن كان الأذان بوحي فهو المطلوب و إلاّ لزم الخطأ، و إن لم يكن الأمر بالناقوس بالوحي كان منافيا لقوله تعالي وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوي (1).

و – كيف يصح استناد هذه العبادة الشريفة العامة البلوي المؤبدة الموضوعة علامة علي أشرف العبادات و أهمّها الي منام من يجوز عليه الغلط؟!! و النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لم يلق عليه، و لا علي أجلاء الصحابة.

ز – أهل البيت عليهم السلام أعرف بمواقع الوحي و التنزيل، و قد نصّوا علي أنه بوحي.

و قال الباقر عليه السلام: «لما اسري برسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام و أقام فتقدم رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فصف الملائكة و النبيون خلف رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله»(2). و مثل هذا الذي تعبّد به الملائكة و غيرهم يستحيل استناده إلي الاجتهاد الذي تجوّزونه علي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله.4.

1- النجم: 3.

2- الكافي 3:302-1، التهذيب 2:60-210، الإستبصار 1:305-1134.

مسألة 154: و الأذان من وكيد السنن إجماعا،

قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (ثلاثة علي كثبان المسك يوم القيامة يغبطهم الأولون و الآخرون:

رجل ينادي بالصلوات الخمس في كلّ يوم و ليلة، و رجل يؤم قوما و هم به راضون، و عبد أدّي حقّ اللّه و حقّ مواليه)(1).

و قال عليه السلام: (من أذّن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، و كتب له بكل أذان ستون حسنة، و بكلّ إقامة ثلاثون حسنة)(2).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنّة»(3).

و قال الصادق عليه السلام: «ثلاثة في الجنّة علي المسك الأذفر:

مؤذن أذن احتسابا، و إمام أمّ قوما و هم به راضون، و مملوك يطيع اللّه و يطيع مواليه»(4).

و قال الباقر عليه السلام: «من أذّن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة و لا ذنب له»(5).

مسألة 155: الإمامة أفضل من الأذان

و هو أحد قولي الشافعي(6) لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله فعل الإمامة و لم يشتغل بالأذان و الإقامة بل قام بهما غيره، و لا يجوز أن يترك الأفضل لغيره، و لأن الإمام يحتاج إلي معرفة أحوال الصلاة

1- الكافي 3:307-27، عوالي اللئالي 4:16-41، سنن الترمذي 4:697 - 2566، مسند أحمد 2:26.

2- سنن ابن ماجة 1:241-728، مستدرك الحاكم 1:205.

3- الفقيه 1:185-881، التهذيب 2:283-1126، ثواب الاعمال: 52-1.

4- التهذيب 2:283-1127.

5- الفقيه 1:186-883، التهذيب 2:283-1128، ثواب الاعمال: 52-1.

6- المجموع 3:78-79، فتح العزيز 3:193، المهذب للشيرازي 1:61، مغني المحتاج 1:138، كفاية الأخيار 1:70، السراج الوهاج: 38.

و القيام بما تحتاج إليه الإمامة، و تحصيل الفضيلة، و لهذا نقل أنّه ضامن و المؤذن أمين(1)سنن أبي داود 1:143-517، سنن الترمذي 1:402-207، مسند أحمد 2:382، سنن البيهقي 1:430.(2) ، و الضامن أكثر عملا من الأمين فثوابه أكثر، و في الآخر:

الأذان أفضل(3) لقوله عليه السلام: (الأئمة ضمناء و المؤذنون أمناء، فأرشد اللّه الأئمة، و غفر للمؤذّنين)(3) [و به](4) قال الشيخ(5).

و الإقامة أفضل من الأذان. و يؤيّده: شدّة تأكيد الطهارة و الاستقبال و القيام و ترك الكلام و غير ذلك في الإقامة علي الأذان.

مسألة 156: و عدد فصول الأذان ثمانية عشر فصلا عند علمائنا:

اشارة

التكبير أربع مرات، و كلّ من الشهادتين، و الدعاء إلي الصلاة، و الي الفلاح، و الي خير العمل، و التكبير، و التهليل مرتان مرتان؛ لأن الصادق عليه السلام حكي الأذان فقال: «اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهد أن محمدا رسول اللّه (صلّي اللّه عليه و آله) أشهد أن محمدا رسول اللّه (صلّي اللّه عليه و آله)، حي علي الصلاة حي علي الصلاة، حي علي الفلاح حي علي الفلاح، حي علي خير العمل حي علي خير العمل، اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلاّ اللّه، لا إله إلاّ اللّه»(6).

و قال الباقر عليه السلام: «الأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون حرفا، الأذان ثمانية عشر حرفا. و الإقامة سبعة عشر حرفا» (7)

و خالف الجمهور في

1- انظر: الهامش

2- من هذه الصفحة: و التهذيب 2:282-1121.

3- المهذب للشيرازي 1:61، المجموع 3:87-79، فتح العزيز 3:193.

4- زيادة يقتضيها السياق، و الضمير راجع الي عنوان المسألة.

5- المبسوط للطوسي 1:98.

6- التهذيب 2:60-211، الإستبصار 1:306-1135.

7- الكافي 3:302-3، التهذيب 2:59-208، الاستبصار 1:305-1132.

مواضع:

أ – قال مالك، و أبو يوسف: التكبير في أوله مرّتان(1) – و وافقنا الشافعي، و أبو حنيفة، و أحمد، و الثوري(2) – لأن عبد اللّه بن زيد قال له الرجل في المنام: اللّه أكبر مرتين(3).

و هو غلط، لما بيّنا من أن الأذان بوحي إلهي، و قد روي محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال، قلت: يا رسول اللّه علّمني سنة الأذان. فمسح مقدم رأسه، و قال: (تقول: اللّه أكبر) فذكر أربع مرات(4).

ب – منع الجمهور من قول: حيّ علي خير العمل(5) ، و أطبقت الإمامية علي استحبابه لتواتر النقل به عن الأئمّة عليهم السلام(6) ، و الحجة في قولهم.3.

1- المدونة الكبري 57:1، بلغة السالك 91:1، بداية المجتهد 105:1، القوانين الفقهية: 53، المبسوط للسرخسي 129:1، بدائع الصنائع 147:1، المجموع 3: 93، فتح العزيز 160:3، سبل السلام 200:1.

2- الام 84:1-85، المجموع 93:3، فتح العزيز 160:3، مختصر المزني: 12، المهذب للشيرازي 62:1، مغني المحتاج 135:1، المبسوط للسرخسي 129:1، بدائع الصنائع 147:1، اللباب 59:1، المغني 450:1، المحرر في الفقه 36:1، العدة شرح العمدة: 60، بداية المجتهد 105:1، القوانين الفقهية: 53-54.

3- سنن الدارقطني 241:1-29، و انظر أيضا سنن الترمذي 360:1 ذيل الحديث 189.

4- سنن أبي داود 136:1-500، سنن البيهقي 394:1.

5- المجموع 98:3، المغني 450:1، المحلي 149:3.

6- انظر علي سبيل المثال: التهذيب 60:2-210، الاستبصار 305:1-1133.

ج - أطبقت الإمامية علي استحباب التهليل مرتين في آخر الأذان، و خالف فيه الجمهور كافة و اقتصروا علي المرة،(1) و هو مدفوع بأمر النبيّ صلّي اللّه عليه و آله بلالا أن يشفع الأذان و يوتر الإقامة، رواه أنس(2).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لمّا وصف الأذان: «لا إله إلاّ اللّه لا إله إلاّ اللّه»(3).

و كذا في حديث الباقر عليه السلام لمّا وصف أذان جبرئيل لمّا اسري بالنبيّ صلّي اللّه عليه و آله(4).

مسألة 157: الإقامة عندنا سبعة عشر فصلا

كالأذان إلاّ أنه ينقص التكبير من أولها مرتين و التهليل من آخرها مرة و يزيد: (قد قامت الصلاة) بعد (حيّ علي خير العمل) مرتين - و به قال أبو حنيفة(5) - لما رواه أبو محذورة أن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله علّمه الإقامة سبع عشر كلمة(6) ، و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «و الإقامة مثني مثني»(7).

1- مختصر المزني: 12، المغني 1:450، المهذب للشيرازي 1:63، مغني المحتاج 1:135، الشرح الصغير 1:92، المدونة الكبري 1:57، العدة شرح العمدة: 61، القوانين الفقهية: 54، المحلي 3:150.

2- صحيح البخاري 1:157، صحيح مسلم 1:286-378، سنن ابن ماجة 1:241 - 729، سنن الترمذي 1:369-370-193، سنن الدارمي 1:270، سنن أبي داود 1:141-508، سنن النسائي 2:3.

3- التهذيب 2:59-209، الاستبصار 1:305-1133.

4- التهذيب 2:60-210، الاستبصار 1:305-1134.

5- المبسوط للسرخسي 1:129، بدائع الصنائع 1:148، اللباب 1:59، المجموع 3: 94، فتح العزيز 3:158،، المغني 1:451، بداية المجتهد 1:110، القوانين الفقهية: 55.

6- سنن الترمذي 1:367-192، سنن ابن ماجة 1:235-709، سنن النسائي 2:4، سنن الدارمي 1:271.

7- الكافي 3:303-4، التهذيب 2:62-217، الاستبصار 1:307-1141.

و قال الشافعي: الإقامة أحد عشر كلمة، التكبير مرتان، و الشهادتان مرتان، و الدعاء إلي الصلاة مرة، و الدعاء الي الفلاح مرة، و الإقامة مرتان، و التكبير مرتان، و التهليل مرة. و به قال الأوزاعي، و أحمد، و إسحاق، و أبو ثور(1).

قال ابن المنذر: و هو مذهب عروة بن الزبير، و الحسن البصري، و عمر بن عبد العزيز، و مكحول، و الزهري(2) ، لأنّ أنسا روي أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أمر أن يوتر الإقامة(3) ، و هو استناد الي المنام الذي ضعفناه.

و للشافعي في القديم: أنها عشر كلمات. فجعل الإقامة مرة. و به قال مالك، و داود(4) للحديث(5) و قد بينا ضعفه.

مسألة 158: قد ورد عندنا استحباب التكبير في آخر الأذان أربع مرات

ص: 44

1- المغني 451:1، الشرح الكبير 431:1-432، مسائل أحمد: 27، العدة شرح العمدة: 60، الأم 85:1، المجموع 92:3، فتح العزيز 161:3، المهذب للشيرازي 1: 64، مغني المحتاج 136:1، بداية المجتهد 110:1، القوانين الفقهية: 55.

2- المجموع 94:3 و فيه: البيهقي بدل ابن المنذر فلاحظ.

3- صحيح البخاري 157:1، صحيح مسلم 286:1-378، سنن ابن ماجة 241:1 - 729، سنن الترمذي 369:1-370-193، سنن الدارمي 270:1، سنن أبي داود 141:1-508، سنن النسائي 3:2.

4- المجموع 92:3 و 94، المهذب للشيرازي 64:1، فتح العزيز 161:3 و 162، المدونة الكبري 58:1، بداية المجتهد 110:1، القوانين الفقهية: 55، المغني 1: 452، الشرح الكبير 432:1، المبسوط للسرخسي 129:1، بدائع الصنائع 148:1، نيل الأوطار 21:2.

5- صحيح البخاري 157:1، صحيح مسلم 286:1-378، سنن ابن ماجة 241:1 - 729، سنن الدارمي 270:1. سنن الترمذي 369:1-370-193، سنن أبي داود 141:1-508، سنن النسائي 3:2.

كأوله، و الباقي كما تقدم(1) ، و روي أيضا استحباب التكبير في أول الإقامة أربعا، و في آخرها أربعا، و التهليل في آخرها مرتين(2) ، قال الشيخ: و لو عمل عامل بذلك لم يكن مأثوما، فأمّا ما روي في شواذ الأخبار من قول:

«أن عليا ولي اللّه، و آل محمد خير البرية» فممّا لا يعمل عليه في الأذان فمن عمل به كان مخطئا(3).

و يجوز في حال الاستعجال، و السفر إفراد الفصول، جمعا بين فضيلة الأذان و إزالة المشقة عن المسافر و المستعجل، لما رواه أبو عبيدة الحذاء في الصحيح قال: رأيت الباقر عليه السلام يكبّر واحدة واحدة في الأذان، فقلت له: لم تكبّر واحدة ؟ فقال: «لا بأس به إذا كنت مستعجلا»(4).

و قال الباقر عليه السلام: «الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، الأذان واحدا واحدا، و الإقامة واحدة»(5).

تذنيب: تثنية الإقامة أفضل من إفراد الأذان و الإقامة؛ لقول الصادق عليه السلام: «لأن أقيم مثني مثني أحب إليّ من أن أؤذّن و أقيم واحدا واحدا»(6).

مسألة 159: يكره الترجيع عند علمائنا

- و هو تكرار الشهادتين مرتين في

1- مصباح المتهجد: 26.

2- مصباح المتهجد: 26.

3- النهاية: 69. و قال في المبسوط 1.

4- التهذيب 2:62-216، الاستبصار 1:307-1140.

5- التهذيب 2:62-219، الاستبصار 1:308-1143.

6- التهذيب 2:62-218، الإستبصار 1:308-1142.

الأذان، و به قال الثوري، و أحمد، و إسحاق، و أصحاب الرأي(1).

و ربما قال أبو حنيفة: إنّه بدعة(2). و هو جيد عندي؛ لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (الأذان مثني)(3) و لم يذكر الترجيع عبد اللّه بن زيد الذي أسندوا الأذان إليه(4).

و من طريق الخاصة حكاية الباقر و الصادق عليهما السلام صفة الأذان و لم يذكرا الترجيع(5).

و قال الشافعي، و مالك: باستحبابه(6) ، و روي ابن المنذر عن أحمد أنه قال: إن رجع فلا بأس و إن ترك فلا بأس(7) ، حتي أن للشافعي قولين في الاعتداد بالأذان مع تركه(8) لأنّ أبا محذورة قال: علّمني رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله سنّة الأذان ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا اللّه. فذكر مرتين، أشهد أن محمدا رسول اللّه فذكر مرتين، تخفض بها صوتك، ثم3.

1- المغني 450:1، الشرح الكبير 430:1، العدة شرح العمدة: 60، المحرر في الفقه 36:1، المبسوط للسرخسي 128:1.

2- لم نعثر عليه بحدود المصادر المتوفرة لدينا.

3- انظر سنن النسائي 3:2.

4- سنن أبي داود 135:1-499، سنن ابن ماجة 232:1-706، سنن الدارمي 1 : 268، سنن الترمذي 359:1-189، سنن البيهقي 390:1، سنن الدارقطني 1: 241-29.

5- التهذيب 60:2-210 و 211 و 61-212، الاستبصار 305:1-1133 و 1134.

6- مختصر المزني: 12، المجموع 91:3، فتح العزيز 165:3، مغني المحتاج 1 : 136، السراج الوهاج: 37، الميزان 133:1، بداية المجتهد 105:1، بلغة السالك 92:1، المنتقي 135:1، القوانين الفقهية: 53، المغني 450:1، الشرح الكبير 430:1، المبسوط للسرخسي 128:1.

7- مسائل أحمد: 27، العدة شرح العمدة: 61، الانصاف 413:1.

8- المجموع 91:3-92، فتح العزيز 168:3.

ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا اللّه. فذكر مرتين، أشهد أن محمدا رسول اللّه. فذكر مرتين(1).

و ليس حجة؛ لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله فعل به ذلك ليقر بالشهادتين لأنه كان يحكي أذان مؤذن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله مستهزئا فسمع النبيّ صلّي اللّه عليه و آله صوته فدعاه فأمره بالأذان قال: و لا شيء عندي و لا أنقص من النبيّ صلّي اللّه عليه و آله و لا مما يأمرني به(2) فقصد النبيّ صلّي اللّه عليه و آله نطقه بالشهادتين سرا ليسلم بذلك، و لم يوجد هذا في أمر بلال و لا غيره ممن كان ثابت الإسلام.

تذنيب: قال الشيخ: لو أراد المؤذن تنبيه غيره جاز له تكرار الشهادتين مرتين(3) لقول الصادق عليه السلام: «لو أن مؤذنا أعاد في الشهادة أو في حي علي الصلاة، أو حي علي الفلاح المرتين و الثلاث و أكثر من ذلك إذا كان إماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس»(4).

مسألة 160: التثويب عندنا بدعة،

اشارة

و هو قول الصلاة خير من النوم، في شيء من الصلوات - و به قال الشافعي في الجديد(5) - لأن عبد اللّه بن زيد لم

1- صحيح مسلم 1:287-379، سنن أبي داود 1:136-500، سنن النسائي 2: 6، مسند احمد 3:408-409، سنن البيهقي 1:393، سنن الدارقطني 1:233 - 1.

2- سنن ابن ماجة 1:234-708، مسند احمد 3:409، سنن البيهقي 1:393، سنن الدارقطني 1:233-1.

3- المبسوط للطوسي 1:95.

4- الكافي 3:308-34، التهذيب 2:63-225، الإستبصار 1:309-1149.

5- الام 1:85، المجموع 3:92، فتح العزيز 3:169، مختصر المزني: 12، بداية المجتهد 1:106، بدائع الصنائع 1:148.

يحكه في أذانه(1) ، و أهل البيت عليهم السلام لمّا حكوا أذان الملك لم يذكروه(2).

و قال الشافعي في القديم: باستحباب التثويب بعد الحيعلتين في الصبح خاصة. و به قال مالك، و الأوزاعي، و الثوري، و أحمد، و إسحاق، و أبو ثور(3) لأنّ أبا محذورة قال: لما علمني رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فقال بعد قوله حي علي الفلاح: فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم(4).

و هو معارض بإنكار الشافعي - في كتاب استقبال القبلة - للتثويب و قال:

إنّ أبا محذورة لم يحكه(5). قال أبو بكر بن المنذر: هذا القول سهو من الشافعي و نسيان حين سطر هذه المسألة فإنه حكي ذلك في الكتاب العراقي عن أبي محذورة.

و عن أبي حنيفة روايات: إحداها كقول الشافعي في القديم(6) ، و الثانية: أنه يقول بين الأذان و الإقامة: حي علي الصلاة حي علي1.

1- سنن أبي داود 1:135-499، سنن ابن ماجة 1:232-706، سنن الدارمي 1: 268، مسند احمد 4:43.

2- التهذيب 2:60-210.

3- مختصر المزني: 12، المجموع 3:92 و 94، فتح العزيز 3:169، الوجيز 1:36، المدونة الكبري 1:57، المنتقي 1:135، الشرح الصغير 1:91، القوانين الفقهية: 54، المغني 1:453-454، الشرح الكبير 1:433، مسائل أحمد: 27، العدة شرح العمدة: 62، المحرر في الفقه 1:36.

4- مسند احمد 3:408، سنن أبي داود 1:136-500، سنن النسائي 2:7، سنن الدارقطني 1:234-3 و 235-4.

5- فتح العزيز 3:170.

6- فتح العزيز 3:172، المبسوط للسرخسي 1:130، اللباب 1:59، شرح فتح القدير 1:212، الهداية للمرغيناني 1:41.

الفلاح(1) ، و الثالثة: أن الأولي في نفس الأذان، و الثانية بعده(2) ، و الرابعة: أنه يقول: الصلاة خير من النوم بين الأذان و الإقامة(3) ، لأن بلالا كان إذا أذن أتي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فسلّم عليه، ثم قال: حي علي الصلاة، حي علي الفلاح، يرحمك اللّه(4).

و أذن بلال يوما، فتأخر خروج رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فجاء الي باب الحجرة، فقيل: إنّه نائم فنادي بلال الصلاة خير من النوم مرتين فخرج رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و أقرّه عليه(5).

و هذا كلّه باطل عندنا؛ لأنه ليس للنبيّ صلّي اللّه عليه و آله أن يجتهد في الأحكام، بل يأخذها بالوحي لا بالاستحسان.

فروع:

أ - كما أنّه لا تثويب في الصبح عندنا فكذا في غيره،

و بنفي غيره ذهب أكثر العلماء(6) ، لأن ابن عمر دخل مسجدا يصلّي فسمع رجلا يثوّب في أذان الظهر فخرج عنه فقيل له: إلي أين تخرج ؟ فقال: أخرجتني البدعة(7).

1- المبسوط للسرخسي 130:1 و 131، بدائع الصنائع 148:1، فتح العزيز 172:3، المغني 454:1، الشرح الكبير 433:1.

2- لم نعثر عليه بحدود المصادر المتوفرة لدينا.

3- المبسوط للسرخسي 130:1، بدائع الصنائع 148:1، رحمة الأمة 36:1.

4- الطبقات الكبري لابن سعد 234:3.

5- مصنف ابن أبي شيبة 208:1، سنن ابن ماجة 237:1-716، سنن الدارمي 1 : 270، سنن البيهقي 422:1، المحرر في الحديث 165:1 ذيل الحديث 178.

6- منهم: ابنا قدامة في المغني 454:1، و الشرح الكبير 433:1.

7- أورده ابنا قدامة في المغني 454:1، و الشرح الكبير 433:1.

و حكي عن الحسن بن صالح بن حي استحبابه في العشاء؛ لأنه وقت ينام فيه الناس فصار كالغداة(1).

و قال النخعي: إنه مستحب في جميع الصلوات؛ لأن ما يسن في الأذان لصلاة يسن لجميع الصلوات كسائر الألفاظ(2).

و الأصل في الأول، و العلة في الثاني ممنوعان.

ب - لا يستحب أن يقول بين الأذان و الإقامة: حي علي الصلاة حي علي الفلاح

- و به قال الشافعي(3) - لأن عمر قدم مكة فأتاه أبو محذورة و قد أذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين حي علي الصلاة، حي علي الفلاح فقال: ويحك أ مجنون أنت ؟ ما كان في دعائك الذي دعوت ما نأتيك حتي تأتينا(4).

و حكي ابن المنذر عن الأوزاعي أنه سئل عن التسليم علي الأمراء فقال: أول من أحدثه معاوية و أقره عمر بن عبد العزيز(5)، و قال النخعي: إن الناس أحدثوا حي علي الصلاة حي علي الفلاح و ليس بسنّة(6)، و قال عليه السلام: (كل محدث بدعة)(7).

ج - التثويب: الرجوع،

فالمؤذن يقول: حي علي الصلاة، ثم عاد بقوله:

الصلاة خير من النوم، إلي الدعاء إلي الصلاة، و حيّ معناه: هلمّ، و يقرن

1- المجموع 98:3، الميزان 133:1، رحمة الأمة 36:1، المحلي 161:3.

2- المجموع 98:3، الميزان 133:1، رحمة الأمة 36:1.

3- حكاه الشيخ الطوسي عنه في الخلاف 289:1 مسألة 33.

4- كنز العمال 340:8-23168.

5- انظر كتاب الأوائل لأبي هلال العسكري: 164.

6- لم نعثر عليه بحدود المصادر المتوفرة لدينا.

7- سنن ابن ماجة 18:1-46، سنن النسائي 188:3-189، سنن البيهقي 214:3.

ب (علي) و (الي) معا، و الفلاح: البقاء و الدوام و هو ثواب الصلاة.

مسألة 161: الترتيب شرط في الأذان و الإقامة

لأنّهما أمران شرعيان فيقفان علي مورده، و لقول الصادق عليه السلام: «من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد علي الأول الذي أخّره حتي يمضي علي آخره»(1) و لأنّ الأذان يتميز بترتيبه عن جميع الأذكار فإذا لم يرتبه لم يعلم أنه أذان و لم تحصل الفائدة؛ و به قال الشافعي(2).

مسألة 162: يكره الكلام خلال الأذان و الإقامة

اشارة

لئلا ينقطع توالي ألفاظه، فإن تكلّم في الأذان لم يعده، عامدا كان أو ساهيا - و به قال الشافعي - لأنّ الكلام لا يقطع الخطبة و هي آكد من الأذان(3)، و حكي عن سليمان بن صرد أنّه كان يأمر بحاجته في أذانه و كان له صحبة(4). و للشافعي قول باستحباب إعادة الأذان(5).

فروع:

أ - لو طال الكلام

حتي خرج عن نظام الموالاة أعاد.

ب - لو كان الكلام لمصلحة الصلاة لم يكره

إجماعا لأنّه سائغ في الإقامة ففي الأذان أولي.

ج - لو سكت طويلا يخرج به في العادة عن الأذان أعاد

و إلاّ فلا لعدم الانفكاك من القليل كالتنفس و الاستراحة، و به قال الشافعي(6).

1- الكافي 3:305-15، التهذيب 2:280-1115.

2- المجموع 3:113، فتح العزيز 3:183، الوجيز 1:36، المهذب للشيرازي 1: 65، السراج الوهاج: 37-38.

3- المجموع 3:113، فتح العزيز 3:185-186، المهذب للشيرازي 1:65.

4- فتح الباري 77:2، المغني 471:1، الشرح الكبير 440:1.

5- المجموع 114:3، فتح العزيز 185:3.

6- المجموع 114:3، فتح العزيز 185:3-186، الوجيز 36:1.

د - لو أغمي عليه. أو جنّ، أو نام في خلاله استحب له الاستئناف

لخروجه عن التكليف، و لو تمم غيره ثم أفاق جاز البناء عليه قاله الشيخ(1).

ه - لو ارتد في أثنائه ثم رجع الي الإسلام استأنف،

و هل يبني عليه ؟ للشافعي وجهان: المنع - و هو الأقوي عندي - لبطلانه بالردة، و الجواز؛ لأنّ الردة لا تحبط العمل إلاّ إذا اتصل بها الموت فصار كاعتراض الجنون و الإغماء لو بني عليه جاز(2).

و لو ارتد بعد فراغه من الأذان، قال الشيخ: جاز أن يعتد به، و يقيم غيره، لأنّه أذّن أذانا مشروعا محكوما بصحته فلا يؤثر فيه الارتداد المتعقب(3).

و قال الشافعي: لا يعتد بأذانه(4).

و - لو تكلّم خلال الإقامة أعادها

- و به قال الزهري(5) - لوقوع الصلاة عقيبها بلا فصل فكان لها حكمها، و لقول الصادق عليه السلام: «لا تتكلم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة»(6).

و قال الشافعي: لا يعيد لأنّها دعاء إلي الصلاة فلم يقطعها الكلام كالأذان(7) ، و الفرق ما تقدم.

1- المبسوط للطوسي 1:96.

2- المجموع 3:115، فتح العزيز 3:187، المهذب للشيرازي 1:65، الوجيز 1: 36.

3- المبسوط للطوسي 1:96.

4- المجموع 3:99 و 115، فتح العزيز 3:186-187.

5- مصنف ابن أبي شيبة 1:213، حلية العلماء 2:38.

6- التهذيب 2:55-191، الإستبصار 1:301-1112.

7- الام 1:85.

ز - الكلام و إن كره في الأذان فإنه في الإقامة آكد،

و قال الشيخان، و المرتضي: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة حرم الكلام علي الحاضرين إلاّ بما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام، أو تسوية صف(1) ، لقول الصادق عليه السلام: «إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلاّ أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام»(2) و هو محمول علي شدة الكراهة، و في الطريق ضعف.

مسألة 163: يستحب ترك الإعراب في أواخر فصول الأذان و الإقامة

عند علمائنا أجمع - و به قال أحمد(3) - و حكاه ابن الأنباري عن أهل اللغة(4) ، لأن إبراهيم النخعي قال: شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما: الأذان و الإقامة(5). و هذا إشارة إلي جماعتهم.

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «الأذان جزم بإفصاح الألف و الهاء، و الإقامة حدر»(6) و نحوه عن الصادق عليه السلام(7).

و قال الباقون: يستحب الإعراب فيهما.

مسألة 164: يستحب أن يترسل في أذانه

بأن يتمهل فيه مأخوذ من قولهم جاء فلان علي رسله أي علي هنيئة من غير عجل و لا متعب نفسه، و أن يحدر الإقامة و يدرجها إدراجا مبينا لألفاظها مع الإدراج - و لا نعلم فيه خلافا - لقول

1- المقنعة: 15، النهاية: 66-67، المبسوط للطوسي 1:99، و نقل المحقق قول المرتضي في المعتبر: 165.

2- التهذيب 2:55-190، الإستبصار 1:302-1117.

3- المغني 1:453، الشرح الكبير 1:434، الإنصاف 1:414، كشاف القناع 1: 238.

4- عمدة القارئ 5:108، المغني 1:453، الإنصاف 1:414.

5- المغني 1:453، الشرح الكبير 1:434، الإنصاف 1:414.

6- التهذيب 2:58-203.

7- الفقيه 1:184-871، التهذيب 2:58-204.

النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لبلال: (إذا أذّنت فرتّل، و إذا أقمت فاحدر)(1)(2).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «الأذان جزم بإفصاح الألف و الهاء، و الإقامة حدر»(3).

و لأن القصد من الأذان إعلام الغائبين، و التثبت فيه أبلغ للإعلام، و الإقامة لإعلام الحاضرين، و افتتاح الصلاة فلا فائدة للتطويل فيها، و لو أخلّ بهذه الهيئة أجزأه لأنّها مستحبة فيه و لا يخلّ تركها به.

مسألة 165: يستحب رفع الصوت بالأذان،

و عليه إجماع العلماء، قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (يغفر للمؤذن مدي صوته، و يشهد له كل رطب و يابس)(4).

و قال أبو سعيد الخدري لرجل: إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذّنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع صوتك جن و لا إنس إلاّ شهد لك يوم القيامة، سمعته من رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله(5).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «إذا أذّنت فلا تخفين صوتك فإن اللّه يأجرك مدّ صوتك فيه»(6) ، و لأن القصد به الإعلام و هو يكثر برفع الصوت فيكون النفع به أتم.

1- فاحدر: أي أسرع. لسان العرب 172:4 مادة حدر.

2- سنن الترمذي 373:1-195، سنن البيهقي 428:1.

3- التهذيب 58:2-203.

4- المقنعة: 15، سنن أبي داود 142:1-515، سنن النسائي 13:2، سنن ابن ماجة 240:1-724.

5- صحيح البخاري 158:1، سنن النسائي 12:2، سنن ابن ماجة 239:1-723، الموطأ 69:1-5، مسند أحمد 43:3.

6- التهذيب 58:2-205.

و قد روي أن رفع الصوت بالأذان في المنزل يزيل العلل و الأسقام و يكثر النسل، فإن هشام بن إبراهيم شكا الي الرضا عليه السلام سقمه و أنه لا يولد له فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال: ففعلت، فأذهب اللّه عني سقمي، و كثر ولدي.

قال محمد بن راشد: و كنت دائم العلّة ما انفك منها في نفسي و جماعة خدمي فلما سمعت كلام هشام عملت به فأذهب اللّه عني و عن عيالي العلل(1).

و لا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة علي طاقته لئلاّ يضر بنفسه و ينقطع صوته، فإن أذّن لعامة الناس جهر بجميع الأذان، و لا يجهر ببعض، و يخافت ببعض لئلا يفوت مقصود الأذان و هو الإعلام، و إن أذّن لنفسه أو لجماعة حاضرين جاز أن يخافت و يجهر، و يخافت ببعض و يجهر ببعض.

مسألة 166: يستحب الفصل بين الأذان و الإقامة

بجلسة، أو سجدة، أو سكتة، أو خطوة، أو صلاة ركعتين في الظهرين إلاّ المغرب فإنه لا يفصل بينهما إلاّ بخطوة، أو سكتة أو تسبيحة عند علمائنا – و به قال أحمد(2) – لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال لبلال: (اجعل بين أذانك و إقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، و الشارب من شربه، و المعتصر إذا دخل لقضاء حاجته)(3).

و من طريق الخاصة ما رواه سليمان بن جعفر قال: سمعته يقول:

«افرق بين الأذان و الإقامة بجلوس أو ركعتين»(4).

1- الكافي 3:308-33، الفقيه 1:189-903، التهذيب 2:59-207.

2- المغني 1:457، الشرح الكبير 1:444، الإنصاف 1:421.

3- سنن الترمذي 1:373-195، المستدرك للحاكم 1:204.

4- التهذيب 2:64-227.

و قال الصادق عليه السلام: «بين كل أذانين قعدة إلاّ المغرب فإن بينهما نفسا»(1).

و قال الصادق عليه السلام أو الكاظم عليه السلام: «يؤذن للظهر علي ست ركعات، و يؤذن للعصر علي ست ركعات بعد الظهر(2).

و روي عن الصادق عليه السلام «من جلس بين أذان المغرب و الإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل اللّه»(3) و لأنّ الأذان للإعلام فيسن الانتظار ليدرك الناس الصلاة.

إذا عرفت هذا فقد قال أحمد باستحباب الفصل في المغرب بجلسة خفيفة(4). و حكي عن أبي حنيفة، و الشافعي أنه لا يسن في المغرب(5).

و سئل الصادق عليه السلام ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان و الإقامة، قال: «يقول: الحمد للّه»(6).

و قد روي أنه يقول إذا جلس بعد الأذان: «اللهم اجعل قلبي بارا، و رزقي دارا، و اجعل لي عند قبر رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قرارا و مستقرا»(7).0.

1- التهذيب 2:64-229، الإستبصار 1:309-1150.

2- التهذيب 2:286-1144.

3- التهذيب 2:65-231، الاستبصار 1:309-1151، المحاسن: 50-70.

4- المغني 1:457، الشرح الكبير 1:444، المجموع 3:121.

5- المجموع 3:121، المبسوط للسرخسي 1:139، الهداية للمرغيناني 1:42، بدائع الصنائع 1:150، عمدة القارئ 5:138، المغني 1:457، الشرح الكبير 1: 444.

6- التهذيب 2:280-1114.

7- الكافي 3:308-32، التهذيب 2:64-230.

البحث الثاني: المحلّ

مسألة 167: لا يسن الأذان لشيء من النوافل،

و لا لشيء من الفرائض – عدا الخمس اليومية – كالعيدين، و الكسوف، و الأموات، بل يقول المؤذن في الكسوف و العيدين: الصلاة ثلاثا، و كذا في الاستسقاء، و في الجنازة إشكال ينشأ من العموم، و من انتفاء الحاجة لحضور المشيعين – و للشافعي وجهان(1) – و عليه إجماع علماء الأمصار، و فعل النبيّ صلّي اللّه عليه و آله هذه الصلوات من غير أذان(2).

و يستحب في الفرائض الخمس اليومية، و يتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه بالقراءة، و آكده الغداة، و المغرب؛ لأنّ في الجهر دلالة علي طلب الإعلام فيها؛ و التنبيه بالأذان زيادة في المطلوب شرعا، و شدّة تأكيده في الصبح و المغرب لعدم التقصير فيهما فلا يقصر مندوباتهما، و ليكون افتتاح النهار و الليل بذكر اللّه تعالي.

و قال الصادق عليه السلام: «لا تدع الأذان في الصلوات كلّها، فإن تركته فلا تتركه في المغرب و الفجر، فإنه ليس فيهما تقصير»(3).

و قال الباقر عليه السلام: «إنّ أدني ما يجزي من الأذان أن يفتتح الليل بأذان و إقامة، و يفتتح النهار بأذان و إقامة، و يجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان»(4).

مسألة 168: يستحب الأذان و الإقامة للفوائت من الخمس

اشارة

كما يستحب

1- الام 1:83، المجموع 3:77، فتح العزيز 3:148.

2- انظر علي سبيل المثال: صحيح مسلم 2:604-887.

3- التهذيب 2:49-161، الاستبصار 1:299-1104.

4- الفقيه 1:186-885.

للحاضـرة عند علمائنا – و به قال أبو حنيفة(1) – لقوله صـلّي اللّه عليه و آله: (من فاتته صـلاة فريضة فليقضها كما فاتته)(2) و لأنّ ما يسنّ للصلاة في أدائها يسنّ في قضائها كسائر الأذكار.

و قال الشافعي: يقيم لكلّ صلاة، و في الأذان له ثلاثة أقوال، أحدها:

لا يسـتحب الأذان – و به قال مالك، و الأوزاعي، و إسحاق(3) – لرواية أبي سـعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتي كان بعد المغرب بهويّ(4) من الليل فدعا رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله بلالا فأمره فأقام الظهر فصـلاّها ثم أقام العصـر فصـلاّها(5) ، و لأنّ الأذان وضع للإعلام بدخول الوقت و هو منتف هنا.

و يحمـل علي العـذر بالسـفر، و الخوف، و ضـيق وقت المغرب حينئـذ، مع أنه روي أنه أمر بلالا فأذّن ثم أقام فصـلّي الظهر ثم أقام فصـلّي العصر(6) ، و نفي المظنة لا يوجب نفي السبب كالمشقة، و ينتقض بالإقامة، و نمنع العلية.

الثاني: يؤذن للأولي خاصة – و به قال أحمد، و أبو ثور، و ابن المنذر(7) – لأن عمران بن حصين قال: سرنا مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه1.

1- المبسوط للسرخسـي 136:1، الهدايـة للمرغيناني 42:1، شـرح فتح القدير 219:1، اللباب 60:1، الشـرح الكبير 447:1، المغني 463:1.

2- عوالي اللئالي 54:2-143 و 107:3-150.

3- المجموع 84:3 و 85، الوجيز 36:1، فتـح العزيز 149:3، المدونـة الكبري 1 : 61-62، الشـرح الصغير 91:1، المغني 463:1، الشرح الكبير 446:1.

4- الهوي: الساعة الممتدة من الليل. لسان العرب 372:15 مادة هوا.

5- سنن النسائي 17:2، مسند احمد 49:3، سنن البيهقي 402:1.

6- سنن البيهقي 403:1.

7- المجموع 84:3، فتح العزيز 150:3، المهذب للشيرازي 62:1، السراج الوهاج: 37، المغني 463:1، الشرح الكبير 446:1.

و آله في غزاة أو سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما أيقظنا إلاّ حرّ الشمس فأمرنا فارتحلنا ثم سرنا حتي ارتفعت الشمس و نزلنا فقضي القوم حوائجهم، و أمر بلالا فأذّن فصلّينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلّي الغداة(1). و لا حجة فيه.

الثالث: إن كان يرجو اجتماع الناس أذّن(2) لأنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لم يؤذن بعرفات للعصر، و لا بمزدلفة للعشاء(3) لاجتماع الناس. و لا حجة فيه لسقوطه هناك للاشتغال بالعبادة.

فروع:

أ - الأذان و إن استحب

لكنّه في الأداء أفضل إجماعا.

ب - يجزيه مع التعدد الأذان لأول ورده، ثم الإقامة للبواقي،

و إن اقتصر علي الإقامة في الجميع أجزأه.

ج - إذا جمع بين صلاتين أذّن للأولي منهما و أقام، و يقيم للثانية

خاصة سواء كان في وقت الأولي أو الثانية و في أي موضع كان؛ لأنّ الصادق عليه السلام روي عن أبيه عن جابر: «أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله جمع بين المغرب و العشاء بالمزدلفة بأذان واحد و إقامتين»(4).

و قال أبو حنيفة: لا يقيم و لا يؤذّن للعشاء بمزدلفة(5) لأنّ ابن عمر صلّي

1- مسند احمد 4:441، سنن الدارقطني 1:385-11.

2- المجموع 3:84، فتح العزيز 3:150، المهذب للشيرازي 1:62، المغني 1: 463، الشرح الكبير 1:447.

3- سنن النسائي 2:15 و 16، سنن ابن ماجة 2:1005-3021.

4- سنن النسائي 2:16.

5- المبسوط للسرخسي 4:19، الهداية للمرغيناني 1:145، عمدة القارئ 10:12 فتح العزيز 3:156، الموطأ برواية الشيباني: 165 ذيل الحديث 490.

المغرب ثلاثا، و العشاء ركعتين بمزدلفة بإقامة واحدة، و قال: صليتها مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كذلك(1). و عمله ليس حجة.

و نقل ابن عمر عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أنه جمع بينهما بمزدلفة كل واحدة بإقامة(2).

و قال الشافعي: إن جمع في وقت الاولي فكقولنا، و إن جمع في وقت الثانية فالأقاويل الثلاثة السابقة له(3).

د - يسقط الأذان الثاني يوم الجمعة؛

لأنّ الجمعة يجمع صلاتاها و يسقط ما بينهما من النوافل، و لقول الباقر عليه السلام: «إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله جمع بين الظهرين بأذان و إقامتين، و بين المغرب و العشاء بأذان و إقامتين»(4).

و كذا يسقط لو جمع بين الظهرين بعرفة، و العشاءين بمزدلفة؛ لقول الصادق عليه السلام: «السنّة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن و يقيم للظهر ثم يصلّي، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان»(5)، و لأن الأذان للإعلام بدخول الوقت فإذا صلّي في وقت الأولي أذّن لوقتها ثم أقام للأخري لأنه لم يدخل وقت يحتاج إلي الإعلام به، و إن جمع في وقت الثانية أذّن لوقت الثانية و صلّي الاولي لترتب الثانية عليها، ثم لا يعاد الأذان للثانية.

مسألة 169: و يستحب الأذان لصلاة المنفرد كالجامع

اشارة

و إن تأكد فيه، سواء كان مسافرا أو حاضرا، و به قال الشافعي في المسافر، و له في الحاضر

1- سنن أبي داود 2:192-1929 و 1932، سنن النسائي 2:16.

2- صحيح البخاري 2:201.

3- الام 1:86، المجموع 3:86، فتح العزيز 3:155.

4- التهذيب 3:18-66.

5- التهذيب 2:282-1122.

قولان، أحدهما: الاكتفاء بأذان المصر(1) لقوله عليه السلام: (إذا كان أحدكم في أرض فلاة و دخل عليه وقت الصلاة فإن صلّي بغير أذان و إقامة صلّي وحده، و إن صلّي بإقامة صلّي معه ملكاه، و إن صلّي بأذان و إقامة صلّي خلفه صف من الملائكة أوّلهم بالمشرق و آخرهم بالمغرب)(2).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لمحمد بن مسلم: «إنك إذا أذّنت و أقمت صلّي خلفك صفان من الملائكة، و إن أقمت بغير أذان صلّي خلفك صف واحد»(3).

و يدل علي الرجحان في الجماعة قول الصادق عليه السلام و قد سأله الحلبي عن الرجل هل يجزئه في السفر و الحضر إقامة ليس معها أذان ؟ قال:

«نعم لا بأس به»(4) و قال عليه السلام لعبد اللّه بن سنان: «يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان»(5).

فروع:

أ - المنفرد يقيم، و هو أحد قولي الشافعي،

لأن الإقامة للحاضرين، و الآخر: لا يقيم كما لا يؤذن(6).

ب - يستحب رفع الصوت به للمنفرد،

و هو أصح وجهي الشافعي(7)، لقوله عليه السلام: (لا يسمع صوتك شجر و لا مدر إلاّ شهد لك يوم القيامة)(8).

1- المجموع 82:3 و 85، فتح العزيز 142:3.

2- فتح العزيز 145:3. و انظر التلخيص الحبير 145:3 و قال: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره.

3- التهذيب 52:2-174.

4- التهذيب 52:2-171.

5- التهذيب 50:2-166.

6- المجموع 85:3، فتح العزيز 142:3.

7- الام 87:1، المجموع 85:3، فتح العزيز 142:3 و 143.

8- صحيح البخاري 158:1، سنن ابن ماجة 239:1-723، الموطأ 69:1-5.

ج - لا فرق بين السفر و الحضر؛

لقول الصادق عليه السلام: «إذا أذّنت في أرض فلاة و أقمت صلّي خلفك صفّان من الملائكة، و إن أقمت قبل أن تؤذن صلّي خلفك صف واحد»(1).

مسألة 170: يسقط الأذان و الإقامة في الجماعة الثانية

إذا لم تتفرق الجماعة الأولي عن المسجد، و هو أحد قولي الشافعي(2) ، لأنّهم مدعوون بالأذان الأول فإذا أجابوا كانوا كالحاضرين في المرة الاولي، و مع التفرّق تصبر كالمستأنفة.

و لقول الصادق عليه السلام و قد سئل قلت: الرجل يدخل المسجد و قد صلّي القوم أ يؤذّن و يقيم ؟ قال: «إن كان دخل و لم يتفرق الصف صلّي بأذانهم و إقامتهم، فإن كان الصف تفرق أذّن و أقام»(3).

و في الآخر: يستحب مطلقا - و به قال أبو حنيفة(4) - كما في الأولي، لكن لا يرفع الصوت دفعا للالتباس، و قال الحسن البصري، و النخعي، و الشعبي: الأفضل لهم الإقامة(5) و أطلقوا، و قال أحمد: إن شاءوا أذّنوا و أقاموا، و إن شاءوا صلّوا من غير أذان و لا إقامة(6) و أطلق.

مسألة 171: و يستحب في صلاة جماعة النساء أن تؤذن إحداهن و تقيم

اشارة

1- التهذيب 2:52-173.

2- المجموع 3:85، فتح العزيز 3:146.

3- التهذيب 2:281-1120.

4- فتح العزيز 3:146، الجامع الصغير للشيباني: 86.

5- المغني 1:467، الشرح الكبير 1:447.

6- المغني 1:467، الشرح الكبير 1:447.

لكن لا تسمع الرجال عند علمائنا - و هو أحد أقوال الشافعي(1) -، لأنّ عائشة كانت تؤذن و تقيم(2).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام و قد سئل عن المرأة تؤذن: «حسن إن فعلت»(3) و لأنّه ذكر في جماعة فاستحب كما في الرجال.

و الثاني: لا يستحبان؛ لأنّ الأذان للإعلام، و إنّما يحصل برفع الصوت(4).

و الثالث: و هو الأصح عندهم، استحباب الإقامة خاصة؛ لأنّها لاستفتاح الصلاة و انتهاض الحاضرين، و به قال جابر، و عطاء، و مجاهد، و الأوزاعي(5)، و قال أحمد: إن أذّن فلا بأس(6).

فروع:

أ - الاستحباب في حق الرجال

آكد.

ب - يجزيها التكبير و الشهادتان؛

لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن المرأة تؤذّن للصلاة: «حسن إن فعلت، و إن لم تفعل أجزأها أن تكبّر، و أن تشهد أن لا إله إلاّ اللّه، و أن محمدا رسول اللّه»(7) و سأل جميل بن درّاج

1- المجموع 100:3، الوجيزا: 35، فتح العزيز 147:3، مغني المحتاج 135:1، المغني 467:1، الشرح الكبير 424:1، المحلي 129:3.

2- سنن البيهقي 408:1.

3- التهذيب 58:2-202.

4- المجموع 100:3، الوجيز 35:1، فتح العزيز 147:3، مغني المحتاج 135:1.

5- المجموع 100:3، الوجيز 35:1، فتح العزيز 146:3، السراج الوهاج: 37، مغني المحتاج 135:1، المغني 467:1، الشرح الكبير 424:1.

6- المغني 467:1، الشرح الكبير 424:1.

7- التهذيب 58:2-202.

الصادق عليه السلام عن المرأة أ عليها أذان و إقامة ؟ فقال: «لا»(1).

ج - لو أذّنت للرجال لم يعتدّوا به؛

لأنّه عورة فالجهر منهي عنه، و النهي يدلّ علي الفساد - و به قال الشافعي - لأنّ المرأة كما لم يجز أن تكون إماما لم يجز أن تؤذّن للرجال(2).

و قال الشيخ في المبسوط: يعتدون به و يقيمون(3) و ليس بجيد، نعم، لو كانوا أقارب يجوز لهم سماع صوتهن، فالوجه ما قاله الشيخ، و نمنع الملازمة بين الأذان و الإمامة.

د - الخنثي المشكل لا يؤذن للرجال

لاحتمال أن يكون امرأة.

مسألة 172: إذا سمع الإمام أذان منفرد جاز أن يستغني به

عن أذان الجماعة؛ لأنّ أبا مريم الأنصاري قال: صلّي بنا أبو جعفر الباقر عليه السلام في قميص بغير إزار، و لا رداء، و لا أذان، و لا إقامة فلمّا انصرف قلت له:

صلّيت بنا في قميص بلا إزار، و لا رداء، و لا أذان، و لا إقامة، فقال:

«قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون عليّ إزار و لا رداء، و إني مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فأجزأني ذلك»(4).

أما لو أذّن بنية الانفراد ثم أراد أن يصلّي جماعة استحب له الاستئناف؛ لأن الصادق عليه السلام سئل عن رجل يؤذن و يقيم ليصلّي وحده، فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلّي جماعة. هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان و الإقامة ؟ قال: «لا و لكن يؤذن و يقيم»(5).

1- الكافي 3:305-18، التهذيب 2:57-200.

2- الأم 1:84، المجموع 3:100، المهذب للشيرازي 1:64.

3- المبسوط للطوسي 1:97.

4- التهذيب 2:280-1113.

5- الكافي 3:304-13، الفقيه 1:258-1168، التهذيب 3:282-834.

البحث الثالث: في المؤذن

مسألة 173: يشترط في المؤذن العقل بإجماع العلماء

لعدم الاعتداد بعبارة المجنون، و الإسلام بالإجماع، و لقوله عليه السلام: (الإمام ضامن، و المؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، و اغفر للمؤذنين)(1) و الكافر لا يصح الاستغفار له. و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «لا يجوز أن يؤذّن إلاّ رجل مسلم عارف»(2).

و الذكورة أيضا شرط في حقّ الرجال و قد سلف، أما البلوغ فلا يشترط مع التمييز عند علمائنا أجمع، و به قال عطاء، و الشعبي، و ابن أبي ليلي، و الشافعي، و أبو حنيفة، و أحمد في رواية(3) ؛ لأن عبد اللّه بن أبي بكر بن أنس قال: كان عمومتي يأمرونني أن أؤذّن لهم و أنا غلام و لم أحتلم، و أنس ابن مالك شاهد و لم ينكر(4).

و من طريق الخاصة قول علي عليه السلام: «لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم»(5) و لأنّه ذكر تصح صلاته فاعتدّ بأذانه كالبالغ.

و قال أحمد في الأخري: لا يعتد به؛ لأنه وضع للإعلام فلا يصح منه لأنّه لا يقبل خبره و لا روايته، و الأذان أخف من الرواية و الخبر(6)، و قال داود: لا يعتبر إذا أذّن للرجال(7)، أما غير المميز فلا عبرة بأذانه إجماعا.

1- سنن أبي داود 1:143-517، سنن الترمذي 1:402-207، مسند أحمد 2:232.

2- الكافي 3:304-13، التهذيب 2:277-1101.

3- الوجيز 1:36، المبسوط للسرخسي 1:138، شرح فتح القدير 1:216، المغني 1:459، الشرح الكبير 1:448.

4- المغني 1:459، الشرح الكبير 1:448.

5- الفقيه 1:188-896، التهذيب 2:53-181.

6- المغني 1:459، الشرح الكبير 1:449.

7- انظر المجموع 3:100 و فيه: انه لا يعتبر مطلقا.

مسألة 174: و يعتد بأذان العبد إجماعا

لأن الألفاظ الدالـة علي الحث علي الأذان عامة تتناول العبد كما تتناول الحر، و لأنه يصح أن يكون إماما فجاز أن يؤذّن، و الأقرب: اشتراط إذن مولاه؛ إذ له منعه من العبادات المندوبة، و الأذان مندوب.

و المدبّر، و أم الولد كالقن، أمّا المكاتب فيحتمل مشاركته؛ إذ ليس له التصرف في نفسه إلاّ بالاكتساب، و الجواز لانقطاع ولاية المولي عنه.

مسألة 175: و يستحب أن يكون عدلا بالإجماع،

قال رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله: (يؤذن لكم خياركم)(1) و لأنّه مخبر عن الوقت فيكون عـدلا ليقبل إخباره، و لأنه لا يؤمن من اطلاعه علي العورات، و يعتدّ بأذان مستور الحال إجماعا لعدم العلم بفسقه.

و هـل يعتـد بـأذان الفاسق ؟ قال به علماؤنا، و الشافعي، و عطاء، و الشـعبي، و ابن أبي ليلي، و أحمـد في روايـة؛ لأنّه ذكر بالغ فاعتـدّ بأذانه كالعدل، و في الأخري: لا يعتد به لأنه شرّع للإعلام و لا يحصل بقوله؛ و شرع الإعلام لا يقتضيه بل يقتضي النظر في الدخول و عدمه(2).

و هـل يصـح أذان السـكران ؟ الأقرب نعم إن كان محصـلا - و به قال الشافعي(3) - أما لو كان مخبطا فالوجه عـدم صـحته كالمجنون، و للشافعي وجهان(4).

و أما الملحن فلا يصح أذانه، لأنّه معصـية فلا يكون مأمورا به فلا يكون مجزيا عن المشـروع، و كان لرسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله مؤذّن يطرب، فقال

1- سنن أبي داود 1:161-590، سنن ابن ماجة 1:240-726.

2- المجموع 3:101، مغني المحتاج 1:138، المغني 1:459، الشرح الكبير 1:449.

3- المجموع 3:100، فتح العزيز 3:189، حاشية إعانة الطالبين 1:231.

4- المجموع 3:100، فتح العزيز 3:189.

رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (إنّ الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلا سمحا و إلاّ فلا تؤذن)(1) و عن أحمد روايتان، إحداهما: الجواز؛ لحصول المقصود منه فكان كغير الملحن(2) و الفرق ظاهر للنهي عن الأول.

مسألة 176: يستحب أن يكون بصيرا إجماعا

فإن الأعمي لا يعرف الوقت فإن أذن صح فإن ابن أمّ مكتوم كان يؤذّن للنبيّ صلّي اللّه عليه و آله، و كان يؤذن بعد بلال(3) ، فتزول الكراهة إن تقدمه أذان بصير، أو كان معه بصير عارف بالوقت.

و ينبغي أن يكون المؤذن بصيرا بالأوقات لئلاّ يغلط فيقدم الأذان علي وقته أو يؤخره فإن أذن الجاهل صحّ كالأعمي إذا سدده غيره.

و يستحب أن يكون صيّتا لعموم النفع به، فإن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال لعبد اللّه بن زيد: (ألقه علي بلال فإنّه أندي منك صوتا)(4) أي أرفع، و يستحب أن يكون حسن الصوت لأنّه أرق لسماعة.

مسألة 177: يستحب أن يكون متطهرا إجماعا،

اشارة

قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (حقّ و سنّة أن لا يؤذن واحد إلاّ و هو طاهر)(5) و لأنه يستحب أن يصلّي عقيب الأذان ركعتين.

فإن أذّن جنبا أو محدثا أجزأه - و به قال أكثر العلماء(6) - لأن قوله عليه

1- سنن الدارقطني 1:239-11.

2- المغني 1:459، الشرح الكبير 1:449، كشاف القناع 1:245، زاد المستقنع: 10.

3- صحيح مسلم 1:287-381، سنن أبي داود 1:147-535.

4- سنن ابن ماجة 1:232-706، سنن الدارمي 1:269، سنن أبي داود 1:135-499، سنن البيهقي 1:391.

5- سنن البيهقي 1:397.

6- المغني 1:458-459، الشرح الكبير 1:436.

السلام: (حق و سنّة)(1) يعطي الندب.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «لا بأس أن تؤذّن و أنت علي غير طهور، و لا تقيم إلاّ و أنت علي وضوء»(2).

و عن علي عليه السلام: «و لا بأس أن يؤذّن المؤذّن و هو جنب، و لا يقيم حتي يغتسل»(3).

و قال أحمد، و إسحاق بن راهويه: لا يعتدّ بأذان غير المتطهر؛ لأنّه ذكر يتقدم الصلاة فافتقر إلي الطهارة كالخطبة(4).

و نمنع الأصل، و يفرّق بوجوبها و إقامتها مقام الركعتين.

إذا ثبت هذا فإذا أذّن الجنب لم يقف في المسجد فإن أذّن فيه مقيما فالوجه عدم الاعتداد به للنهي، و استحباب الطهارة من الجنابة آكد من الحدث.

فروع:

أ - لو أحدث في حال الأذان

أ - لو أحدث في حال(5) الأذان تطهر و بني.

ب - الطهارة في الإقامة أشد لأنّها أقرب الي الصلاة،

و الإقامة مع الجنابة أشدّ كراهة من الحدث، و ليست شرطا فيها - و به قال الشافعي(6) - لأن الأصل الجواز.

1- سنن البيهقي 1:392 و 397.

2- التهذيب 2:53-179.

3- الفقيه 1:188-896، التهذيب 2:53-181.

4- المغني 1:458-459، الشرح الكبير 1:436، المجموع 3:105.

5- في نسخة (م): خلال.

6- المجموع 3:104، فتح العزيز 3:191، مغني المحتاج 1:138.

و قال المرتضي: الطهارة شرط في الإقامة(1) لقول الصادق عليه السلام: «و لا تقيم إلاّ و أنت علي وضوء»(2).

ج - لو أحدث في خلال الإقامة

استحب له استئنافها.

مسألة 178: يستحب أن يكون مستقبل القبلة حال الأذان

اشارة

بإجماع العلماء لأنّ مؤذّني رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كانوا يستقبلون القبلة(3) ، و قال عليه السلام: (خير المجالس ما استقبل به القبلة)(4) فإن أذّن غير مستقبل جاز إجماعا لحصول المقصود.

فروع:

أ - الاستقبال في الإقامة أشدّ،

و أوجبه المرتضي(5) ، و هو ممنوع للأصل.

ب - يكره الالتفات به يمينا و شمالا

سواء كان في المأذنة أو علي الأرض - عند علمائنا - في شيء من فصوله - و به قال ابن سيرين(6) - لأنه ذكر مشروع يتقدم الصلاة فلا يستحب فيه الالتفات كالخطبة، و لمنافاته الاستقبال.

و قال الشافعي: يستحب للمؤذّن أن يلتوي في قوله: حيّ علي الصلاة، حيّ علي الفلاح، برأسه و عنقه، و لا يدير بدنه سواء كان في

1- جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 30:3.

2- التهذيب 53:2-179.

3- المغني 472:1، كشاف القناع 239:1.

4- الغايات: 87 و الكامل لابن عدي 785:2، كنز العمال 139:9-25401 و 140-25403.

5- جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 30:3.

6- المجموع 107:3.

المأذنة أو لا(1) ، لأن بلالا أذّن و لوي عنقه يمينا و شمالا عند الحيّعلتين(2).

و فعله ليس حجة.

و قال أحمـد: إن كان علي المنارة فعل ذلك و إلاّ فلا(3). و قال أبو حنيفـة: إن كان فوق المنارة اسـتدار بجميع بدنه، و إن كان علي الأرض لوي عنقه؛ لأنّ بلالا دار في المأذنة(4). و فعله ليس حجة.

ج - يستحب أن يضع إصبعيه في أذنيه حالة الأذان

- و به قال الشافعي(5) - لأن بلالا وضع يديه في أذنيه(6).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «السنّة أن تضع إصبعيك في أذنيك في الأذان»(7).

و قال أحمد: يستحب أن يجعل أصابعه مضمومة علي أذنيه(8).

مسألة 179: و يستحب أن يكون قائما إجماعا،

اشارة

لأنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (يا بلال قم فناد بالصلاة)(9).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «لا يؤذّن جالسا إلاّ راكب

1- المجموع 107:3، الوجيز 36:1، فتح العزيز 175:3، مغني المحتاج 1: 136، المهذب للشيرازي 64:1.

2- سنن أبي داود 144:1-520، سنن البيهقي 395:1.

3- المغني 473:1، كشاف القناع 240:1، الإنصاف 416:1، المحرر في الفقه 38:1.

4- شرح فتح القدير 213:1، بدائع الصنائع 149:1، اللباب 60:1، حلية العلماء 38:2.

5- المجموع 108:3، فتح العزيز 192:3، مغني المحتاج 137:1، المهذب للشيرازي 64:1.

6- سنن ابن ماجة 236:1-711، سنن الترمذي 375:1-197، مسند أحمد 308:4.

7- الفقيه 184:1-873، التهذيب 284:2-1135.

8- المغني 468:1، الشرح الكبير 438:1، الإنصاف 417:1، النكت و الفوائد السنيّة 38:1.

9- صحيح مسلم 285:1-377، سنن النسائي 3:2، سنن الترمذي 363:1-190.

أو مريض»(1) و لأنه أبلغ لصوته.

و أن يكون علي مرتفع إجماعا، لأنه أبلغ لصوته، و لقول الصادق عليه السلام: «كان طول حائط مسجد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال إذا دخل الوقت: يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان فإن اللّه تعالي قد وكّل بالأذان ريحا ترفعه الي السماء، فإنّ الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات أمّة محمد صلّي اللّه عليه و آله بتوحيد اللّه عزّ و جلّ، و يستغفرون لأمّة محمد صلّي اللّه عليه و آله حتي يفرغوا من تلك الصلاة»(2).

قال الشيخ: يكره الأذان في الصومعة(3). و سأل علي بن جعفر أخاه موسي عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنة هو؟ فقال: «إنما كان يؤذّن النبي صلّي اللّه عليه و آله في الأرض و لم يكن يومئذ منارة»(4).

فروع:

أ - يجوز أن يؤذّن جالسا إجماعا؛

لأنّ الأذان غير واجب فلا تجب هيئته، و لقول محمد بن مسلم قلت: يؤذّن الرجل و هو قاعد؟ قال: «نعم»(5).

ب - القيام في الإقامة أشد استحبابا؛

لقول العبد الصالح عليه السلام:

«و لا يقيم إلاّ و هو قائم»(6).

ج - يجوز أن يؤذّن راكبا و ماشيا، و تركه أفضل،

و يتأكد في الإقامة

1- التهذيب 2:57-199، الإستبصار 1:302-1120.

2- الكافي 3:307-31، التهذيب 2:58-206، المحاسن: 48-67.

3- المبسوط للطوسي 1:96.

4- التهذيب 2:284-1134.

5- التهذيب 2:56-194، الاستبصار 1:302-1118.

6- التهذيب 2:56-195، الاستبصار 1:302-1119.

لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يؤذن راكبا، أو ماشيا، أو علي غير وضوء و لا تقيم و أنت راكب، أو جالس إلاّ من علّة، أو تكون في أرض ملصّة»(1).

د - يستحب له أن يستقبل القبلة حال تشهده؛

لقول أحدهما عليهما السلام و قد سئل عن الرجل يؤذّن و هو يمشي و علي ظهر دابته و علي غير طهور فقال: «نعم إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس»(2).

ه - لا بأس أن يقيم و هو ماش إلي الصلاة،

لأن الصادق عليه السلام سئل أؤذن و أنا راكب ؟ فقال: «نعم» فقلت: فأقيم و أنا راكب ؟ فقال:

«لا» فقلت: فأقيم و أنا ماش ؟ فقال: «نعم ماش إلي الصلاة» قال: ثم قال لي: «إذا أقمت فأقم مترسلا فإنك في الصلاة» فقلت له: قد سألتك أقيم و أنا ماش فقلت لي: نعم، أ فيجوز أن أمشي في الصلاة ؟ قال: «نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت و أنت مع إمام عادل ثم مشيت إلي الصلاة أجزأك ذلك»(3).

مسألة 180: لا يختص الأذان بقبيل بل يستحب لمن جمع الصفات

اشارة

عند علمائنا لتواتر الأخبار علي الحث عليه مطلقا، فلا يتقيد إلاّ بدليل.

و قال الشافعي: أحب أن يجعل الأذان إلي أولاد المؤذنين في عهد النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كأولاد أبي محذورة، و سعد القرظ، فإن انقرضوا ففي أولاد أحد الصحابة(4).

فإن تشاح اثنان(5) في الأذان قال الشيخ: يقرع(6) لقول النبيّ صلّي اللّه

1- الفقيه 1:183-868، التهذيب 2:56-192.

2- الفقيه 1:185-878، التهذيب 2:56-196.

3- التهذيب 2:57-198.

4- المجموع 3:102، المهذب للشيرازي 1:64.

5- في «ش»: نفسان. بدل اثنان.

6- المبسوط للطوسي 1:98.

عليه و آله: (لو يعلم الناس ما في الأذان و الصف الأول ثم لم يجدوا إلاّ أن يستهموا عليه لفعلوا)(1) فدل علي جواز الاستهام فيه.

و هـذا القول جيّـد مع فرض التساوي في الصـفات المعتبرة في التأذين، و إن لم يتساووا قـدم من كان أعلا صوتا، و أبلغ في معرفة الوقت، و أشد محافظة عليه، و من يرتضيه الجيران، و أعف عن النظر.

فروع:

أ - يجوز أن يؤذّن جماعة في وقت واحد،

كـلّ واحـد في زاويـة عملا باسـتحباب عموم الأذان، و انتفاء المانع، و ظاهر كلام الشافعي ذلك(2)، و في قول بعض أصـحابه: لا ـ يتجاوز أربعة، لأنّ عثمان اتخذ أربعة مؤذنين(3)، و لا مانع فيه من الزيادة.

ب - قال الشيخ في المبسوط: إذا كانوا اثنين جاز أن يؤذنوا في موضع واحد

فإنه أذان واحد، فأما إذا أذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون(4) و هو جيد، لما فيه من تأخير الصلاة عن وقتها، نعم لو احتيج الي ذلك لانتظار الإمام، أو كثرة المأمومين فالوجه الجواز.

ج - يكره التراسل

و هو أن يبني أحدهما علي فصول الآخر.

د - لا ينبغي أن يسبق المؤذن الراتب بل يؤذن بعده،

لأنّ أبا محذورة، و بلالا لـم يسبقهما أحد فيه.

ه - يجوز أن يؤذن واحد و يقيم غيره

- و به قال أبو حنيفة، و مالك(5) - لأن

1- صحيح البخاري 159:1، صحيح مسلم 325:1-437، سنن النسائي 23:2، الجامع الصغير 440:2-7502.
2- المجموع 123:3، فتح العزيز 199:3.

3- المجموع 123:3، فتح العزيز 199:3، المهذب للشيرازي 66:1، نيل الأوطار 35:2.

4- المبسوط للطوسي 98:1.

5- بدائع الصنائع 151:1، المنتقي للباجي 138:1، القوانين الفقهية: 54، الحجـة علي أهل المدينة 78:1، المجموع 122:3، المغني 460:1، الشرح الكبير 438:1.

بلالا أذّن، و أقام عبد اللّه بن زيد(1).

و من طريق الخاصة ما روي أنّ الصادق عليه السلام كان يقيم بعد أذان غيره، و يؤذّن و يقيم غيره(2).

و قال الشافعي، و أحمد، و الثوري، و الليث، و أبو حنيفة في رواية:

يستحب أن يتولاهما الواحد لأنهما فصلان من الذكر يتقدمان الصلاة فيسن أن يتولاهما الواحد كالخطبتين(3). و الفرق ظاهر.

و - يجوز أن يفارق موضع أذانه ثم يقيم

عملا بالأصل، و لأن الأذان يستحب في المواضع المرتفعة، و الإقامة في موضع الصلاة. و قال أحمد:

يستحب أن يقيم موضع أذانه و لم يبلغني فيه شيء(4). و إذا لم يبلغه فيه شيء كيف يصير إلي ما ذهب إليه ؟!

ز - لا يقيم حتي يأذن له الإمام،

لأن عليا عليه السلام قال: «المؤذن أملك بالأذان، و الإمام أملك بالإقامة»(5).

ح - قال الشيخ: إذا أذن في مسجد جماعة دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافيا لكلّ من يصلّي تلك الصلاة في ذلك المسجد،

و يجوز أن يؤذن و يقيم

1- سنن أبي داود 1:142-512.

2- الكافي 3:306-25، التهذيب 2:281-1117.

3- المجموع 3:122، المهذّب للشيرازي 1:66، المغني 2:460، الشرح الكبير 1:438، بدائع الصنائع 1:151.

4- المغني 1:461، الشرح الكبير 1:439، الانصاف 1:418، كشاف القناع 1:239.

5- مصنف ابن أبي شيبة 1:414.

فيما بينه و بين نفسه(1).

ط - يكره أذان اللاّحن لأنّه ربما غيّر المعني،

فإذا نصب (رسول اللّه) أخرجه عن الخبريّة، و لا يمدّ (أكبر) لأنه يصير جمع كبر و هو الطبل(2) و لا يسقط الهاء من اسمه تعالي، و اسم الصلاة، و لا الحاء من الفلاح، قال عليه السلام: (لا يؤذن لكم من يدغم الهاء) قلنا: و كيف يقول ؟ قال: يقول:

(أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهد أنّ محمدا رسول اللّه)(3).

و إن كان ألثغ غير متفاحش جاز أن يؤذن، فإن بلالا كان يجعل الشين سينا.

البحث الرابع: في الأحكام

مسألة 181: الأذان و الإقامة مستحبان في جميع الفرائض اليومية

للمنفرد و الجامع علي أقوي الأقوال - و به قال الشافعي، و أبو حنيفة(4) - لأنّ عبد اللّه بن عمر صلّي بغير أذان و لا إقامة(5).

و من طريق الخاصة ما تقدم في حديث الباقر عليه السلام حيث صلّي لمّا سمع مجتازا أذان الصادق عليه السلام(6).

و لأن الأصل عدم الوجوب. و لأنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال

1- المبسوط للطوسي 98:1.

2- المصباح المنير: 524، مجمع البحرين 469:3 «كبر».

3- حكاه ابن قدامة في المغني 479:1 عن الدارقطني في الافراد.

4- المجموع 82:3، فتح العزيز 136:3، المهذب للشيرازي 62:1، مغني المحتاج 133:1، بدائع الصنائع 147:1، اللباب 59:1، المغني 461:1، الشرح الكبير 425:1، بداية المجتهد 1: 107، نيل الأوطار 10:2.

5- نسب ذلك الي عبد اللّه بن مسعود، انظر مصنف ابن أبي شيبة 220:1، صحيح مسلم 1: 378-534، سنن البيهقي 406:1، سنن النسائي 49:2-50.

6- التهذيب 280:2-1113.

للأعرابي المسيء في صلاته: (إذا أردت صلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر)(1) و لم يأمره بالأذان.

و قال السيد المرتضي، و ابن أبي عقيل: بوجوب الأذان و الإقامة في الغداة و المغرب(2) لقول الصادق عليه السلام: «لا تصلّ الغداة و المغرب إلاّ بأذان و إقامة»(3) و هو محمول علي الاستحباب، و معارض بقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال: «ليس به بأس و ما أحب يعتاد»(4).

و قال السيد: يجبان فيهما سفرا و حضرا(5). و هو ممنوع؛ لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن الرجل هل يجزيه في السفر و الحضر إقامة ليس معها أذان ؟: «نعم لا بأس به»(6).

و قال السيد المرتضي، و ابن أبي عقيل: تجب الإقامة علي الرجال في جميع الصلوات(7) لقول الصادق عليه السلام: «يجزئك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان»(8) و مفهوم الإجزاء الوجوب. و هو ممنوع فإن الإجزاء كما يأتي في الصحة يأتي في الفضيلة.

و قال الشيخان، و المرتضي: يجبان في صلاة الجماعة(9) لقول3.

1- سنن البيهقي 2:372-373.

2- جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 3:29، و حكي قول ابن أبي عقيل المحقق في المعتبر: 162.

3- التهذيب 2:51-167، الاستبصار 1:299-1106.

4- التهذيب 2:51-169، الاستبصار 1:300-1108.

5- جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 3:29.

6- التهذيب 2:52-171.

7- جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 3:29، و حكي قول ابن أبي عقيل المحقق في المعتبر: 162.

8- التهذيب 2:50-166.

9- المقنعة: 15، المبسوط للطوسي 1:95، جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 3:29.

أحدهما عليهما السلام: «إن صليت جماعة لم يجزئ إلاّ أذان و إقامة»(1) و هو محمول علي شدة الاستحباب، و للشيخ قول في الخلاف: أنّهما مستحبان في الجماعة أيضا، و استدل بأصالة براءة الذمة(2) ، و به قال الشافعي(3) ، و هو الحق عندي.

و قال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية: بأنّ الأذان من فروض الكفاية، فإن وقع في قرية كفي الواحد، و في البلد يجب في كلّ محلّة، و إن اتفق أهل بلد علي تركه قاتلهم الإمام(4).

و قال داود بوجوب الأذان و الإقامة علي الأعيان إلاّ أنهما ليسا بشرط في الصلاة(5) لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال لمالك بن الحويرث و لصاحبه (إذا سافرتما فأذّنا و أقيما و ليؤمكما أكبركما)(6) و الأمر للوجوب. و هو ممنوع.

و قال أحمد: إنّه فرض علي الكفاية(7). و قال الأوزاعي: من نسي الأذان أعاد في الوقت(8) ، و قال عطاء: من نسي الإقامة أعاد الصلاة(9).

مسألة 182: لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت

اشارة

في غير الصبح بإجماع علماء الإسلام، لأنّه وضع للإعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله.

1- الكافي 3:303-9، التهذيب 2:50-163، الاستبصار 1:299-1105.

2- الخلاف 1:284 مسألة 28.

3- المجموع 3:82، المهذب للشيرازي 1:62، فتح العزيز 3:135، عمدة القارئ 5:105.

4- المجموع 3:81-82، فتح العزيز 3:139.

5- المجموع 3:82، حلية العلماء 2:31.

6- سنن النسائي 2:9، سنن الترمذي 1:399-205، مسند أحمد 3:436.

7- المغني 1:461، الشرح الكبير 1:424، الإنصاف 1:407، المحرر في الفقه 1:39، المجموع 3:82، فتح العزيز 3:140.

8- المغني 1:461، المجموع 3:82.

9- المجموع 3:82، المغني 1:461، الشرح الكبير 1:425.

أمّا في صلاة الصبح فيجوز تقديمه رخصة لكن يعاد بعد طلوعه - و به قال الشافعي، و مالك، و الأوزاعي، و أحمد، و إسحاق، و أبو ثور، و داود، و أبو يوسف(1) - لأنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتي يؤذن ابن أم مكتوم)(2).

و من طريق الخاصة مثل ذلك رواه الصدوق رحمه اللّه، إلاّ أنه قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتي يؤذن بلال» قال: و كان ابن أم مكتوم يؤذن قبل الفجر و بلال بعده، فغيّرت العامة النقل(3).

و قول الصادق عليه السلام و قد قال له ابن سنان: إن لنا مؤذنا يؤذن بليل: «إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلي الصلاة، و أما السنّة فإنه ينادي من طلوع الفجر»(4). و لأن فيه تنبيها للنائمين، و منعا للصائمين عن التناول، و احتياطهم في الوقت.

و قال أبو حنيفة، و الثوري: لا يجوز إلاّ بعد طلوع الفجر(5) لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال لبلال: (لا تؤذن حتي يستبين لك الفجر)(6) ، و لأنّها صلاة فلا يقدم أذانها كغيرها من الصلوات.

و يحتمل أنّه عليه السلام أراد الأذان الثاني، و هذه الصلاة تخالف سائر5.

1- المجموع 89:3، المهذب للشيرازي 62:1، أقرب المسالك: 13، بلغة السالك 92:1، بداية المجتهد 107:1، المغني 455:1، الشرح الكبير 441:1، المبسوط للسرخسي 134:1، بدائع الصنائع 154:1.

2- صحيح البخاري 160:1، سنن الترمذي 394:1-203، مسند أحمد 9:2 و 57 و 44:6 و 54.

3- الفقيه 194:1-905.

4- التهذيب 53:2-177.

5- المبسوط للسرخسي 135:1، بدائع الصنائع 154:1، الحجة علي أهل المدينة 71:1، المجموع 89:3، المغني 455:1، الشرح الكبير 441:1، نيل الأوطار 32:2.

6- سنن أبي داود 147:1-534، كنز العمال 693:7-20959 و 696-20975.

الصلوات لدخول وقتها و الناس نيام.

و استحب علماؤنا إعادته بعد الفجر؛ لقول الصادق عليه السلام: «و أما السنّة فإنه ينادي من طلوع الفجر»(1) و لأن الأول يعلم به قرب الوقت، و الثاني دخوله، لئلاّ يتوهم بذلك طلوع الفجر.

فروع:

أ - لا ينبغي تقديمه بزمان طويل لئلاّ يفوت المقصود منه

و هو الاستعداد للصلاة طلبا لفضيلة أول الوقت، و قد روي أن بين أذان بلال و ابن أم مكتوم أن ينزل هذا و يصعد هذا(2).

و قال الشافعي: يجوز بعد نصف الليل، و به قال أحمد(3).

ب - لا يشترط أن يكون معه مؤذن آخر

بل لو كان المؤذن واحدا استحب له إعادته بعد الفجر، و إن أراد الاقتصار علي المرة أذّن بعده، و قال أحمد: يشترط كبلال و ابن أم مكتوم(4). و هو اتفاقي.

ج - ينبغي أن يجعل المقدم أذانه في وقت واحد

ليعلم الناس عادته فيعرفوا الوقت بأذانه.

د - لا يكره قبل الفجر في رمضان

لأنّ بلالا كان يفعل ذلك(5)، و قال

1- التهذيب 2:53-177.

2- مسند الطيالسي: 231-1661.

3- المجموع 3:88، المهذب للشيرازي 1:62، مغني المحتاج 1:139، المغني 1:457، الشرح الكبير 1:443، الإنصاف 1:420، المبسوط للسرخسي 1:134.

4- المغني 1:456، الشرح الكبير 1:443، الإنصاف 1:420.

5- صحيح البخاري 1:160، صحيح مسلم 2:768-1092، سنن النسائي 2:10، سنن الترمذي 1:392-203. مسند الطيالسي: 231-

1661، مسند أبي عوانة 1: 373، مسند أحمد 9:2 و 57، سنن البيهقي 427:1، المحرر في الحديث 169:1–190.

عليه السلام: (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال)(1) ، و هو يعطي تسويغه.

و قال أحمد: يكره في رمضان لئلاّ يمتنعوا من السحور(2).

ه - يستحب أن يؤذن في أول الوقت

ليعلم الناس فيتأهبوا للصلاة في أول وقتها بلا خلاف.

مسألة 183: لو ترك الأذان و الإقامة متعمدا و صلّي استمر علي حاله

و لا يعيد صلاته، و إن كان ناسيا تداركهما ما لم يركع، و يستقبل صلاته استحبابا لا وجوبا - و به قال المرتضي(3) - لأنّ النسيان عذر فجاز أن يستدركه قبل الركوع، لأن الركوع يحصل معه أكثر أركان الصلاة فلا تبطل بعده.

و لقول الصادق عليه السلام: «إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن و تقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذن و أقم و استفتح الصلاة، و إن كنت ركعت فأتم صلاتك»(4) و ليس هذا بواجب إجماعا.

و لما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قلت: الرجل ينسي الأذان و الإقامة حتي يكبر قال: «يمضي في صلاته و لا يعيد»(5).

و قال الشيخ: إن تركهما متعمدا استأنف ما لم يركع، و إن كان ناسيا استمر(6).

و قال ابن أبي عقيل: إن تركه متعمدا و استخفافا فعليه الإعادة(7).

1- سنن الترمذي 3:86-706، مسند أحمد 5:13.

2- المغني 1:457، الشرح الكبير 1:443، الإنصاف 1:421.

3- حكاه المحقق في المعتبر: 161.

4- التهذيب 2:278-1103، الاستبصار 1:304-1127.

5- التهذيب 2:279-1106، الإستبصار 1:302-1121.

6- النهاية: 65.

7- حكاه المحقق في المعتبر: 162.

و الأصل صحة الصلاة و المنع من إبطالها، خولف في النسيان لمصلحة الاستدراك، فيبقي في العمد علي أصله.

مسألة 184: يحرم أخذ الأجرة علي الأذان

اشارة

- و به قال أبو حنيفة، و أحمد، و الأوزاعي(1) - لأنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال لعثمان بن أبي العاص:

(اتخذ مؤذّنا لا يأخذ علي الأذان أجرا)(2).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي إذا صليت فصلّ صلاة أضعف من خلفك، و لا تتخذنّ مؤذّنا يأخذ علي أذانه أجرا»(3)، و لأنها قربة لنفسه فيحرم فيها الأجرة كالصلاة.

و قال المرتضي: يكره، عملا بالأصل(4). و قال الشافعي، و مالك بالجواز؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه(5)، و الملازمة ممنوعة.

فروع:

أ - يجوز أخذ الرزق عليه إجماعا؛

لحاجة المسلمين إليه و قد لا يوجد متطوع به.

1- المبسوط للسرخسي 140:1، بدائع الصنائع 152:1، المغني 460:1، الشرح الكبير 427:1، المجموع 127:3، فتح العزيز 198:3، المحلي 145:3-146، نيل الأوطار 44:2.

2- سنن الترمذي 409:1-209، سنن النسائي 23:2، سنن أبي داود 146:1-531، سنن ابن ماجة 236:1-714، مسند أحمد 217:4، مستدرك الحاكم 199:1.

3- الفقيه 184:1-870، التهذيب 283:2-1129.

4- حكاه المحقق في المعتبر: 163.

5- المجموع 127:3، فتح العزيز 198:3، مغني المحتاج 140:1، المدونة الكبري 62:1، بلغة السالك 94:1، المغني 460:1، الشرح الكبير 428:1، المحلي 146:3، نيل الأوطار 44:2.

ب - يرزقه الإمام من بيت المال مع عدم التطوع،

و من خاص الإمام، قال الشيخ: و لا يعطيه من الصدقات، و لا من الأخماس؛ لأنّ لها أقواما مخصوصين(1).

و قال الشافعي: يعطيه من خمس خمس الغنيمة، و الفيء؛ لأنّه معدّ للمصالح. و أما أربعة أخماس الفيء فله قولان: أحدهما: أنه معدّ للمجاهدين، و الثاني: للمصالح(2)، و سيأتي.

ج - إذا وجد المتطوع الأمين لم يرزق أحدا،

و لو وجد الفاسق قال الشافعي: جاز أن يرزق العدل(3). و لا بأس به، و لو احتاج البلد الي أكثر من مؤذن واحد رزق ما تندفع به الحاجة.

مسألة 185: تستحب الحكاية لسامع الأذان إجماعا؛

اشارة

لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)(4).

و من طريق الخاصة قول الباقر: «يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر اللّه علي كل حال، و لو سمعت المنادي ينادي الأذان و أنت علي الخلاء فاذكر اللّه عزّ و جل و قل كما يقول»(5).

قال ابن بابويه: روي أن من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه(6).

1- المبسوط للطوسي 98:1.

2- الام 84:1، مختصر المزني: 13، المجموع 126:3، فتح العزيز 196:3-197.

3- المجموع 126:3، فتح العزيز 197:3.

4- صحيح البخاري 159:1، صحيح مسلم 288:1-383، سنن الترمذي 407:1-208، سنن أبي داود 144:1-522، سنن ابن ماجة 238:1-720، سنن النسائي 23:2، الجامع الصغير 106:1-691.

5- الفقيه 187:1-892.

6- الفقيه 189:1-904.

فروع:

أ - لو كان يقرأ القرآن قطعه، و حكي الأذان

للعموم، و لأنّ القراءة لا تفوت، و القول مع المؤذن يفوت، و به قال الشافعي(1).

ب - لو كان مصليا فرضا أو نفلا لم يحك الأذان

و اشتغل بصلاته - و به قال الشافعي(2) - لأنّه يقطعه عن الإقبال علي الصلاة.

و قال مالك، و الليث: يعيد في النافلة خاصة إلاّ في الحيعلتين فإنه يقول فيهما: لا حول و لا قوة إلاّ باللّه العلي العظيم(3).

ج - لو حكي في الصلاة قال الشيخ: لا تبطل صلاته؛

لجواز الدعاء فيها إلاّ أنه لا يقول: حي علي الصلاة؛ لأنه ليس بتحميد و لا تكبير بل هو كلام الآدميين، فإن قال بدلا من ذلك: لا حول و لا قوّة إلاّ باللّه. لم تبطل(4)، و به قال الشافعي(5).

د - لو فرغ من صلاته و لم يحكه فيها كان مخيرا بين الحكاية و عدمها،

قال الشيخ: لا مزية لأحدهما من حيث كونه أذانا بل من حيث كونه تسبيحا و تكبيرا(6).

و قال الشافعي: يستحب دون استحباب ما يسمعه في غير الصلاة(7).

1- الام 88:1، المجموع 118:3، فتح العزيز 205:3.

2- الام 88:1، المجموع 118:3، فتح العزيز 205:3، مغني المحتاج 140:1.

3- المدونة الكبري 59:1-60، بلغة السالك 93:1، المنتقي للباجي 131:1، المجموع 120:3.

4- المبسوط للطوسي 97:1.

5- الام 88:1، المجموع 118:3، فتح العزيز 205:3.

6- المبسوط للطوسي 97:1.

7- انظر المجموع 118:3 و 120.

ه - روي أنه يستحب إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا اللّه، أن يقول: و أنا أشهد أن لا إله إلاّ اللّه

وحده لا شـريك له، و أن محمدا عبده و رسوله، رضـيت باللّه ربا، و بالإسلام دينا، و بمحمد رسولا، و بالأئمة الطاهرين أئمة. و يصلّي علي النبي و آله عليهم السلام، و يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة و الفضيلة و ابعثه المقام المحمود الذي وعدته، و ارزقني شفاعته يوم القيامة(1).

و - قال الصادق عليه السلام: «من قال حين يسمع أذان الصبح:

اللهم إني أسألـك بإقبال نهارك، و إدبار ليلك، و حضور صـلواتك، و أصوات دعاتك أن تتوب عليّ إنك أنت التواب الرحيم، و قال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائبا»(2).

ز - لو نقص المؤذن استحب له إتمام ما نقصه

تحصيلا لكمال السنّة، و لقول الصادق عليه السلام: «إذا نقّص المؤذن الأذان و أنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه»(3).

ح - ليس من السنّة أن يلتفت الإمام بعد الفراغ من الإقامة يمينا و شمالا

و لا يقول: استووا يرحمكم اللّه لعدم دليله.

مسألة 186: لو أحدث في الصلاة أعادها

و لم يعد الإقامة، لأن الطهارة ليست شرطا فيها فلا تؤثر في إعادتها.

أما لو تكلم أعاد الإقامة و الصلاة لقول الصادق عليه السلام: «لا تتكلم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة»(4).

1- المبسوط للطوسي 1:97.

2- الفقيه 1:187-890.

3- التهذيب 2:280-1112.

4- التهذيب 2:55-191، الإستبصار 1:301-1112.

مسألة 187: لو صلّي خلف من لا يقتدي به أذن لنفسه و أقام،

و لو خاف فوت الصلاة اقتصر علي تكبيرتين، و قد قامت الصلاة لأن ذلك أهم فصول الإقامة.

و لقول الصادق عليه السلام: «إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتم بصاحبه فخشي إن هو أذن و أقام أن يركع الإمام فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلاّ اللّه، و ليدخل في الصلاة»(1).

قال الشيخ: و قد روي أنه يقول ما يتركه من قول حي علي خير العمل(2).

مسألة 188: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة قام المصلون

- و به قال مالك، و أحمد(3) - لأنه وقت المبالغة في الاستدعاء الي القيام كما في إيجاب البيع، و لأن حفص بن سالم سأل الصادق عليه السلام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة أ يقوم القوم علي أرجلهم أو يجلسون حتي يجيء إمامهم ؟ قال:

«بل يقومون علي أرجلهم، فإن جاء إمامهم و إلاّ فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم»(4).

و قال الشافعي: إذا فرغ المؤذن من الإقامة(5) ، و قال أبو حنيفة: إذا قال: حي علي الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبّر(6).

1- الكافي 3:306-22، التهذيب 2:281-1116.

2- المبسوط للطوسي 1:99.

3- المغني 1:538، الشرح الكبير 1:538، المجموع 3:253.

4- الفقيه 1:252-1137، التهذيب 2:285-1143.

5- المجموع 3:253، مغني المحتاج 1:252، المغني 1:538، الشرح الكبير 1:538.

6- المجموع 3:253، المغني 1:538، الشرح الكبير 1:538، بداية المجتهد 1:147.

المقصد الثاني: في أفعال الصلاة و تروكها

اشارة

و كلّ منهما إمّا واجب أو ندب، و يجب معرفة ذلك كلّه إمّا بالدليل، أو التقليد للمجتهد، فلو قلّد غير مجتهد في الأحكام لم تصح صلاته.

و يجب إيقاع كلّ من الواجب و الندب علي وجهه فلو أوقع الواجب علي جهة الندب بطلت صلاته لعدم الامتثال.

و لو أوقع الندب علي جهة الوجوب فإن كان ذكرا فيها بطلت صلاته؛ إذ المأتي به غير مشروع فيدخل تحت من تكلّم في الصلاة عامدا، و ليس الجهل عذرا - خلافا للشافعي - لأنه لم يوقعه علي وجهه فلا يكون من الصلاة، و احتجاجه بأن السنة تؤدي بنية الفرض - ممنوع.

و إن كان فعلا فإن كان كثيرا أبطل الصلاة و إلاّ فلا.

و أنا أسوق إليك إن شاء اللّه تعالي الأفعال الواجبة، و هي القيام، و النية، و تكبيرة الإحرام، و القراءة، و الركوع و السجود، و أذكارهما، و التشهد، و في التسليم قولان، ثم أعقب بالمندوبة، ثم أتلو ذلك كله بالتروك في فصول

الفصل الأول: الأفعال الواجبة.

اشارة

و فيه مباحث:

البحث الأول: في القيام

مسألة 189: القيام واجب في الصلاة الواجبة إجماعا، و ركن فيها،

لقوله تعالي وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ (1) أي مطيعين، و لقوله عليه السلام لرافع ابن خديج: (صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلي جنب)(2).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في المريض: «يصلّي قائما، فإن لم يقدر علي ذلك صلّي جالسا»(3).

و لا فرق في وجوبه بين أن يعجز عن الركوع و السجود مع القدرة علي

1- البقرة: 238.

2- صحيح البخاري 60:2، سنن أبي داود 250:1-952، سنن الترمذي 208:2-372، سنن ابن ماجة 386:1-1223، مسند أحمد 426:4، سنن الدارقطني 380:1-3، سنن البيهقي 304:2 و في الجميع عن عمران بن الحصين فلاحظ.

3- الفقيه 235:1-1033، التهذيب 176:3-393.

القيـام، و بين أن لا يعجز عنـد علمائنا - و به قال الشافعي(1) - فيقوم و يومئ للركوع و السـجود للآية و الأخبار(2)، و لأـن القيام ركن فلا يسقط بعجزه عن غيره كالقراءة.

و قال أبو حنيفة، و صاحباه: إذا عجز عن الركوع و السجود دون القيام سقط عنه القيام، لأنّ كلّ صلاة لا يجب فيها الركوع و السجود لا يجب فيها القيام(3)، كالنافلة علي الراحلة، و النافلة لا يجب فيها شيء من ذلك بخلاف الفريضة.

مسألة 190: و حدّ القيام الإقلال منتصبا

مسألة 190: و حدّ القيام الإقلال(4) منتصبا

مع القـدرة فلاـ يجوز له الاتكـاء و الاسـتناد من غير حاجـة بحيث لو سـلّ السـناد لسـقط، و هو أحـد وجهي الشـافعي، و في الآخر: يكره الاستناد(5).

فإن عجز عن الإقلال جاز أن يستند الي جدار و غيره، و أن يتكيء عليه منتصبا علي أي جانبيه شاء - و هو أحد وجهي الشافعي(6) - لوجود المقتضي للقيام، و هو الأمر فلا يسقط بالعجز عن هيئته، و لقول الصادق عليه السلام:

«لا تستند الي جدار و أنت تصلي إلاّ أن تكون مريضا»(7) و للشافعي قول بسقوط القيام في هذه الحالة(8).

1- المجموع 263:3، فتح العزيز 284:3، مغني المحتاج 154:1، المغني 814:1.
2- إشارة الي الآية 238 من سورة البقرة، و للأخبار: انظر علي سبيل المثال الفقيه 1: 235-1033 و صحيح البخاري 60:2.
3- المبسوط للسرخسي 213:1، اللباب 100:1، المغني 814:1.
4- الإقلال: التحمل و التمكن. انظر النهاية لابن الأثير 103:4 و مجمع البحرين 453:5 «قلل».
5- المجموع 259:3، فتح العزيز 284:3، مغني المحتاج 154:1.
6- المجموع 260:3، فتح العزيز 284:3، مغني المحتاج 154:1.
7- الفقيه 198:1-917، التهذيب 176:3-394.
8- المجموع 260:3، فتح العزيز 284:3، مغني المحتاج 154:1.

و لو عجز عن الانتصاب قام منحنيا، و المعتبر نصب الفقار فلا يضر إطراق الرأس، و لا يجوز له مع القدرة أن ينحني قليلا و لا كثيرا، و هو أظهر وجهي الشافعي، و في الآخر: يجوز في اليسير(1).

تذنيب: يستحب حال قيامه أن يفصل بين رجليه من أربع أصابع إلي شبر، و أن يستقبل بأصابعهما القبلة، و قال بعض علمائنا: يجب(2). و ليس بمعتمد للأصل.

مسألة 191: القيام ركن مع القدرة،

لو أخل به عمدا أو سهوا بطلت صلاته لعدم الامتثال، و يجب مدّة القراءة فلو ركع قبل إكمالها مع القدرة بطلت صلاته، و لو عجز عنه مدة القراءة وجب أن يقوم مدة قدرته، لأنّ القيام يجب في جميع القراءة فالعجز عن البعض لا يسقط الآخر.

و لو عجز عن القيام و كان كالراكع خلقة لكبر و غيره، وجب أن يقوم بقدر مكنته، و هو الأظهر من مذهبي الشافعي، و في الآخر: يقعد لئلاّ يتأدي القيام بهيئة الركوع(3) ، و الوقوف علي هيئة الراكع أقرب الي القيام فيجب، فإذا ركع وجب أن ينحني يسيرا ليفرق بين ركوعه و قيامه. و يحتمل السقوط؛ لأنّ ذلك واجب الركوع.

مسألة 192: و لو عجز عن القيام أصلا صلّي قاعدا

اشارة

بإجماع العلماء، و في حدّ العجز روايتان، إحداهما: المصير الي ظنّه بانتفاء قدرته علي الإقلال و الاتكاء لأنّ جميلا سأل الصادق عليه السلام ما حدّ المريض الذي يصلّي قاعدا؟ قال: «إنّ الرجل ليوعك و يحرج و لكنه أعلم بنفسه إذا قوي

1- المجموع 261:3، فتح العزيز 284:3، مغني المحتاج 154:1.

2- قاله الشيخ في النهاية: 70 و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 142.

3- المجموع 262:3، فتح العزيز 284:3.

فليقم»(1) و قال الباقر عليه السلام: «بَلِ الْإِنْسانُ عَلي نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ، ذاك إليه هو أعلم بنفسه»(2).

الثانية: العجز عن المشي قدر الصلاة؛ لأنّ سليمان بن حفص قال:

قال الفقيه عليه السلام: «المريض إنّما يصلّي قاعدا إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها علي المشي مقدار صلاته إلي أن يفرغ قائما»(3) و الأولي أولي.

و لو عجز عن القيام و قدر علي المشي وجب المشي و لا يصلّي حينئذ قاعدا.

فروع:

أ - لو صلّي قاعدا لعجزه و تمكّن من القيام للركوع وجب،

لأنّها حالة يجب فيها القيام فلا يسقط مع القدرة.

ب - لو صلّي قاعدا و عجز عن الركوع و السجود أومأ بهما

كما يومي القائم للضرورة، و يدني جبهته من الأرض إلي أقصي ما يقدر عليه، و لو قدر أن يسجد علي صدغه وجب لقرب جبهته من الأرض.

ج - لو افتقر الي نصب مخدة و شبهها جاز

و لم يجز الإيماء، لأنه أتم من الإيماء - و جوّزه الشافعي، و أبو حنيفة(4) - و لا فرق بين أن يكون علي فخذيه، أو علي يديه، أو علي الأرض. و قال الشافعي: إن وضعها علي يديه لم يجزئ لأنّه سجد علي ما هو حامل له(5). و نمنع بطلان اللازم.

مسألة 193: يستحب للقاعد أن يتربع قارئا،

و يثني رجليه راكعا، و يتورك

1- الكافي 3:410-3، التهذيب 2:169-673 و 3:177-400.

2- التهذيب 3:177-399.

3- التهذيب 3:178-402.

4- الام 1:81، المجموع 3:436 و 4:312، فتح العزيز 3:468، المهذب للشيرازي 1:108، المبسوط للسرخسي 1:218، بدائع

الصنائع 108:1.

5- الام 81:1.

متشهدا، لقول أحدهما عليهما السلام: «كان أبي عليه السلام إذا صلّي جالسا تربع، فإذا ركع ثني رجليه»(1).

و للشافعي قولان، أحدهما: يتربع حالة القيام و يفترش متشهدا كالقائم - و به قال مالك، و الثوري، و أبو يوسف، و أحمد، و إسحاق، و الليث(2) - لأن عائشة قالت: رأيت النبيّ صلّي اللّه عليه و آله يصلّي النفل متربعا(3). و لأن هذا الجلوس بدل عن القيام فينبغي أن يخالف هيئته هيئة غيره كمخالفة القيام لغيره، الثاني: أنه يجلس كما يجلس في التشهد(4).

و عن أبي حنيفة روايتان: إحداهما كقولنا. و الثانية: يجلس كيف شاء لأنّ القيام سقط تخفيفا فتسقط هيئته(5)، و هو غلط، لأنه سقط ما عجز عنه فلا يسقط غيره.

و قال زفر: يجلس مفترشا؛ لأنّ ابن مسعود كره التربع(6). و حديث النبيّ و الأئمة عليهم السلام أولي من [أثر](7) ابن مسعود.

مسألة 194: لو عجز عن القعود صلّي مضطجعا علي جانبه الأيمن

مومیا مستقبل القبلة بمقاديم بدنه كالموضوع في اللحد - و به قال الشافعي،

1- الفقيه 1:238-1049، التهذيب 2:171-679.

2- المجموع 4:311، فتح العزيز 3:287، الوجيز 1:41، مغني المحتاج 1:154، المهذب للشيرازي 1:108، المدونة الكبري 1:76-77، بداية المجتهد 1:178، أقرب المسالك: 19، بلغة السالك 1:130، الشرح الصغير 1:130، السراج الوهاج: 42، القوانين الفقهية: 62، رحمة الأمة 1:41، بدائع الصنائع 1:106، المغني 1:812، الشرح الكبير 1:809.

3- سنن النسائي 3:224، سنن الدارقطني 1:397-3.

4- المجموع 4:311، فتح العزيز 3:287، الوجيز 1:41، مغني المحتاج 1: 154، المهذب للشيرازي 1:108، السراج الوهاج: 42، رحمة الأمة 1:41.

5- بدائع الصنائع 1:106، اللباب 1:99، المغني 1:812، الشرح الكبير 1:809، فتح العزيز 3:287، رحمة الأمة 1:41.

6- سنن البيهقي 2:306 و انظر المجموع 4:311، بدائع الصنائع 1:106، بداية المجتهد 1:178.

7- الزيادة يقتضيها السياق.

و أحمد(1) – لقوله تعالي اَلّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلي جُنُوبِهِمْ (2) تلاها النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لعمران بن حصين حين قال له: (صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلي جنبك)(3).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده و ينام علي جانبه الأيمن و يومي بالصلاة، فإن لم يقدر علي جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز و يستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة إيماء»(4).

و للشافعي قول آخر: أنه يستلقي علي ظهره و يجعل رجليه إلي القبلة – و به قال أبو حنيفة – لأنّه أمكن للتوجه إلي القبلة(5). و هو ممنوع؛ لأنه حينئذ يستقبل السماء.

إذا عرفت هذا فإنّه يكون معترضا بين يدي القبلة، و لو اضطجع علي شقه الأيسر مستقبلا فالوجه الجواز، و لبعض الشافعية: تكون رجلاه في القبلة حتي إذا ما أومأ يكون إيماؤه إلي ناحية القبلة(6).

مسألة 195: لو عجز عن الاضطجاع صلّي مستلقيا علي قفاه

مومیا برأسه،

1- المجموع 316:4، فتح العزيز 290:3، الوجيز 41:1، المهذب للشيرازي 108:1، مغني المحتاج 155:1، السراج الوهاج: 43، المغني 815:1، العدة شرح العمدة: 99، المحرر في الفقه 124:1-125، حاشية اعانة الطالبين 137:1.

2- آل عمران: 191.

3- صحيح البخاري 60:2، سنن أبي داود 250:1-952، سنن الترمذي 208:2-372، سنن ابن ماجة 386:1-1223، مسند أحمد 426:4، سنن البيهقي 304:2.

4- التهذيب 175:3-392.

5- المجموع 316:4، فتح العزيز 290:3، المبسوط للسرخسي 213:1، اللباب 100:1، بدائع الصنائع 106:1.

6- المجموع 317:4، فتح العزيز 291:3.

فـإن عجز عن الإيماء بالرأس أومي بعينيه - و به قال الشافعي(1) - لأن عليا عليه السـلام قال: «قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: يصلّي المريض قائما فإن لم يسـتطع صـلّي جالسا، فإن لم يستطع صلّي علي جنب مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلّي مستلقيا علي قفاه و رجلاه في القبلة و أومي بطرفه»(2).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «المريض إذا لم يقدر علي الصلاة جالسا صلّي مستلقيا يكبّر ثمّ يقرأ، فإذا أراد الركوع غمّض عينيه ثم يسـبح، فإذا سـبح فتـح عينيه فيكون فتـح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسـجد غمض عينيه ثم يسـبح فإذا سـبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد و ينصرف»(3).

و قال أبو حنيفة: تسقط الصلاة و يقضي، لأنّه عجز عن القيام و عمّا يقوم مقامه(4). و هو ممنوع، و قال مالك: تسقط و لا يقضي(5).

إذا عرفت هـذا فإنّه يصـلّي بالإيماء، فإن عجز جعل الإيماء بطرف العين، فإن لم يقدر أجري أفعال الصـلاة علي قلبه و حرك بالقراءة و الذكر لسانه، فإن لم يقدر أخطرها بالبال، و كذا الأعمي، أو وجع العين يكتفي بالأذكار.

مسألة 196: لو كان به رمد و هو قادر علي القيام فقال العالم بالطب: إذا صلّي مستلقيا رجي له البرء. جاز ذلك

اشارة

- و به قال أبو حنيفة، و الثوري(6) -

1- السراج الوهاج: 43، مغني المحتاج 1:155، كفاية الأخيار 1:77، حاشية اعانة الطالبين 1:137.

2- سنن البيهقي 2:307، سنن الدارقطني 2:42-1.

3- الكافي 3:411-12، الفقيه 1:235-1033، التهذيب 3:176-393.

4- شرح فتح القدير 1:459، بدائع الصنائع 1:107، اللباب 1:100.

5- فتح العزيز 3:291.

6- المبسوط للسرخسي 1:215، بدائع الصنائع 1:106، المغني 1:816.

للمشقة فيسقط موجبها، و لأنّ الصوم يترك للرمد.

و قال مالك، و الأوزاعي: لا يجوز(1) ؛ لأنّ ابن عباس لم ترخص له الصحابة في الصلاة مستلقيا(2).

فروع:

أ - لا يجوز أن يأتم القائم بالقاعد،

و قال الشافعي: يلزمه القيام(3).

و قال أحمد: يصلّي جالسا كإمامه(4). و سيأتي.

ب - لو كان يقدر علي القيام لم يسقط بجهله بالقراءة و الذكر

بل يجب عليه القيام، و به قال الشافعي(5) ، و قال مالك: لا يلزمه القيام(6).

ج - لو كان لا يتمكّن من القيام إلاّ بمعاون وجب

فإن لم يجد المتبرع استأجر و إن زاد علي أجرة المثل وجوبا، فإن عجز صلّي جالسا.

د - لو صلّي في السفينة و خاف دوران رأسه مع القيام و لم يقدر علي الشط صلّي جالسا

للضرورة، و قال الشافعي: يجب القيام(7).

ه - لو خاف من القيام أن يراه العدوّ صلّي قاعدا و أجزأه

للضرورة، و هو أصح وجهي الشافعي، و في الآخر: يقضي(8)

1- المدونة الكبري 78:1، المجموع 314:4، المغني 816:1.

2- سنن البيهقي 309:2.

3- الام 171:1، مختصر المزني: 22، مغني المحتاج 240:1.

4- المغني 50:2، الشرح الكبير 50:2، العدة شرح العمدة: 96، المحرر في الفقه 105:1.

5- المجموع 379:3، فتح العزيز 343:3، مغني المحتاج 160:1، المهذب للشيرازي 80:1.

6- المجموع 379:3، فتح العزيز 340:3.

7- كـذا في «م و ش»، و الموجود في المصادر الآتيـة: لا يجب القيام. انظر: المجموع 242:3 و 310:4، حاشية إعانة الطالبين 136:1، مغني المحتاج 153:1، رحمة الأمة 41:1، الميزان 138:1.

8- الام 223:1، المجموع 275:3، مغني المحتاج 153:1.

و - الكمين إذا صلّوا في وهدة قعودا صحت صلاتهم،

لأنّ لهم غرضا و هو التوصل الي قهر العدو، و للشافعية وجهان(1).

ز - لو تمكن من القيام منفردا، و عجز في الجماعة لتطويل الإمام لم تجز له الجماعة،

و قال الشافعي: يجوز فيجلس إذا عجز(2).

ح - كلّ ذي عذر يمنعه عن القيام و القعود يصلّي مستلقيا

دفعا للحرج لأن الصادق عليه السلام جوّزه و قال: «ليس شيء ممّا حرّم اللّه إلاّ و قد أباحه لمن اضطر إليه»(3) و قال مالك: لا يجوز(4). و ليس بجيد.

مسألة 197: ينتقل كلّ من القادر و العاجز عن حالة إلي أخري

عند حصول سببها، فلو قدر القاعد علي القيام وجب و يبني - و به قال الشافعي، و أبو حنيفة، و أبو يوسف(5) - لأنّ زوال العذر إذا لم يورث عملا طويلا لم يبطل الصلاة.

و قال محمد: تبطل و لا يبني إحداهما علي الأخري فإن لم يفعل بطلت صلاته - و هو أحد قولي الشافعي(6) - لأنّه قادر علي الامتثال و لم يفعل.

و إن قام فإن كان الخفّ قبل القراءة قام ثم قرأ، و لا يجوز أن يقرأ و هو آخذ في القيام؛ لأنّ فرض القراءة توجه عليه في حالة الانتصاب و هو قادر،

1- الام 1:223، المجموع 3:275، مغني المحتاج 1:153.

2- الام 1:81، المجموع 4:313، المهذب للشيرازي 1:108، مغني المحتاج 1: 153، حاشية إعانة الطالبين 1:136.

3- الفقيه 1:235-1035، التهذيب 3:306-945.

4- المدونة الكبري 1:77، بلغة السالك 1:130، أقرب المسالك 1:19، القوانين الفقهية: 62، المغني 1:815.

5- الام 1:81، المجموع 4:318 و 321، فتح العزيز 3:296، المهذب للشيرازي 1:108، مغني المحتاج 1:155، المبسوط للسرخسي 1:218، الهداية للمرغيناني 1:77-78، بدائع الصنائع 1:108، اللباب 1:101.

6- المجموع 4:321، بدائع الصنائع 1:108، الهداية للمرغيناني 1:78، اللباب 1:101.

فإن فعل استأنف.

و إن كان في الأثناء سكت الي أن ينتصب، و ليس له القراءة في حالة أخذه للقيام كما تقدم، فإذا انتصب تخيّر بين الاستئناف ليقع جميع القراءة منتصبا، و بين الإتمام للإجزاء فيما فعل.

و إن قدر بعد القراءة وجب أن يقوم للركوع، و لا يجب عليه الطمأنينة في هذا القيام، و هل يستحب له إعادة القراءة ؟ قال الشافعي: نعم(1).

و ليس بجيّد لأنّ القراءة لا تتكرر في الركعة الواحدة و قد فعل المأمور به.

و لو خف في ركوعه قبل الطمأنينة وجب أن يرتفع منحنيا الي حدّ الراكعين، و لا يجوز له أن ينتصب ثم يركع لئلاّ يزيد ركوعا، و لو خف بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه.

و إن خف في الاعتدال من الركوع قبل الطمأنينة فعليه أن يقوم بالاعتدال و يطمئن فيه، و إن اطمأن فهل عليه أن يقوم ليسجد عن قيام ؟ إشكال، و للشافعي وجهان(2) ، و لو عجز حالة القيام عنه قعد، فإن اتفق حال القراءة قعد قارئا؛ لأن الهوي أكمل من القعود.

و لو صلّي بالإيماء فقدر علي القعود وجب، و كذا لو قدر علي القيام و لا تبطل صلاته بل يتم، و به قال الشافعي(3).

و قال أبو حنيفة، و صاحباه: تبطل صلاته. مع أن أبا حنيفة قال:

القاعد إذا قدر علي القيام قام و بني، و القائم إذا عجز عنه يقعد، فأمّا المضطجع إذا قدر علي القيام أو علي القعود بطلت صلاته و لا يبني عليها، 1.

1- المجموع 320:4، فتح العزيز 297:3، مغني المحتاج 155:1.

2- المجموع 321:4، فتح العزيز 289:3، مغني المحتاج 155:1.

3- المجموع 318:4، فتح العزيز 296:3، مغني المحتاج 155:1، المهذب للشيرازي 108:1.

و كـذا القاعـد إذا عجز عن القعود لاـ يضـطجع بـل يسـتأنف. و حاصـل مـذهبه أن الاضـطجاع لا يبني علي القيام، و لا علي القعود، و لا بالعكس(1).

مسألة 198: لا يجب القيام في النافلة إجماعا

و إن كان قادرا، لأن عبد اللّه ابن عمرو بن العاص قال لرسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: بلغني انك قلت:

صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة، و أنت تصلي قاعدا؟ فقال: (أجل و لكني لست كأحد منكم)(2).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ و أنت جالس، فإذا بقي من السورة آيتان فقم فأتم ما بقي و اركع و اسجد»(3) و لأن النوافل تكثر فلو لا تسويغ الجلوس لزم المشقة.

و هل يجوز مضـطجعا مع القدرة علي القعود، و القيام ؟ إشـكال ينشأ من عدم وجوبها فلا تجب كيفيتها، و من أنّه يمحو صورة الصـلاة. و للشافعية قولان(4). و لو قلنا بجواز الاضطجاع فالأقرب جواز الإيماء للركوع و السجود.

و إذا صلي جالسا استحب احتساب كلّ ركعتين بركعة من قيام، و هل يحتسب في الاضطجاع كذلك، أو أربعا؟ نظر؛ لعدم التنصيص.

البحث الثاني: النية

مسألة 199: النية ركن بمعني أنّ الصلاة تبطل مع الإخلال بها

عمدا

1- المبسوط للسرخسي 218:1، بدائع الصنائع 108:1، شرح فتح القدير 460:1، اللباب 101:1.
2- سنن أبي داود 250:1-950، سنن النسائي 223:3، سنن الدارمي 321:1، الموطأ 1: 136-19، مسند أحمد 162:2 و 203.
3- الفقيه 238:1-1046، التهذيب 295:2-1188.
4- المجموع 276:3، الوجيز 42:1، فتح العزيز 299:3، السراج الوهاج: 43، مغني المحتاج 155:1.

و سهوا بإجماع العلماء لقوله تعالي وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (1) و لا يتحقق الإخلاص من دونها، و لقوله عليه السلام: (إنّما الأعمال بالنيات)(2).

و من طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام: «لا عمل إلاّ بالنيّة»(3).

و لأنّ الأفعال يمكن أن تقع علي وجوه غير مرادة فلا يختص بمراد الشارع إلاّ بالنيّة.

و هي عبارة عن القصد، فمحلّها القلب، و لا اعتبار فيها باللّسان عندنا لافتقار تخصيص الأفعال بالوجوه و الاعتبارات إلي الإرادة، و هي من أفعال القلوب، و لا ـ أثر للّفظ في الاختصاص، فيسقط اعتباره، و قال بعض الشافعية: يستحب التلفظ بها مع القصد. و قال بعضهم: يجب(4).

و كلاهما ممنوع.

و هل هي شرط أو جزء من الصلاة، لأنها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة و إلاّ لتعلّقت بنفسها؟ إشكال.

مسألة 200: و كيفيتها أن يقصد إيقاع صلاة معينة لوجوبها أو ندبها،

اشارة

أداء أو

1- البينة: 5.

2- التهذيب 4:186-519، أمالي الطوسي 2:231 و صحيح البخاري 1:2، صحيح مسلم 3: 1515-1907، سنن الترمذي 4:179-6147، سنن أبي داود 2:262-2201، سنن ابن ماجة 2:1413-4227، مسند الطيالسي: 9، سنن البيهقي 7:341، مسند الحميدي 1: 16-28، شعار أصحاب الحديث: 45، المحرر في الحديث 2:651-1199، الجامع الكبير 1:288، الجامع الصغير 1:5-1، الايمان لابن مندة 1:363، الأذكار للنووي: 13، متن عمدة الاحكام: 20 (باختلاف يسير في بعضها).

3- التهذيب 4:186-520، الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 378.

4- المجموع 3:277، فتح العزيز 3:263، مغني المحتاج 1:150، حاشية اعانة الطالبين 1:130، المهذب للشيرازي 1:77، السراج الوهاج 1:41.

قضاء، متقربا الي اللّه تعالي.

أمّا قصد الصلاة فهو واجب إجماعا فلا يكفي فعلها من غير قصدها.

و أمّا التعيين فواجب عند علمائنا أجمع، فيأتي بظهر، أو عصر، أو جمعة. و لا تكفي نية فريضة الوقت عن نيّة الظهر أو العصر مثلا، و هو أصح وجهي الشافعية، و في وجه: الاكتفاء(1).

و لا يصح الظهر بنية الجمعة، و للشافعية وجه ضعيف(2). و لا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر، و هل تصح بنية ظهر مقصورة ؟ الأقرب المنع، خلافا للشافعي(3).

و أما الفرضية أو الندبية فلا بدّ من التعرض لهما عندنا - و هو أحد وجهي الشافعي(4) - لأن الظهر مثلا تقع علي وجهي الفرض و النفل كصلاة الصبي، و من أعادها للجماعة فلا يتخصص بأحدهما إلاّ بالقصد.

و قال أبو حنيفة: تكفي صلاة الظهر عن نية الفرض - و به قال ابن أبي هريرة من الشافعية - لأن الظهر لا تكون إلاّ واجبة(5). و تقدم بطلانه.

و أما الأداء أو القضاء فهو شرط عندنا - و هو أحد وجهي الشافعية - لأن الفعل مشترك بينهما فلا يتخصص بأحدهما إلاّ بالنيّة إذ القصد بها تمييز بعض1.

1- المجموع 279:3، فتح العزيز 261:3، حاشية اعانة الطالبين 127:1، كفاية الأخيار 63:1.

2- المجموع 279:3، فتح العزيز 261:3.

3- المجموع 279:3، فتح العزيز 261:3.

4- المجموع 279:3، الوجيز 40:1، فتح العزيز 261:3، مغني المحتاج 149:1، السراج الوهاج: 41، حاشية اعانة الطالبين 128:1، المهذب للشيرازي 77:1، كفاية الأخيار 63:1.

5- المهذب للشيرازي 77:1، المبسوط للسرخسي 10:1، بدائع الصنائع 128:1، شرح فتح القدير 233:1، اللباب 63:1.

الأفعال عن بعض، و الآخر: لا يشترط(1) ، لأنّه لو صلّي في يوم غيم ثم بان أنه صلّي بعد الوقت أجزأه و إن لم ينو الفائتة، و كذا لو اعتقد فوات الوقت فنوي القضاء ثم بان الخلاف.

و الفرق ظاهر، فإنه نوي صلاة وقت بعينه، و هو ظهر هذا اليوم فكيف وقعت أجزأه، سواء وقعت أداء أو قضاء لأنه عين وقت وجوبها، و يجري مجري من نوي صلاة أمس فإنه تجزئه عن القضاء، و إنما يتصور الخلاف فيمن عليه فائتة الظهر إذا صلّي وقت الظهر ينوي صلاة الظهر الفريضة فإنّ هذه الصلاة لا تقع بحكم الوقت عندنا، و تقع عند المجوزين.

و إذا كان نسي أنه صلّي فصلّي ثانيا ينوي صلاة الفريضة فإنّه لا تجزئه عن القضاء عندنا، و هل تقع نافلة ؟ للشافعي وجهان(2) ، و تجزي عن القضاء عند الآخرين(3) ، و يلزمهم أنّ من اعتقد دخول الوقت و لم يكن دخل فصلّي ظهره أنها تجزئه عن الفائتة.

و أمّا التقرب الي اللّه تعالي فلا بدّ منه عندنا، لأنّ الإخلاص يتحقق به، و للشافعية وجه آخر: عدم الوجوب؛ لأن العبادة لا تكون إلاّ للّه(4).

فروع:

أ - لو نوي أداء فرض الظهر أجزأه

علي الأقوي لأنّ الظهر عرفا اسم للصلاة، و للشافعية وجهان: أحدهما: المنع؛ لأنه اسم للوقت دون العباد(5)

1- المجموع 279:3، فتح العزيز 262:3، المهذب للشيرازي 77:1، كفاية الأخيار 63:1، السراج الوهاج: 41، مغني المحتاج 149:1.

2- لم نعثر عليهما في المصادر المتوفرة بأيدينا.

3- لم نعثر عليهما في المصادر المتوفرة بأيدينا.

4- المجموع 279:3، فتح العزيز 262:3، كفاية الأخيار 63:1، الوجيز 40:1، مغني المحتاج 1، 149، السراج الوهاج: 41.

5- المجموع 279:3، فتح العزيز 261:3، كفاية الأخيار 63:1.

فلا بدّ و أن يقول: فريضة صلاة الظهر و إلاّ لم يقصد أداء العبادة.

ب - لو نوي القضاء لم يصح به الأداء

و بالعكس - و للشافعي وجهان(1) - لأنّ قصد الأداء مع العلم بخروج الوقت و القضاء مع العلم ببقائه عبث و ملاعبة بالصلاة.

ج - النوافل المقيدة كصلاة الاستسقاء، و العيد المندوب لا بدّ فيه من نية الفعل

و التقييد، أما غير المقيدة كصلاة الليل، و سائر النوافل فتكفي نية الفعل عن القيد.

و قال الشافعي: لا بد في الرواتب من تعيين إضافتها إلي الفرائض في وجه. و في آخر: يشترط في ركعتي الفجر خاصة، و في الوتر لا يضيفها الي العشاء(2) و في التعرض للنفلية إشكال ينشأ من أصالتها، و الشركة.

د - لو نوي الفرض قاعدا و هو قادر علي القيام لم تنعقد صلاته

فرضا قطعا و لا نفلا - و هو أصح وجهي الشافعي(3) - لأنه متلاعب بصلاته، و لأنه نوي الفرض و لم يحصل له فأولي أن لا يحصل ما لم ينوه، و كذا في التحريم بالظهر قبل الزوال، و بالجملة كل حال ينافي الفريضة دون النفلية.

ه - لو نوي في النفل عددا جاز له الزيادة عليه و النقصان منه.

و - لا بدّ من نية الائتمام، فلو صلّي خلفه من غير أن يقتدي به لم تكن صلاة جماعة

إجماعا، و لا يقع منفردا، و هو أحد وجهي الشافعي(4).

1- المجموع 280:3، فتح العزيز 262:3، كفاية الأخيار 63:1، السراج الوهاج: 41، مغني المحتاج 149:1.

2- المجموع 280:3-281، فتح العزيز 262:3-263.

3- المجموع 286:3-287، فتح العزيز 265:3، مغني المحتاج 150:1.

4- المجموع 201:4، فتح العزيز 363:4، الوجيز 57:1، السراج الوهاج: 74، كفاية الأخيار 83:1، مغني المحتاج 253:1.

ز - لا يجب اشتراط نيّة الإمام للإمامة،

فإذا تقدم و صلّي بقوم و لم ينو الإمامة صحت صلاته إجماعا، و تكون جماعة أيضا - و هو أحد قولي الشافعي - لأن سبب الفضيلة اجتماع القوم علي العبادة، و لهذا تزداد الفضيلة بكثرة العدد و إن لم يقصده الإمام، و في الآخر: لا تنعقد جماعة؛ لأنه لم ينوها(1).

و تظهر الفائدة فيما لو نوي صلاة الجمعة و وقف القوم خلفه و دخلوا معه و لم ينو الإمامة، فإن قلنا: تصح جماعته صحت جمعته و إلاّ فلا.

ح - يشترط في صلاة الجمعة نيّة الإمامة

لأنها لا تصح منفردا.

مسألة 201: لا يشترط نية عدد الركعات،

لانحصاره شرعا؛ فلو ذكره علي وجهه لم يضر، و لو أخطأ بأن نوي الظهر ثلاثا لم تصح صلاته.

و لا يشترط نية القصر و التمام؛ لأنّ الفرض متعين، و مع التخيير - كما لو كان في أحد الأماكن الأربعة - لا يتعين أحدهما بالنية بل يجوز أن يقصّر، و أن يتمّم و إن نوي الضد.

و لا يشترط نية الاستقبال بل الشرط أن يعلم كونه مستقبلا كما لا يشترط أن يقول: و أنا علي طهر، و قال بعض الشافعية: تجب(2). و ليس بشيء.

و لا يشترط تعيين اليوم؛ فلو نوي ظهر الجمعة صحت صلاته و إن أخطأ؛ لأنّ الوقت معين شرعا و قد نوي فرضه إلاّ أنه سمّي الوقت بغير اسمه فلا يضره الخطأ في التسمية.

أما في القضاء فيجب أن ينوي اليوم السابق علي اللاحق؛ و لا يجب عليه تعيين اليوم الذي فاتت فيه الصلاة، فإن عين و أخطأ لم يسقط فرضه، لأن

1- المجموع 4:202-203، فتح العزيز 4:366-367، الوجيز 1:57، كفاية الأخيار 1:81، مغني المحتاج 1:253، السراج الوهاج: 74.

2- المجموع 3:280، فتح العزيز 3:262، كفاية الأخيار 1:63، مغني المحتاج 1:149، حاشية اعانة الطالبين 1:130.

وقت الفعل غير متعين له بالشرع و إنما يقضي عن ذمته، فالواجبة لم ينوها و المنوية ليست واجبة.

و قال الشافعي: يكفيه أن ينوي قضاء فائتة الظهر الي أن يقضي جميع ظهر عليه، و لا يشترط التقييد بأول فائتة ظهر أو آخرها(1).

مسألة 202: لو فاتته صلاة نسي تعيينها، قال أكثر علمائنا: يصلّي أربعا، و ينوي إحدي الثلاث، و صبحا، و مغربا

مسألة 202: لو فاتته صلاة نسي تعيينها، قال أكثر علمائنا: يصلّي أربعا، و ينوي إحدي الثلاث، و صبحا، و مغربا(2).

و قال بعضهم: يصلّي خمس صلوات(3). و هو قول أكثر الشافعية(4).

و قال المزني: يصلّي أربع ركعات و يتشهد عقيب الثانية و الثالثة و الرابعة، و يجهر في الأوليين، و أجزأه؛ لأنّ الفائتة إن كانت صبحا فقد صلّي ركعتين إلاّ أنه صلّي ركعتين علي ظن أن عليه ركعتين فيصير كما لو غلط و قام و صلّي ركعتين بعد ما تشهد ساهيا، و إن كانت الفائتة المغرب فقد تشهد عقيب الثالثة، و إن كانت رباعية فقد صلّي أربعا و تشهده بعد الثالثة كأنه سهو(5).

مسألة 203: لو فاتته رباعية لم يدر أ ظهر أم عصر أجزأه نية مرددة

بينهما عند أكثر علمائنا(6).

1- المجموع 280:3، مغني المحتاج 149:1.

2- منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: 24، و الشيخ الطوسي في النهاية: 127، و المبسوط 101:1 و 127، و الصدوق في المقنع: 32، و سلاّر في المراسم: 91، و ابن البراج في المهذب 126:1، و المحقق في المعتبر: 237.

3- قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 150، و ابن زهرة في الغنية: 500.

4- الام 100:1، المجموع 71:3، المهذب للشيرازي 61:1.

5- المجموع 71:3، المهذب للشيرازي 61:1.

6- منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: 24، و الشيخ الطوسي في المبسوط 101:1 و 127، و ابن البراج في المهذب 126:1، و ابن إدريس في السرائر: 59.

و قال الشافعي: لا بدّ من الرباعية مرتين(1) ، و هو قول بعض علمائنا و قد سلف.

و لو نواهما جميعا في صلاة واحدة لم تجزئه؛ لأن تشريكه بينهما يمنع من وقوعها بإحداهما.

و لو دخل بنية إحداهما ثم شك فلم يدر أيتهما نوي لم يجزئه عن إحداهما، و لو شك هل دخلها بنية ثم ذكرها قبل أن يحدث عملا أجزأته، أما لو عمل بعد الشك فقد عري عن النيّة.

و لو صلّي الظهر و العصر و ذكر نسيان النية في إحداهما أو تعيين النيّة وجب عليه إعادة رباعية ينوي بها عمّا في ذمته إن ظهرا فظهرا و إن عصرا فعصرا، و عند الشافعي، و بعض علمائنا يعيدهما معا(2).

مسألة 204: وقت النيّة عند التكبير

اشارة

فلو تقدمت عليه بزمان يسير لم تصح صلاته - و به قال الشافعي(3) - لأن تكبيرة الإحرام أول أفعال العبادة فيجب أن تقارنها النيّة.

و قال أبو حنيفة، و أحمد: لو تقدمت بزمان يسير و لم يتعرض بشاغل أجزأه لأنّها عبادة من شرطها النيّة فجاز تقديم النية علي وقت الدخول فيها كالصوم(4).

1- الام 100:1، المجموع 72:3.

2- المجموع 289:3.

3- الام 99:1-100، المجموع 277:3، الوجيز 40:1، فتح العزيز 257:3، مغني المحتاج 152:1، المهذب للشيرازي 77:1، مختصر المزني: 14، فتح الوهاب 39:1، حاشية اعانة الطالبين 130:1، المغني 546:1، الشرح الكبير 529:1.

4- المبسوط للسرخسي 10:1، بدائع الصنائع 129:1، شرح فتح القدير 231:1، الهداية للمرغيناني 44:1، الكفاية 231:1 المغني 546:1، العدة شرح العمدة: 71، الشرح الكبير 529:1، المحرر في الفقه 52:1.

و الفرق جواز تقدم نيّة الصوم بالزمان الكثير.

إذا عرفت هذا فالواجب اقتران النيّة بالتكبير، بأن يأتي بكمال النيّة قبله ثم يبتدئ بالتكبير بلا فصل، و هذا تصح صلاته إجماعا.

و لو ابتدأ بالنيّة بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة فالوجه الصحة - و هو أحد وجهي الشافعية - (1) لأنه قرن بالنية صلاته، و الآخر: لا تصح لأن التكبير من الصلاة فلا يقدم منه شيء علي تمام النيّة، و به قال داود(2).

فروع:

أ - لو قدّم النيّة علي التكبير فإن استصحبها فعلا حالة التكبير صحت صلاته

و إلاّ فلا، و لو عزبت قبل التكبير لم تنعقد و إن لم يطل الفصل، خلافا لأبي حنيفة(3).

ب - هل يجب استصحاب النيّة إلي تمام التكبير؟ الأقرب ذلك؛

لأنّ الشرط مقارنة النية عند الصلاة، و العقد لا يحصل إلاّ بتمام التكبير، و لهذا لو رأي المتيمم الماء قبل انتهاء التكبير بطل تيممه.

ج - لا يجب استصحاب النية إلي آخر الصلاة فعلا

إجماعا لما فيه من العسر لكن يجب حكما إلاّ في مواضع تأتي؛ فيمتنع عن القصود المنافية للنية الجازمة.

د - تحصل المقارنة بأن يحضر في العلم صفات الصلاة

التي يجب

1- المجموع 277:3، الوجيز 40:1، مغني المحتاج 152:1، كفاية الأخيار 64:1.

2- المحلي 232:3.

3- المبسوط للسرخسي 10:1، شرح فتح القدير 231:1، بدائع الصنائع 129:1.

التعرض لها و يقصد فعل هذا الذي أحضره في الذهن و يقرن قصده بأول التكبير و يستديمه الي آخره.

ه - لو فصل بين لفظتي الجلالة في آخر النيّة و ابتداء التكبير بقوله: تعالي 1 فإن استصحب النيّة فعلا صحت

و إلاّ بطلت لعدم الاقتران.

مسألة 205: يجب استدامة النية حكما

اشارة

حتي يفرغ من صلاته إجماعا فلو قصد ببعض الأفعال كالقيام، أو الركوع، أو السجود غير الصلاة بطلت صلاته.

و لو نوي الخروج من الصلاة في الحال، أو تردد، أو أنه سيخرج، قال الشيخ في الخلاف: لا تبطل صلاته(1) - و به قال أبو حنيفة(2) - لأنها عبادة صح دخوله فيها فلا تفسد إذا نوي الخروج منها كالحج و الصوم. ثم قوّي الشيخ البطلان(3) - و به قال الشافعي(4) - لأنه قطع حكم النية قبل إتمام الصلاة فأشبه إذا سلّم و نوي الخروج، و نمنع في الصوم، و الحج أن لا يخرج عنه بمحظوراته فهذا آكد.

فروع:

أ - لو نوي الخروج في الركعة الثانية، أو علّقه بما يوجد في الصلاة لا محالة احتمل البطلان؛

لأنه قطع موجب النيّة الجازمة، و عدمه في الحال، فلو رفض هذا القصد قبل البلوغ الي تلك الغاية صحت الصلاة.

1- الخلاف 307:1 مسألة 55.

2- المجموع 286:3، المغني 545:1، الشرح الكبير 529:1.

3- الخلاف 307:1 مسألة 55.

4- الأم 100:1، المجموع 282:3 و 285، الوجيز 40:1، فتح العزيز 258:3، كفاية الأخيار 63:1، المهذب للشيرازي 77:1، المغني 545:1، الشرح الكبير 529:1.

أما لو علق الخروج بما لا يتيقن حصوله في الصلاة كدخول زيد احتمل البطلان في الحال كما لو قصد ترك الإسلام إن دخل فإنه يكفر في الحال، و عدمه؛ لأنه ربما لا يدخل فيستمر علي مقتضي النية فإن دخل احتمل البطلان قضية للتعليق، و عدمه؛ لأنّها إذا لم تبطل حالة التعليق لم يكن للتردد أثر.

ب - لو عزم علي فعل ما ينافي الصلاة من حدث، أو كلام ثم لم يفعل لم تبطل صلاته؛

لأنّه ليس رافعا للنية الاولي، و يحتمل البطلان؛ للتنافي بين إرادتي الضدّين.

ج - لو شك هل أتي بالنيّة المعتبرة فإن كان في محله استأنفها،

و إن تجاوزه لم يلتفت و بني علي ما هو فيه.

و قال الشافعي: إن مضي مع الشك ركن فعلي كالركوع و السجود بطلت صلاته، و إن مضي ركن قولي كالفاتحة، و التشهد، و لم يطل الزمان فوجهان(1).

د - لو شك هل نوي ظهرا أو عصرا، أو فرضا أو نفلا فإن كان في موضعه استأنف،

و إن تجاوز محل النيّة فإن كان يعلم ما عليه فعله استمر عملا بالأصل و إلاّ استأنف ما يريد.

مسألة 206: لا يجوز نقل النية من صلاة إلي غيرها إلاّ في مواضع مستثناة

فلو نقل نيته من صلاة إلي أخري لم تصح ما نقل عنه حيث قطع حكمه، و لا ما عدل إليه لأنه لم ينوه في أول صلاته، أما لو صلّي بنية الظهر ثم نقل الي عصر فائت ذكره كان جائزا؛ للحاجة إلي استدراك فعل الفائت قبل الحاضر، و لو نقل الي عصر متأخر بطلت الصلاتان.

و لو نقل من فرض الي تطوع جاز في مواضع الإذن كطالب الجماعة،

1- المجموع 281:3، الوجيز 40:1، فتح العزيز 260:3، كفاية الأخيار 63:1-64.

و ناسي الأذان، و سورة الجمعة، و لا يجوز في غير مواضع الإذن؛ لأنه دخل مشروعا، و منع الشافعي؛ لأن النفل لم ينوه في أول الصلاة(1) ، و هو ممنوع لأنّ عنده النفل يدخل في الفرض و لهذا قال: لو صلّي قبل الوقت انعقدت نافلة(2).

و سأل عبد اللّه بن أبي يعفور، الصادق عليه السلام عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّي ركعة و هو يري أنها نافلة فقال: «إذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة، و إنما تحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته»(3).

مسألة 207: لو نوي الرياء بصلاته أو ببعضها بطلت صلاته

لأنه لم يقصد القربة و هو شرط، و لو كان ذكرا مندوبا، أما زيادة علي الواجب من الهيئات كالطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة، و كذا الحكم لو نوي ببعض الصلاة غيرها.

و لو نوي المحبوس الأداء مع ظنه بالبقاء فبان الخروج أجزأ، و لو بان عدم الدخول أعاد لمشروعية القضاء دون السبق.

و لو ظن الخروج فنوي القضاء ثم ظهر البقاء فالأقرب الإجزاء مع خروج الوقت، أما مع بقائه فالأقرب الإعادة.

و لا يجوز نقل النية من النفل الي الفرض فإن فعله بطلت(4) لأن الفرض أقوي فلا يبني علي الضعيف.

1- الام 100:1، المجموع 286:3-287، فتح العزيز 264:3، المغني 546:1.

2- المجموع 287:3، فتح العزيز 264:3، الوجيز 40:1.

3- التهذيب 343:2-1420 و 382-1594.

4- في نسخة (ش): بطلتا.

و قال بعض الشافعية: تصح نفلا لأنه لم يترك مما قصده شيئا بل طلب زيادة لم تحصل فيبقي ما شرع فيه(1). و هو غلط لاختلاف الوجهين.

و لو فرغ من الصلاة ثم شك هل أدي الظهر أو العصر احتمل أن يصلّي صلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته إن كانتا عليه، و الصرف الي ما يجب عليه أولا منهما.

البحث الثالث: التكبير

مسألة 208: تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة

تبطل بتركها عمدا و سهوا، و لا تنعقد بمجرد النيّة - و هو قول عامّة العلماء - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يفتتح بالتكبير(2) الي أن فارق الدنيا، و قال: (صلّوا كما رأيتموني أصلي)(3) و قال صلّي اللّه عليه و آله: (لا يقبل اللّه صلاة امرئ حتي يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول: اللّه أكبر)(4).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام و قد سأله زرارة و غيره عن الرجل ينسي تكبيرة الافتتاح: «يعيد»(5).

و قال الزهري: تنعقد بالنيّة خاصة من غير لفظ قياسا علي الصوم و الحج(6). و الفرق أن الصلاة يعتبر الذكر في أوسطها و آخرها فاعتبر في أولها

1- حلية العلماء 74:2.

2- انظر علي سبيل المثال: الفقيه 200:1-921 و صحيح مسلم 292:1-390.

3- صحيح البخاري 162:1، سنن الدارمي 286:1، مسند أحمد 53:5، عوالي اللئالي 198:1 ذيل الحديث 8.

4- فتح العزيز 267:3، المبسوط للسرخسي 36:1، و ذكر ابن حجر نحوه و قال: هذا أقرب ما وجدته في السنن الي لفظ الحديث. انظر التلخيص الحبير 267:3.

5- التهذيب 142:2-556، الاستبصار 351:1-1325.

6- المجموع 290:3، عمدة القارئ 268:5، رحمة الأمة 40:1.

بخلاف الصوم.

مسألة 209: يشترط عين التكبير فلا يجزئ ما عداه

و إن تضمن الثناء علي اللّه تعالي - و به قال الشافعي، و الثوري، و أبو ثور، و داود، و إسحاق، و مالك، و أحمد، و أبو يوسف(1) - لمداومة النبيّ صلّي اللّه عليه و آله عليه(2).

و قال أبو حنيفة، و محمد: تنعقد بكل اسم للّه تعالي علي وجه التعظيم كقوله: اللّه عظيم، أو جليل، أو الحمد للّه، أو سبحان اللّه، أو لا إله إلا اللّه(3) - و لو قال: اللّه من غير وصف أو الرحمن ففيه عنه روايتان(4)، فإن أتي باسم اللّه تعالي علي وجه النداء مثل يا اللّه لم تنعقد عنده، و كذا أستغفر اللّه(5) و به قال النخعي، و الحكم بن عيينة(6) - لأن هذا اللفظ ذكر للّه تعالي علي وجه التعظيم فأشبه التكبير، كالخطبة فإنه لا يعتبر لها لفظ معين، و كالإسلام، و ينتقض بقوله: يا اللّه اغفر لي.

و لأن في قوله: أكبر. معني العظمة و القدم قبل كلّ شيء، و لا يحصل

1- الام 100:1، المجموع 292:3، فتح العزيز 265:3، الوجيز 40:1، كفاية الأخيار 64:1، المهذب للشيرازي 77:1، بداية المجتهد 123:1، المغني 540:1، الشرح الكبير 540:1، المبسوط للسرخسي 36:1، عمدة القارئ 268:5، المحلي 233:3.

2- صحيح مسلم 301:1-401، سنن أبي داود 192:1 و 193 و 194-722 و 723 و 724 و 726 و 730 و 198-744 و 199-747، سنن ابن ماجة 264:1-803، سنن النسائي 126:2 و 129 و 130، سنن الدارمي 281:1 و 282.

3- المبسوط للسرخسي 35:1، اللباب 67:1، عمدة القارئ 268:5، الهداية للمرغيناني 47:1، شرح العناية 246:1، الجامع الصغير للشيباني: 95، المجموع 302:3، فتح العزيز 3: 266، بدائع الصنائع 130:1، الميزان 137:1، المغني 540:1، الشرح الكبير 540:1، رحمة الأمة 40:1، بداية المجتهد 123:1، نيل الأوطار 185:2، المحلي 233:3.

4- شرح فتح القدير 246:1، بدائع الصنائع 131:1، المجموع 303:3، حلية العلماء 76:2.

5- فتح العزيز 266:3 و 267.

6- الأصل: 14، مصنف ابن أبي شيبة 238:1.

بغيره، و حذف قولنا: (من غيره)، أو (من كل شيء) لعادة العرب بحذف ما يبقي من الكلام ما يدل عليه.

مسألة 210: و لا يجزئ من التكبير إلاّ قولنا: اللّه أكبر

اشارة

- و به قال مالك، و أحمد(1) - لمداومته صلّي اللّه عليه و آله عليه إلي أن فارق الدنيا(2) ، و هو يدل علي منع العدول عنه.

و قال الشافعي: ينعقد بقوله: اللّه أكبر، و بقوله: اللّه الأكبر معرّفا - و به قال الثوري، و أبو ثور، و داود، و إسحاق(3) و ابن الجنيد منّا، لكن كرهه(4) - لأنه لم يغيره عن لغته و معناه، و هو ممنوع؛ لأنه مع التنكير يكون فيه إضمار أو تقدير (من) بخلاف المعرّف.

فروع:

أ - لو غير الترتيب فقال: أكبر اللّه لم تنعقد

- و هو أحد قولي الشافعي - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله داوم علي قوله: اللّه أكبر(5) ، و لأن التقديم لاسم اللّه تعالي أولي، و الثاني: الجواز لأنه خبر فجاز تقديمه(6).

1- بداية المجتهد 123:1، المغني 540:1، الشرح الكبير 540:1، المجموع 3: 292 و 302، فتح العزيز 267:3، المبسوط للسرخسي 36:1، الهداية للمرغيناني 47:2، شرح العناية 247:1، المحلي 233:3.

2- انظر علي سبيل المثال الفقيه 200:1-921 و صحيح مسلم 292:1-390.

3- الام 100:1، المجموع 292:3 و 302، الوجيز 40:1، فتح العزيز 267:3، كفاية الأخيار 64:1 السراج الوهاج: 41، المهذب للشيرازي 77:1، فتح الوهاب 39:1، المغني 540:1، الشرح الكبير 540:1، المبسوط للسرخسي 36:1، الهداية 1: للمرغيناني 47:1، شرح العناية 247:1، بداية المجتهد 123:1.

4- حكي قول ابن الجنيد المحقق في المعتبر: 168.

5- انظر علي سبيل المثال: الفقيه 200:1-921 و صحيح مسلم 292:1-390.

6- المجموع 292:3، الوجيز 41:1، فتح العزيز 268:3، كفاية الأخيار 64:1، السراج الوهاج: 42، المهذب للشيرازي 77:1.

و لو أضاف (أكبر) إلي أي شيء كان، أو قرنه بمن كذلك و إن عمّم و إن كان هو المقصود بطلت.

ب - لا يجوز الإخلال بحرف منه،

فلو حذف الراء(1) أو التشديد لم يصح، و كذا لا يجوز الزيادة فلو قال: «أكبار» لم تصح؛ لأنه جمع كبر و هو الطبل، فيبطل لو قصده، و إلاّ فلا، و كذا لا يجوز مد الهمزة في لفظة الجلالة و لا لفظة أكبر و إلاّ كان استفهاما.

ج - يشترط أن يأتي بهيئة التركيب،

فلو قاله علي حد تعديد أسماء العدد بطل، و كذا لو فصل بين لفظتي اللّه و أكبر بسكون أو بوصف مثل اللّه تعالي أكبر، لأنّ ذلك يغير نظم الكلام، و لا بأس بالفصل للتنفس، و للشافعي في قوله: اللّه الجليل أكبر وجهان(2).

د - يجب الإتيان به قائما كماله،

فلو شرع فيه و في القيام، أو ركع قبل انتهائه بطل، و هل يشترط القيام في النيّة ؟ الأقرب ذلك.

ه - يجب أن يقصد بالتكبير الافتتاح،

فالمسبوق لو نوي به الهويّ إلي الركوع لم يجزئ؛ لقول الصادق عليه السلام في الرجل يصلّي و لم يفتتح بالتكبير هل يجزئه تكبيرة الركوع ؟ قال: «لا بل يعيد صلاته»(3).

و لو نواهما لم يصح لاختلاف وجههما، و لو نذر تكبيرة الركوع و نواهما فكذلك؛ لاستقلال كلّ من الافتتاح و الركوع بالتعليل فيتغاير المعلول - و به قال الشافعي(4) - خلافا لمن اغتسل بنية الجنابة و الجمعة عنده(5) ، و عند كثير من

1- في نسخة (ش): الباء.

2- المجموع 292:3، الوجيز 41:1، فتح العزيز 267:3، السراج الوهاج: 42.

3- الكافي 347:3-2، التهذيب 143:2-562، الإستبصار 353:1-1333.

4- الام 101:1، المجموع 214:4، فتح العزيز 399:4، المهذب للشيرازي 102:1، كفاية الأخيار 65:1، مغني المحتاج 261:1.

5- المجموع 326:1، فتح العزيز 329:1 و 330 و 400:4، الوجيز 12:1.

علمائنا(1) ، لأنه لو اقتصر علي الجنابة حصل له غسل الجمعة، و لا تنعقد صلاته نفلا؛ لأنه لم ينوه، و للشافعي قولان(2).

و - يجب النطق به بحيث يسمع نفسه،

فلو حرّك لسانه و لم يسمع نفسه لم تصح؛ لأن النطق شرط، و غير المسموع يكون خاطرا لا لفظا، و به قال الشافعي(3) ، و يستحب للإمام إسماع من خلفه بها ما لم يبلغ صوته حد العلو، و به قال الشافعي(4).

ز - التكبير جزء من الصلاة

- و به قال الشافعي(5) - لقوله عليه السلام:

(إنما هي التكبير، و التسبيح، و قراءة القرآن)(6) ، و لأن العبادة إذا افتتحت بالتكبير كان منها كالأذان.

و قال الكرخي: الذي يقتضيه مذهب أبي حنيفة أنه ليس منها؛ لأنه ذكر لم يتقدمه جزء من الصلاة فلا يكون منها كالخطبة(7). و الفرق عدم افتقار الخطبة إلي النيّة.

مسألة 211: لا تجزئ الترجمة، و لا غير العربية للعارف

اشارة

عند علمائنا - و به

1- منهم الشيخ الطوسي في المبسوط 40:1 و ابن إدريس في السرائر: 23 و المحقق في المعتبر: 99. و ابن حمزة في الوسيلة: 56.

2- المجموع 214:4، فتح العزيز 400:4، مغني المحتاج 261:1.

3- الام 101:1، المجموع 295:3، فتح العزيز 268:3، المهذب للشيرازي 78:1، فتح الوهاب 39:1.

4- المجموع 294:3 و 295، فتح الوهاب 39:1، المهذب للشيرازي 78:1.

5- المجموع 289:3، فتح الوهاب 38:1، الميزان 136:1.

6- صحيح مسلم 381:1-537، سنن النسائي 17:3، مسند أحمد 447:5 و 448، سنن البيهقي 249:2 و 250.

7- المجموع 290:3، حلية العلماء 80:2، فتح الباري 173:2.

قال الشافعي، و أبو يوسف، و محمد، و أحمد(1) - لأن النبيّ عليه السلام لم يعدل عن قوله: اللّه أكبر(2).

و قال أبو حنيفة: يجوز(3) لقوله تعالي وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّي (4). و لم يفصّل، و ما ذكرناه مخصص.

و لا ينتقض بالتشهد بالفارسية للمنع عندنا و عند الإصطخري من الشافعية(5) ، و بالفرق فإن المقصود الإخبار عمّا في نفسه من الإيمان و هنا لفظ وضع لعقد الصلاة.

فروع:

أ - لو لم يحسن العربية وجب عليه التعلم إلي أن يضيق الوقت

فإن صلّي قبله مع التمكن لم تصح - و به قال الشافعي(6) - و إن ضاق كبّر بأي لغة كانت، ثم يجب عليه التعلم بخلاف التيمم في الوقت إن جوزناه؛ لأنا لو جوزنا له التكبير بالعجمية في أول الوقت سقط فرض التكبير بالعربية أصلا؛ لأنه بعد أن صلّي لا يلزمه التعلم في هذا الوقت و في الوقت الثاني مثله بخلاف الماء فإن وجوده لا يتعلق بفعله، و البدوي إذا لم يجد في موضعه المعلم

1- المجموع 299:3 و 301، الوجيز 4:1، المهذب للشيرازي 77:1، المبسوط للسرخسي 36:1، المغني 542:1، الشرح الكبير 542:1.

2- انظر علي سبيل المثال الفقيه 200:1-921 و صحيح مسلم 292:1-390.

3- المبسوط للسرخسي 36:1، المجموع 301:3، المغني 542:1، الشرح الكبير 542:1.

4- الأعلي: 15.

5- المجموع 301:3.

6- الام 100:1، المجموع 293:3، فتح العزيز 269:3، مغني المحتاج 152:1، كفاية الأخيار 65:1، فتح الوهاب 39:1، المغني 543:1، الشرح الكبير 542:1.

وجب قصد بلدة أو قرية للتعلّم، و لا تجزيه الترجمة، و هو أحد وجهي الشافعي(1).

ب - باقي الأذكار كالقراءة، و التشهد، و التسبيح كالتكبير في اعتبار لفظ العربية،

و به قال الشافعي(2).

ج - لو لم يكن له نطق كالأخرس وجب أن يحرّك لسانه

أقصي ما يقدر عليه و يشير بإصبعه؛ لأن التحريك جزء من النطق فلا يسقط بسقوط المركب، و به قال الشافعي(3).

و لو كان مقطوع اللسان من أصله وجب استحضاره علي الترتيب، و قال بعض الجمهور: يسقط فرض التكبير؛ لأن الإشارة و حركة اللسان تبع اللفظ(4). و هو ممنوع.

د - يستحب للأب تعليم ولده الصغير،

و لا يحرم تركه، أمّا المولي فيحرم عليه المنع من التعليم.

ه - الألثغ يجب عليه التعلّم بقدر الإمكان.

مسألة 212: يستحب التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية

اشارة

واحدة منها واجبة و هي تكبيرة الإحرام، يكبر ثلاثا و يدعو، ثم يكبر اثنتين و يدعو، ثم يكبر اثنتين و يتوجه، و يتخير أيها شاء جعلها تكبيرة الإحرام فيوقع النيّة

1- المجموع 293:3، فتح العزيز 269:3، كفاية الأخيار 65:1، مغني المحتاج 152:1.

2- الام 100:1، المجموع 299:3، فتح العزيز 518:3-519، كفاية الأخيار 69:1، فتح الوهاب 46:1، مغني المحتاج 177:1.

3- الام 101:1، المجموع 293:3 و 294، فتح العزيز 268:3، مغني المحتاج 152:1، فتح الوهاب 39:1.

4- حكاه المحقّق في المعتبر: 168، و راجع: المغني و الشرح الكبير 543:1.

عندها، قال في المبسوط: و الأفضل الأخيرة(1).

فإن جعلها أولاهن جاز الدعاء بعد تكبيرة الافتتاح مع باقي التكبيرات و كذا وسطاهنّ؛ لقول الصادق عليه السلام: «إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا، ثم كبّر ثلاث تكبيرات، ثم قل: اللّهمّ أنت الملك الحق - الي آخره - ثم كبّر تكبيرتين، ثم قل: لبّيك - الي آخره - ثم كبّر تكبيرتين، ثم تقول: وجّهت وجهي الي آخره»(2).

فروع:

أ - لو كبّر للافتتاح، ثم كبر ثانيا له، ثم كبر ثالثا له انعقدت صلاته بالأولي، و بطلت بالثانية؛

لأنه فعل منهيّ عنه فيكون باطلا و مبطلا للصلاة فتنعقد بالثالثة، هذا إذا لم ينو الخروج من الصلاة قبل الثانية فإن نواه بطلت الاولي، و صحت الثانية، و صار حكم الثالثة مع الثانية كحكم الثانية مع الاولي.

ب - منع كثير من الجمهور استحباب الدعاء قبل تكبيرة الإحرام

(3) لقوله تعالي فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلي رَبِّكَ فَارْغَبْ (4) و ليس فيه حجة؛ لأن الرغبة إليه بالدعاء أعم من التكبير و القراءة.

ج - قال الصادق عليه السلام: «إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة، و إن شئت ثلاثا، و إن شئت خمسا، و إن شئت سبعا،

كلّ ذلك مجز عنك غير أنك إذا كنت إماما لم تجهر إلاّ بتكبيرة واحدة»(5) و سأله

1- المبسوط للطوسي 1:104.

2- الكافي 3:310-7، الفقيه 1:198-199-917، التهذيب 2:67-244.

3- المغني 1:536.

4- الانشراح: 7 و 8.

5- التهذيب 2:66-239.

الحلبي عن أخف ما يكون من التكبير، قال: «ثلاث تكبيرات»(1).

و منع الجمهور من استحباب الزائدة علي تكبيرة الإحرام(2) علي أنها مخصوصة بهذا الموضع، بل هو مستحب في هذا الموضع كغيره.

د - يستحب التوجه بالسبع في سبعة مواضع في أول كلّ فريضة،

و أول صلاة الليل، و الوتر، و أول نافلة الزوال، و أول نوافل المغرب، و أول ركعتي الإحرام، و الوتيرة، و عمّم بعض علمائنا الاستحباب(3).

مسألة 213: يستحب رفع اليدين بالتكبير في كل صلاة فرض و نفل،

لأنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله فعله، و كذا الأئمة عليهم السلام(4) ، و قال بعض علمائنا(5) ، و بعض الجمهور بالوجوب(6). و هو ممنوع للأصل.

و كذا يستحب عندنا الرفع في كل تكبيرات الصلاة، و استحبه الشافعي عند الافتتاح، و الركوع، و الرفع منه - و به قال الأوزاعي، و أحمد، و إسحاق و أبو ثور، و مالك في رواية(7) - لأن النبي صلّي اللّه عليه و آله رفع في هذه

1- التهذيب 2:287-1151.

2- المجموع 3:304.

3- القائل هو المحقق في المعتبر: 169.

4- الكافي 3:310-7، الفقيه 1:198-199-917، التهذيب 2:67-244 و انظر صحيح البخاري 1:187-188، سنن ابن ماجة 1:279-281-858-868، سنن أبي داود 1:191-193-721-728، سنن الترمذي 2:35-255.

5- القائل هو السيد المرتضي في الانتصار: 44.

6- المجموع 3:305، بداية المجتهد 1:133، نيل الأوطار 2:189 و 190، المحلي 3:236.

7- المجموع 3:309، مغني المحتاج 1:152 و 164 و 165، المهذب للشيرازي 1: 78 و 82، كفاية الأخيار 1:71، المغني 1:547 و 574 و 583، الشرح الكبير 1: 546 و 574 و 581، المنتقي للباجي 1:142، بداية المجتهد 1:133، القوانين الفقهية: 62.

المواضع(1).

و منع الشافعي من الرفع في السجدتين(2)، و ليس بجيد؛ لأن الحسن قال: رأيت الصحابة يرفعون أيديهم إذا كبّروا، و إذا ركعوا، و إذا رفعوا رءوسهم من الركوع كأنها المراوح، و إنما يكون حال الرفع من الركوع للسجود(3).

و قال أبو حنيفة، و الثوري، و ابن أبي ليلي: ترفع في تكبيرة الافتتاح خاصة - و هو رواية عن مالك(4) - لأن البراء قال: كان النبيّ عليه السلام إذا افتتح الصلاة رفع يديه الي قريب من أذنيه ثم لا يعود(5). و هو محمول علي أنه لا يعود الي رفعهما في ابتداء الركعة الثانية و الثالثة، و ضعّف الجمهور(6) الحديث.

مسألة 214: و يبسط كفيه حال الرفع إجماعا،

قال الصادق عليه السلام:

«إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا»(7) و يستحب أن يستقبل

1- صحيح البخاري 187:1، سنن ابن ماجة 279:1-281-858 و 859 و 860 و 863 و 867 و 868، سنن أبي داود 191:1-193-721 و 722 و 726، سنن الترمذي 2: 35-255.

2- الوجيز 44:1، فتح العزيز 472:3، مغني المحتاج 170:1، السراج الوهاج: 47.

3- مصنف ابن أبي شيبة 235:1، سنن البيهقي 75:2.

4- المبسوط للسرخسي 14:1، بدائع الصنائع 199:1، الموطأ برواية الشيباني: 58، عمدة القارئ 272:5، الحجة علي أهل المدينة 94:1، القوانين الفقهية: 62، الشرح الصغير 188:1، مقدمات ابن رشد 116:1، المجموع 400:3، المغني 574:1، الشرح الكبير 574:1.

5- سنن أبي داود 200:1-749، سنن الدارقطني 293:1-21 و 294-24، سنن البيهقي 2: 26.

6- سنن أبي داود 200:1 ذيل الحديث 752، سنن البيهقي 26:2، المجموع 402:3، المغني 575:1-576، الشرح الكبير 575:1.

7- الكافي 310:3-7، الفقيه 198:1-917، التهذيب 67:2-244.

بباطن كفيه القبلة؛ لأن الصادق عليه السلام فعله(1) ، و لأن الاستقبال مأمور به.

و يستحب ضم الأصابع؛ لأنّ الصادق عليه السلام أرسل يديه علي فخذيه قد ضم أصابعه(2). و قال المرتضي، و ابن الجنيد: يجمع بين الأربع و يفرق الإبهام(3). و قال الشافعي: يفرق أصابعه(4) لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان ينشر أصابعه(5) ، و هو يحصل ببسط الكف و إن كانت أصابعه مضمومة كما يقال: نشرت الثوب.

و لو كانت يداه تحت ثيابه رفعهما؛ لأن الصحابة كانوا يرفعون أيديهم في الشتاء في ثيابهم(6) ، و يستحب للمرأة كالرجل للعموم، و لا فرق بين الإمام و المأموم، و كذا القاعد للمرض أو في النافلة يرفع يديه.

مسألة 215: و يستحب رفعهما الي حذاء أذنيه

اشارة

- و به قال أبو حنيفة، و الثوري(7) - لأن وائل بن حجر الحضرمي قال: إن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يرفع يديه حيال أذنيه(8).

و من طريق الخاصة، قال معاوية بن عمار: رأيت الصادق عليه السلام

1- التهذيب 2:66-240.

2- الكافي 3:311-8، الفقيه 1:196-916، التهذيب 2:81-301.

3- حكاه المحقق في المعتبر: 169.

4- المجموع 3:307، المهذب للشيرازي 1:78، مغني المحتاج 1:152، المغني 1: 548، الشرح الكبير 1:547.

5- سنن الترمذي 2:5-239، سنن البيهقي 2:27.

6- سنن البيهقي 2:28.

7- المبسوط للسرخسي 1:11، شرح فتح القدير 1:245، عمدة القارئ 5:272، بدائع الصنائع 1:199، الحجة علي أهل المدينة 1:94، المجموع 3:307، فتح العزيز 3: 270.

8- سنن أبي داود 1:193-728، سنن الدارقطني 1:292-14، سنن البيهقي 2:25.

يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح(1).

و قال الشافعي: يرفع يديه حذو منكبيه - و به قال مالك، و أحمد، و إسحاق(2) - لأنّ عليا عليه السلام قال: «رأيت النبيّ صلّي اللّه عليه و آله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه»(3) و هو مستحب فجاز أن يفعل أقل مراتبه تارة، و الأعلي أخري.

و للشافعي قول ثان: الرفع الي أن تحاذي رءوس أصابعه شحمة أذنيه، و ثالث: الي أن تحاذي أطراف أصابعه أعلا أذنيه و كفاه منكبيه(4).

فروع:

أ - لو كان بيده عذر لا يتمكن من استيفاء الرفع استحب الإتيان بالمقدور،

و لو قدر علي الرفع فوق المنكبين و دون الأذنين فالأول أولي لاشتماله علي المسنون.

ب - مقطوع الكفين يرفع ساعديه، و مقطوع الذراعين يرفع العضدين، و مقطوع إحداهما يرفع الأخري.

ج - قال ابن سنان: رأيت الصادق عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح

ج - قال ابن سنان: رأيت الصادق عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح(5).

و ظاهره يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع و انتهائه عند انتهائه، و هو أحد وجهي الشافعية، و الثاني: يرفع ثم يكبر عند الإرسال(6)،

1- أورده في المعتبر: 169 عن ابن عمار، و في التهذيب 2:66-236 عن ابن سنان.

2- الام 1:104، المجموع 3:305 و 307، مختصر المزني: 14، فتح العزيز 3:269، مغني المحتاج 1:152، المهذب للشيرازي 1:78، بلغة السالك 1:118، المغني 1: 547، الشرح الكبير 1:547، المحرر في الفقه 1:53، العدة شرح العمدة: 74.

3- سنن أبي داود 1:198-744، سنن البيهقي 2:24، سنن الدارقطني 1:287-1.

4- الوجيز 1:41، فتح العزيز 3:269.

5- التهذيب 2:66-236.

6- المجموع 3:308، الوجيز 1:41، مغني المحتاج 1:152.

و هو عبارة بعض علمائنا(1) ، و ظاهر كلام الشافعي أنه يكبر بين الرفع و الإرسال(2).

د - يكره أن يتجاوز بهما رأسه

لقول الصادق عليه السلام: «و لا تتجاوز أذنيك»(3) و عن علي عليه السلام: «إن النبيّ عليه السلام مرّ برجل يصلّي و قد رفع يديه فوق رأسه فقال: ما لي أري قوما يرفعون أيديهم فوق رءوسهم كأنّها آذان خيل شمس»(4).

مسألة 216: المأموم يكبر بعد تكبير الإمام

و إن كبّر معه جاز - و به قال أبو حنيفة، و الثوري، و محمد(5) - لأن له أن يركع مع ركوعه فكذا التكبير.

و قال الشافعي: لا يجوز أن يكبّر إلاّ بعد الإمام - و به قال مالك، و أبو يوسف(6) - لقوله عليه السلام: (فإذا كبّر فكبّروا)(7) و هو يعطي ما قلناه أيضا.

و لو كبّر المأموم أولا، قال الشيخ: يجب أن يقطعها بتسليمة ثم يكبّر

1- قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة 349:2: و في الذكري عن الكراجكي أن محلّ تكبير الركوع عند إرسال اليدين بعد الرفع انتهي. فلاحظ.

2- الام 104:1، المجموع 307:3.

3- التهذيب 65:2-233.

4- المعتبر: 169، و رواه جابر بن سمرة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله بتفاوت كما في صحيح مسلم 322:1-430 و سنن أبي داود 262:1-998 و سنن النسائي 3:4-5 و مسند أحمد 101:5 و 107 و سنن البيهقي 280:2 و الجامع الكبير 711:1.

5- المبسوط للسرخسي 38:1، بدائع الصنائع 200:1، المجموع 235:4، المغني 1 : 544، الشرح الكبير 544:1، بداية المجتهد 154:1.

6- المجموع 235:4، فتح العزيز 380:4، مغني المحتاج 256:1، الشرح الصغير 1 : 162، بداية المجتهد 153:1-154، القوانين الفقهية: 70، بدائع الصنائع 200:1.

7- صحيح البخاري 187:1، صحيح مسلم 308:1-411 و 310-414، سنن أبي داود 1 : 164-603، سنن الدارقطني 327:1-10 و 12-329.

معه أو بعده؛ لأنه ائتم بمن ليس في الصلاة(1) ، و كذا قال الشافعي(2) ، و قال مالك، و الثوري، و أصحاب الرأي: يعيد تكبيرته(3).

البحث الرابع: القراءة.

مقدمة: يستحب التوجه بعد تكبيرة الافتتاح

فيقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين. و به قال الشافعي(4) ، لأنّ عليا عليه السلام روي عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله ذلك(5).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «يجزيك أن تقول وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ علي ملة إبراهيم حنيفا» إلي آخره(6).

قال الشيخ: و إن قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض علي ملة إبراهيم، و دين محمد صلّي اللّه عليه و آله، و منهاج علي عليه السلام حنيفا مسلما الي آخر الكلام كان أفضل(7).

و قال مالك: لا يدعو بشيء بعد الافتتاح(8) لأن النبيّ عليه السلام كان

1- المبسوط للطوسي 1:103.

2- لم نعثر عليه بحدود المصادر المتوفرة لدينا.

3- المبسوط للسرخسي 1:37.

4- الام 1:106، المجموع 3:318، الوجيز 1:42، فتح العزيز 3:300، مغني المحتاج 1:155، المهذب للشيرازي 1:78، كفاية الأخيار 1:72، بداية المجتهد 1:123.

5- سنن الدارمي 1:282، سنن أبي داود 1:201-760، سنن البيهقي 2:32، سنن الدارقطني 1:297-1 و 2.

6- التهذيب 2:67-245.

7- النهاية: 70.

8- بداية المجتهد 1:123، المجموع 3:321، فتح العزيز 3:301.

يفتتح الصلاة ب: الحمد للّه رب العالمين(1) ، و المراد استفتاح القراءة.

و قال أبو حنيفة: يقول: سبحانك اللهم و بحمدك تبارك اسمك و تعالي جدك و لا إله غيرك، و به قال الثوري، و أحمد(2) - و روي عن أبي يوسف أنه يقول معه: وجهت وجهي أيضا(3) - لأن أبا سعيد الخدري رواه عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله(4).

و ما قلناه أولي؛ لأنّه من ألفاظ القرآن، و التسبيح تعوّد في الركوع و السجود، و لو قاله عندي لم يكن به بأس.

قال الشافعي: و إذا فرغ من التوجه قال: اللهم أنت الملك الحق إلي آخره، ثم يقول: لبيك و سعديك(5) ، الي آخره. و نحن نستحبه متقدما علي التوجه.

مقدمة أخري: يستحب التعوذ قبل القراءة في أول كل صلاة

اشارة

- و به قال الشافعي، و أبو حنيفة، و الثوري، و الأوزاعي، و أحمد، و إسحاق(6) -

---

1- سنن ابن ماجة 1:267-812 و 813 و 814، سنن الترمذي 2:15-246، سنن أبي داود 1: 208-783، سنن الدارمي 1:281.

2- المبسوط للسرخسي 1:12، اللباب 1:68، بدائع الصنائع 1:202، الهداية للمرغيناني 1:48، شرح العناية 1:251، عمدة القارئ 5:294، المغني 1:550، الشرح الكبير 1:550، المجموع 3:321، فتح العزيز 3:301، بداية المجتهد 1:123.

3- المبسوط للسرخسي 1:12، الهداية للمرغيناني 1:48، شرح العناية 1:251، بدائع الصنائع 1:202، عمدة القارئ 5:296، المجموع 3:321، بداية المجتهد 1:123.

4- سنن ابن ماجة 1:264-804، سنن الترمذي 2:9-242، سنن أبي داود 1: 206-775، سنن الدارقطني 1:298-4.

5- فتح العزيز 3:302، المهذب للشيرازي 1:78، مغني المحتاج 1:156.

6- المجموع 3:326، مغني المحتاج 1:156، المهذب للشيرازي 1:79، المبسوط للسرخسي 1:13، اللباب 1:68، بدائع الصنائع 1:202، شرح فتح القدير 1 : 252، الهداية للمرغيناني 1:48، شرح العناية 1:252، الكفاية 1:253، المغني 1 : 554، الشرح الكبير 1:551، الانصاف 2:47.

لأن النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله كان يقول قبل القراءة: (أعوذ باللّه من الشـيطان الرجيم)(1). و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السـلام: «ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب»(2).

و قال مالك: لا يتعوذ في المكتوبـة بل في قيام رمضان(3) ، لأن أنسا روي أن النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله كان يفتتح الصلاة ب «الحمد للّه رب العالمين»(4). و تقدم جوابه.

و قال النخعي، و محمد بن سيرين: يتعوذ بعد القراءة(5) لقوله تعالي:

فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ (6) و المراد إذا أردت القراءة.

فروع:

أ - صورة التعوذ: أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم - و به قال أبو حنيفة، و الشافعي(7) - لأنه لفظ القرآن، و قال الثوري، و ابن سيرين:

يزيد بعد ذلك إن اللّه هو السميع العليم(8). و قال أحمد: أعوذ باللّه السميع

1- سنن أبي داود 1:206-775، سنن الدارمي 1:282، سنن البيهقي 2:35.

2- الكافي 3:311-7، التهذيب 2:67-244.

3- المدونة الكبري 1:64، الشرح الصغير 1:122، القوانين الفقهية: 63، المجموع 3: 325، فتح العزيز 3:304، المغني 1:554، الشرح الكبير 1:552، شرح فتح القدير 1:253.

4- سنن أبي داود 1:207-782، سنن الدارمي 1:281، سنن الترمذي 2:15-246، سنن ابن ماجة 1:267-813.

5- المجموع 3:325، المحلي 3:250.

6- النحل: 98.

7- المجموع 3:323 و 325، فتح العزيز 3:304، بدائع الصنائع 1:203، شرح فتح القدير 1:253، الهداية للمرغيناني 1:48، الكفاية 1:253، شرح العناية 1:253، المغني 1:554، الشرح الكبير 1:552.

8- المجموع 3:325، حلية العلماء 2:83.

العليم من الشيطان الرجيم(1).

و قال الحسن بن صالح بن حي: أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم(2). و احتجوا بقوله تعالي وَ إِمّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (3) و الأخير ليس بداخل في الأمر بالاستعاذة بل خبر بعده، و الأمر قبله.

ب - يستحب الإسرار بها و لو في الجهرية. و هو أحد قولي الشافعي(4) ، لأنّ ابن عمر كان يتعوذ في نفسه(5) ، و الآخر: يجهر به في الجهرية(6) ، لأنّ أبا هريرة جهر به(7). و عمل الأئمة عليهم السلام أولي.

ج - إنما يستحب التعوذ في الركعة الأولي خاصة - و به قال أبو حنيفة، و الشافعي في أحد القولين(8) - لأن الصلاة كالفعل الواحد فيكفي استعاذة واحدة كالتوجه، و في الآخر: في كل ركعة(9) لقوله تعالي:1.

1- المغني 554:1، الشرح الكبير 552:1، الانصاف 47:2، المجموع 325:3.

2- المجموع 325:3.

3- فصلت: 36.

4- الام 107:1، المجموع 324:3 و 326، فتح العزيز 305:3، مغني المحتاج 156:1.

5- سنن البيهقي 36:2 و انظر الام 107:1، المهذب للشيرازي 79:1.

6- المجموع 324:3، فتح العزيز 305:3، مغني المحتاج 156:1.

7- سنن البيهقي 36:2، الام 107:1، المهذب للشيرازي 79:1.

8- الام 107:1، مغني المحتاج 156:1، فتح العزيز 306:3، المهذب للشيرازي 1 : 79، كفاية الأخيار 72:1، المبسوط للسرخسي 13:1، اللباب 71:1، الهداية للمرغيناني 48:1، شرح العناية 255:1.

9- المجموع 324:3 و 326، فتح العزيز 305:3، مغني المحتاج 156:1، المهذب للشيرازي 79:1، كفاية الأخيار 72:1.

فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ (1) و ليس المراد كل آية بل قراءة واحدة، و الصلاة كلّها واحدة.

د - لو نسيه في الأولي لم يأت به في الثانية لفوات محله، و قال الشافعي - علي القول الثاني - باستحباب إعادته(2).

مسألة 217: القراءة واجبة في الصلاة و شرط فيها

عند علمائنا أجمع، و به قال عامة العلماء إلا ما نقل عن الحسن بن صالح بن حي، و ابن عليّة، و الأصم فإنهم قالوا: باستحبابها(3).

لنا قوله تعالي فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (4) و ليس واجبا في غير الصلاة فيجب فيها إجماعا، و لقوله عليه السلام: (لا صلاة إلاّ بقراءة)(5) و خلاف المذكورين منقرض، و احتجاجهم بقول عمر - عمن نسي القراءة -:

لا بأس(6). و ليس حجة، و يحمل علي النسيان خاصة لوروده فيه.

مسألة 218: و تتعين الفاتحة في كل فريضة ثنائية،

و في الأوليين من غيرها عند علمائنا أجمع - و به قال الشافعي، و الثوري، و أحمد، و أبو ثور، و مالك، و إسحاق، و داود(7) - لقوله عليه السلام: (لا صلاة لمن لم يقرأ

1- النحل: 98.

2- المجموع 324:3، فتح العزيز 307:3، مغني المحتاج 156:1.

3- المجموع 330:3، عمدة القارئ 9:6، الكفاية 255:1.

4- المزمل: 20.

5- صحيح مسلم 297:1-396، مسند أحمد 308:2 و 443، كنز العمال 7: 443-19697.

6- المجموع 330:3، بداية المجتهد 125:1، عمدة القارئ 9:6.

7- الام 107:1، المجموع 326:3، فتح العزيز 308:3، مغني المحتاج 156:1، المغني 555:1، الشرح الكبير 556:1، الشرح الصغير 112:1، بلغة السالك 1: 112، المنتقي للباجي 156:1، بداية المجتهد 126:1.

فيها بأم القرآن)(1).

و من طريق الخاصة قول محمد بن مسلم: سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال: «لا صلاة له إلاّ أن يقرأها في جهر أو إخفات»(2) و لأن القراءة جزء من الصلاة فكانت متعينة كالركوع و السجود.

و قال أبو حنيفة: أي شيء قرأ أجزأه(3) لأنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال للأعرابي: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)(4) و لأنّ الفاتحة كغيرها في جميع الأحكام فكذا الصلاة.

و الرواية: (ثم اقرأ بأم القرآن و ما شاء اللّه أن يقرأ)(5) ، و التساوي ممنوع للإجماع علي إساءة من ترك الفاتحة دون غيرها.

و قال محمد، و أبو يوسف: ثلاث آيات أو آية كبيرة كآية الدّين(6)(7).

و هو تحكم.

و عن أحمد رواية: يجزئ مقدار آية(8).2.

1- صحيح مسلم 1:295-394، سنن أبي داود 1:217-822، كنز العمال 7: 437-19664 و 19667.

2- الكافي 3:317-28، التهذيب 2:146-573 و 147-576، الاستبصار 1: 310-1152 و 354-1339.

3- المبسوط للسرخسي 1:221، الهداية للمرغيناني 1:48، شرح العناية 1:255، بدائع الصنائع 1:160، اللباب 1:77.

4- صحيح مسلم 1:298-397، سنن ابن ماجة 1:336-1060، سنن النسائي 2:124، مسند أحمد 2:437، سنن الترمذي 2:104-303، كنز العمال 7: 425-19625 و 426-19626.

5- مسند أحمد 4:340، كنز العمال 7:425-19624.

6- إشارة الي الآية 282 من سورة البقرة.

7- المبسوط للسرخسي 1:221، بدائع الصنائع 1:112، المجموع 3:327.

8- المغني 1:555، الشرح الكبير 1:556، الانصاف 2:112.

و هل تجب الفاتحة في النافلة ؟ الأقوي عندي عدم الوجوب - خلافا للشافعي(1) - عملا بالأصل.

مسألة 219: و في وجوب سورة بعد الحمد في الثنائية و أوليي غيرها قولان: الأشهر: الوجوب

- و به قال بعض أصحاب الشافعي(2) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يقرأ في الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب و سورتين، يطوّل في الاولي و يقصّر في الثانية، و كذا في العصر(3) ، و قال لمعاذ: (اقرأ بالشمس و ضحيها و سبح اسم ربك الأعلي، و الليل إذا يغشي)(4).

و روي الجمهور عنه عليه السلام أنه قال: (لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب و معها غيرها)(5).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السّلام و قد سئل ما تقول فيمن قرأ أم الكتاب فلمّا صار الي غير أم الكتاب من السورة تركها؟ فقال العباسي [1]: ليس بذلك بأس. فكتب بخطه: «يعيدها مرتين علي رغم أنفه»(6).

1- المجموع 326:3، مغني المحتاج 156:1.

2- المجموع 388:3.

3- صحيح البخاري 193:1 و 197، صحيح مسلم 333:1-451، سنن النسائي 166:2، سنن أبي داود 212:1-798.

4- صحيح مسلم 340:1-197، سنن النسائي 173:2، سنن البيهقي 393:2.

5- سنن الترمذي 3:2-238، سنن ابن ماجة 274:1-839، سنن البيهقي 374:2، سنن الدارقطني 321:1-15 بتفاوت.

6- الكافي 313:3-2، التهذيب 69:2-252، الاستبصار 311:1-1156.

و قال الشيخ في موضع: إنّه مستحب لا واجب(1). و هو مـذهب الجمهور كافة إلاّ عثمان بن أبي العاص فإنه أوجب بعد الفاتحة قدر ثلاث آيات(2) لأن النبيّ عليه السلام قال: (لا صلاة إلا بقراءة و لو بفاتحة الكتاب)(3) و هو يعطي حالة الضرورة.

مسألة 220: يجوز في حال الضرورة، و الاستعجال الاقتصار علي الحمد

إجماعا، و لقول الصادق عليه السّلام: «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، و يجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل و النهار»(4) و سـئل عليه السلام أ يجزي عنّي أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلا أو أعجلني شيء؟ فقال: «لا بأس»(5).

و لأنّها حالة مشقة فيسقط التكليف بها، و قال الصادق عليه السلام:

«لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الأوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو يخاف شيئا»(6).

و كذا يجوز أن يقرأ بعض السورة حالة الضـرورة؛ لأنّ الصادق عليه السلام سئل عن السورة تصلّي في الركعتين من الفريضة، فقال: «نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولي و النصف الآخر في الركعة الثانية»(7) و حملناه علي الضرورة جمعا بين الأدلة.

1- النهاية: 75.

2- المجمـوع 3:388-389، كفايـة الأخيـار 1:73، المغني 1:568، الشـرح الكـبير 1:568، الهدايـة للمرغينـاني 1:48، المبسوط للسرخسي 1:19، اللباب 1:69، الشرح الصغير 1:116.

3- كنز العمال 7:443-19697، تاريخ بغداد 4:216.

4- الكافي 3:314-9، التهذيب 2:70-256، الإستبصار 1:315-1171.

5- الكافي 3:314-7، التهذيب 2:70-255، الاستبصار 1:315-1170.

6- التهذيب 2:71-261، الاستبصار 1:315-1172.

7- التهذيب 2:294-1182، الاستبصار 1:316-1175.

و سئل الباقر عليه السلام عن رجل قرأ سورة فغلط أ يدع المكان الذي غلط فيه و يمضي في قراءته، أو يدع تلك السورة و يتحول منها الي غيرها؟ قال: «كلّ ذلك لا بأس به، و إن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع»(1).

مسألة 221: لا يقرأ في الثالثة و الرابعة في الثلاثية و الرباعية بعد الحمد شيئا

عند علمائنا - و به قال مالك، و أبو حنيفة، و أحمد، و الشافعي في أحد القولين(2) - لأنّ عليا عليه السلام كتب الي شريح أن: «اقرأ في الركعتين الأوليين أم القرآن و سورة، و في الأخريين بأم القرآن»(3).

و الآخر للشافعي: قراءة غيرها معها(4) لأن أبا سعيد الخدري قال: كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية و في الأخريين نصف ذلك(5) و لأنهما يساويان الأوليين في الواجب من القراءة فكذا في المستحب. و يحمل الحديث مع ثبوته علي نافلة الظهر، و نمنع التساوي.

مسألة 222: البسملة آية من الحمد، و من كلّ سورة عدا براءة،

و في النمل آية و بعض آية، و به قال الشافعي، و الزهري، و عطاء(6). قال ابن

1- التهذيب 2:293-1181.

2- المجموع 3:361، إرشاد الساري 2:97، بداية المجتهد 1:128، المبسوط للسرخسي 1:18، عمدة القارئ 6:19، شرح فتح القدير 1:274، اللباب 1:73، المغني 1:561، الشرح الكبير 1:560.

3- لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا الاّ أنّه ورد في المصنّف لابن أبي شيبة 1:370 هكذا: كتب عمر الي شريح.. الي آخر ما في المتن. فلاحظ.

4- الام 1:107، المجموع 3:382.

5- سنن البيهقي 2:64 و 66.

6- الام 1:107-108، تفسير الرازي 1:194، مختصر المزني: 14، المغني 1:558، الشرح الكبير 1:554، بداية المجتهد 1:124، احكام القرآن لابن العربي 1:2.

المبارك: من ترك بسم اللّه الرحمن الرحيم فقد ترك مائة و ثلاث عشرة آية، و روي عن أبي عبيد، و أبي ثور(1) لأن أبا هريرة قرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم، ثم قرأ الحمد، ثم قال: و الذي نفسي بيده إني لأشبهكم بصلاة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله(2) ، و لأن النبي صلّي اللّه عليه و آله قرأ في الصلاة بسم اللّه الرحمن الرحيم و عدّها آية، الحمد للّه رب العالمين آيتين(3) و قال عليه السلام: (إذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم اللّه الرحمن الرحيم فإنها من أم الكتاب، و أنها السبع المثاني، و بسم اللّه الرحمن الرحيم آية منها)(4).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام و قد سأله معاوية بن عمار إذا قمت إلي الصلاة أقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟ قال:

«نعم» قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال: «نعم»(5).

و قد أثبتها الصحابة في أوائل السور بخط المصحف مع تشددهم في كتبة ما ليس من القرآن فيه، و منعهم من النقط و التعشير، و لا يكفر جاحدها للشبهة.

و قال أبو حنيفة، و مالك، و الأوزاعي، و داود: إنّها ليست من القرآن إلاّ في سورة النمل(6).

1- المغني 558:1، الشرح الكبير 554:1، المبسوط للسرخسي 15:1.

2- سنن البيهقي 46:2، سنن الدارقطني 305:1-14، مستدرك الحاكم 232:1، الدر المنثور 8:1.

3- سنن البيهقي 44:2، سنن الدارقطني 307:1-21.

4- سنن الدارقطني 312:1-36، كنز العمال 437:7-19665.

5- الكافي 312:3-1، التهذيب 69:2-251، الاستبصار 311:1-1155.

6- المبسوط للسرخسي 15:1، شرح العناية 253:1، عمدة القارئ 28:5، أحكام القرآن لابن العربي 2:1، بداية المجتهد 124:1-125، تفسير الرازي 1: 194، حلية العلماء 86:2، المغني 558:1، الشرح الكبير 554:1. و يريدون بذلك الآية 30 من سورة النمل و هي قوله تعالي إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمانَ وَ إِنَّهُ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.

و قال أبو الحسن الكرخي: إنها آية في مكانها ليست من السورة، و هو مروي عن أحمد(1) لأن النبيّ عليه السلام قال: (يقول اللّه تبارك و تعالي:

قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد للّه ربّ العالمين، يقول اللّه: حمدني عبدي، فإذا قال العبد: الرحمن الرحيم، يقول اللّه اثني علي عبدي، فإذا قال: ملك يوم الدين، يقول اللّه تعالي:

مجدني عبدي، فإذا قال: إياك نعبد و إياك نستعين، يقول اللّه: هذه بيني و بين عبدي، فإذا قال العبد: إهدنا الصراط المستقيم الي آخر السورة، يقول اللّه تعالي: هذه لعبدي و لعبدي ما سأل)(2) و لم يذكر البسملة.

و قال عليه السلام: (سورة ثلاثون آية شفعت لقارئها ألا و هي تبارك الذي بيده الملك)(3) و هي ثلاثون [آية](4) سوي البسملة، و أجمعوا علي أن الكوثر ثلاث آيات(5).

و الحديث رواه أبو هريرة: فإذا قال العبد: بسم اللّه الرحمن الرحيم، يقول اللّه تعالي: ذكرني عبدي(6). و سورة الملك و الكوثر يحتمل أن تكون البسملة بعض آية مضمومة إلي أولها، أو قال: قبل نزول البسملة، أو أراد ما5.

1- تفسير الرازي 194:1، أحكام القرآن للجصاص 8:1.

2- صحيح مسلم 296:1-395، سنن الترمذي 201:5-2953، سنن النسائي 136:2، مسند أحمد 241:2 و 285 و 460.

3- سنن الترمذي 164:5-2891.

4- زيادة يقتضيها السياق.

5- تفسير الرازي 117:32، غرائب القرآن 174:30، فنون الأفنان: 162.

6- سنن الدار قطني 312:1-35.

تختص به السورة من آياتها و أن البسملة آية منها و من غيرها.

مسألة 223: يجب أن تقرأ بالعربية و لا يجزئ مرادفها

سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لا - و به قال الشافعي، و أحمد(1) - لقوله تعالي بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ (2)قُرْآناً عَرَبِيًّا (3) و لأن النبيّ عليه السلام داوم عليه و قال (صلّوا كما رأيتموني أصلّي)(4) و لأنه معجز بلفظه و نظمه فلو كان معناه قرآنا لم يتحقق الإعجاز.

و قال أبو حنيفة: هو مخير إن شاء قرأ بالفارسية، أو تلفظ بالعربية ما يكون تفسيره لفظ القرآن(5). و قال أبو يوسف، و محمد: إن كان يحسن القراءة فلا يجوز أن يقرأ بلسان غيرها، و إن كان لا يحسنها جاز أن يقرأ بلسان غيرها يفسرها(6) لقوله تعالي لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ (7) و لا يمكن أن ينذر الفرس إلاّ بلسانهم، و لأن كل ذكر وجب في الصلاة فإنما يعتبر معناه خاصة كالخطبة.

و القرآن حجة علي العجم لقصور العرب عنه، و لأنه إذا فسّره لهم كان الإنذار به دون التفسير، و يخالف الخطبة؛ لأن غيرها مثلها و لا مثل للقرآن، و ألفاظها لا إعجاز فيها بخلاف القرآن.

مسألة 224: لو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم،

اشارة

و كذا لو لم يحسن العربية لإجماع العلماء علي القراءة، و لأن وجوب القراءة يستدعي وجوب

1- المجموع 379:3 و 380، المهذب للشيرازي 80:1، المغني 562:1.

2- الشعراء: 195.

3- طه: 113.

4- صحيح البخاري 162:1-163، سنن الدارمي 286:1، سنن الدارقطني 272:1-1.

5- المبسوط للسرخسي 37:1، بدائع الصنائع 112:1.

6- المبسوط للسرخسي 37:1، بدائع الصنائع 112:1.

7- الانعام: 19.

التعلم لتوقف أداء الواجب عليه فإن لم يفعل مع المكنة لم تصح صلاته.

و لو خشي ضيق الوقت قبل التعلم فإن أمكنه القراءة من المصحف وجب، و هل تكفي مع إمكان التعلم ؟ الأقرب ذلك؛ للامتثال، فإن عجز أو لم يحسن تخير في الحفظ و تعلم الكتابة إن جوّزناه.

فإن أحسن غير الفاتحة من القرآن فعليه أن يقرأ سبع آيات و لا يعدل الي الذكر؛ لأن القرآن أقرب الي القرآن، و لا يجوز أن ينقص عن سبع آيات مع المعرفة، فلو قرأ آية طويلة بقدر الفاتحة فالأقرب الإجزاء، و هو أحد قولي الشافعي(1) ، و الأقرب اشتراط عدم قصور الآيات السبع عن آيات الفاتحة، و للشافعي قولان(2).

و يجوز أن يجعل آيتين بدلا من آية، و هو أحد وجهي الشافعي، و في الآخر: يجب تعديل حروف كل آية من البدل بآية من الفاتحة(3).

و لو لم يحسن الفاتحة و لا غيرها من القرآن سبّح اللّه، و هلّله، و كبّره بقدر القراءة.

و لا يقرأ بغير العربية، و لا معني القرآن – و به قال الشافعي(4) – لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال له رجل: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلّمني ما يجزئني في الصلاة. فقال صلّي اللّه عليه و آله: (قل: سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلاّ اللّه، و اللّه أكبر، و لا حول و لا قوة إلاّ باللّه).

فقال الرجل: هذا للّه فما لي ؟ فقال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله:3.

1- لم نعثر عليه بحدود المصادر المتوفرة لدينا.

2- المجموع 374:3، المهذب للشيرازي 80:1، السراج الوهاج: 44.

3- المجموع 375:3، فتح العزيز 337:3-338.

4- المجموع 379:3، الوجيز 43:1، فتح العزيز 336:3.

(قل: اللهم ارحمني و عافني و ارزقني)(1).

فروع:

أ - هل يجب أن يذكر بقدر الفاتحة ؟

إشكال ينشأ من وجوب سبع آيات عن(2) الحمد فكذا الذكر، و من أنه بدل من الجنس فاعتبر العدد بخلاف الذكر فإنه من غير الجنس فيجوز أن يكون دون أصله كالتيمم، و هو أولي؛ لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله اقتصر في التعليم علي ما ذكره، و به قال أحمد(3) ، و قال الشافعي بالأول(4).

ب - هذا الذكر

واجب - و به قال الشافعي(5) - لأنه بدل عن الواجب، و قال أبو حنيفة: لا شيء عليه إذا لم يحسن القرآن بل يقوم ساكتا(6). و قال مالك: لا يلزمه الذكر و لا القيام(7).

و لا يجب هذا الترتيب علي إشكال ينشأ من أنه بدل عن الحمد في الأخريين علي ما يأتي فكذا في الأوليين مع العجز.

ج - لو لم يحسن هذه الكلمات كرّر ما يحسن منها بقدرها،

و الأقرب استحباب ذلك لا وجوبه.

د - لو أحسن منها آية اقتصر عليها،

لأنها أقرب إليها من الذكر،

1- سنن أبي داود 1:220-832.

2- في نسخة (م): غير.

3- المغني 1:564، كشاف القناع 1:341.

4- المجموع 3:377، فتح العزيز 3:342، السراج الوهاج: 44.

5- المجموع 3:376 و 379، الوجيز 1:43، فتح العزيز 3:339، كفاية الأخيار 1:66، السراج الوهاج: 44.

6- المجموع 3:379، فتح العزيز 3:339.

7- المجموع 379:3، فتح العزيز 340:3.

و الأقرب وجوب تكررها سبعا حينئذ، و به قال أحمد، و الشافعي في أحد القولين(1).

و لو كان يحسن غيرها قرأ ما يحسنه منها ثم قرأ من غيرها بقدر باقيها؛ لأن هذه الآية سقط فرضها بقراءتها، و قال أحمد: يكرر ما يحسنه منها دون غيرها لأن الآية منها أقرب إليها من غيرها(2). و للشافعية وجهان(3).

ه - لو عرف بعض آية فالأولي عدم لزوم تكرارها،

و يعدل الي غيرها لأنّه عليه السلام أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول: الحمد للّه و غيرها(4) و هي بعض آية و لم يأمره بتكرارها، هذا إذا لم يسمّ ذلك البعض قرآنا، فإن سمّي فالوجه تكرره - كآية الدين(5) - لو نقصت كلمة.

و - لو لم يحسن القرآن و لا الذكر فالوجه وجوب الوقوف بقدر القراءة،

و لو كان يحسن الذكر المنقول و غيره فالوجه وجوب ما نص عليه النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لأنّه بدل عن القراءة في الأخيرتين دون غيره من الأذكار، خلافا للشافعي في أحد الوجهين(6).

و لو لم يحسن بالعربية لم تجزئه ترجمتها بخلاف التكبير بل يأتي بسبع آيات، فإن لم يحسن فالذكر، و لو لم يحسن الذكر بالعربية أجزأت الترجمة، و هل هو أولي من ترجمة القرآن ؟ الأقرب العكس.

1- المجموع 375:3، فتح العزيز 339:3، المهذب للشيرازي 80:1، المغني 562:1، الشرح الكبير 566:1.

2- المغني 563:1، الشرح الكبير 566:1.

3- المجموع 375:3-376، فتح العزيز 344:3، المهذب للشيرازي 80:1.

4- سنن أبي داود 220:1-832.

5- إشارة إلي الآية 282 من سورة البقرة.

6- المجموع 377:3، فتح العزيز 341:3-342، المهذب للشيرازي 80:1.

ز - لو أحسن سبع آيات متوالية لم يجز له التفرقة

علي إشكال، و لو لم يحسن المتوالية أجزأه التفرقة قطعا، و لو كان يحسن بعض الحمد و غيرها كان الغير أولي من الذكر.

ح - لو أحسن النصف الأول من الحمد قرأه و قرأ عوض الباقي من غيرها

فإن لم يحسنه ذكر بقدره، و لو كان يحسن النصف الثاني أتي به و بالذكر.

و هل تترتب القراءة علي الـذكر؟ الأقرب عدم الوجوب عملا بالأصل، و للشافعي وجهان(1). فعلي الترتيب لو أحسن آية من وسط الحمد وسّطها بين ذكرين.

ط - لو افتتح يصـلّي بالأذكار لعجزه فحصل من يحسن الفاتحة فيلقّن منه في الأثناء، أو حضر مصحف يمكنه القراءة منه، فإن لم يكن قد شرع في البدل قرأ الفاتحة،

و إن قرأ بعض البدل فعليه قراءة ما لم يأت ببدله و قراءة ما أتي ببدله، و هو أصح وجهي الشافعي(2).

و كذا لو تعلّم بعده قبل الركوع، لكن أصح وجهي الشافعي هنا الاكتفاء لأن الفرض يؤدّي بالبدل(3). و هو منقوض بالتيمم قبل الصلاة.

أمّا لو تعلّم بعد الركوع فقد مضت الركعة علي الصـحة، و يحتمل عندي اسـتحباب العدول الي النفل لثبوته في اسـتدراك سورة الجمعة مع استحبابه، فاستدراك الواجب أولي.

ي - هذا الذكر بدل عن الفاتحة لا عن السورة

إذا لم يعلم غير الفاتحة بل يكتفي بالفاتحة، و لو أحسن بعض السورة وجب عليه قراءته بعد الحمد

1- الوجيز 43:1، فتح العزيز 345:3، كفاية الأخيار 67:1.

2- المجموع 378:3-379، فتح العزيز 346:3.

3- المجموع 379:3، فتح العزيز 346:3.

و التعلّم مع سعة الوقت.

يا - الأخرس يحرك لسانه بالقراءة و يعقد بها قلبه؛ لأنهما واجبان علي القادر(1).

مسألة 225: و يجب أن يأتي بحروف الفاتحة أجمع

اشارة

حتي التشديـد و هو أربع عشـرة شـدة في الفاتحة إجماعا، فلو أخل بحرف منها عمدا قادرا بطلت صـلاته - و به قال الشافعي(2) - لأنه مع إخلال حرف لم يأت بالفاتحة.

و كـذا التشديـد لأـنّ المشـدّد أقيم مقـام حرفين فإن شـدّة راء الرحمن و دال الـدّين أقيمت مقام اللام، فإذا أخلّ بها أخلّ بالحرف و ما يقوم مقامه.

و قال بعض الجمهور: لا تبطل بترك الشدّة لعدم ثبوتها في المصحف، و هي صفة الحرف، و يسمي تاركها قارئا(3). و ليس بجيد.

و لو فك الإدغام فهو لحن لا يغير المعني، و لا تسـتحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد علي قدر حرف ساكن لأنها في كل موضع أقيمت مقام حرف ساكن.

تذنيب: يجب إخراج الحروف من مواضعها مع القدرة

فإن أخل بها و أمكنه التعلم أعاد الصـلاة و إلاّ فلا، و لا يعذر بالجهل، و لو أخرج الضاد من مخرج الظاء أو بالعكس أعاد مع إمكان التعلم، و هو أحد وجهي الشافعي، و الآخر: لا يعيد لعسر التمييز بينهما(4).

1- في نسخة م: الفاقد.

2- الوجيز 42:1، فتح العزيز 326:3، كفاية الأخيار 66:1، السراج الوهاج: 43، المغني 559:1، الشرح الكبير 562:1-563.

3- المغني 559:1، الشرح الكبير 563:1.

4- المجموع 392:3، الوجيز 42:1، فتح العزيز 326:3، السراج الوهاج: 43.

مسألة 226: الإعراب شرط في القراءة

علي أقوي القولين، فلو لحن عمدا فالأقرب الإعادة سواء كان عالما، أو جاهلا، و سواء غيّر المعني مثل أن يكسر كاف إياك، أو يضم تاء أنعمت، أو لا مثل أن نصب اللّه، أو رفعه، و سواء كان خفيا، أو لا.

و للشافعي فيما إذا لم يتغير المعني وجهان(1) لقوله تعالي بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ (2) و لأنّه عليه السلام أعرب و قال: (صلّوا كما رأيتموني أصلي)(3).

مسألة 227: يجب أن يقرأ بالمتواتر من القراءات

و هي السبعة، و لا يجوز أن يقرأ بالشواذ، و لا بالعشرة، و جوّز أحمد قراءة العشرة، و كره قراءة حمزة و الكسائي من السبعة، لما فيها من الكسر و الإدغام(4).

و يجب أن يقرأ بالمتواتر من الآيات و هو ما تضمنه مصحف علي عليه السلام؛ لأن أكثر الصحابة اتفقوا عليه، و حرق عثمان ما عداه، فلا يجوز أن يقرأ بمصحف ابن مسعود، و لا أبيّ، و لا غيرهما، و عن أحمد رواية بالجواز إذا اتصلت به الرواية(5)، و هو غلط لأن غير المتواتر ليس بقرآن.

و المعوذتان من القرآن يجوز أن يقرأ بهما، و لا اعتبار بإنكار ابن مسعود(6) للشبهة الداخلة عليه بأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يعوّذ بهما الحسن و الحسين عليهما السلام(7)، إذ لا منافاة بل القرآن صالح للتعوذ به

1- المجموع 3:393.

2- الشعراء: 195.

3- صحيح البخاري 1:162، سنن الدارمي 1:286، سنن الدارقطني 1:346-10.

4- المغني 1:570، الشرح الكبير 1:571.

5- المغني 1:571، الشرح الكبير 1:571.

6- المجموع 3:396، الدر المنثور 6:416، تفسير الآلوسي 30:279.

7- مسند أحمد 5:130.

لشرفه و بركته، و قال الصادق عليه السلام: «اقرأ المعوذتين في المكتوبة»(1) و صلّي عليه السلام المغرب فقرأهما فيها(2).

مسألة 228: يجب أن يقرأ الفاتحة و السورة علي ترتيبهما المخصوص،

فلو قدم آية علي المتأخرة أعاد - و به قال الشافعي(3) - و كذا يجب أن يقدم الحمد علي السورة فإن خالف أعاد الصلاة إن فعله عمدا، و إلاّ القراءة؛ لأـن الأمر ورد بالتلاوة علي الترتيب فلا يكون المخلّ به آتيا بالمأمور به، و يجب أن يأتي بالجزء الصوري؛ لأنّ الإعجاز فيه فلو قرأه مقطعا كأسماء العدد لم يجزئ.

و لو سكت في أثناء القراءة بالخارج عن المعتاد إمّا بأن ارتج عليه فطلب التذكر، أو قرأ من غيرها سهوا لم تقطع القراءة و قرأ الباقي.

و إن سكت طويلا عمدا لا لغرض حتي خرج عن كونه قارئا استأنف القراءة، و كذا لو قرأ في أثنائها ما ليس منها و لا تبطل صلاته.

و لو سكت بنية القطع بطلت قراءته، و لو سكت لا بنية القطع أو نواه و لم يسكت صحت لأن الاعتبار بالفعل لا بالنيّة، بخلاف ما لو نوي قطع الصلاة فإنها تبطل و إن لم يقطع الأفعال لأن الصلاة تحتاج إلي نيّة فتبطل بتركها بخلاف القراءة.

و لو كرر آية من الفاتحة لم تبطل قراءته سواء أو صلها بما انتهي إليه أو ابتدأ من المنتهي، خلافا لبعض الشافعية في الأول(4).

1- التهذيب 2:96-356.

2- الكافي 3:314-8 و 317-26، التهذيب 2:96-357.

3- المجموع 3:357، فتح العزيز 3:328، كفاية الأخيار 1:66.

4- المجموع 3:358 و يستفاد منه أنّ خلاف بعض الشافعية في الثاني لا الأول. فلاحظ.

و لو كرر الحمد عمدا ففي إبطال الصلاة به إشكال ينشأ من مخالفة المأمور به، و من تسويغ تكرار الآية فكذا السورة.

و لو سأل الرحمة عند آيتها، أو تعوّذ من النقمة عند آيتها كان مستحبا و لا تبطل بهما الموالاة؛ لأنّه ندب إليهما، قال حذيفة: صليت خلف رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله ذات ليلة فقرأ سورة البقرة فكان إذا مرّ علي آية فيها تسبيح سبح، و إذا مرّ بسؤال سأل، و إذا سرّ بتعوذ تعوذ(1). و هو أحد وجهي الشافعي، و في الآخر: تبطل، و كذا لو عطس فحمد اللّه(2).

و لو ترك الموالاة سهوا لم تبطل و بني، و هو قول أكثر الشافعية(3)، و قال إمام الحرمين: تبطل كما لو ترك الترتيب سهوا(4).

مسألة 229: قراءة الفاتحة متعينة في الأوليين من كل صلاة،

اشارة

و لا تجب عينا في ثالثة المغرب، و الأخريين من الرباعيات، بل يتخير بينها و بين التسبيح عند علمائنا - و به قال أبو حنيفة، و النخعي، و الثوري، و أحمد في رواية(5) - لأن عليا عليه السلام قال: «اقرأ في الأوليين و سبّح في الأخريين»(6).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام و قد سأله زرارة ما يجزئ من

1- صحيح مسلم 1:536-772، سنن النسائي 3:225.

2- المجموع 3:359، الوجيز 1:42-43، كفاية الأخيار 1:66، فتح العزيز 3: 329-330.

3- المجموع 3:357، فتح العزيز 3:331.

4- المجموع 3:358، فتح العزيز 3:331.

5- المبسوط للسرخسي 1:19، اللباب 1:73، المغني 1:561، الشرح الكبير 1:560، المجموع 3:361.

6- مصنّف ابن أبي شيبة 1:372.

القول في الركعتين الأـخيرتين: «أن يقول: سبحان اللّه، و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه، و اللّه أكبر، و يكبر و يركع»(1) و لأنها لو وجبت في باقي الركعات لسنّ الجهر بها في بعض الصلوات كالأوليين.

و قال الشافعي، و الأوزاعي، و أحمد في رواية: تجب الفاتحة في كل ركعة من الأوائل و الأواخر(2)، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قرأ في الأخريين من الظهر بأم الكتاب(3)، و نحن نقول بموجبه إذ هو واجب مخيّر.

فروع:

أ - تجب الفاتحة في الأوليين خاصة،

و قال الحسن: تجب في ركعة واحدة أيّها شاء(4) لقوله تعالي فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ (5) و عن مالك أنه يجب أن يقرأ في معظم الصلاة، ففي الثلاثية يقرأ الفاتحة في ركعتين، و في الرباعية تجب في ثلاث إقامة للأكثر مقام الجميع(6).

ب - قال أبو حنيفة: لا يجب التسبيح و لا القراءة في الأخيرتين

بل يجزئه السكوت، و لو لم يقرأ في الأوليين قرأ في الأخيرتين(7).

1- الكافي 3:319-2، التهذيب 2:98-367، الإستبصار 1:321-1198.

2- الام 1:107، المجموع 3:361، فتح العزيز 3:313، المغني 1:561، الشرح الكبير 1:560، المبسوط للسرخسي 1:18، نيل الأوطار 2:232.

3- صحيح البخاري 1:197، صحيح مسلم 1:333-451، سنن أبي داود 1:212-799، سنن النسائي 2:165، سنن البيهقي 2:63.

4- المجموع 3:361، المغني 1:561، الشرح الكبير 1:560، المبسوط للسرخسي 1: 18، بداية المجتهد 1:126، نيل الأوطار 2:233.

5- المزمل: 20.

6- بلغة السالك 1:113، الشرح الصغير 1:113، المجموع 3:361، فتح العزيز 3: 313، المغني 1:561، الشرح الكبير 1:560، المبسوط للسرخسي 1:18.

7- المبسوط للسرخسي 1:19، عمدة القارئ 6:8، المجموع 3:361، فتح العزيز 3: 313، المغني 1:561، الشرح الكبير 1:560، نيل الأوطار 2:233.

ج - روي أن التسبيح أفضل من القراءة،

و روي العكس، و روي استحباب القراءة للإمام و التسبيح للمأموم، و هو حسن، و روي التساوي، و قال سفيان: يكره القراءة في الأخيرتين(1).

د - لو نسي القراءة في الأوليين قيل: تجب في الأخيرتين

لئلاّ تخلو الصلاة من قراءة، و قيل: لا يسقط التخيير(2). و هو أقوي.

ه - لا يجب فيه ما يجب في الفاتحة من الإخفات.

مسألة 230: و اختلف في كيفية التسبيح

اشارة

فالأقوي الاكتفاء بقوله: سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلاّ اللّه، و اللّه أكبر مرّة واحدة لحديث الباقر عليه السلام(3).

و للشيخ قولان: أحدهما: أن يكرر ذلك ثلاث مرات عدا التكبير فإنه يقول في آخره فيكون عشر مرات، و به قال ابن أبي عقيل، و المرتضي(4).

و قال حريز بن عبد اللّه السجستاني: تسع تسبيحات(5). فأسقط التكبير من الثالث؛ لقول الباقر عليه السلام: «و إن كنت إماما فقل: سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلاّ اللّه ثلاث مرات ثم تكبر و تركع»(6) و به قال الصدوق(7).

1- تفسير الرازي 216:1.

2- قال به الشيخ الطوسي في المبسوط 106:1، و المحقق في المعتبر: 172.

3- الكافي 319:3-2، التهذيب 98:2-367، الاستبصار 321:1-1198.

4- المبسوط للطوسي 106:1، و حكي المحقق قول ابن أبي عقيل و المرتضي في المعتبر: 178.

5- حكاه المحقق في المعتبر: 178.

6- الفقيه 256:1-1158.

7- الهداية: 31.

و الثاني للشيخ: اثنتا عشرة مرة فيضيف اللّه أكبر في الثلاث(1).

و الأصل براءة الذمة من الوجوب، فتحمل هذه الروايات علي الاستحباب جمعا بين الأدلة.

تذنيب: الأقرب وجوب هذا الترتيب عملا بالمنقول،

و قد روي عن الصادق عليه السلام: «فقل: الحمد للّه، و سبحان اللّه، و اللّه أكبر»(2) و الأولي الأول؛ لحصول يقين البراءة به.

مسألة 231: لا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئا من العزائم الأربع

اشارة

عند علمائنا أجمع - خلافا للجمهور كافة - لقول الباقر عليه السلام أو الصادق عليه السلام: «لا يقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإن السجود زيادة في المكتوبة»(3).

و لأن سجود التلاوة واجب، و زيادة السجود في الصلاة مبطل. و أطبق الجمهور علي جوازه للأصل، و إنما يكون حجة لو لم يطرأ المعارض.

فروع:

أ - لو قرأ عزيمة في فريضة عمدا بطلت صلاته،

و يجيء علي قول الشيخ(4) أنه يسقط آية السجود و يجزئه.

ب - يجوز أن يقرأ في النافلة فيسجد واجبا،

و كذا إن استمع ثم يقوم فيتم القراءة، و إن كانت السجدة آخر السورة استحب له بعد القيام قراءة الحمد ليركع عن قراءة، و لقول الصادق عليه السلام و قد سئل الرجل يقرأ السجدة في

1- النهاية: 76.

2- التهذيب 2:99-372، الإستبصار 1:322-1203.

3- الكافي 3:318-6، التهذيب 2:96-361.

4- المبسوط للطوسي 108:1.

آخر السورة: «يسجد ثم يقوم و يقرأ فاتحة الكتاب، ثم يركع و يسجد»(1).

و قال الشيخ: يقرأ الحمد و سورة، أو آية منها(2).

ج - لو سها في الفريضة فقرأ عزيمة رجع عنها

ما لم يتجاوز النصف وجوبا علي إشكال، فإن تجاوزه ففي جواز الرجوع عنها إشكال، فإن منعناه قرأها كملا ثم أومي أو يقضيها بعد الفراغ بالسجدة؛ لقول الصادق عليه السلام و قد سأله عمار عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال: «إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها و إن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها و يدع التي فيها السجدة رجع الي غيرها»(3).

د - لو سمع في الفريضة

فإن أوجبناه بالسماع أو استمع أوما أو قضي.

ه - لو نسي السجدة حتي ركع سجدها

إذا ذكر؛ لأن محمد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتي يركع و يسجد قال: «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم»(4).

و - لو كان مع إمام و لم يسجد الإمام و لم يتمكن من السجود فليوم إيماء

لقول الصادق عليه السلام: «إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذي خلق، أو شيئا من العزائم، و فرغ من قراءته و لم يسجد فأوم لها»(5).

مسألة 232: لا يجوز أن يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته

اشارة

لاستلزامه الإخلال بالواجب، و هل يجوز أن يقرن بين سورتين مع الحمد في ركعة ؟ منعه

1- الكافي 3:318-5، التهذيب 2:291-1167، الإستبصار 1:319-1189.

2- النهاية: 79، المبسوط للطوسي 1:108.

3- التهذيب 2:293-1177.

4- التهذيب 2:292-1176.

5- الكافي 3:318-4، التهذيب 2:291-1168، الاستبصار 1:320-1192.

الشيخ(1) لقول أحدهما عليهما السلام و قد سأله محمد بن مسلم أ يقرأ الرجل السورتين في ركعة قال: «لا لكل سورة ركعة»(2) و لأنّه صلّي اللّه عليه و آله كذا صلّي(3).

و قال المرتضي رضي اللّه عنه: يكره(4) لقول الباقر عليه السلام: «إنما يكره الجمع بين السورتين في الفريضة»(5) و يحمل علي التحريم لوروده فيه، و جوزه الشافعي(6) ، لأن ابن عمر فعله(7). و ليس حجة.

فروع:

أ - قال في المبسوط: لو قرن ما بين سورتين بعد الحمد لم يحكم بالبطلان

أ - قال في المبسوط: لو قرن ما بين سورتين بعد الحمد لم يحكم بالبطلان(8).

ب - لو قرأ السورة الواحدة مرتين فهو قارن،

و كذا لو كرر الحمد، و لا يجزئه تكريرها عن السورة الأخري؛ لأن الفاتحة في الركعة مضيقة و الشيء الواحد لا يؤدي به المضيق و المخير في محل.

ج - يجوز أن يكرر السورة الواحدة في الركعتين

و أن يقرأ فيهما بسورتين

1- النهاية: 75، الخلاف 336:1 مسألة 87.

2- التهذيب 70:2-254، الاستبصار 314:1-1168.

3- انظر علي سبيل المثال الكافي 482:3-1 و صحيح البخاري 193:1.

4- صريح السيد المرتضي (قدس سره) في الانتصار: 44 و جوابات المسائل الموصليات الثالثة «ضمن رسائل الشريف المرتضي» 220:1 هو عدم الجواز لا القول بالكراهة ليحمل علي التحريم، و لعل العلاّمة نقله عن مصدر آخر لم نعثر عليه.

5- الكافي 314:3-10، التهذيب 70:2-258 و 72-267، الاستبصار 317:1-1180.

6- المجموع 385:3، فتح الباري 202:2.

7- سنن البيهقي 64:2، الموطأ برواية الشيباني: 64-133، و انظر المغني 572:1.

8- المبسوط للطوسي 107:1.

متساويتين أو متفاوتتين – و به قال الشافعي(1) – لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله سوّي بينهما(2).

و قال أبو حنيفة: يستحب في الفجر قراءة أطول السورتين في الاولي و أقصرهما في الثانية – و به قال الثوري(3) – و هو مذهبنا علي ما يأتي لفائدة تلاحق الناس.

د – يجوز أن يقرأ في الثانية السورة التالية

لما قرأه في الاولي من غير استحباب – خلافا للشافعي(4) – للأصل، و لو قرأ «الناس» في الأولي قال:

يقرأ في الثانية من البقرة(5).

مسألة 233: الضحي و ألم نشرح سورة واحدة

لا تفرد إحداهما عن الأخري في الركعة الواحدة، و كذا الفيل و لإيلاف عند علمائنا؛ لقول زيد الشحام في الصحيح: صلّي بنا الصادق عليه السلام الفجر فقرأ الضحي و ألم نشرح في ركعة واحدة(6)، و قد بينا التحريم أو الكراهة فلا يقع من الإمام عليه السلام إلاّ و هو واجب.

و سمع المفضل الصادق عليه السلام يقول: «لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلاّ الضحي و ألم نشرح، و سورة الفيل و لإيلاف»(7).

1- فتح العزيز 357:3، المجموع 387:3، حلية العلماء 94:2.

2- صحيح مسلم 334:1-452، سنن أبي داود 213:1-804، سنن النسائي 237:1، مسند أحمد 2:3، سنن البيهقي 66:2.

3- عمدة القارئ 9:6، الجامع الصغير للشيباني: 96، المجموع 387:3، فتح العزيز 357:3.

4- المجموع 385:3.

5- المجموع 385:3.

6- التهذيب 72:2-266، الاستبصار 317:1-1182.

7- المعتبر: 178، مجمع البيان 544:5.

و هل تعاد البسـملة بينهما؟ الأقرب ذلك؛ لأنّها ثابتة في المصـحف، و للإجماع علي أنها آية من كل سورة، و الاسـتثناء في رواية المفضل يدل علي الاثنينية.

و قال الشيخ رحمه اللّه في التبيان: لا تعاد؛ لأنهما سورة واحدة(1).

و الإجماع علي أنها ليست آيتين من سورة واحدة. و الأولي ممنوعة و إن وجبت قراءتهما.

مسألة 234: يجوز العدول من سورة إلي أخري

اشارة

مـا لـم يتجاوز نصـفها إلاّ في سورة الجحـد و الإخلاص فإنه لا ينتقل عنهما إلاّ الي سورة الجمعـة و المنافقين في الجمعـة و ظهريها؛ لقول الصادق عليه السلام: «يرجع من كل سورة إلاّ قل هو اللّه أحد، و قل يا أيها الكافرون»(2).

فروع:

أ - قال المرتضي: يحرم الرجوع عن سورة التوحيد و الجحد

أ - قال المرتضي: يحرم الرجوع عن سورة التوحيد و الجحد(3).

و يحتمل الكراهة.

ب - لو وقفت عليه آية من السورة وجب العدول عنها إلي سورة أخري

و إن تجاوز النصف، تحصيلا لسورة كاملة.

ج - إذا رجع عن السورة إلي أخري وجب أن يعيد البسملة؛

لأنها آية من كل سورة، فالمتلوة آية من المرجوع عنها فلو لم يأت بها ثانيا لم تكمل السورة، و كذا من سـمي بعد الحمد من غير قصد سورة معيّنة يعيدها مع القصد، و لو نسي آية ثم ذكرها بعد الانتقال إلي أخري قرأها و أعاد ما بعدها

1- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 178 و انظر أيضا تفسير التبيان 10:371.

2- الكافي 3:317-25، التهذيب 2:190-752 و 290-1166.

3- الانتصار: 44.

و إن قرأ إلي آخر السورة.

مسألة 235: قد بيّنا جواز القراءة من المصحف -

و به قال الشافعي، و مالك، و أبو يوسف، و محمد(1) - لأن من جاز له القراءة ظاهرا جاز باطنا(2) كالآية القصيرة من المصحف.

و قال أبو حنيفة: تبطل صلاته إلاّ أن يقرأ آية قصيرة؛ لأنه عمل طويل(3).

و هو ضعيف، لأن الفكر و النظر لا يبطل الصلاة كما لو أفكر في إشغاله، و نظر الي المارة، و لا فرق بين الحافظ و غيره.

مسألة 236: يجب الجهر بالقراءة خاصة

دون غيرها من الأذكار في صلاة الصبح و أولتي المغرب، و أولتي العشاء، و الإخفات في الظهرين، و ثالثة المغرب، و آخرتي العشاء عند أكثر علمائنا(4) - و به قال ابن أبي ليلي(5) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله كان يفعل ذلك و قال: (صلّوا كما رأيتموني أصلّي)(6).

و لقول الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه أو

1- حلية العلماء 89:2، مغني المحتاج 156:1، الميزان 143:1، الجامع الصغير للشيباني: 97، المبسوط للسرخسي 201:1.

2- في «م» ناظرا. بدل باطنا.

3- المبسوط للسرخسي 201:1، الجامع الصغير للشيباني: 97، المغني 649:1، الشرح الكبير 675:1، الميزان 143:1، حلية العلماء 89:2.

4- منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: 33، و الشيخ الطوسي في المبسوط 108:1، و المحقق في المعتبر: 175.

5- حكاه المحقق في المعتبر: 175.

6- صحيح البخاري 162:1، سنن الدارمي 286:1، سنن الدارقطني 346:1-10، سنن البيهقي 345:2، ترتيب مسند الشافعي 108:1-319، مسند أحمد 53:5.

أخفي فيما لا ينبغي الإخفات فيه فقال: «إن فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الإعادة، و إن فعل ذلك ناسيا، أو ساهيا و لا يدري فلا شيء عليه و قد تمت صلاته»(1).

و قال المرتضي(2) ، و باقي الجمهور كافة: بالاستحباب عملا بالأصل(3). و هو غلط للإجماع علي مداومة النبيّ صلّي اللّه عليه و آله، و جميع الصحابة، و الأئمة عليهم السلام فلو كان مسنونا لأخلّوا به في بعض الأحيان.

مسألة 237: يجب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر،

اشارة

و يستحب في مواضع الإخفات في أول الحمد و أول السورة عند علمائنا، لأنّها آية من السورة تتبعها في وجوب الجهر، و أما استحبابه مع الإخفات فلأن أم سلمة قالت: إن النبي صلّي اللّه عليه و آله صلّي فقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم(4) ، و هو إخبار عن السماع و لا نعني بالجهر إلاّ سماع الغير.

و من طريق الخاصة قول صفوان: صلّيت خلف الصادق عليه السلام أيّاما و كان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم اللّه الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم، و أخفي ما سوي ذلك(5).

و قال الشافعي: يستحب الجهر بها قبل الحمد، و السورة في

1- الفقيه 1:227-1003، التهذيب 2:147-577، الاستبصار 1:313-1163.

2- حكاه المحقق في المعتبر: 175.

3- المجموع 3:389، مغني المحتاج 1:162، الشرح الكبير 1:569، المهذب للشيرازي 1:81، الميزان 1:146، المبسوط للسرخسي 1:17، العدة شرح العمدة: 75.

4- سنن البيهقي 2:44، مستدرك الحاكم 1:232.

5- الكافي 3:315-20، التهذيب 2:68-246، الإستبصار 1:311-1154.

الجهريـة، و الإخفاتية – و به قال عمر، و ابن الزبير، و ابن عباس، و ابن عمر، و أبو هريرة، و هو مذهب عطاء، و طاوس، و سـعيد بن جبير، و مجاهد(1) – و هو موافق لقولنا في الإخفاتية، و قد بيّنا وجوب الجهر في الجهرية.

و قـال الثوري، و الأوزاعي، و أبو حنيفـة، و أحمـد، و أبو عبيـد: لا يجهر بها بحال. و نقله الجمهور عن علي عليه السـلام، و ابن مسـعود، و عمار(2) لأنّ أنسا قال: صـليت خلف النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله فلم أسـمعه يجهر بها(3). و لا حجـة فيه لصـغره أو بعده. و قال النخعي: جهر الإمام بها بدعة(4). و قال مالك: المستحب أن لا يقرأها(5). و قال ابن أبي ليلي، و الحكم، و إسحاق: إن جهرت فحسن و إن أخفيت فحسن(6).

فروع:

أ – أقلّ الجهر أن يسمع غيره القريب تحقيقا، أو تقديرا،

و حدّ

1- الميزان للشعراني 141:1، الشرح الكبير 553:1، حلية العلماء 86:2.

2- المبسوط للسرخسي 15:1، شرح فتح القدير 254:1، اللباب 68:1، المغني 1: 557، العدة شرح العمدة: 74، المجموع 342:3، الميزان 141:1، المنتقي للبـاجي 150:1، القوانين الفقهيـة: 63، بدايـة المجتهد 124:1، الحجـة علي أهل المدينة 96:1، نيل الأوطار 216:2، الشرح الكبير 553:1.

3- صحيح مسلم 299:1-399، سنن النسائي 135:2، سنن الدارمي 283:1، سنن الدارقطني 314:1-1، سنن البيهقي 50:2 و 51.

4- الميزان 141:1، نيل الأوطار 217:2، حلية العلماء 87:2.

5- المدونة الكبري 64:1، المنتقي للباجي 150:1، بداية المجتهد 124:1، الميزان 1: 141، المغني 556:1، الشرح الكبير 552:1، المبسوط للسرخسي 15:1، شرح فتح القدير 253:1، نيل الأوطار 218:2.

6- المجموع 342:3، الميزان 141:1، المبسوط للسرخسي 17:1، نيل الأوطار 218:2.

الإخفات أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع لو كان سميعا بإجماع العلماء، و لأنّ ما لا يسمع لا يعد كلاما و لا قراءة؛ لقول الباقر عليه السلام: «لا يكتب من القراءة و الدعاء إلا ما أسمع نفسه»(1).

ب - لا جهر علي المرأة بإجماع العلماء،

و لأن صوتها عورة، و لا تخافت دون إسماع نفسها.

ج - قال ابن إدريس: ما لا يتعين فيه بالقراءة لا يجهر فيه بالبسملة

لو قرأ(2). و هو تخصيص لعموم الروايات، و تنصيص علمائنا.

د - كل صلاة تختص بالنهار و لا نظير لها ليلا فالسنّة فيها الجهر

كالصبح، و كل صلاة تختص بالليل و لا نظير لها نهارا فالسنة فيها الجهر كالمغرب، و كل صلاة تفعل نهارا و لها نظير بالليل فما تفعل نهارا فالسنّة فيه الإخفات كالظهرين، و ما تفعل ليلا فالسنّة الجهر كالعشاء، فصلاة الجمعة، و العيد سنتهما الجهر؛ لأنهما يفعلان نهارا و لا نظير لهما ليلا، و أصله قوله عليه السلام: (صلاة النهار عجماء)(3).

و كسوف الشمس يستحب فيها الإسرار؛ لأنها تفعل نهارا، و لها نظير بالليل و هي صلاة خسوف القمر، و يجهر في الخسوف.

أما صلاة الاستسقاء فعندنا كصلاة العيد، و قال الشافعي: إن فعلت نهارا أسرّ بها، و إن فعلت ليلا جهر، و نوافل النهار يسرّ فيها، و نوافل الليل

1- الكافي 3:313-6، التهذيب 2:97-363، الإستبصار 1:320-1194.

2- السرائر: 45.

3- عوالي اللئالي 1:421-98 و نسبه الي الحسن البصري كل من الزمخشري في الفائق 2: 395، و الهروي في غريب الحديث 1:282، و ابن الأثير في النهاية 3:187 «عجم». و انظر كشف الخفاء 2:36-1609 و التذكرة في الأحاديث المشتهرة: 66 و المجموع 3:46.

تجهر(1).

و لا قراءة في صلاة الجنائز عندنا، أما الشافعي فاستحب الجهر ليلا لا نهارا(2).

ه - القضاء كالفوائت

فإن كان الفائت صلاة جهر جهر في قضائها وجوبا و إن فعلت نهارا، و إن كانت صلاة إخفات أسرّ فيها و إن فعلت ليلا، و به قال بعض الشافعية(3) ، و قال الباقون: الاعتبار بوقت القضاء(4). و ليس بجيد لقوله عليه السلام: (فليقضها كما فاتته)(5).

و - لا فرق بين الإمام و المنفرد عندنا

- و به قال الشافعي(6) - لأن المنفرد ليس تابعا لغيره فهو كالإمام، و قال أبو حنيفة: لا يسن الجهر للمنفرد(7).

ز - ليس للمأموم الجهر و إن سوّغنا له القراءة؛

لأنّ صحابيا جهر خلف النبي صلّي اللّه عليه و آله فلمّا فرغ من الصلاة قال: (ما لي أنازع القرآن ؟)(8) و لما فيه من تشويش الإمام.

1- المجموع 391:3، مغني المحتاج 162:1.

2- انظر: المجموع 234:5، و حلية العلماء 295:2.

3- المجموع 390:3، المهذب للشيرازي 81:1.

4- المجموع 390:3، مغني المحتاج 162:1، المهذب للشيرازي 81:1، الشرح الكبير 570:1.

5- عوالي اللئالي 107:3-150 و 54:2-143 و المهذب البارع 460:1.

6- المجموع 389:3، المهذب للشيرازي 81:1، الشرح الكبير 570:1.

7- المجموع 389:3، شرح العناية 283:1.

8- سنن أبي داود 218:1-826، سنن النسائي 141:2، سنن الترمذي 118:2-312، الموطأ 86:1-44، موارد الظمآن: 126-454.

ح - يستحب الجهر في صلاة الجمعة و ظهرها

- خلافا لابن إدريس(1) - و في صلاة الليل.

مسألة 238: القراءة ليست ركنا عند أكثر علمائنا

مسألة 238: القراءة ليست ركنا عند أكثر علمائنا(2)

فلو أخلّ بها سهوا لم تبطل صلاته - و به قال الشافعي في القديم(3) - لأنّ عمر صلّي المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع و السجود؟ قالوا: كان حسنا. قال: فلا بأس(4).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام و قد سأله منصور بن حازم إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها، فقال: «أ ليس قد أتممت الركوع و السجود؟» قلت: بلي، فقال: «قد تمت صلاتك»(5).

و عند بعض علمائنا أنها ركن لو أخل بها سهوا بطلت صلاته(6) ، و هو قول الشافعي في الجديد(7) ، لقوله عليه السلام: (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)(8) و لا حجة فيه لافتقاره إلي إضمار.

1- السرائر: 65.

2- منهم الشيخ الطوسي في المبسوط 105:1، و ابن إدريس في السرائر: 50، و المحقق في المعتبر: 172.

3- المجموع 332:3، عمدة القارئ 9:6، المهذب للشيرازي 79:1.

4- مصنّف ابن أبي شيبة 396:1.

5- الكافي 348:3-3، التهذيب 146:2-570، الاستبصار 353:1-1336.

6- حكي ذلك الشيخ في المبسوط 105:1.

7- الام 107:1، المجموع 332:3، المهذب للشيرازي 79:1، كفاية الأخيار 65:1، المغني 1: 555، الشرح الكبير 556:1.

8- صحيح البخاري 192:1، صحيح مسلم 295:1-394، سنن الترمذي 25:2-247، سنن البيهقي 59:2، مستدرك الحاكم 239:1.

مسألة 239: يستحب له ترتيل القراءة، و التسبيح، و التشهد

ليلحقه من خلفه ممّن يثقل لسانه. قال اللّه تعالي وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً (1) و قال الصادق عليه السلام: «ينبغي للعبد إذا صلّي أن يرتل قراءته، و إذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة أو النار سأل اللّه الجنّة و تعوّذ باللّه من النار، و إذا مرّ بيا أيّها الناس و يا أيها الذين آمنوا قال: لبيك ربّنا»(2).

و لو أطال الدعاء في خلال القراءة كره، و ربما أبطل إن خرج عن نظم القراءة المعتاد فيبين الحروف و لا يمده مدة يشبه الغناء، و لو أدرج و لم يرتل و أتي بالحروف بكمالها صحت صلاته، و يستحب تعمد الإعراب و الوقوف في مواضعه، و لا يستحب له التطويل كثيرا فيشق علي من خلفه؛ لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (من أمّ الناس فليخفف)(3) و للمنفرد الإطالة.

و لو عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه استحب للإمام التخفيف، قال عليه السلام: (إنّي لأقوم في الصلاة و أنا أريد أن أطوّل فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز فيها كراهية أن يشق علي أبيه)(4).

مسألة 240: يستحب له أن يسكت قليلا بعد الحمد و بعد السورة

- و به قال عروة بن الزبير(5) - لقول الباقر عليه السلام: «إن رجلين اختلفا في صلاة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كم كان له من سكتة فكتبا الي أبيّ بن كعب فقال: كان له سكتتان: إذا فرغ من أم القرآن، و إذا فرغ من

1- المزمل: 4.

2- التهذيب 2:124-471.

3- صحيح البخاري 1:180، صحيح مسلم 1:341-467، سنن الترمذي 1: 461-236، سنن النسائي 2:94، الموطأ 1:134-13، مسند أحمد 2:271.

4- صحيح البخاري 1:181، سنن أبي داود 1:209-789، سنن ابن ماجة 1:317-991، سنن النسائي 2:95، سنن البيهقي 3:118، و فيها (.. كراهية أن يشق علي أمّه).

5- المغني 1:567.

السورة»(1) و لأن المقتضي للسكوت عقيب الحمد مقتض له عقيب السورة.

و قال الشافعي، و الأوزاعي، و أحمد، و إسحاق: يسكت بعد تكبيرة الافتتاح و بعد الفاتحة(2)، لأنّ سمرة بن جندب حدّث أنه حفظ عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله سكتتين: سكتة إذا كبّر، و سكتة إذا فرغ من قراءة الفاتحة فأنكر عليه عمر(3) فكتبا في ذلك الي أبيّ بن كعب فكان في كتابه إليهما أن سمرة قد حفظ(4).

و حديثنا أولي، لأنّ أهل البيت عليهم السلام أعرف، و كره ذلك كله مالك، و أصحاب الرأي(5).

مسألة 241: يستحب أن يقرأ في الظهرين، و المغرب بقصار المفصل

كالقدر و النصر، و في العشاء بمتوسطاته كالطارق و الأعلي، و في الصبح بمطولاته كالمدثر و المزمل، قاله الشيخ في المبسوط(6).

و روي محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قلت: القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال: «لا، إلاّ الجمعة تقرأ بالجمعة و المنافقين» قلت له: فأيّ السور أقرأ في الصلوات ؟ قال: «أما الظهر و العشاء فتقرأ فيهما سواء، و العصر و المغرب سواء، و أما الغداة فأطول، ففي الظهر

1- التهذيب 2:297-1196.
2- المجموع 3:395، مغني المحتاج 1:163، المغني 1:567، الشرح الكبير 1:568، العدة شرح العمدة: 75، نيل الأوطار 2:265.
3- الصحيح عمران بن الحصين كما في المصادر التالية.
4- سنن الترمذي 2:31-251، سنن ابن ماجة 1:275-844، سنن أبي داود 1: 207-779، سنن الدارقطني 1:309-28.
5- المغني 1:567، الشرح الكبير 1:568، نيل الأوطار 2:265.
6- المبسوط للطوسي 1:108.

و العشاء بسبح اسم ربك الأعلي و الشمس و ضحاها و نحوها، و العصر و المغرب إذا جاء نصر اللّه و ألهاكم التكاثر، و نحوها، و الغداة بعم يتساءلون، و هل أتاك، و لا أقسم بيوم القيامة، و هل أتي»(1) و قال الشافعي: يقرأ في الصبح كما قلناه(2) لأن النبي صلّي اللّه عليه و آله قرأ «ق» في الصبح(3).

و يقرأ في الظهر نصف ما يقرأ في الصبح، و يقرأ في العصر بنحو ما يقرأ في العشاء سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون، و يقرأ في المغرب بالعاديات و شبهها، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله كان يقرأ في المغرب بقصار المفصّل(4).

و قال أبو حنيفة: يقرأ في الاولي من الصبح من ثلاثين آية إلي ستين آية، و في الثانية من عشرين الي ثلاثين، و في الظهر نصف ما قرأ في الصبح، و في العصر و العشاء عشرين آية في كل ركعة غير الفاتحة في الأوليين(5). و قال أحمد: يقرأ في العشاء خمس عشرة آية(6).

و لو خالف ذلك كلّه جاز بإجماع العلماء فإن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قرأ في المغرب بالأعراف، و تارة بالمرسلات، و تارة بالطور(7).

مسألة 242: يستحب أن يقرأ في ظهري يوم الجمعة الجمعة و المنافقين،

1- التهذيب 2:95-354.

2- المجموع 3:385، مختصر المزني: 18، السراج الوهاج: 44، المهذب للشيرازي 1:80، مغني المحتاج 1:163.

3- صحيح مسلم 1:337-458.

4- سنن البيهقي 2:391.

5- بدائع الصنائع 1:206.

6- المغني 1:643، حلية العلماء 2:95.

7- سنن الترمذي 2:112-113-308، سنن أبي داود 1:214-810 و 811 و 215 - 812، سنن الدارمي 1:296، سنن البيهقي 2:392.

و كذا في الجمعة سواء الجامع و المنفرد، و المسافر و الحاضر؛ لأن الباقر عليه السلام قال: «إن اللّه أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله بشارة لهم، و المنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما، و من تركهما متعمدا فلا صلاة له»(1).

و ليستا واجبتين في الجمعة أيضا، خلافا لبعض علمائنا(2) ، و المراد نفي الكمال؛ لقول الكاظم عليه السلام في الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا، فقال: «لا بأس»(3).

و يستحب أن يقرأ في غداة يوم الجمعة، الجمعة و التوحيد، و روي المنافقين(4) ، و في مغرب ليلة الجمعة و عشائها بالجمعة و الأعلي، و في رواية عن الصادق عليه السلام قراءة الجمعة، و التوحيد في المغرب، و في العشاء بالجمعة و سبح اسم(5).

و يستحب لمن قرأ غير الجمعة و المنافقين في الجمعة، و الظهرين الرجوع إليهما إن كان ناسيا و لم يتجاوز النصف، فإن تجاوز فليتمها ركعتين نافلة، و يصلّي الفريضة بهما.

و قال المرتضي: إذا دخل الإمام في صلاة الجمعة وجب أن يقرأ في الأولي بالجمعة، و في الثانية بالمنافقين يجهر بهما لا يجزئه غيرهما(6) ، لقول الصادق عليه السلام: «من صلّي الجمعة بغير الجمعة و المنافقين أعاد3.

1- الكافي 3:425-4، التهذيب 3:6-16، الاستبصار 1:414-1583.

2- هو أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 152-153.

3- التهذيب 3:7-19 و 20، الاستبصار 1:414-1586.

4- التهذيب 3:7-18، الاستبصار 1:414-1585.

5- التهذيب 3:5-13.

6- جمل العلم و العمل «ضمن رسائل الشريف المرتضي» 3:42.

الصلاة»(1) و المراد الاستحباب؛ لقول الرضا عليه السلام و قد سأله علي بن يقطين عن الجمعة ما أقرأ فيهما؟ قال: «اقرأهما بقل هو اللّه أحد»(2).

مسألة 243: يستحب أن يقرأ في غداة الاثنين و الخميس هل أتي،

و أن يقرأ الجحد في سبعة مواضع: في أول ركعة من ركعتي الزوال، و أول ركعة من نوافل المغرب، و أول ركعة من صلاة الليل، و أول ركعة من ركعتي الإحرام، و ركعتي الفجر و الغداة إذا أصبح بها، و ركعتي الطواف، لقول الصادق عليه السلام: «لا تدع أن تقرأ قل هو اللّه أحد، و قل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، و ركعتي الزوال، و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين في أول صلاة الليل، و ركعتي الإحرام و الفجر إذا أصبحت بهما، و ركعتي الطواف»(3).

قال الشيخ: و في رواية اخري أنه: «يقرأ في هذا كلّه بقل هو اللّه أحد، و في الثانية قل يا أيها الكافرون»(4).

و يستحب أن يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الليل ثلاثين مرّة قل هو اللّه أحد في كل ركعة، و في باقي صلاة الليل بالسور الطوال كالأنعام و الكهف مع السعة فإن تضيق الوقت خفف القراءة.

مسألة 244: لو أراد المصلي التقدم خطوة، أو خطوتين، أو التأخر كذلك سكت عن القراءة

حالة التخطي لأنها ليست حالة القيام بل حالة المشي، و هل ذلك علي سبيل الوجوب ؟ يحتمل ذلك إن سلبنا القيام عنه و إلاّ مستحبا.

1- الكافي 3:426-7، التهذيب 3:7-21، الاستبصار 1:415-1588.

2- الفقيه 1:268-1224، التهذيب 3:8-23، الإستبصار 1:415-1590.

3- الكافي 3:316-22، الفقيه 1:314-1427، التهذيب 2:74-273.

4- التهذيب 2:74-274.

مسألة 245: يحرم قول آمين آخر الحمد عند الإمامية، و تبطل الصلاة بقولها

اشارة

سواء كان منفردا، أو إماما، أو مأموما، لقوله عليه السلام: (إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين)(1) و التأمين من كلامهم.

و قال عليه السلام: (إنما هي التسبيح، و التكبير، و قراءة القرآن)(2) و «إنما» للحصر.

و لأن جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله منهم أبو حميد الساعدي قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قالوا: أعرض علينا، ثم وصف الي أن قال: ثم يقرأ ثم يكبر(3).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لجميل في الصحيح:

«إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد للّه رب العالمين، و لا تقل آمين»(4) و سأل الحلبي الصادق عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين ؟ قال: «لا»(5).

و لأن معناه اللّهم استجب، و لو نطق به أبطل صلاته، فكذا ما قام مقامه، و لأنّه يستدعي سبق دعاء و لا يتحقق إلاّ مع قصده فعلي تقدير عدمه يخرج التأمين عن حقيقته فيلغو، و لأنّ التأمين لا يجوز إلاّ مع قصد الدعاء و ليس ذلك شرطا إجماعا أمّا عندنا فللمنع مطلقا، و أمّا عند الجمهور

1- صحيح مسلم 1:381-382-537، سنن النسائي 3:17، مسند أحمد 5:447 و 448، سنن أبي داود 1:244-930.

2- صحيح مسلم 1:381-382-537، سنن النسائي 3:17، سنن أبي داود 1: 244-930، مسند أحمد 5:447 و 448.

3- سنن أبي داود 1:194-730، سنن البيهقي 2:72.

4- الكافي 3:313-5، التهذيب 2:74-275، الاستبصار 1:318-1185.

5- التهذيب 2:74-276، الاستبصار 1:318-1186.

فللاستحباب مطلقا.

و أطبق الجمهور علي الاستحباب(1) لقول أبي هريرة: إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال: (إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا آمين)(2) و نمنع صحة الرواية فإنّ عمر شهد عليه بأنه عدوّ اللّه و عدوّ المسلمين، و حكم عليه بالخيانة، و أوجب عليه عشرة آلاف دينار ألزمه بها بعد ولايته البحرين(3) ، و مثل هذا لا يسكن الي روايته، و لأن ذلك من القضايا الشهيرة التي يعمّ بها البلوي فيستحيل انفراد أبي هريرة بنقلها.

فروع:

أ - قال الشيخ رحمه اللّه: آمين تبطل الصلاة

سواء وقعت بعد الحمد، أو بعد السورة، أو في أثنائهما(4). و هو جيد؛ للنهي عن قولها مطلقا.

ب - لو كانت حال تقية جاز له أن يقولها،

و لهذا عدل الصادق عليه السلام عن الجواب و قد سأله معاوية بن وهب أقول: آمين إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم و لا الضالين ؟ قال: «هم اليهود، و النصاري»(5) و لم يجب فيه بشيء كراهة لهذه اللفظة، و لم يمكنه عليه السلام التصريح بها، و عليه يحمل قوله عليه السلام و قد سأله جميل عنها: «ما أحسنها، و أخفض الصوت بها»(6).

1- المجموع 371:3 و 373، المهذب للشيرازي 79:1، السراج الوهاج: 44، كفاية الأخيار 72:1، المغني 564:1، المبسوط للسرخسي 32:1، المحرر في الفقه 1: 54، اللباب 69:1.

2- سنن الدارمي 284:1، سنن الدارقطني 329:1-12.

3- طبقات ابن سعد 335:4، الفائق للزمخشري 102:1.

4- المبسوط للطوسي 106:1، الخلاف 332:1 مسألة 84 و فيهما: سواء كان في خلال الحمد أو بعده.

5- التهذيب 75:2-278، الاستبصار 319:1-1188.

6- التهذيب 75:2-277، الاستبصار 318:1-1187.

ج - اختلف الجمهور فقال الشافعي، و أحمد، و إسحاق، و داود:

يجهر الإمام بها،

لأنه تابع للفاتحة(1). و قال أبو حنيفة، و الثوري: لا يجهر بها؛ لأنه دعاء مشروع في الصلاة فاستحب إخفاؤه كالدعاء في التشهد(2).

و عن مالك روايتان: هذا إحداهما، و الثانية: لا يقولها الإمام(3) ، لأنه عليه السلام قال: (إذا قال الإمام: و لا الضالين فقولوا: آمين)(4) فدل علي أن الإمام لا يقولها.

أما المأموم فللشافعي قولان: الجديد: الإخفاء - و به قال الثوري، و أبو حنيفة(5) - و القديم: الجهر. و به قال أحمد، و أبو ثور، و إسحاق، و عطاء من التابعين(6).

و إذا أسـرّ بالقراءة أسرّ به اتفاقا منهم، و استحبت الشافعية التأمين عقيب قراءة الحمد مطلقا للمصلّي و غيره. و فيه لغتان: المدّ مع التخفيف، و القصر، و لو شدّد عمدا بطلت صلاته إجماعا.

1- المجموع 410:3، حلية العلماء 90:2-98.

2- المبسوط للسرخسي 32:1، اللباب 69:1، عمدة القارئ 50:6، الميزان 143:1، رحمة الأمة 44:1، المحلي 264:3، حلية العلماء 90:2.

3- شرح الزرقاني علي موطّإ مالك 179:1-180، حلية العلماء 90:2، عمدة القارئ 50:6 و 52.

4- صحيح البخاري 198:1 و 21:6، سنن أبي داود 246:1-935، سنن النسائي 97:2، صحيح مسلم 310:1-415، سنن ابن ماجة 276:1-846، سنن الدارمي 284:1، مسند أحمد 233:2، سنن الدارقطني 329:1-12.

5- الام 109:1، فتح العزيز 348:3، الميزان 143:1، رحمة الأمة 44:1، حلية العلماء 90:2، اللباب 69:1، عمدة القارئ 50:6.

6- المجموع 371:3، فتح العزيز 348:3، الميزان 143:1، رحمة الأمة 44:1، السراج الوهاج: 44، المغني 565:1، الشرح الكبير 565:1، عمدة القارئ 50:6.

البحث الخامس: الركوع

مسألة 246: الركوع واجب في الصلاة في كلّ ركعة مرّة

بإجماع علماء الإسلام إلاّ في الكسوف، و الآيات علي ما يأتي(1). قال اللّه تعالي:

وَ ارْكَعُوا (2) . و علّمه الأعرابي لمّا علّمه الصلاة(3). و هو ركن في الصلاة إجماعا لو أخلّ به سهوا مع القدرة عليه، أو عمدا بطلت صلاته؛ لأنه لم يأت بالمأمور به علي وجهه فيبقي في عهدة التكليف.

و لقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسي الركوع حتي يسجد و يقوم، قال: «يستقبل»(4) ، و سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل ينسي أن يركع قال: «يستقبل حتي يضع كل شيء من ذلك موضعه»(5) ، و لم يجعله الشيخ ركنا في أواخر الرباعيات في بعض أقواله(6) ، و سيأتي تحقيقه إن شاء اللّه.

مسألة 247: و يجب فيه الانحناء إلي أن تبلغ راحتاه إلي ركبتيه

إجماعا إلاّ من أبي حنيفة فإنه اكتفي بأصل الانحناء، لأنه لا يخرج عن حد القيام إلاّ

1- فتح العزيز 347:3، السراج الوهاج: 44، فتح الوهاب 41:1.

2- الحج: 77.

3- المشهور انه حديث المسيء في صلاته انظر: صحيح البخاري 192:1-193، صحيح مسلم 298:1-397، سنن أبي داود 226:1-856، سنن النسائي 124:2 سنن الترمذي 103:2-104-303، سنن البيهقي 372:2.

4- الكافي 348:3-2، التهذيب 148:2-581 و 582، الاستبصار 1: 355-1344 و 1345.

5- التهذيب 149:2-583، الاستبصار 356:1-1347.

6- المبسوط للطوسي 109:1.

بذلك(1) ، و لقوله عليه السلام: (إذا ركعت فضع كفّيك علي ركبتيك)(2) و هو يستلزم الانحناء المذكور.

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «و تمكّن راحتيك من ركبتيك»(3) و سنبين أن الوضع غير واجب فتعين الانحناء بقدره.

و العاجز يأتي بالممكن لأنّ الزيادة تكليف بما لا يطاق، و لو تعذر أومأ لأنه القدر الممكن فيقتصر عليه، و لأنّ إبراهيم الكرخي سأل الصادق عليه السلام عن رجل شيخ لا يستطيع القيام إلي الخلاء و لا يمكنه الركوع و السجود فقال: «ليؤم برأسه إيماء، و إن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة»(4).

و الراكع خلقة يزيد يسير انحناء ليفرق بين القيام و الركوع و إن لم يفعل لم يلزمه لأنه حدّ الركوع فلا يلزمه الزيادة عليه.

و لو انخنس(5) و أخرج ركبتيه و صار بحيث لو مدّ يديه نالتا ركبتيه لم يكن ركوعا، لأنّ هذا التمكن لم يحصل بالانحناء، و طويل اليدين ينحني كالمستوي، و كذا قصيرهما.

مسألة 248: و يجب فيه بعد الانحناء الطمأنينة

اشارة

و معناها السكون بحيث تستقرّ أعضاؤه في هيئة الركوع و ينفصل هويه عن ارتفاعه منه عند علمائنا

1- المجموع 410:3، حلية العلماء 97:2، بدائع الصنائع 162:1.

2- سنن أبي داود 227:1-859.

3- الكافي 319:3-320-1، التهذيب 77:2-78-289 و 83-308.

4- الفقيه 238:1-1052، التهذيب 307:3-951.

5- الخنس: الانقباض. لسان العرب 72:6.

أجمع - و به قال الشافعي، و أحمد(1) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال للمسيء في صلاته: (ثم اركع حتي تطمئن راكعا)(2) و من طريق الخاصة رواية حماد - الطويلة - قال: «ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه مفرجات»(3) و لأنه فعل مفروض في الصلاة فوجبت فيه الطمأنينة كالقيام.

و قال أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة(4) لقوله تعالي وَ ارْكَعُوا (5) و قد حصل مع عدمها فيخرج عن العهدة. و الآية بيّنها النبيّ صلّي اللّه عليه و آله بفعله.

فروع:

أ - الطمأنينة ليست ركنا

لأنّا سنبيّن أن الصلاة لا تبطل بالإخلال بها سهوا و إن بطلت عمدا.

و قال الشيخ في الخلاف: إنّها ركن. و به قال الشافعي(6).

ب - حدّ زمانها قدر الذكر الواجب

لوجوب الذكر فيه علي ما يأتي فلا بدّ من السكون بقدر أداء الواجب.

ج - لو زاد في الهويّ ثم ارتفع و الحركات متواصلة لم تقم زيادة الهويّ مقام الطمأنينة.

1- المجموع 410:3، مختصر المزني: 17، الوجيز 43:1، كفاية الأخيار 67:1، السراج الوهاج: 45، المغني 577:1.

2- صحيح البخاري 193:1 و 201، سنن النسائي 124:2.

3- الكافي 311:3-8، الفقيه 196:1-916، التهذيب 81:2-301.

4- بدائع الصنائع 162:1، المجموع 410:3، المغني 577:1.

5- البقرة: 43.

6- الخلاف 348:1، المسألة 98، و راجع المجموع 410:3، و حلية العلماء 97:2، و المغني 577:1.

د - يجب أن لا يقصد بهويّه غير الركوع

فلو قرأ آيـة سـجدة فهوي ليسـجد ثم لمّا بلغ حدّ الراكعين أراد أن يجعله ركوعا لم يجز بل يعود إلي القيام ثم يركع لأن الركوع الانحناء و لم يقصده.

ه - لو عجز عن الركوع إلاّ بما يعتمد عليه وجب،

و لو عجز و تمكن من الانحناء علي أحد جانبيه وجب، و لو عجز عن الطمأنينة سقطت، و كذا الرفع.

و - لو لم يضع راحتيه فشك بعد القيام هل بلغ بالركوع قدر الإجزاء احتمل العود

عملا بالأصل - و به قال الشافعي(1) - و عدمه لأنه شك بعد انتقاله.

مسألة 249: و يجب فيه الذكر

اشارة

عند علمائنا أجمع، و به قال أحمد، و إسـحاق، و داود إلاّ أنه قال: إذا تركه عمدا لم تبطل صلاته(2) لقوله صلّي اللّه عليه و آله لما نزل فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (3) قال: (ضعوها في ركوعكم)(4) و الأمر للوجوب.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السـلام و قد سأله هشام بن سالم عن التسبيح في الركوع و السـجود فقال: «تقول في الركوع: سـبحان ربي العظيم، و في السجود: سبحان ربي الأعلي. الفريضة من ذلك تسبيحة،

1- المجموع 410:3.

2- المغني 579:1، الشرح الكبير 578:1، المجموع 414:3، الميزان 148:1، رحمة الأمة 45:1، سبل السلام 300:1، نيل الأوطار 271:2، المحلي 255:3، حلية العلماء 97:2.

3- الواقعة: 74.

4- الفقيه 207:1-932، التهذيب 313:2-1273، علل الشرائع: 333 باب 30 حديث 6 و انظر مسند أحمد 155:4، مستدرك الحاكم 225:1 و 477:2، سنن البيهقي 2: 86، مسند الطيالسي: 135-1000.

و السنّة ثلاث، و الفضل في سبع»(1) ، و لأنّه هيئة في كون فيجب فيه الذكر كالقيام.

و قال الشافعي، و أبو حنيفة، و مالك: بعدم الوجوب(2) لأنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لم يعلمه الأعرابي(3). و هو ممنوع لقوله عليه السلام:

(إذا ركع أحدكم و قال: سبحان ربي العظيم و بحمده؛ فقد تم ركوعه، و ذلك أدناه)(4) و هو يدل علي عدم تمام الركوع لو لم يذكر.

فروع:

أ - الأقوي أنّ مطلق الذكر واجب،

و لا يتعين التسبيح؛ لأنّ هشام بن الحكم، و هشام بن سالم سألا الصادق عليه السلام يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع و السجود: لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر؟ فقال: «نعم كلّ هذا ذكر»(5) علل بالذكر.

و قال بعض علمائنا: يتعين التسبيح، و هو سبحان ربي العظيم و بحمده، ثلاثا(6). و بعضهم مرّة، أو ثلاث مرات سبحان اللّه(7) - و أحمد

1- التهذيب 2:76-282، الاستبصار 1:323-1204.

2- المجموع 3:414، الوجيز 1:43، السراج الوهاج: 45، كفاية الأخيار 1:73، المبسوط للسرخسي 1:21-22.

3- صحيح البخاري 1:192-193، صحيح مسلم 1:298-397، سنن أبي داود 1: 226-856، سنن الترمذي 2:103-104-303، سنن النسائي 2:124، سنن البيهقي 2:371-372.

4- مصنف ابن أبي شيبة 1:250-251.

5- الكافي 3:329-5 و 321-8، التهذيب 2:302-1217 و 1218.

6- أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 118.

7- كالشيخ الطوسي في النهاية: 81 و المحقق في المعتبر: 180.

أوجب التسبيح أيضا(1) – لما تقدم في حديث الصادق عليه السلام: «يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم»(2).

و سأل معاوية بن عمار الصادق عليه السلام أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة، قال: «ثلاث تسبيحات مترسلا، يقول: سبحان اللّه، سبحان اللّه، سبحان اللّه»(3) و لا حجة فيهما؛ لأن السؤال وقع أولا عن التسبيح، و ثانيا عن أخفه.

ب – إذا قال: سبحان ربي العظيم، أو سبحان ربّي الأعلي استحب أن يقول: و بحمده

– و به قال الشافعي(4) – لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم و بحمده) ثلاثا(5) و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «تقول: سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاثا»(6) و قال ابن المنذر: قيل لأحمد: تقول: سبحان ربي العظيم و بحمده ؟ قال: أمّا أنا فلا أقول: و بحمده(7).

ج – يجب أن يأتي بالذكر حال الطمأنينة،

فلو شرع فيه قبل انتهائه في الهويّ الواجب، أو شرع في الرفع قبل إكماله بطلت صلاته.

د – يستحب أن يقول ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم و بحمده

د – يستحب أن يقول(8) ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم و بحمده

1– المغني 578:1، الشرح الكبير 578:1، الانصاف 60:2، المجموع 414:3.

2– التهذيب 76:2–282، الاستبصار 323:1–1204.

3– التهذيب 77:2–288، الاستبصار 324:1–1212.

4– المجموع 412:3، فتح العزيز 394:3، كفاية الأخيار 73:1.

5– مصنّف ابن أبي شيبة 248:1، سنن أبي داود 230:1–870، سنن الدارقطني 341:1–1.

6– الكافي 329:3–1، التهذيب 80:2–300، الإستبصار 324:1–1213.

7– المغني 579:1، الشرح الكبير 581:1.

8– في نسخة ش: يقرأ.

إجماعا؛ لأنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات(1) ، و أفضل منه خمسا و الأكمل سبعا، و إن زاد فهو أفضل.

قال أبان بن تغلب: دخلت علي الصادق عليه السلام و هو يصلّي فعددت له في الركوع و السجود ستين تسبيحة(2).

و حكي الطحاوي عن الثوري أنه كان يقول: ينبغي للإمام أن يقول:

سبحان ربي العظيم، خمسا حتي يدرك الذي خلفه ثلاثا(3) ، و أنكره الشافعي(4) لأنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قاله ثلاثا(5) ، و لأن المأموم يركع مع الإمام فما أمكن الإمام أمكن المأموم.

ه - ينبغي للإمام التخفيف،

قال سماعة: سألته عن الركوع و السجود هل نزل في القرآن ؟ قال: «نعم» قول اللّه عزّ و جلّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا (6) فقلت: كيف حدّ الركوع و السجود؟ فقال: «أمّا ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول: سبحان اللّه، سبحان اللّه ثلاثا»(7).

و من كان يقوي علي أن يطول الركوع و السجود فليطول ما استطاع يكون

1- مصنّف ابن أبي شيبة 248:1، سنن أبي داود 230:1-870، سنن الدارقطني 341:1-1.

2- الكافي 329:3-2، التهذيب 299:2-1205.

3- الميزان 149:1، رحمة الأمة 46:1، المبسوط للسرخسي 22:1، بداية المجتهد 129:1، حلية العلماء 98:2.

4- المجموع 412:3، فتح العزيز 397:3.

5- مصنف ابن أبي شيبة 248:1، سنن أبي داود 230:1-870، سنن الدارقطني 341:1-1.

6- الحج: 77.

7- التهذيب 77:2-287، الاستبصار 324:1-1211.

ذلك في تسبيح اللّه، و تحميده، و التمجيد، و الدعاء، و التضرع فإن أقرب ما يكون العبد إلي ربّه و هو ساجد(1).

فأما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطوّل بهم فإن في الناس الضعيف و من له الحاجة، فإن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله (كان إذا صلّي بالناس)(2) خف بهم(3).

مسألة 250: و يجب بعد انتهاء الذكر الرفع من الركوع و الاعتدال، و الطمأنينة قائما

حتي يرجع كل عضو إلي موضعه عند علمائنا أجمع، و به قال الشافعي، و أحمد(4) لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله للمسيء في صلاته:

(ثم ارفع حتي تعتدل قائما)(5).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنّه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه»(6) و لأنّه ركن هو خفض فالرفع منه فرض كالسجود.

و قال أبو حنيفة: لا يجب الرفع، و لا الاعتدال، و لا الطمأنينة بل ينحط من ركوعه ساجدا(7).

1- إشارة الي الحديث المروي في الكافي 3:323 و 324-7 و 11 و صحيح مسلم 1: 350-482 و سنن أبي داود 1:231-875 و سنن النسائي 2:226 و سنن البيهقي 2:110.

2- ما بين القوسين لم يرد في نسخة (م).

3- صحيح البخاري 1:181، صحيح مسلم 1:342-469.

4- المجموع 3:416-417 و 419، فتح العزيز 3:399، الوجيز 1:43، السراج الوهاج: 45، كفاية الأخيار 1:67، المغني 1:582 و 583، الشرح الكبير 1:582 و 583، بداية المجتهد 1:135.

5- سنن البيهقي 2:97.

6- الكافي 3:320-6، التهذيب 2:78-290.

7- المجموع 3:419، حلية العلماء 2:99، فتح العزيز 3:401، المغني 1:583، الشرح الكبير 1: 583، الهداية للمرغيناني 1:49، شرح العناية 1:261.

و اختلف أصحاب مالك في مذهبه علي القولين؛ لأنّ القيام لو وجب لتضمن ذكرا واجبا كالقيام الأول، فلمّا لم يتضمن ذكرا واجبا لم يجب كقيام القنوت(1).

و ينتقض بالركوع، و السجود، و الرفع من السجود، فإن الذكر عنده ليس بواجب في شيء منها(2).

مسألة 251: و السنة في الركوع أن يكبر له قائما ثم يركع،

اشارة

و المشهور بين العلماء مشروعية التكبير لأنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يكبر في كل رفع، و خفض، و قيام، و قعود(3).

و من طريق الخاصة قول حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام: ثم رفع يديه حيال وجهه و قال: اللّه أكبر و هو قائم ثم ركع(4). و لأنه شروع في ركن فشرع فيه التكبير كحالة ابتداء الصلاة.

و قال سعيد بن جبير، و عمر بن عبد العزيز، و سالم، و القاسم: لا يكبر إلاّ عند افتتاح الصلاة(5) لقوله عليه السلام: (مفتاح الصلاة الطهور، و تحريمها التكبير)(6) فدلّ علي أنّه لا يكون في غير التكبير. و لا حجة فيه فإنه لا يدل علي أن التكبير لا يكون في غير التحريم.

1- بداية المجتهد 135:1، المجموع 419:2، حلية العلماء 99:2.

2- المجموع 414:3.

3- مصنف ابن أبي شيبة 239:1، سنن النسائي 230:2 و 62:3، سنن الترمذي 2: 34-253، سنن البيهقي 67:2-68، سنن الدارمي 285:1.

4- الكافي 311:3-8، الفقيه 196:1-916، التهذيب 81:2-301.

5- المجموع 397:3، المغني 573:1، الشرح الكبير 575:1، مصنف ابن أبي شيبة 242:1.

6- مصنف ابن أبي شيبة 229:1، سنن البيهقي 15:2-16، سنن الترمذي 3:2-238، كنز العمال 428:7-19632.

فروع:

أ - هذا التكبير ليس بواجب عند أكثر علمائنا

(1) ، و أكثر أهل العلم(2) عملا بالأصل، و لقوله عليه السلام للمسيء: (ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع)(3) و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام و قد سأله أبو بصير عن أدني ما يجزئ من التكبير في الصلاة، قال: «تكبيرة واحدة»(4).

و قال بعض علمائنا بالوجوب(5) - و به قال إسحاق، و داود، و عن أحمد روايتان(6) - لقوله عليه السلام: (لا تتم صلاة أحد من الناس حتي يكبر ثم يركع حتي يطمئن)(7) و نفي التمام لا يدل علي نفي الصحة.

ب - يستحب أن يكبّر قائما ثم يركع -

و به قال أبو حنيفة(8) - لأن أبا حميد الساعدي وصف صلاة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال: (يقرأ ثم يرفع يديه حتي يحاذي منكبيه ثم يركع)(9) و من طريق الخاصة رواية حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام: ثم رفع يديه حيال وجهه و قال: اللّه أكبر

1- منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط 110:1، و القاضي ابن البرّاج في المهذب 98:1، و المحقّق في المعتبر: 180.

2- المجموع 397:3، المغني 579:1.

3- صحيح البخاري 192:1-193، صحيح مسلم 298:1-397، سنن أبي داود 1: 226-856، سنن الترمذي 103:2-104-303، سنن النسائي 124:2، سنن البيهقي 372:2.

4- التهذيب 66:2-238.

5- المراسم: 69.

6- المغني 579:1، العدة شرح العمدة: 82، المحرر في الفقه 70:1-71، المجموع 397:3، عمدة القارئ 58:6.

7- سنن أبي داود 226:1-857، جامع الأصول 420:5-3577.

8- الهداية للمرغيناني 49:1، اللباب 69:1.

9- سنن أبي داود 194:1-730، سنن الدارمي 313:1، سنن البيهقي 72:2.

و هو قائم ثم ركع(1). و قال الشافعي: يهوي بالتكبير(2).

ج - لا ينبغي المد في التكبير بل يوقعه جزما

- و به قال أبو حنيفة، و الشافعي في القديم(3) - لقوله: (التكبير جزم)(4) أي لا يمد فيه، و لأنّه ربما غيّر المعني، و في الجديد للشافعي: يمد إلي تمام الهوي لئلاّ يخلو جزء من صلاته عن الذكر(5).

د - يستحب رفع اليدين بالتكبير

في كل مواضعه عند أكثر علمائنا(6) لأن الجمهور رووا أن المشروع أوّلا رفع اليدين، ثم ادّعوا النسخ(7) و لم يثبت و روي سالم عن أبيه قال: رأيت النبيّ صلّي اللّه عليه و آله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه و إذا أراد أن يركع و بعد ما يرفع رأسه من الركوع، و لا يرفع بين السجدتين(8). و من طريق الخاصة رواية حماد(9) ، و قد سلفت. و قال

1- الكافي 3:311-8، الفقيه 1:196-916، التهذيب 2:81-301.

2- المجموع 3:396، السراج الوهاج: 45، الوجيز 1:43، مغني المحتاج 1:164.

3- المجموع 3:299، فتح العزيز 3:388، الوجيز 1:43، المبسوط للسرخسي 1:23، شرح فتح القدير 1:258، الهداية للمرغيناني 1:49، الكفاية 1:258، شرح العناية 1: 258، اللباب 1:69.

4- قال ابن حجر في التلخيص الحبير 3:283: هذا الحديث لا أصل له بهذا اللفظ و انما هو قول إبراهيم النخعي، و قال: قال الدارقطني في العلل: الصواب موقوف و هو من رواية قرة بن عبد الرحمن و هو ضعيف اختلف فيه. انتهي و انظر سنن الترمذي 2:95.

5- الام 1:110، المجموع 3:299، فتح العزيز 3:389، الوجيز 1:43، مغني المحتاج 1:164.

6- منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط 1:107، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 122، و المحقّق في المعتبر: 181.

7- انظر اختلاف الحديث: 126-130 باب رفع الأيدي في الصلاة.

8- صحيح البخاري 1:187، صحيح مسلم 1:292-390، سنن أبي داود 1: 191-192-721.

9- الكافي 3:311-8، الفقيه 1:196-916، التهذيب 2:81-301.

بعض علمائنا بوجوب الرفع في التكبير كلّه للأمر(1). و قد بيّنا أن التكبير مستحب فكيفيته أولي.

و قال الشافعي: يرفع في تكبير الركوع و الرفع منه، و لا يرفع بين السجدتين(2) لحديث سالم(3). و نفي الرؤية لا يدل علي نفيه لإمكان غفلته، و به قال الأوزاعي، و أحمد، و إسحاق، و أبو ثور، و روي عن مالك(4).

و قال أبو حنيفة، و الثوري، و ابن أبي ليلي: لا يرفع إلاّ في تكبير الافتتاح(5).

و الصحيح ما قلناه؛ لأن الأئمة عليهم السلام أعرف، قال الباقر عليه السلام: «فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خرّ ساجدا»(6) و لأنّه تكبير فاستحب فيه الرفع كالافتتاح.

ه - لو صلي قاعدا، أو مضطجعا رفع يديه

- و به قال الشافعي(7) - لأن القعود ناب مناب القيام.

1- الانتصار: 44.

2- المجموع 399:3، فتح العزيز 390:3 و 472، مغني المحتاج 164:1 و 165 و 171.

3- صحيح البخاري 187:1، صحيح مسلم 292:1-390، سنن أبي داود 1: 191-192-721.

4- المغني 574:1، الشرح الكبير 574:1، العدة شرح العمدة: 76، الانصاف 2: 59 و 61، بداية المجتهد 133:1، المجموع 399:3، عمدة القارئ 272:5، المحلي 87:4 و 90.

5- المبسوط للسرخسي 14:1، الهداية للمرغيناني 52:1، عمدة القارئ 272:5، إرشاد الساري 73:2، اللباب 71:1، المجموع 400:3، المغني 574:1، الشرح الكبير 574:1، حلية العلماء 96:2.

6- الكافي 335:3-1، التهذيب 84:2-308.

7- السراج الوهاج: 42، مغني المحتاج 152:1، المجموع 398:3.

و - لو نسي الرفع لم يعد التكبير

لأنه هيئة له فسقط بفوات محلّه.

ز - يرفع يديه حذاء وجهه،

و في رواية إلي أذنيه(1) ، و قال الشافعي: إلي منكبيه(2). و الأشهر رواية حماد: ثم رفع يديه حيال وجهه(3).

ح - ينبغي أن يبتدئ برفع يديه عند ابتداء التكبير،

و ينتهي الرفع عند انتهاء التكبير، و يرسلهما بعد ذلك؛ لأنه لا يتحقق رفعهما بالتكبير إلاّ كذلك.

مسألة 252: يستحب أن يضع يديه علي عيني ركبتيه مفرّجات الأصابع

بإجماع العلماء إلاّ عبد اللّه بن مسعود، و صاحبيه: الأسود بن يزيد، و عبد الرحمن بن الأسود فإنهم قالوا: إذا ركع طبق يديه و جعلهما بين ركبتيه(4) لأن ابن مسعود رواه عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله(5). و هو مدفوع بالنقل عنه عليه السلام: إنه كان إذا ركع وضع راحتيه علي ركبتيه و فرّج بين أصابعه(6).

و من طريق الخاصة رواية حماد عن الصادق عليه السلام: ثم ركع و ملأ كفّيه من ركبتيه مفرجات(7). و بأنه منسوخ.

1- التهذيب 2:65-233.

2- الام 1:104، مختصر المزني: 14، المجموع 3:398 و 417، السراج الوهاج: 42 و 45، المهذب للشيرازي 1:78، الوجيز 1:41.

3- الكافي 3:311-8، الفقيه 1:196-916، التهذيب 2:81-301.

4- المجموع 3:411، المغني 1:577، الشرح الكبير 1:576، المبسوط للسرخسي 1 : 19 و 20، عمدة القارئ 6:64، رحمة الأمة 1:45، إرشاد الساري 2:105، حلية العلماء 2:97.

5- صحيح مسلم 1:378 و 379-534، سنن النسائي 2:184-185، سنن أبي داود 1 : 229-868، سنن البيهقي 2:83، سنن الدارقطني 1:339-1.

6- سنن ابن ماجة 1:283-874، سنن البيهقي 2:85.

7- الكافي 3:311-8، الفقيه 1:196-916، التهذيب 2:81-301.

قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص: صلّيت إلي جنب أبي فطبقت يدي و جعلتهما بين ركبتي فضرب في يدي و قال لي: يا بني إنا كنّا نفعل ذلك فأمرنا أن نضرب بالأكف علي الركب(1).

و لو كانتا عليلتين أو إحداهما انحني كمال الركوع و أرسلهما.

مسألة 253: و يستحب أن يسوي ظهره

و لا يتبازخ به بأن يخرج صدره و يطأ من ظهره فيكون كالسرج، و لا يحدودب فيعلي وسط ظهره، و يجعل رأسه و عنقه حيال ظهره، و يمد عنقه محاذيا ظهره لأنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان إذا ركع لم يرفع رأسه و لم يصوّبه و لكن بين ذلك(2).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «و أقم صلبك و مدّ عنقك»(3).

و يستحب أيضا ردّ ركبتيه إلي خلفه عند علمائنا أجمع لقول حماد عن الصادق عليه السلام: ورد ركبتيه إلي خلفه(4).

و قال الشافعي: بنصب ركبتيه و أن يجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه، و لا يجاوز في الانحناء استواء الظهر و الرقبة(5).

مسألة 254: يستحب الدعاء أمام التسبيح

لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (أما الركوع فعظّموا الرب فيه، و أما السجود فاجتهدوا في الدعاء

1- صحيح البخاري 200:1، صحيح مسلم 380:1-535، سنن أبي داود 229:1-867، سنن النسائي 185:2، سنن ابن ماجة 283:1-873، سنن البيهقي 83:2.

2- صحيح مسلم 357:1-498، سنن ابن ماجة 282:1-869، سنن البيهقي 85:2.

3- الكافي 319:3-320-1، التهذيب 78:2-289.

4- الكافي 311:3-8، الفقيه 196:1-916، التهذيب 81:2-301.

5- الام 111:1-112، المجموع 409:3، فتح العزيز 375:3 و 378 و 380، المهذب للشيرازي 82:1.

فقمن [1] أن يستجاب لكم)(1).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «فاركع و قل: رب لك ركعت، و لك أسلمت، و بك آمنت، و عليك توكلت، فأنت ربي خشع لك سمعي، و بصري، و شعري، و بشري، و لحمي، و دمي، و مخي، و عصبي، و ما أقلت قدماي، غير مستنكف، و لا مستكبر، و لا مستحسر، سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاثا»(2) و بنحوه قال الشافعي إلاّ أنه قدّم التسبيح(3).

و لا يستحب أن يقرأ في ركوعه، و سجوده، و تشهده، بل يكره، قاله الشيخ في المبسوط(4) - و به قال الشافعي، و أحمد(5) - لأنّ عليا عليه السلام قال: «إن النبي صلّي اللّه عليه و آله قال: ألا إني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا، أما الركوع فعظّموا فيه الرب، و أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم»(6).

و يكره أن تكون يداه تحت ثيابه حالة الركوع بل يستحب أن تكون بارزة أو في كمّه، و لو خالف لم تبطل صلاته.1.

1- صحيح مسلم 1:348-479، سنن أبي داود 1:232-876، سنن النسائي 2:218.

2- الكافي 3:319-1، التهذيب 2:77-289.

3- الام 1:111، المجموع 3:411 و 412، فتح العزيز 3:390 و 394، السراج الوهاج: 45، المهذب للشيرازي 1:82.

4- المبسوط للطوسي 1:111.

5- الام 1:111، المجموع 3:414، فتح العزيز 3:399، المغني 1:580، الشرح الكبير 1:581.

6- مسند أحمد 1:155.

مسألة 255: يستحب إذا انتصب أن يقول: سمع اللّه لمن حمده،

اشارة

سواء الإمام و المأموم - و به قال عطاء، و محمد بن سيرين، و إسحاق بن راهويه، و الشافعي(1) - لأنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يقوله(2).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «ثم قل: سمع اللّه لمن حمده، و أنت منتصب»(3) و لأن ما سنّ للإمام في الانتقال من ركن إلي ركن سنّ للمأموم كسائر الأذكار.

و قال أبو حنيفة، و مالك: يقولها الإمام دون المأموم - و به قال ابن المنذر، و الثوري، و أبو يوسف، و محمد، و أحمد(4) - لقوله عليه السلام:

(إذا قال الإمام: سمع اللّه لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد)(5) و هذا يدل علي أن المأموم لا يقولها.

فروع:

أ - هذا القول عندنا مستحب لا واجب

للأصل، و لأنّه عليه السلام لم

1- الام 112:1، المجموع 417:3 و 419، فتح العزيز 404:3 و 405، الوجيز 43:1، كفاية الأخيار 73:1، السراج الوهاج: 45.

2- صحيح البخاري 200:1 و 202، صحيح مسلم 346:1-476، سنن النسائي 195:2، سنن أبي داود 223:1-846، سنن ابن ماجة 284:1-878، سنن البيهقي 93:2 و 94 و 95 و 96، سنن الدارقطني 288:1-3 و 4 و 289-9.

3- الكافي 319:3-1، التهذيب 77:2-289.

4- المبسوط للسرخسي 20:1، اللباب 69:1، المغني 584:1، الشرح الكبير 583:1 - 584، المجموع 419:3، فتح العزيز 405:3.

5- صحيح البخاري 201:1 و 203، سنن النسائي 196:2، سنن أبي داود 224:1-848، سنن ابن ماجة 284:1-876 و 877، سنن البيهقي 96:2 و 97، سنن الدارقطني 329:1-12.

يعلّمه المسيء في صلاته(1) و هو وقت الحاجة، و أكثر العلماء علي ذلك(2) ، و قال إسحاق: بوجوبه(3) - و عن أحمد روايتان(4) - لقوله صلّي اللّه عليه و آله:

(لا تتم صلاة أحدكم) و ساق الحديث حتي قال: (ثم يقول: سمع اللّه لمن حمده)(5).

و التمام يطلق علي جملة الأفعال الواجبة و المندوبة.

ب - يستحب الدعاء بعده

فيقول: الحمد للّه رب العالمين أهل الكبرياء و العظمة. إماما كان، أو مأموما، أو منفردا؛ لقول حذيفة: صلّيت مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: (سمع اللّه لمن حمده) ثم قال: (الحمد للّه ذي الملكوت و الجبروت، و الكبرياء و العظمة)(6).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «ثم قل: سمع اللّه لمن حمده أهل الجود و الكبرياء و العظمة»(7) و لأن قوله: سمع اللّه لمن حمده إذكار بالحمد، و حث عليه فيستحب.

و قال الشافعي: يقول بعده: ربنا لك الحمد ملء السماوات و ملء الأرض و ملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء و المجد، أحق ما قال العبد: كلنا

1- انظر صحيح البخاري 1:192-193، صحيح مسلم 1:298-397، سنن ابن ماجة 1: 336-337-1060، سنن الترمذي 2:100-104-302 و 303، سنن النسائي 2: 124، سنن أبي داود 1:226-856، سنن البيهقي 2:371-372.

2- المغني 1:579، المجموع 3:414.

3- المغني 1:579.

4- المغني 1:579.

5- سنن أبي داود 1:226-227-857.

6- مسند أحمد 5:388.

7- الكافي 3:320-1، التهذيب 2:78-289.

لك عبد. اللّهمّ لا مانع لما أعطيت و لا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ(1).

و رووه عن علي عليه السلام(2) - إماما، أو مأموما، أو منفردا، و به قال عطاء، و ابن سيرين، و إسحاق(3).

و قال أبو حنيفة، و مالك: يقول الإمام: سمع اللّه لمن حمده، و المأموم يقول: ربنا لك الحمد. و اختاره ابن المنذر(4).

و قال الثوري، و أبو يوسف، و محمد، و أحمد: يقول الإمام: سمع اللّه لمن حمده ربنا لك الحمد، و يقول المأموم: ربنا لك الحمد. لا يزيد عليه(5) قال الشيخ: و لو قال: ربنا و لك الحمد، لم تفسد صلاته(6). و هو جيّد لأنه نوع تحميد، لكن المنقول عن أهل البيت عليهم السلام أولي، و قال الطحاوي: خالف الشافعي الإجماع فيما قاله.1.

1- المجموع 417:3، مختصر المزني: 14، فتح العزيز 406:3، مغني المحتاج 1: 166، المهذب للشيرازي 82:1، السراج الوهاج: 45-46. و انظر صحيح مسلم 1: 347-477 و الأذكار للنووي: 63.

2- سنن الترمذي 53:2-266، سنن الدارقطني 342:1-3، مسند الطيالسي: 22-152، الأذكار للنووي: 63 و فيها الي قوله: و ملء ما شئت من شيء بعد. فلاحظ.

3- المجموع 419:3، المغني 583:1، الشرح الكبير 583:1.

4- الهداية للمرغيناني 49:1، شرح فتح القدير 259:1 و 260، شرح العناية 259:1 و 260، اللباب 69:1 و 70، الشرح الصغير 119:1.

5- المغني 584:1 و 585، الشرح الكبير 583:1 و 584 و 585، المجموع 419:3، فتح العزيز 405:3 و 406.

6- المبسوط للطوسي 112:1.

ج - من الجمهور من أسقط الواو، و منهم من أثبتها

(1)، لأنها قد تزاد لغة.

د - لو عكس فقال: من حمد اللّه سمع له لم يأت بالمستحب؛

لأنه خلاف المنقول.

ه - لو عطس فقال: الحمد للّه رب العالمين و نوي المستحب بعد الرفع جاز؛

لأن انضمام هذه النيّة لم يغير شيئا من المقصود.

و - لو منعه عارض عن الرفع من الركوع سجد،

و سقط الذكر، و لو ركع ثم اطمأنّ ثم سقط علي الأرض فإنه يقوم منتصبا و لا يعيد الركوع، لأن الركوع سقط بفعله فالانتصاب منه يحصل بقيامه، و يحتمل أن يسجد من غير قيام لفوات محلّه لعذر.

ز - لو سجد ثم شك هل رفع رأسه من الركوع لم يلتفت عندنا.

و قال الشافعي: يجب أن ينتصب فإذا انتصب سجد(2).

ح - لو ركع و لم يطمئن فسقط احتمل إعادة الركوع

لعدم الإتيان به علي وجهه، و عدمها لأنّ الركوع حصل فلو أعاد زاد ركوعا.

ط - لو منعته العلّة عن الانتصاب سجد،

فإن زالت العلّة قبل بلوغ

1- المجموع 418:3، الوجيز 43:1، فتح العزيز 405:3، كفاية الأخيار 73:1، المغني 585:1، الشرح الكبير 585:1، المهذب

للشيرازي 82:1، السراج الوهاج: 45، المحرر في الفقه 62:1، كشاف القناع 349:1، المبسوط للسرخسي 20:1، اللباب 70:1، المدونة الكبري 72:1، مقدمات ابن رشد 1: 117، القوانين الفقهية: 65، حاشية إعانة الطالبين 157:1، الجامع الصغير للشيباني: 88.

2- المجموع 416:3، فتح العزيز 402:3 و 403، كفاية الأخيار 67:1، حاشية اعانة الطالبين 157:1.

جبهته الأرض فإنه يرفع و ينتصب و يسجد لزوال العلّة قبل الشروع في الركن، و في المبسوط: يمضي في صلاته(1). و ليس بجيد؛ لأن الانتصاب و الطمأنينة واجبان، و إن زالت بعد الوضع سقط؛ لأنه شرع في السجود.

ي - هذا الذكر و هو: سمع اللّه لمن حمده يقوله عند الانتصاب

لحديث الباقر عليه السلام(2)، و قال الشافعي: يبتدئ عند ابتداء الرفع. و له قول آخر: أنه يقول: سمع اللّه لمن حمده و هو راكع فإذا انتصب قال:

ربنا لك الحمد(3).

يا - إذا قام من الركوع لا يستحب رفع اليدين

بل إذا كبّر للسجود قائما رفعهما، و استحبه الشافعي(4)، خلافا لأبي حنيفة(5).

يب - لو ترك الاعتدال عن الركوع و السجود في صلاة النفل صحت صلاته،

و يكون قد ترك الأفضل، و للشافعية وجهان(6).

يج - يستحب للإمام رفع صوته بالذكر

في الركوع و الرفع.

البحث السادس: السجود

مسألة 256: السجود واجب بالنص و الإجماع

اشارة

و هو في كلّ ركعة سجدتان

1- المبسوط للطوسي 1:112.

2- الكافي 3:320-1، التهذيب 2:78-289.

3- المجموع 3:417 و 419، فتح العزيز 3:404 و 405، كفاية الأخيار 1:73، السراج الوهاج: 45، المهذب للشيرازي 1:82، حلية العلماء 2:98.

4- الاـم 1:104، المجموع 3:399، فتـح العزيز 3:403، كفايـة الأخيار 1:71، إرشـاد الساري 2:72، السـراج الوهاج: 45، المهذب للشيرازي 1:82، الوجيز 1:43، بداية المجتهد 1:133، المحلي 4:87.

5- اللباب 1:71، فتح العزيز 3:404، إرشاد الساري 2:73، بداية المجتهد 1:133، المحلي 4:87.

6- المجموع 3:419، حاشية اعانة الطالبين 1:156.

هما معا ركن في الصلاة، لو أخل بهما عمدا أو سهوا بطلت صلاته بإجماع العلماء. و يجب علي الأعضاء السبعة في كلّ سجدة: الجبهة، و الكفّان، و الركبتان، و إبهاما الرجلين عند علمائنا أجمع، إلاّ المرتضي فإنه قال عوض الكفين: مفصل الكفين عند الزندين(1).

و ما قلناه ذهب إليه أحمد، و إسحاق، و الشافعي في أحد القولين(2) ، لأنّ ابن عباس قال: أمر النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أن يسجد علي سبع:

يديه، و ركبتيه، و أطراف أصابعه، و جبهته(3).

و من طريق الخاصة قول حمّاد في صفة صلاة الصادق عليه السلام:

و سجد علي ثمانية أعظم: الكفين، و الركبتين، و أنامل إبهامي الرجلين، و الجبهة، و الأنف و قال: سبع منها فرض، و وضع الأنف علي الأرض سنة(4).

و القول الآخر للشافعي: لا يجب إلاّ علي الجبهة دون باقي السبعة. و به قال أبو حنيفة، و مالك، و أكثر الفقهاء(5) لقوله عليه السلام: (سجد2.

1- جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 32:3.

2- الام 114:1، المجموع 423:3 و 427، فتح العزيز 451:3 و 452، الوجيز 44:1، إرشاد الساري 119:2، كفاية الأخيار 68:1، المهذب للشيرازي 1: 83، المغني 590:1 و 591، الشرح الكبير 591:1، نيل الأوطار 287:2.

3- صحيح البخاري 206:1، صحيح مسلم 354:1-490، سنن النسائي 2: 209 و 210.

4- الكافي 312:3-8، التهذيب 82:2-301.

5- المجموع 423:3 و 427، فتح العزيز 451:3 و 452 و 454، كفاية الأخيار 68:1، المهذب للشيرازي 83:1، الوجيز 44:1، اللباب 70:1، بدائع الصنائع 105:1، الهداية للمرغيناني 50:1، شرح العناية 263:1، المغني 591:1، الشرح الكبير 1: 591، نيل الأوطار 287:2.

وجهي)(1) و هو يدل علي أن السجود للوجه، و لأنه لا يجب كشفها في السجود.

و الحديث لا دلالة فيه، و التخصيص بالذكر لأنه أبلغ في الخضوع و قد قال: (سجد لحمي و عظمي و ما أقلته قدماي)(2) و لا يلزم من عدم الكشف انتفاء وجوب السجود عليها كما لا يلزم انتفاء استحبابه عنده.

فروع:

أ - لو أخل بالسبعة أو بأحدها عمدا بطلت صلاته،

و ناسيا لا يعيد لعدم وجوبه حينئذ.

ب - يجب وضع الجبهة علي ما يصح السجود عليه

ممّا لا يؤكل، و لا يلبس و قد سلف، دون باقي الأعضاء، لكن يستحب في اليدين، و يسقط مع الضرورة.

و للشافعي علي تقدير وجوب السجود عليها قولان في وجوب كشف اليدين، أشهرهما: ذلك(3) لأن خباب بن الأرت قال: شكونا إلي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله حرّ الرمضاء في جباهنا و أكفنا فلم يشكنا(4) ، و الثاني:

العدم(5) كقولنا؛ لأنه عضو يغطي عادة فأشبه الركبتين. و الحديث محمول علي

1- صحيح مسلم 1:535-771، سنن الترمذي 5:486-488-3421-3423، سنن ابن ماجة 1:335-1054، سنن أبي داود 2:60-1414، سنن النسائي 2:222، مسند أحمد 1:95، سنن البيهقي 2:109.

2- أورده المحقق في المعتبر: 183.

3- المجموع 3:429، فتح العزيز 3:464، الوجيز 1:44، المهذب للشيرازي 1:83، عمدة القارئ 6:91.

4- سنن البيهقي 2:105.

5- المجموع 3:429، الوجيز 1:44، فتح العزيز 3:465، المهذب للشيرازي 1:83، عمدة القارئ 6:91.

أنه لم يشكهم في السؤال لأجل الجبهة.

ج - لا يجب استيعاب الجبهة بالوضع

بل يكفي المسمي مع التمكين لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله سجد بأعلي جبهته(1).

و لقول الباقر عليه السلام: «ما بين قصاص شعر الرأس إلي موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك»(2) و شرط بعض علمائنا قدر الدرهم(3)، و كذا لا يجب استيعاب كل مسجد بل يكفي الملاقاة ببعضه، و الأفضل الاستيعاب.

د - لا يجزئ أحد جانبي الجبهة عنها،

و به قال الشافعي(4).

مسألة 257: يتعين وضع الجبهة مع القدرة

اشارة

فلا يجزئ الأنف عنها عند علمائنا أجمع، و به قال الشافعي، و أحمد(5) لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض)(6) و الأمر للوجوب، و لقول الصادق عليه السلام: «سبعة منها فرض»(7) و عدّ الجبهة.

و قال أبو حنيفة: إذا سجد علي أنفه أجزأه عن جبهته؛ لأن الأنف و الجبهة عضو واحد، فإذا سجد علي الأنف أجزأه كما لو سجد علي بعض

1- سنن الدارقطني 1:349-4.

2- الكافي 3:333-1، التهذيب 2:85-313.

3- المقنع: 26.

4- المجموع 3:423، فتح العزيز 3:452.

5- المجموع 3:423 و 424، فتح العزيز 3:451، المغني 1:592، عمدة القارئ 6: 90، بداية المجتهد 1:138.

6- مسند أحمد 1:287، الفردوس 1:281-1103 و انظر عوالي اللئالي 1:331-84.

7- الكافي 3:312-8، التهذيب 2:82-301.

الجبهة(1). و يبطل بعظم الرأس فإنه متصل بعظم الجبهة.

فروع:

أ - لو سجد علي خدّه أو رأسه لم يجزئه،

و به قال الشافعي(2).

ب - لا يجب السجود علي الأنف

بل يستحب استحبابا مؤكدا، فلو اقتصر علي الجبهة أجزأه عند علمائنا، و به قال عطاء، و طاوس، و عكرمة، و الحسن، و ابن سيرين، و الشافعي، و أبو ثور، و أبو يوسف، و محمد، و أحمد في رواية، و أبو حنيفة، و الثوري، و مالك(3)، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (أمرت أن أسجد علي سبعة أعظم)(4) و لم يذكر الأنف.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «و وضع الأنف علي الأرض سنة»(5).

و قال الأوزاعي، و أحمد في الرواية الأخري، و إسحاق: يجب السجود علي الأنف أيضا(6)، لقوله عليه السلام: (لا صلاة لمن لا يصيب

1- المبسوط للسرخسي 34:1، عمدة القارئ 90:6، المجموع 424:3، فتح العزيز 3: 451، فتح الباري 236:2، إرشاد الساري 120:2، المغني 592:1، بداية المجتهد 138:1، سبل السلام 305:1، نيل الأوطار 288:2.

2- الام 114:1، المجموع 423:3.

3- المجموع 425:3، فتح العزيز 455:3، فتح الباري 236:2، المغني 592:1، الشرح الكبير 592:1، المحرر في الفقه 63:1، عمدة القارئ 90:6، بداية المجتهد 138:1.

4- صحيح البخاري 206:1، صحيح مسلم 354:1-490، سنن ابن ماجة 1: 286-883، سنن الدارمي 302:1، سنن البيهقي 103:2.

5- الكافي 312:3-8، التهذيب 82:2-301.

6- المغني 592:1، الشرح الكبير 592:1، المجموع 425:3، فتح العزيز 455:3، فتح الباري 236:2، عمدة القارئ 90:6.

أنفه من الأرض ما يصيب الجبين)(1) و هو محمول علي نفي الفضيلة.

ج - يستحب الإرغام بطرف الأنف الأعلي،

قاله المرتضي(2).

مسألة 258: لا يجوز أن يكون موضع السجود أعلي من موقف المصلي

بالمعتـد اختيارا عند علمائنا، لقول الصادق عليه السـلام و قد سأله ابن سـنان عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من مقامه ؟ فقال: «لا، و لكن يكون مستويا»(3) و لأنه يخرج عن الهيئة المشروعة.

و يجوز العلوّ بمقـدار لبنـة لأنه لا يعدّ علوّا، و لعدم التمكن من الاحتراز عنه إذ علوّ ذلك غالب، و لقول الصادق عليه السـلام و قد سأله ابن سنان عن السـجود علي الأرض المرتفعـة فقال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس»(4) و لو كان مساويا أو أخفض جاز إجماعا.

مسألة 259: و يجب فيه الذكر،

و الخلاف فيه كالركوع لقوله عليه السـلام لمّا نزل سـبح اسم ربك الأعلي: (اجعلوها في سـجودكم)(5) و من طريق الخاصـة قول الصادق عليه السلام: «يقول في السجود: سبحان ربي الأعلي الفريضة من ذلك تسبيحة، و السنّة ثلاث، و الفضل في سبع»(6).

و أما إجزاء الذكر، فلقول الصادق عليه السلام و قد سئل أ يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع و السجود: لا إله إلا اللّه، و اللّه أكبر؟

1- سنن البيهقي 104:2، سنن الدارقطني 348:1-3.

2- جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 32:3.

3- الكافي 333:3-4، التهذيب 85:2-315.

4- الكافي 333:3 ذيل الحديث 4، التهذيب 313:2-1271.

5- الفقيه 206:1-932، التهذيب 313:2-1273، علل الشرائع: 333 باب 30 حديث 6.

6- التهذيب 76:2-282، الاستبصار 322:1-1204.

فقال: «نعم كل هذا ذكر»(1) و قد تقدم.

مسألة 260: و يجب فيه الطمأنينة بقدر الذكر

في كل واحدة منهما، و إيقاع الذكر مطمئنا، فلو شرع فيه قبل وصول الجبهة الأرض، أو رفع قبل انتهائه بطل سجوده عند علمائنا أجمع - و به قال الشافعي(2) - لقوله صلّي اللّه عليه و آله للأعرابي: (ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا)(3).

و من طريق الخاصة حديث حماد - الطويل - لمّا وصف صلاة الصادق عليه السلام: ثم سجد و بسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال: «سبحان ربي الأعلي و بحمده» ثلاث مرات(4).

و قال أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة لأنه أمر بالسجود و قد امتثل(5).

و نمنع الامتثال؛ لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله بيّن الهيئة(6) ، و قال الشيخ في الخلاف: إنه ركن(7).

مسألة 261: فإذا أكمل الذكر وجب عليه رفع رأسه من السجود،

و الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين عند علمائنا أجمع - و به قال الشافعي،

1- الكافي 3:321-8 و 329-5، التهذيب 2:302-1217 و 1218.

2- المجموع 3:410 و 432، فتح العزيز 3:469، كفاية الأخيار 1:68، المهذب للشيرازي 1:83، السراج الوهاج: 47، مغني المحتاج 1:169، بدائع الصنائع 1: 162، حاشية اعانة الطالبين 1:168.

3- صحيح البخاري 1:193 و 201، صحيح مسلم 1:298-397، سنن أبي داود 1: 226-856، سنن ابن ماجة 1:336-1060، سنن الترمذي 2:103-303، سنن النسائي 2:124، سنن البيهقي 2:117.

4- الكافي 3:311-8، الفقيه 1:197-916، التهذيب 2:81-301.

5- الهداية للمرغيناني 1:49، الكفاية 1:262، شرح العناية 1:261، بدائع الصنائع 1 : 162، المجموع 3:432، فتح العزيز 3:469، المغني 1:577 و 589.

6- صحيح البخاري 1:193 و 201، صحيح مسلم 1:298-397، سنن البيهقي 2:117.

7- الخلاف 1:359 مسألة 116.

و أحمد(1) - لقوله عليه السلام للأعرابي: (ثم ارفع رأسك حتي تطمئن)(2).

و من طريق الخاصة في حديث حماد: فلما استوي جالسا قال: «اللّه أكبر» ثم قعد علي فخذه الأيسر(3) و لأنه رفع واجب فكان إلي الاعتدال واجبا كالرفع من السجدة الأخيرة من الصلاة.

و قال أبو حنيفة: لا يجب ذلك. و اكتفي أبو حنيفة بأن يرفع رأسه مثل حدّ السيف و معه تتحقق السجدتان لأنها جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة كالتشهد الأول(4)، و نمنع الحكم في الأصل علي ما يأتي، ثم يفرق علي مذهبه بأنّ هذه مقصودة في نفسها بخلاف جلسة التشهد فإنها تقصد لذكر غير واجب عنده.

و قال الشيخ في الخلاف: إن ذلك ركن(5). فإن قصد به الفرض فهو مسلّم، و إن قصد إبطال الصلاة بالإخلال به سهوا فهو ممنوع.

مسألة 262: و السجود الثاني واجب كالأول

بإجماع العلماء، و هيئته كهيئته في السجود علي الأعضاء السبعة، و وجوب الذكر فيه، و الطمأنينة بقدره، و وضع الجبهة علي ما يصح السجود عليه، و وجوب الرفع منه إمّا للقيام أو الجلوس

1- المجموع 437:3 و 440، فتح العزيز 477:3، الوجيز 44:1، كفاية الأخيار 68:1، السراج الوهاج: 47، المهذب للشيرازي 84:1، المغني 598:1، الشرح الكبير 1: 598، حاشية اعانة الطالبين 168:1.

2- صحيح البخاري 193:1 و 201، صحيح مسلم 298:1-397، سنن أبي داود 1: 226-856، سنن ابن ماجة 336:1-1060، سنن النسائي 124:2.

3- الكافي 312:3-8، التهذيب 82:2-301.

4- اللباب 71:1، المجموع 440:3، فتح العزيز 477:3، المغني 598:1، الشرح الكبير 598:1، حلية العلماء 102:2.

5- الخلاف 360:1 مسألة 117.

لا خلاف بينهما إجماعا.

مسألة 263: يستحب إذا أراد السجود الأول أن يكبر له

اشارة

عند علمائنا - و به قال الشافعي، و أحمد(1) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يكبر حين يسجد(2)، و رووا أيضا أنه كان يكبّر عند كل رفع و خفض(3).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خرّ ساجدا»(4) و لأنه انتقال إلي ركن فشرع فيه الذكر.

و قال بعض علمائنا بوجوبه(5)، و به قال أحمد(6)، و قد تقدم في تكبير الركوع.

فروع:

أ - يستحب رفع اليدين به عند علمائنا،

و قال المرتضي بوجوبه(7).

و قال الشافعي: لا يستحب؛ لأنه يصل طرفه بسجود فهو كالتكبير بين السجدتين(8). و نمنع الحكم في الأصل، و قول الباقر عليه السلام: «فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير»(9).

1- المجموع 421:3، المهذب للشيرازي 82:1، المغني 579:1 و 589، الشرح الكبير 589:1.

2- صحيح البخاري 200:1، سنن النسائي 233:2.

3- سنن الترمذي 34:2-253، سنن النسائي 230:2، سنن البيهقي 67:2.

4- الكافي 334:3-1، التهذيب 83:2-308.

5- قاله سلاّر في المراسم: 69.

6- المغني 579:1، الشرح الكبير 589:1، المجموع 397:3.

7- الانتصار: 44.

8- المجموع 446:3، الوجيز 44:1، فتح العزيز 472:3، المهذب للشيرازي 84:1، مغني المحتاج 170:1.

9- الكافي 334:3-1، التهذيب 83:2-308.

ب - يستحب التكبير قائما، فإذا فرغ منه أهوي إلي السجود

عنـد علمائنـا، و قال الشافعي، و أحمـد: يهوي بالتكبير ليكون انتهاء التكبير مع انتهاء الانحطاط، و ابتـداؤه مع ابتـدائه لأنه هيئـة من هيئات الانحطاط(1).

و حديث حماد عن الصادق عليه السلام(2) يبطل ذلك، و نمنع أنه هيئة من هيئات الانحطاط بل هو ابتداء ذكر لركن فشرع قبله كالتحريم.

ج - الأجود الإتيان به جزما مؤخرا،

و للشافعية وجهان: أحدهما: أنه يستحب أن يمده مدّا لينتهي مع انتهاء الهوي(3).

مسألة 264: يستحب إذا أهوي إلي السجود أن يبتدئ بوضع يديه علي الأرض

يتلقاها بهما عند علمائنا أجمع - و به قال الأوزاعي، و مالك، و أحمد في رواية(4) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، و ليضع يديه قبل ركبتيه)(5) و عن ابن عمر: قبل اليدين(6) أولا(7).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «و ابدأ بيديك تضعهما قبل ركبتيك»(8).

1- فتح العزيز 472:2، إرشاد الساري 113:2، المغني 589:1، الشرح الكبير 1: 589.

2- الكافي 311:3-8، التهذيب 81:2-301.

3- فتح العزيز 472:3، المجموع 421:3.

4- القوانين الفقهية: 66، المغني 590:1، الشرح الكبير 590:1، المجموع 421:3، عمدة القارئ 78:6.

5- سنن أبي داود 222:1-840، سنن الدارمي 303:1، سنن النسائي 207:2، مسند أحمد 381:2، سنن الدارقطني 344:1-345-3، سنن البيهقي 99:2.

6- كذا في النسختين «م و ش» و الظاهر كون العبارة هكذا: أقبل باليدين أوّلا.

7- صحيح البخاري 202:1، سنن البيهقي 100:2.

8- الكافي 334:3-1، التهذيب 83:2-308.

و قال أبو حنيفة، و الثوري، و الشافعي، و أحمد في رواية، و إسحاق، و عمر بن الخطاب، و النخعي: أول ما يقع علي الأرض ركبتاه(1) لأن وائل بن حجر قال: رأيت النبيّ صلّي اللّه عليه و آله إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، و إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه(2) ، و لأنّ اليدين لمّا تقدم رفعهما تأخر وضعهما كالجبهة. و القول مقدم خصوصا مع ندبيّة الفعل فجاز أن يتركه عليه السلام أحيانا لبيان الندبية، و نمنع سبق رفع اليدين.

و لو غيّر إحدي الهيئتين بالأخري جاز إجماعا و يكون قد ترك الأفضل، قال الصادق عليه السلام: «لا بأس إذا صلّي الرجل أن يضع ركبتيه علي الأرض قبل يديه»(3).

مسألة 265: يستحب أن يكون موضع جبهته مساويا لموقفه؛

لأنه أنسب بالاعتدال المطلوب في السجود، و أمكن للساجد، و قال الصادق عليه السلام و قد سأله أبو بصير عن الرجل يرفع جبهته في المسجد: «إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي» و كرهه(4).

فإن وقعت علي المرتفع فإن كان بمقدار لبنة فما دون جاز، و إن كان أزيد رفع رأسه ثم وضعه علي المعتدل، و لا تكون هنا زيادة سجود؛ لأن الوضع الأول ليس بسجود.

أما لو وقعت علي لبنة فإنه يستحب جر الجبهة إلي المعتدل، و لا يجوز

1- الام 113:1، المجموع 421:3، الوجيز 44:1، فتح العزيز 472:3، فتح الباري 231:2، السراج الوهاج: 47، المهذب للشيرازي 82:1، المغني 590:1، الشرح الكبير 590:1، الفتاوي الهندية 75:1.

2- سنن الترمذي 56:2-268، سنن ابن ماجة 286:1-882، سنن النسائي 234:2، سنن أبي داود 222:1-838.

3- التهذيب 78:2-294، الاستبصار 326:1-1218.

4- التهذيب 85:2-316.

رفعها حينئذ لئلاّ تزيد سجدة، و لو بقي علي حاله جاز، و كذا التفصيل لو سجد علي ما يكره السجود عليه أو يحرم.

مسألة 266: يستحب الدعاء أمام التسبيح

بإجماع العلماء؛ لقوله عليه السلام: (و أما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)(1).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «إذا سجدت فكبّر، و قل: اللّهم لك سجدت، و بك آمنت، و عليك توكلت، و أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه، و شق سمعه و بصره، و الحمد للّه رب العالمين، تبارك اللّه أحسن الخالقين، ثم قل: سبحان ربي الأعلي ثلاث مرات»(2).

و سأل عبد اللّه بن سنان الصادق عليه السلام أدعو اللّه و أنا ساجد؟ فقال:

«نعم، ادع اللّه للدنيا و الآخرة»(3).

مسألة 267: و يستحب التخوية في السجود

بأن يفرق بين فخذيه و ساقيه، و بين بطنه و فخذيه، و بين جنبيه و عضديه، و بين عضديه و ساعديه، و بين ركبتيه و مرفقيه، و يفرق بين رجليه، و سمي تخوية؛ لأنه إلقاء الخوابين الأعضاء.

و هذا للرجل خاصة دون المرأة بل تضم بعضها إلي بعض؛ لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان إذا سجد فرج يديه عن جنبيه و جخّي - و الجخ الخاوي - و فرج بين رجليه(4)، و قال عليه السلام: (إذا سجد أحدكم فلا

1- صحيح مسلم 1:348-479، سنن أبي داود 1:232-876، سنن النسائي 2:218.

2- الكافي 3:321-1، التهذيب 2:79-295.

3- الكافي 3:323-6، التهذيب 2:299-1207، و فيهما عن عبد الرحمن بن سيابة، و أورده عن عبد اللّه بن سنان المحقق في المعتبر: 185.

4- سنن أبي داود 1:237-899، سنن النسائي 2:212.

يفترش ذراعيه افتراش الكلب)(1) و معناه أن يضعهما بالأرض و لا يتجافي بهما.

و من طريق الخاصة رواية حماد عن صفة صلاة الصادق عليه السلام:

و لم يضع شيئا من جسده علي شيء منه لمّا سجد(2) ، و قول الباقر عليه السلام: «لا تفترش ذراعيك افتراش السبع»(3).

و يستحب الاعتدال في السجود إجماعا؛ لقوله عليه السلام: (اعتدلوا في السجود)(4).

قال الجمهور: لا ينبغي أن يجمع ثيابه، و شعره في سجوده(5) لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله رأي رجلا يجمع ثيابه في الصلاة فقال عليه السلام:

(دعها فإنها تركع بركوعك، و تسجد بسجودك) و نهي [صلّي اللّه عليه و آله] أن يكفت منه الشعر و الثياب(6) أي يجمعهما. قال عطاء: و كانوا يكرهون أن يسجد و هو عاقص شعره، و لعل النهي لما فيه من الفعل الذي ليس من الصلاة.4.

1- سنن أبي داود 1:237-901، سنن ابن ماجة 1:288-891، سنن الترمذي 2: 65-275، سنن البيهقي 2:115.

2- الكافي 3:311-8، الفقيه 1:196-916، التهذيب 2:81-301.

3- الكافي 3:335-1، التهذيب 2:84-308.

4- صحيح البخاري 1:208، صحيح مسلم 1:355-493، سنن أبي داود 1:236-897، سنن ابن ماجة 1:288-892، سنن النسائي 2:214، سنن الترمذي 2:66-276، سنن البيهقي 2:113.

5- المجموع 4:98، مغني المحتاج 1:201، المهذب للشيرازي 1:96، المغني 1 : 697، المبسوط للسرخسي 1:34، بدائع الصنائع 1:216، كشاف القناع 1:372، المحلي 4:7.

6- صحيح مسلم 1:354-490، سنن البيهقي 2:103، مصنف عبد الرزاق 2: 179-180-2970-2974.

مسألة 268: يستحب التورك في الجلوس بين السجدتين

عنـد علمائنا أجمع و معناه أن يجلس علي وركه الأيسـر، و يخرج رجليه جميعا، و يجعل رجله اليسـري علي الأرض، و ظاهر قدمه اليمني علي باطن قدمه اليسـري، و يفضـي بمقعدته إلي الأرض؛ لأن ابن مسعود روي أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يجلس في وسط الصلاة و آخرها متوركا(1).

و من طريق الخاصة رواية حماد في صـفة صلاة الصادق عليه السلام: ثم قعد علي جانبه الأيسر، و وضع ظاهر قدمه اليمني علي طرف قدمه اليسري(2). و قال الصادق عليه السلام: «إذا جلست في الصلاة فلا تجلس علي يمينك و اجلس علي يسارك»(3).

و قال الشافعي، و أبو حنيفة، و أحمد: المسـتحب الافتراش و هو أن يثني رجله اليسري، فيبسطها، و يجلس عليها، و ينصب رجله اليمني، و يخرجها من تحته، و يجعل بطون أصابعه علي الأرض معتمدا عليها ليكون أطراف أصابعها إلي القبلة(4) لأنّ أبا حميد الساعدي لمّا وصف صلاة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال: ثم ثنّي رجله اليسري و قعد عليها(5). و لا حجة فيه لاحتمال جلوسه علي فخذه. و للشافعي قول باستحباب الإقعاء(6) ، و سيأتي.

1- أورده المحقق في المعتبر: 185.

2- الكافي 3:312-8، الفقيه 1:197-916، التهذيب 2:82-301.

3- التهذيب 2:83-307.

4- المجمـوع 3:437، الـوجيز 1:44، السـراج الوهاج: 48، المبسوط للسرخسـي 1:24، اللبـاب 1:71-72، المغني 1:598-599، الشرح الكبير 1:599.

5- مسند أحمد 5:424، سنن البيهقي 2:118.

6- المجموع 3:439.

مسألة 269: يستحب التكبير إذا استوي جالسا عقيب الاولي، ثم يكبر للثانية قاعدا، ثم يسجد، ثم يكبر بعد جلوسه

لرواية حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام: فلمّا استوي جالسا قال: اللّه أكبر، ثم قعد علي فخذه الأيسر، و وضع قدمه الأيمن علي بطن قدمه الأيسر، و قال: أستغفر اللّه ربي و أتوب إليه، ثم كبر و هو جالس، و سجد ثانية و قال كما قال في الاولي(1).

و قال المرتضي: قد روي إذا كبّر للدخول في فعل من الصلاة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه، و للخروج بعد الانفصال عنه(2). و ما تقدم يدل علي إكمال التكبير قبل الدخول، و الابتداء به بعد الخروج، و كلاهما جائز لكن الأول أولي.

و قال الشافعي، و أحمد: يكبر عند شروعه في الرفع(3). و قد سبق.

مسألة 270: يستحب الدعاء بين السجدتين

عند علمائنا أجمع - و به قال الشافعي(4) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يقول بين السجدتين: (اللّهم اغفر لي، و ارحمني، و اجبرني، و ارزقني، و اهدني السبيل الأقوم، و عافني)(5).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «إذا رفعت رأسك بين السجدتين فقل: اللهم اغفر لي، و ارحمني، و اجبرني، و عافني، إني لما أنزلت إليّ من خير فقير، تبارك اللّه ربّ العالمين»(6).

1- الكافي 3:312-8، الفقيه 1:197-916، التهذيب 2:82-301.

2- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 185.

3- المجموع 3:442، فتح العزيز 3:489، المهذب للشيرازي 1:84، المغني 1:598، الشرح الكبير 1:598.

4- المجموع 3:436، الوجيز 1:44، المهذب للشيرازي 1:84.

5- مصنف ابن أبي شيبة 2:534، سنن الترمذي 2:76-284، سنن أبي داود 1: 224-850، سنن البيهقي 2:122، مستدرك الحاكم 1:271.

6- الكافي 3:321-1، التهذيب 2:79-295.

و أنكر ذلك أبو حنيفة(1) ، و قال أحمد: تكرر رب اغفر لي رب اغفر لي، الواجب منه مرّة و أدني الكمال ثلاث(2). و الأصل عدم الوجوب، و النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لم يعلّمه الأعرابي(3).

مسألة 271: جلسة الاستراحة مستحبة

اشارة

عند أكثر علمائنا(4) - و به قال الشافعي في أحد القولين، و أحمد في إحدي الروايتين(5) - لأن أبا حميد الساعدي وصف صلاة النبيّ صلّي اللّه عليه و آله إلي أن قال: ثم ثنّي رجليه فقعد عليها، ثم هوي ساجدا، فقال: اللّه أكبر، ثم ثنّي رجليه، و قعد، و اعتدل، ثم نهض(6).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية حين تريد أن تقوم فاستو جالسا، ثم قم»(7).

و عن علي عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود قعد حتي يطمئن، ثم يقوم، فقيل له: كان أبو بكر، و عمر إذا رفعا من السجود نهضا علي صدور إقدامهما كما تنهض الإبل؛ فقال: «إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من

1- العناية 260:1، فتح العزيز 483:3.

2- المغني 600:1، الشرح الكبير 600:1.

3- انظر صحيح البخاري 192:1-193، صحيح مسلم 298:1-397، سنن أبي داود 1: 226-856، سنن ابن ماجة 336:1-1060، سنن الترمذي 100:2-302، سنن النسائي 60:3، سنن البيهقي 371:2-372.

4- منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط 113:1، و ابن البراج في المهذب 98:1، و المحقق في المعتبر: 185.

5- المجموع 443:3، الوجيز 44:1، فتح العزيز 487:3، كفاية الأخيار 74:1، السراج الوهاج: 48، مغني المحتاج 171:1 و 172، الميزان 152:1، رحمة الأمة 47:1، المغني 603:1، الشرح الكبير 605:1، نيل الأوطار 302:2.

6- سنن الترمذي 107:2-304، مسند أحمد 424:5، سنن البيهقي 123:2.

7- التهذيب 82:2-303، الاستبصار 328:1-1229.

الناس إن هذا من توقير الصلاة»(1).

و قال المرتضي بالوجوب لأنه مأمور به، و الأمر للوجوب(2). و نمنع الكبري؛ لأنّ زرارة قال: رأيت الباقر عليه السلام، و الصادق عليه السلام إذا رفعا رءوسهما من الثانية نهضا و لم يجلسا(3).

و قال مالك، و الثوري، و إسحاق، و أصحاب الرأي، و الشافعي في القول الآخر، و أحمد في الرواية الأخري: يقوم و لا يجلس(4). و رووه عن علي عليه السلام، و عمر، و ابن مسعود، و ابن عمر، و ابن عباس(5) لأن وائل ابن حجر روي أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان إذا رفع رأسه من السجود استوي قائما بتكبيرة(6). و لا حجة فيه؛ لأنه مندوب فجاز له تركه ليعلم ندبيته، و للشافعية قول باستحبابها للضعيف لا القويّ(7).

فروع:

أ - يستحب الدعاء؛

لقول الصادق عليه السلام: «إذا قمت من السجود قلت: اللهم رب بحولك و قوتك، أقوم و أقعد، و إن شئت قلت: و أركع و أسجد»(8).

1- التهذيب 2:314-1277.

2- الانتصار: 46.

3- التهذيب 2:83-305، الاستبصار 1:328-1231.

4- المجموع 3:443، فتح العزيز 3:486، رحمة الأمة 1:47، مغني المحتاج 1: 172، المهذب للشيرازي 1:84، الميزان 1:152، بدائع الصنائع 1:211، المغني 1:602، الشرح الكبير 1:605، الانصاف 2:71.

5- المجموع 3:443، المغني 1:602-603، الشرح الكبير 1:605.

6- تلخيص الحبير 3:486.

7- المجموع 3:441، المهذب للشيرازي 1:84، حلية العلماء 2:102.

8- التهذيب 2:86-320.

ب - يستحب الجلوس متوركا كما تقدم،

و قال الشافعي: يجلس مفترشا كما بين السجدتين(1) لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله ثنّي رجليه و قعد و اعتدل حتي يرجع كل عضو إلي موضعه(2). و أحمد وافقنا(3) ليفرّق بينه و بين الجلوس بين السجدتين فيأمن الشك، هل جلس عن الأولي، أو الثانية ؟.

ج - قالت الشافعية: إن قلنا بالجلوس أنهي التكبير حالة الجلوس،

و يقوم بغير تكبير، و إن قلنا لا يجلس أنهاه مع انتهاء الرفع و ذلك عند ابتداء القيام. و قال بعضهم: يتم التكبير عند انتهاء القيام فيمدّه(4). و قد بينا أنه يكبر عند انتهاء الجلوس.

مسألة 272: يستحب الاعتماد علي يديه

سابقا برفع ركبتيه عند القيام من السجدة الثانية، أو من جلسة الاستراحة عند علمائنا أجمع - و به قال ابن عمر، و عمر بن عبد العزيز، و مالك، و الشافعي، و أحمد، و إسحاق(5) - لأن مالك بن الحويرث لما وصف صلاة النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: فلمّا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الاولي و استوي قاعدا، قام و اعتمد علي الأرض بيديه(6).

و من طريق الخاصة قول محمد بن مسلم: رأيت الصادق عليه السلام

1- المجموع 442:3، الوجيز 44:1، كفاية الأخيار 74:1، المغني 603:1.

2- سنن الدارمي 314:1، سنن البيهقي 123:2.

3- المغني 602:1، الشرح الكبير 605:1.

4- المجموع 441:3 و 442، فتح العزيز 489:3.

5- الام 117:1، المجموع 444:3، السراج الوهاج: 51، المهذب للشيرازي 86:1، المنتقي للباجي 166:1، المغني 603:1، الشرح الكبير 603:1، المحرر في الفقه 64:1، الجوهر النقي 125:2.

6- سنن النسائي 234:2، صحيح البخاري 209:1، سنن البيهقي 124:2.

إذا سجد و أراد القيام، رفع ركبتيه قبل يديه(1) ، و لأنه أشبه بالتواضع و أعون للمصلي.

و قال أبو حنيفـة، و الثوري: لا يعتمـد علي يـديه بل يرفعهما أولا و يقوم علي صدور قدميه معتمدا علي ركبتيه. و هو رواية عن أحمد، و رواه الجمهور عن علي عليه السلام، و ابن مسعود(2) لقول أبي هريرة: كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله ينهض من الصلاة معتمدا علي صدور قدميه(3) ، و خبرنا زائد و الزائد أولي.

مسألة 273: يكره الإقعاء بين السجدتين، و هو أن يعتمد بصدور قدميه علي الأرض

و يجلس علي عقبيه، و قال بعض أهل اللغة: هو أن يجلس علي أليه ناصـبا فخذيه مثل إقعاء الكلب(4). و تفسير الفقهاء أولي لأن البحث علي تقديره.

و بالكراهة قال علي عليه السلام، و أبو هريرة، و مالك، و قتادة، و الشافعي، و أحمد، و أصحاب الرأي، و عليه العمل عند أكثر أهل العلم(5) - و فعله ابن عمرو قال: لا تفتدوا بي فإني قد كبرت(6) - لأن عليا عليه السلام

1- التهذيب 2:78-291.

2- شرح فتح القدير 1:268، الهداية للمرغيناني 1:51، شرح العناية 1:268، عمدة القارئ 6:99، اللباب 1:71، المغني 1:603، الشرح الكبير 1:603، سنن البيهقي 2:125، المجموع 3:444.

3- سنن البيهقي 2:124.

4- الصحاح 6:2465، مجمع البحرين 1:348.

5- المجموع 3:439، المهذب للشيرازي 1:84، مغني المحتاج 1:154، السراج الوهاج: 42، المدونة الكبري 1:73، المنتقي للباجي 1:166، بداية المجتهد 1: 139-140، المغني 1:599، الانصاف 2:91، المبسوط للسرخسي 1:26.

6- سنن البيهقي 2:124.

قال: «قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (لا تقع بين السجدتين)»(1).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «لا تقع بين السجدتين»(2) و النهي للكراهة لا التحريم، لقول الصادق عليه السلام:

«لا بأس بالإقعاء في الصلاة بين السجدتين»(3).

و للشافعي قول آخر باستحبابه(4) لأنّ طاوسا قال لابن عباس في الإقعاء علي القدمين فقال: هي السنّة(5). قال طاوس: رأيت العبادلة - ابن عمر، و ابن الزبير، و ابن العباس - يقعون بين السجدتين(6).

و الأصح الأول؛ لأنّ أبا حميد الساعدي لمّا وصف جلوسه عليه السلام في (عشرة)(7) من الصحابة قال: ثم ثني رجله اليسري فقعد عليها ثم هوي ساجدا، فصدقه كلهم(8).

مسألة 274: يستحب له رفع اليدين بالتكبير عند القيام من السجود،

و بالجملة عند كل تكبير، و به قال ابن المنذر(9) ، قال: و هذا باب (أغفله)(10) كثير من أصحابنا قد ثبت فيه حديث أبي حميد

1- سنن الترمذي 2:72-282، سنن ابن ماجة 1:289-894، سنن البيهقي 2:120.

2- الكافي 3:336-3، التهذيب 2:301-1213، الاستبصار 1:327-1225.

3- التهذيب 2:301-1212، الاستبصار 1:327-1226.

4- المجموع 3:438-439، مغني المحتاج 1:154.

5- صحيح مسلم 1:380-381-536، سنن الترمذي 2:73-283، سنن أبي داود 1: 223-845.

6- المجموع 3:438، المغني 1:599.

7- في نسخة (ش): غيره.

8- سنن الترمذي 2:105-107-304، سنن الدارمي 1:313-314، مسند أحمد 5:424، سنن البيهقي 2:118.

9- المجموع 3:446، المهذب للشيرازي 1:84-85.

10- و في نسخة (م): أغلقه.

الساعدي(1) ، و روي في حديث علي عليه السلام أيضا(2) ، و لأنه ابتداء ركعة فكان بمنزلة تكبيرة الافتتاح.

و قال الشافعي: لا يستحب الرفع(3) ، لأن ابن عمر قال: رأيت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، و إذا أراد أن يركع، و بعد ما رفع، و لا يرفع بين السجدتين(4) ، و لأنها تكبيرة يتصل طرفها بسجود أو قعود فلا يرفع يديه فيها كتكبيرة السجود من القيام.

و لا تقبل رواية النفي مع الإثبات، و الحكم في الأصل ممنوع.

مسألة 275: قد بينا وجوب وضع الجبهة علي الأرض،

فإن كان عليها دمل حفر حفيرة ليقع الدمل فيها، و الصحيح علي الأرض لأن مصادفا قال:

خرج بي دمل فكنت أسجد علي جانب، فرآني الصادق عليه السلام فقال:

«ما هذا؟» فقلت: لا استطيع أن أسجد لمكان الدمل. فقال: «احفر حفيرة و اجعل الدمل في الحفيرة حتي تقع جبهتك علي الأرض»(5).

فإن كانت مستوعبة سجد علي أحد اللحيين؛ لأنه أشبه بالسجود علي الجبهة من الإيماء، و الإيماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين أولي.

فإن تعذّر سجد علي ذقنه و هو مجمع اللحيين؛ لقوله تعالي يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً (6) و إذا صدق عليه اسم السجود وجب أن يكون مجزئا، و قد سئل الصادق عليه السلام عمّن بجبهته علّة لا يقدر علي السجود عليها،

1- سنن الترمذي 2:105-107-304، سنن أبي داود 1:194-730، مسند أحمد 5:424.

2- سنن أبي داود 1:198-744.

3- المجموع 3:446، المهذب للشيرازي 1:84.

4- سنن البيهقي 2:23.

5- الكافي 3:333-5، التهذيب 2:86-317.

6- الاسراء: 107.

فقال: «يضع ذقنه علي الأرض، إن اللّه سبحانه يقول يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً (1)»(2) فإن تعذّر أومأ.

مسألة 276: لو عجز عن التنكيس - و هو الانحناء إلي أن تستعلي الأسافل - لمرض، وجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها

أو رفع ما يسجد عليه عند علمائنا - و به قال أحمد(3) - لأن السجود فرض فيجب أن يؤدّي علي القدر الممكن، و لأنه أشبه بالسجود من الإيماء، و قول الصادق عليه السلام:

«و إن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد»(4) ، و لأن علي الساجد هيئة التنكس و وضع الجبهة فلا يسقط الثاني بتعذر الأول.

و قال أبو حنيفة: لا يجب(5). و للشافعي قولان: أحدهما: وجوبه، و الآخر: وجوب الهوي بقدر الإمكان لأن هيئة السجود فاتته، و إن وضع الجبهة فيكتفي بالانحناء المقدور عليه(6) ، و لو تعذر رفع شيء أجزأه الإيماء إجماعا، و لو عجز عن الطمأنينة سقطت.

مسألة 277: يجب أن لا يقصد بهويّه غير السجود،

فلو سقط لا للسجود لم يجزئه، و الأقرب بطلان الصلاة لوجود ما ينافيها، و لأنه تغيير لهيئة الصلاة، و لو أراد السجود فسقط من غير قصد أجزأته إرادته السابقة، إذ لا يجب في كل فعل تجديد قصد مقارن علي التفصيل، و لو لم تسبق منه نيّة السجود ففي الإجزاء إشكال أقربه ذلك، لأنه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلاة و نيّتها.

1- الاسراء: 107.

2- الكافي 3:334-6، التهذيب 2:86-318.

3- المغني 1:591، الشرح الكبير 1:592.

4- الفقيه 1:238-1052، التهذيب 3:307-951.

5- بدائع الصنائع 1:105.

6- المجموع 3:436، الوجيز 1:44، فتح العزيز 3:467-468، كفاية الأخيار 1: 68.

و لو هوي ليسجد فسقط علي بعض جسده ثم انقلب علي وجهه فماست جبهته الأرض، قال الشافعي: لا يعتد بهذا السجود لأنه لم يرده بانقلابه و إنما أراد انقلابه فقطع بذلك نية السجود كما لو نوي الطهارة ثم نوي بغسل بعض الأعضاء التبرد، و قطع بذلك نيّة الطهارة(1).

و لو انقلب يريده أجزأه فلو سجد فعرض له ألم ألقاه علي جنبه ثم عاد للسجود، فإن تطاول انقلابه لم يجزئه، و إلاّ أجزأه لبقائه علي النيّة.

مسألة 278: و يجب الاعتماد علي موضع السجود

فلا يتحامل عنه بثقل رأسه و عنقه، و لو كان يسجد علي قطن، أو حشيش ثقّل عليه حتي ينكبس و تمكن جبهته عليه. و يجب أن يجافي بطنه عن الأرض فلو أكب علي وجهه و مدّ يديه و رجليه و وضع جبهته علي الأرض منبطحا لم يجزئه؛ لأن ذلك لا يسمّي سجودا. و لو كان به مرض و لا يتمكن من السجود إلاّ علي هذا الوجه أجزأه. و هل يجب أن يلقي الأرض ببطون راحتيه، أو يجزئه إلقاء زنديه ؟ ظاهر كلام الأصحاب الأول، و كلام المرتضي(2) الثاني.

و لو ضم أصابعه إلي كفه، و سجد عليها، ففي الإجزاء إشكال أقربه المنع؛ لأنه عليه السلام جعل يديه مبسوطتين حالة السجود(3). و لو قلب يديه و سجد علي ظهر راحتيه لم يجزئه - و به قال الشافعي(4) - لأنّه مناف لفعله عليه السلام.

و يستحب أن يفرج بين رجليه في السجود؛ لأنه عليه السلام صلّي

1- الام 114:1، المجموع 434:3-435، فتح العزيز 471:3، مغني المحتاج 169:1.

2- جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 32:3.

3- سنن البيهقي 113:2.

4- الام 114:1، المجموع 429:3، كفاية الأخيار 68:1.

كذلك(1) - و به قال الشافعي(2) - و هل يجزئه وضع الأصابع دون الكف و بالعكس ؟ الأقرب ذلك، و به قال الشافعي(3).

مسألة 279: المريض الذي يصلي مضطجعا يومئ برأسه بالركوع و السجود،

و يجعل إشارته بالسجود أخفض من إشارته بالركوع، فإن عجز عن الإشارة بالرأس أومأ بطرفه، فإن عجز عن ذلك تفكّر بقلبه.

و لا يسقط فرض الصلاة ما دام عقله تاما(4) - و به قال الشافعي(5) - للعموم(6) ، و لما رووه عن علي عليه السلام: «فإن لم يستطع صلّي مستلقيا علي قفاه و رجلاه إلي القبلة و أومي بطرفه»(7).

و قال أبو حنيفة: إذا عجز عن الإشارة بالرأس سقط عنه فرض الصلاة(8).

و قد تقدم.

خاتمة: السجدات الخارجة عن الصلاة ثلاث:

الأولي: سجدة التلاوة و هي في خمسة عشر موضعا:

اشارة

في الأعراف، و الرعد، و النحل، و بني إسرائيل، و مريم، و الحج في موضعين،

1- مصنف ابن أبي شيبة 257:1، سنن البيهقي 115:2.

2- مختصر المزني: 14، المجموع 431:3، المهذب للشيرازي 83:1، مغني المحتاج 170:1.

3- الام 114:1، المجموع 429:3.

4- في نسخة (م): ثابتا.

5- فتح العزيز 291:3، الوجيز 41:1-42، كفاية الأخيار 68:1، المهذب للشيرازي 108:1، الميزان 138:1.

6- انظر الآية 114 من سورة هود.

7- سنن الدارقطني 42:2-1، سنن البيهقي 307:2.

8- المبسوط للسرخسي 216:1-217، بدائع الصنائع 107:1، فتح العزيز 291:3، الوجيز 42:1، المغني 818:1، الميزان 138:1.

و الفرقان، و النمل، و الم تنزيل و هي سجدة لقمان، و ص، و حم السجدة، و النجم، و الانشقاق، و اقرأ باسم ربّك، ثلاث منها في المفصل و هي النجم، و الانشقاق، و اقرأ عند علمائنا، لأن عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال:

أقرأني رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله خمس عشرة سجدة ثلاث في المفصل، و سجدتان في الحج(1).

و الخلاف مع الجمهور في المفصّل [1]، و الثانية في الحج، و «ص»، فأما المفصّل فقال الشافعي في القديم: ليس فيه سجود - و به قال مالك في المشهور عنه(2) - لان ابن عباس روي أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلي المدينة(3).

و قال في الجديد: فيه سجود - و به قال أبو حنيفة، و أحمد، و إسحاق(4) - كما قلناه نحن، لأن أبا رافع صلّي خلف أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت و سجد، فقلت: ما هذه السجدة ؟ فقال: سجدت1.

1- سنن أبي داود 2:58-1401، سنن ابن ماجة 1:335-1057، سنن الدارقطني 1: 408-8، مستدرك الحاكم 1:223، و فيها: عبد اللّه بن منين عن عمرو بن العاص. فلاحظ.

2- مختصر المزني: 16، المجموع 4:60 و 62، فتح العزيز 4:185، الميزان 1:165، المهذب للشيرازي 1:92، بلغة السالك 1:150، الشرح الصغير 1:150، المنتقي للباجي 1:349 و 351، بداية المجتهد 1:223، الموطأ 1:207، المغني 1:683، الشرح الكبير 1:820، بدائع الصنائع 1:193.

3- سنن أبي داود 2:58-1403.

4- الام 1:137 و 138، مختصر المزني: 16، المجموع 4:62، المهذب للشيرازي 1: 92، الميزان 1:165، بدائع الصنائع 1:193، اللباب 1:102، الحجة علي أهل المدينة 1:109، المغني 1:683، الشرح الكبير 1:820، المنتقي للباجي 1:349، بداية المجتهد 1:223، سبل السلام 1:353.

فيها خلف أبي القاسم صلّي اللّه عليه و آله و لا أزال أسجدها حتي ألقاه(1).

و أبو هريرة متأخر أسلم بالمدينة(2) ، و هو مثبت فيقدم علي النافي.

و قال أبو ثور: ليس في النجم خاصة سجدة(3). و يدفعه حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص(4).

و أما الحج فقال الشافعي كقولنا بالسجدتين فيها - و به قال أحمد و إسحاق، و أبو ثور(5) - لأن عقبة بن عامر قال: قلت لرسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: في سورة الحج سجدتان ؟ فقال: (نعم من لم يسجدهما فلا يقرأهما)(6) و سجدهما علي عليه السلام، و عمر، و ابن عباس، و أبو الدرداء، و أبو موسي الأشعري، و ابن عمر(7). قال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين(8) ، و هذا إجماع.

و قال أبو حنيفة، و مالك: الثانية ليست سجدة؛ لأنه جمع فيها بين1.

1- صحيح البخاري 52:2، صحيح مسلم 407:1-110، سنن أبي داود 59:2-1408، سنن النسائي 162:2.

2- أسد الغابة 316:5، الاستيعاب بهامش الإصابة 208:4.

3- نيل الأوطار 124:3.

4- سنن ابن ماجة 335:1-1057، جامع الأصول 554:5، مستدرك الحاكم 223:1.

5- الام 133:1، المجموع 62:4، فتح العزيز 187:4، الوجيز 53:1، مختصر المزني: 16، السراج الوهاج: 61، المهذب للشيرازي 92:1، الميزان 165:1، المغني 684:1، الشرح الكبير 823:1، بدائع الصنائع 193:1، المنتقي للباجي 1 : 349، بداية المجتهد 224:1.

6- سنن أبي داود 58:2-1402، سنن الترمذي 470:2-471-578، مسند أحمد 151:4، سنن الدارقطني 408:1-9، مستدرك الحاكم 221:1.

7- الام 133:1، المجموع 62:4، المغني 684:1، الشرح الكبير 823:1، المنتقي للباجي 349:1، سبل السلام 356:1.

8- المجموع 62:4، المغني 685:1، الشرح الكبير 823:1.

الركوع و السجود(1) فقال اِرْكَعُوا وَ اسْجُدُوا (2) كقوله لمريم:

وَ اسْجُدِي وَ ارْكَعِي (3) و لا حجة فيه.

و أما (ص)، فعند الشافعي أنها سجدة شكر ليست من سجود التلاوة - و به قال أحمد في إحدي الروايتين(4) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قرأ علي المنبر (ص) فلمّا بلغ السجدة نزل فسجد و سجد الناس معه فلمّا كان يوم آخر قرأها فلمّا بلغ السجود (تشزن)(5) الناس للسجود، فقال:

(إنما هي توبة نبي و لكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزلت و سجدت)(6) فبيّن أنها توبة و ليست سجدة.

و قال أبو حنيفة، و مالك، و أبو ثور، و إسحاق، و أحمد في الرواية الأخري: إنها من عزائم السجود(7) لحديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص(8) ، و عن ابن عباس أن النبي صلّي اللّه عليه و آله سجدها(9) ،7.

1- اللباب 102:1، بدائع الصنائع 193:1، المنتقي للباجي 349:1، بلغة السالك 1: 150، الشرح الصغير 150:1، المغني 684:1، الشرح الكبير 823:1، الميزان 1: 165، المجموع 62:4.

2- الحج: 77.

3- آل عمران: 43.

4- المجموع 62:4، مختصر المزني: 16، المهذب للشيرازي 92:1، السراج الوهاج: 62، الميزان 165:1، المغني 684:1، الشرح الكبير 822:1، بداية المجتهد 1: 223، القوانين الفقهية: 87-88، بدائع الصنائع 193:1.

5- التشزن: التأهب و التهيؤ للشيء و الاستعداد له.. لسان العرب 237:13.

6- سنن أبي داود 59:2-1410، سنن الدارقطني 408:1-7.

7- اللباب 102:1، بدائع الصنائع 193:1، بداية المجتهد 223:1، القوانين الفقهية: 87، المغني 684:1، الشرح الكبير 821:1-822، المجموع 62:4، الميزان 1: 165، سبل السلام 353:1.

8- سنن أبي داود 58:2-1401، سنن ابن ماجة 335:1-1057.

9- صحيح البخاري 50:2، سنن أبي داود 59:2-1409، سنن النسائي 159:2، سنن الترمذي 469:2-577.

و روي غيره أنه سجدها و قرأ أُولئِكَ الّذِينَ هَدَي اللّهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ (1)(2).

مسألة 280: موضع السجود في (حم) عند قوله تعالي وَ اسْجُدُوا لِلّهِ الّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيّاهُ تَعْبُدُونَ

مسألة 280: موضع السجود في (حم) عند قوله تعالي وَ اسْجُدُوا لِلّهِ الّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيّاهُ تَعْبُدُونَ (3)

- و به قال ابن عمر، و الحسن البصري، و مالك، و حكاه مسروق عن أصحاب ابن مسعود(4) - لأن الأمر بالسجود فيها فيجب عندها.

و قال الشافعي: في الآية الثانية عند قوله وَ هُمْ لا يَسْأَمُونَ (5) - و به قال سعيد بن المسيب، و النخعي، و الثوري، و أبو حنيفة، و أحمد، و هو مروي عن ابن عباس(6) - لأن تمام الكلام في الثانية فكان السجود عقيبها، و أولوية السجود عند الذكر راجحة عليه عند التتمة.

أما الأعراف فآخرها وَ لَهُ يَسْجُدُونَ (7) و الرعد وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الآصالِ (8) و النحل وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ (9) و بني إسرائيل:

وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً (10) و مريم خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا (11) و الحج:

1- الانعام: 90.

2- سنن الدارمي 342:1، سنن أبي داود 59:2-1410، سنن الدارقطني 408:1-7.

3- فصلت: 37.

4- الشرح الصغير 150:1، المنتقي للباجي 352:1، المجموع 60:4، المغني 1: 685، الشرح الكبير 824:1.

5- فصلت: 38.

6- المجموع 60:4، المهذب للشيرازي 92:1، بدائع الصنائع 194:1، المغني 1: 685، الشرح الكبير 824:1.

7- الأعراف: 206.

8- الرعد: 15.

9- النحل: 50.

10- الاسراء: 109.

11- مريم: 58.

يَفْعَلُ ما يَشاءُ (1) وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ (2) و الفرقان وَ زادَهُمْ نُفُوراً (3) و النمل:

رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (4) و الم تنزيل وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ (5) و النجم:

فَاسْجُدُوا لِلّهِ (6) و الانشقاق وَ إِذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ (7) و القلم وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ (8).

مسألة 281: سجود التلاوة واجب في العزائم الأربع:

سجدة لقمان، و حم، و النجم، و القلم. و مستحب في البواقي عند علمائنا أجمع؛ لأنّ عليا عليه السلام قال: «عزائم السجود أربع»(9) و قال الصادق عليه السلام:

«إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، و ان كنت علي غير وضوء، و ان كنت جنبا، و ان كانت المرأة لا تصلي، و سائر القرآن أنت فيه بالخيار»(10) و لأنها تتضمن الأمر بالسجود فتكون واجبة؛ لأن الأمر للوجوب، و غير الأربع ليس بصريح في الأمر فيكون ندبا.

و قال أبو حنيفة، و أصحابه: السجود واجب في الجميع(11) و لم يفصل لقوله تعالي وَ إِذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ (12) و هذا ذم، و لأنه

1- الحج: 18.

2- الحج: 77.

3- الفرقان: 60.

4- النمل: 26.

5- السجدة: 15.

6- النجم: 62.

7- الانشقاق: 21.

8- العلق: 19.

9- سنن البيهقي 2:315.

10- الكافي 3:318-2، التهذيب 2:291-1171.

11- المبسوط للسرخسي 2:4، اللباب 1:103، المغني 1:687، الميزان 1:164، المنتقي للباجي 1:351، بداية المجتهد 1:222، القوانين الفقهية: 87.

12- الانشقاق: 21.

سجود يفعل في الصلاة فكان واجبا كسجودها، و الذم علي ترك السجود الواجب و هي العزائم الأربع، أو غير معتقد فضله و لا مشروعيته. و نمنع المشترك، و ينتقض بسجود السهو فإنه ليس بواجب عندهم.

و قال مالك، و الأوزاعي، و الليث، و الشافعي، و أحمد: الكل مستحب، لأن عمر خطب يوم الجمعة و لم يسجد في النحل(1). و نقول بموجبه فإنه ليس بواجب عندنا.

مسألة 282: و تجب الأربع علي القاري و المستمع بلا خلاف عندنا

و عند الموجبين، و مستحب في الباقي عندنا لهما و عند الباقين لأن ابن عمر قال:

كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد و نسجد معه حتي لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته(2).

أما السامع غير القاصد للسماع فيستحب في حقه في الجميع عندنا عملا بالأصل، و لقول الصادق عليه السلام و قد سأله عبد اللّه بن سنان عن رجل يسمع السجدة تقرأ قال: «لا يسجد إلاّ أن يكون منصتا، مستمعا لها، أو يصلّي بصلاته، فأما أن يكون يصلّي في ناحية و أنت في ناحية فلا تسجد لما سمعت»(3).

و قال أبو حنيفة: يجب علي السامع أيضا. و نحوه عن ابن عمر،

1- الام 136:1، الوجيز 53:1، الميزان 164:1، بلغة السالك 149:1، الشرح الصغير 149:1، المنتقي للباجي 350:1 و 351، بداية المجتهد 222:1، المغني 1: 687، الشرح الكبير 814:1، المبسوط للسرخسي 4:2.

2- صحيح البخاري 51:2 و 52، صحيح مسلم 405:1-575، سنن أبي داود 2: 60-1412.

3- الكافي 318:3-3، التهذيب 291:2-1169.

و النخعي، و سعيد بن جبير، و نافع، و إسحاق(1)، لأنه سامع للسجدة فأشبه المستمع.

و قال الشافعي: لا أوكد عليه السجود، و إن سجد فحسن(2).

و قال مالك، و أحمد: لا يستحب للسامع، و هو مروي عن عثمان، و ابن عباس و عمران بن الحصين(3)، لأن عثمان مرّ بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد و قال: إنما السجدة علي من استمع(4).

مسألة 283: هذا السجود ليس بصلاة،

و لا بجزء منها فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة عند علمائنا - و به قال عثمان، و سعيد بن المسيب، و الشعبي(5) - عملا بالأصل، و قول الصادق عليه السلام: «فاسجد و إن كنت علي غير وضوء، و إن كنت جنبا، و إن كانت المرأة لا تصلّي»(6).

و قال الشافعي، و أحمد، و أبو حنيفة، و مالك: تشترط الطهارة من الحدث و الخبث، و ستر العورة، و الاستقبال(7) لقوله صلّي اللّه عليه و آله:

1- المبسوط للسرخسي 4:2، شرح فتح القدير 466:1، الكفاية 466:1، الهداية للمرغيناني 78:1، المجموع 61:4، المغني 688:1، الشرح الكبير 815:1 - 816، بداية المجتهد 225:1، اللباب 103:1.

2- المجموع 58:4، الوجيز 53:1، السراج الوهاج: 62، المغني 688:1، الشرح الكبير 816:1.

3- المغني 688:1، الشرح الكبير 814:1 و 815 و 816، المجموع 58:4، العدة شرح العمدة: 92.

4- المغني 688:1، الشرح الكبير 816:1.

5- المغني 685:1، الشرح الكبير 813:1، سبل السلام 354:1.

6- الكافي 318:3-2، التهذيب 291:2-1171.

7- المجموع 63:4، السراج الوهاج: 62، المغني 685:1، الشرح الكبير 813:1، المبسوط للسرخسي 4:2، شرح العناية 464:1، المنتقي للباجي 352:1، بلغة السالك 150:1، الشرح الصغير 149:1.

(لا يقبل اللّه صلاة بغير طهور)(1) فيدخل في عمومه السجود، و لأنّ ما نافي الصلاة نافي السجود كالكفر.

و لا دلالة في الخبر؛ لأنها ليست صلاة، و الكفر مناف للعبادات الواجبة و المندوبة المشروطة فيها الطهارة و غير المشروطة بها.

أما النية فلا بدّ منها؛ لأنه فعل مشترك فيفتقر التخصيص إلي نيته.

فروع:

أ - لو سمع السجود و هو علي غير طهارة لم يلزمه الوضوء

و لا التيمم - و به قال أحمد(2) - لأنها تتعلق بسبب فإذا فات لم يسجد كما لو قرأ سجدة في الصلاة فلم يسجد لم يسجد بعدها، و نحن نوجب السجود، أو نستحبه و إن لم يتطهر؛ لعدم اشتراط الطهارة كما تقدم.

و قال النخعي: يتيمم و يسجد، و عنه: يتوضأ و يسجد، و به قال الثوري و أصحاب الرأي(3).

ب - لو توضأ سجد،

و قال أحمد: لا يسجد؛ لفوات سببها، و لا يتيمم لها مع وجود الماء(4).

ج - لو عدم الماء فتيمم سجد عندنا،

و به قال أحمد إذا لم يطل؛ لعدم بعد سببها، بخلاف الوضوء عنده(5).

مسألة 284: و لا تكبير فيها للسجود

عندنا - و به قال أبو حنيفة في رواية،

1- صحيح مسلم 1:204-224، سنن الترمذي 1:5-1.
2- المغني 1:686، الشرح الكبير 1:813.
3- المبسوط للسرخسي 2:4، المغني 1:686، الشرح الكبير 1:813.
4- المغني 1:686، الشرح الكبير 1:814.
5- الشرح الكبير 1:814.

و ابن أبي هريرة(1) – عملا بالأصل، قال الشيخ: و يكبّر للرفع منه(2) لقول الصادق عليه السلام: «إذا قرأت السجدة فاسجد، و لا تكبّر حتي ترفع رأسك»(3) و قال عليه السلام فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم: «فلا يكبّر حين يسجد و لكن يكبّر حين يرفع رأسه»(4).

و قال الشافعي: إن كان في غير صلاة نوي الساجد، و كبّر للافتتاح، و رفع يديه حذو منكبيه كما في افتتاح الصلاة(5) – خلافا لأبي حنيفة في الرفع(6) – ثم يكبّر تكبيرة أخري للهويّ من غير رفع، فإذا رفع رأسه كبّر.

و في وجه: لا يكبّر للافتتاح.

ثم هو مستحب أو شرط؟ وجهان.

و إن كان في الصلاة فلا يكبّر للافتتاح، و يكبّر للهوي من غير رفع اليدين ثم يكبّر عند رفع الرأس(7).

و قال ابن أبي هريرة: لا يكبّر للسجود، و لا للرفع في غير الصلاة(8).

و قال النخعي، و أحمد، و أصحاب الرأي – كقول الشافعي –:

باستحباب التكبير للسجود، و الرفع منه؛ لأنها صلاة ذات سجود فوجب أن4.

1- بدائع الصنائع 192:1، حلية العلماء 124:2.

2- المبسوط للطوسي 114:1.

3- التهذيب 292:2-1175.

4- الكافي 317:3-1، التهذيب 291:2-1170.

5- المجموع 64:4-65، الوجيز 53:1، فتح العزيز 192:4، مغني المحتاج 216:1، المهذب للشيرازي 93:1، السراج الوهاج: 62، المغني 686:1.

6- شرح فتح القدير 476:1، اللباب 104:1، الهداية للمرغيناني 80:1، شرح العناية 476:1.

7- المجموع 63:4.

8- المجموع 63:4.

تفتقر إلي تكبيرة الإحرام كسائر الصلوات(1). و الصغري ممنوعة.

فروع:

أ- منع أحمد من تثنية التكبير في الابتداء

و إن كان خارجا من الصلاة(2) ، و قال الشافعي: إذا سجد خارجا من الصلاة كبّر واحدة للافتتاح، و اخري للسجود؛ لأنها صلاة فيكبّر للافتتاح غير تكبيرة السجود(3).

و الصغري ممنوعة.

ب - قال الشافعي، و أحمد: يرفع يديه عند تكبيرة الابتداء

إن كان في غير الصلاة؛ لأنها تكبيرة إحرام(4). و إن سجد في الصلاة، قال أحمد:

يرفع(5) ، خلافا للشافعي(6).

ج - ليس فيها ذكر موظف؛

لأصالة براءة الذمة فإن الأمر تعلق بالسجود خاصة، و قال أحمد: يقول ما يقول في سجود صلب صلاته(7). و هو ممنوع، نعم يستحب الذكر.

مسألة 285: و ليس في سجود التلاوة تشهد، و لا تسليم

عند علمائنا أجمع - و هو قول أبي حنيفة، و أحد قولي الشافعي(8) - لأن الأمر بالسجود

1- المغني 686:1، الشرح الكبير 824:1، العدة شرح العمدة: 93، المحرر في الفقه 1: 80، المبسوط للسرخسي 10:2، الميزان 166:1.

2- المغني 686:1، الشرح الكبير 825:1.

3- المجموع 64:4-65، السراج الوهاج: 62، المهذب للشيرازي 93:1.

4- المجموع 64:4-65، الوجيز 53:1، فتح العزيز 192:4، المهذب للشيرازي 1: 93، السراج الوهاج: 62، المغني 686:1، الشرح الكبير 827:1.

5- المغني 686:1، الشرح الكبير 827:1.

6- الوجيز 53:1، فتح العزيز 195:4.

7- المغني 686:1، الشرح الكبير 826:1.

8- المجموع 65:4، الوجيز 53:1، المهذب للشيرازي 93:1، السراج الوهاج: 62، الميزان 166:1، اللباب 104:1، المغني 687:1.

لا يتناول غيره فيكون منفيا بالأصل، و لأنه لم ينقل عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله و لا عن أحد من الأئمة عليهم السلام تشهد و لا تسليم، و لأن التشهد في مقابلة القيام و لا قيام، و لأنه لا تشهد فيه عند أحمد فلا يستحب له التسليم كغير الصلاة، و به قال النخعي، و الحسن، و سعيد بن جبير(1).

و قال بعض الشافعية: يتشهد؛ لأنه سجود يحتاج إلي الإحرام و السلام فيكون كسجود الصلاة(2). و الصغري ممنوعة، و هو خلاف نص الشافعي(3).

و القول الثاني للشافعي: أنه يسلّم من غير تشهد - و به قال أحمد(4) - لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (تحريمها التكبير و تحليلها التسليم)(5) و لأنّها ذات تكبيرة إحرام فافتقرت إلي التسليم. و الصغري ممنوعة، و ضمير الحديث راجع إلي الصلاة.

إذا ثبت هذا فاختلفت الرواية عن أحمد فروي إيجاب تسليمتين، و روي واحدة(6).

مسألة 286: لا يقوم الركوع مقام السجود

عند علمائنا أجمع - و به قال الشافعي، و أحمد(7) - لأنه سجود مشروع فلا يقوم الركوع مقامه كسجود الصلاة، و لأن الأمر ورد بالسجود و الركوع مغاير.

1- المغني 1:687، الشرح الكبير 1:825-826.

2- المجموع 4:66، الوجيز 1:53، فتح العزيز 4:194، المهذب للشيرازي 1:93.

3- المجموع 4:65-66، الوجيز 1:53، المهذب للشيرازي 1:93.

4- المجموع 4:66، الوجيز 1:53، الميزان 1:166، المغني 1:687، الشرح الكبير 1:825.

5- سنن أبي داود 1:16-61، سنن الدارمي 1:175، سنن ابن ماجة 1: 101-275 و 276، سنن الترمذي 1:8-3، مسند أحمد 1:123.

6- المغني 1:687، الشرح الكبير 1:826.

7- المجموع 4:72، المغني 1:689، الشرح الكبير 1:818.

و قال أبو حنيفة: يقوم مقامه استحسانا(1) ؛ لقوله تعالي وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ (2) و إنما يقال: خرّ ساجدا لا راكعا فعبّر بالركوع عن السجود مجازا، و لأن المروي عن داود [عليه السلام] السجود(3).

مسألة 287: يجوز السجود في الأوقات المكروهة

عند علمائنا - و به قال الحسن، و الشعبي، و سالم، و عطاء، و عكرمة، و الشافعي، و أحمد في رواية(4) - لإطلاق الأمر بالسجود فيتناول بإطلاقه جميع الأوقات، و لأنها ذات سبب.

و قال أبو ثور، و ابن عمر، و سعيد بن المسيب، و أحمد في رواية، و إسحاق: إنّه لا يسجد(5) لقوله عليه السلام: (لا صلاة بعد الفجر حتي تطلع الشمس، و لا بعد العصر حتي تغرب الشمس)(6) و نحن نقول بموجبه فإنها ليست صلاة، و كره مالك قراءة السجدة في وقت النهي(7).

مسألة 288: لا يشترط لسجود المستمع سوي الاستماع

لعموم الأمر، و قال مالك، و الشافعي، و أحمد، و إسحاق، و قتادة: يشترط كون التالي ممّن يصلح أن يكون إماما للمستمع، فإن كان التالي امرأة أو خنثي مشكلا لم يسجد الرجل باستماعه منهما، و لو كان التالي أمّيا سجد القارئ المستمع

1- المبسوط للسرخسي 2:8-9، المجموع 4:72، المغني 1:689، الشرح الكبير 1:818.

2- ص: 24.

3- سنن النسائي 2:159، سنن الدارقطني 1:407-3 و 4.

4- المجموع 4:170، فتح العزيز 3:110، الوجيز 1:35، الميزان 1:171، المهذب للشيرازي 1:99، المغني 1:687.

5- المغني 1:687، الشرح الكبير 1:840.

6- الكامل لابن عدي 3:1225 و نحوه في صحيح البخاري 1:152، صحيح مسلم 1: 567-827، تاريخ بغداد 5:36.

7- المغني 1:687.

لسجوده؛ لأن القراءة ليست بركن في السجود، و إن كان صبيا ففي سجود الرجل بسجوده عند أحمد وجهان بناء علي صحة إمامته(1) ، و الكل عندنا باطل؛ لما تقدم.

و لو لم يسجد التالي سجد المستمع عند علمائنا - و به قال الشافعي(2) - لأن السبب و هو الاستماع موجود.

و قال أحمد: لا يسجد؛ لأنه تابع له فإنّ الاستماع إنما يحصل بالقراءة، و لا يسجد بدون سجوده(3). و هو ممنوع.

و لا فرق بين أن يكون التالي إماما، أو لا.

و قال الشافعي: إن كان التالي إماما و لم يسجد تبعه في تركها كما يتبعه في ترك سائر المسنونات(4).

و تحقيق مذهبنا أن الإمام إن كان ممّن يقتدي به و قرأ العزيمة في فرض ناسيا أومأ بالسجود عند آيته، و كذا المأموم، و إن كان في نافلة تسوغ فيها الجماعة فإن سجد الإمام سجد المأموم، و كذا إن لم يسجد إن كانت السجدة عزيمة، و إلاّ فلا، و إن كان ممّن لا يقتدي به و قرأ في فرض لم يتابعه المأموم في سجوده بل يومئ، و إن لم يسجد الإمام تابعه في الترك و أومي.

و لو كان التالي في غير الصلاة و المستمع في الصلاة حرم عليه الاستماع فإن فعله احتمل السجود إذا فرغ - و به قال أبو حنيفة(5) - لوجود سبب2.

1- الشرح الصغير 149:1، بداية المجتهد 225:1، المغني 688:1-689، الشرح الكبير 816:1-817.

2- المجموع 58:4، المهذب للشيرازي 92:1.

3- المغني 689:1، الشرح الكبير 817:1.

4- فتح العزيز 190:4، الوجيز 53:1، السراج الوهاج: 63، المجموع 59:4.

5- اللباب 103:1، الهداية للمرغيناني 79:1، شرح العناية 468:1، حلية العلماء 123:2.

(السجود)(1) و امتنع منه لعارض فإذا زال سجد، و الإيماء.

و قال الشافعي، و أحمد: لا يسجد؛ لأن سببها لم يوجد في صلاته، و لا يسجد إذا فرغ(2) و إن كان التالي في صلاة و المستمع في غير الصلاة سجد.

مسألة 289: لو قرأ السجدة ماشيا سجد

فإن لم يتمكن أومي - و به قال أبو العالية، و أبو زرعة، و أحمد، و أصحاب الرأي(3) - و قال عطاء، و مجاهد:

يومئ(4).

و إن كان راكبا سجد علي راحلته إن تمكن، و إلاّ نزل، و فعله علي عليه السلام، و ابن عمر، و ابن الزبير، و النخعي، و عطاء، و به قال مالك، و الشافعي، و أحمد، و أصحاب الرأي(5) ، و لا نعلم فيه خلافا؛ لأن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب و الساجد في الأرض، حتي أن الراكب يسجد علي يده(6).

قيل: يكره اختصار السجود و هو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقرأها و يسجد فيها. و به قال الشعبي، و النخعي، و الحسن، و إسحاق(7) ، و رخص فيه أبو حنيفة، و محمد، و أبو ثور(8) ، و قيل: اختصار السجود أن

1- في نسخة (م): الوجوب.

2- المجموع 59:4، المغني 689:1.

3- المغني 689:1-690، الشرح الكبير 820:1.

4- المغني 690:1، الشرح الكبير 820:1.

5- المجموع 68:4، فتح العزيز 207:4-208، المغني 689:1، المبسوط للسرخسي 7:2.

6- سنن أبي داود 60:2-1411، سنن البيهقي 325:2.

7- المجموع 73:4، المغني 690:1، الشرح الكبير 827:1.

8- المبسوط للسرخسي 4:2، المجموع 73:4، المغني 690:1، الشرح الكبير 827:1.

يقرأ القرآن و يحذف آيات السجود(1). و الأخير عندي أولي.

مسألة 290: لو فاتت، قال في المبسوط: يجب قضاء العزائم،

و في الندب هو بالخيار(2) ، و قال في الخلاف: تعلّقت ذمته بفرض أو سنة و لا تبرأ إلاّ بقضائه(3). و يحتمل أن يقال بالأداء لعدم التوقيت.

و قال الشافعي: إذا لم يسجد في موضع السجود لم يسجد بعد ذلك، لأنها تتعلق بسبب فإذا فات سقطت، و لأنه لا يتقرب إلي اللّه تعالي بسجدة ابتداء كصلاة الاستسقاء(4). و الكبري ممنوعة في الأول، و الصغري في الثاني؛ لأنها عندهم صلاة، و تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، و له قول:

بالقضاء(5).

و لو كرر آية السجدة في مجلس واحد و لم يسجد للمرة الأولي احتمل الاكتفاء بسجدة واحدة – و به قال الشافعي(6) – و وجوبهما معا. و لو سجد للأولي سجد للثانية أيضا لوجود السبب. و قال أبو حنيفة: تكفيه الاولي(7).

و للشافعي قولان: أظهرهما الأول(8).

أما لو طال الفصل فإنه يسجد مرة أخري، و الركعة الواحدة في الصلاة كالمجلس الواحد عند الشافعي، و الركعتان كالمجلسين(9).

1- حكاه ابن قدامة في الشرح الكبير 827:1.

2- المبسوط للطوسي 114:1.

3- الخلاف 433:1 مسألة 181.

4- المجموع 71:4، الوجيز 53:1، السراج الوهاج: 63، فتح العزيز 199:4.

5- المجموع 71:4، فتح العزيز 200:4.

6- المجموع 71:4، فتح العزيز 191:4، السراج الوهاج: 63.

7- المبسوط للسرخسي 5:2، الهداية للمرغيناني 79:1، بدائع الصنائع 181:1، اللباب 104:1، المجموع 71:4، الميزان 167:1.

8- المجموع 71:4، الوجيز 53:1، فتح العزيز 191:4.

9- المجموع 71:4، فتح العزيز 192:4.

الثانية: سجدة الشكر،

اشارة

و هي مستحبة عقيب الفرائض، و عند تجدد النعم، و دفع النقم عند علمائنا أجمع - و به قال الشافعي، و أحمد(1) - لأن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كان إذا جاءه شيء يسره خرّ ساجدا(2).

و قال عبد الرحمن بن عوف: سجد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فأطال فسألناه فقال: (أتاني جبرئيل فقال: من صلّي عليك مرّة صلّي اللّه تعالي عليه عشرا فخررت شكرا للّه)(3).

و سجد علي عليه السلام شكرا يوم النهروان لمّا وجدوا ذا الثدية(4) و سجد أبو بكر لمّا بلغه فتح اليمامة، و قتل مسيلمة(5).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «سجدة الشكر واجبة علي كل مسلم تتم بها صلاتك، و ترضي بها ربك، و تعجب الملائكة منك، و أن العبد إذا صلي ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالي الحجاب بين الملائكة و بين العبد»(6).

و قال مالك: إنه مكروه(7). و قال الطحاوي: و أبو حنيفة لا يري

1- المجموع 68:4 و 70، الوجيز 53:1، المهذب للشيرازي 93:1، الميزان 167:1، المغني 690:1، الشرح الكبير 828:1.

2- سنن أبي داود 89:3-2774، سنن ابن ماجة 446:1-1394، سنن الترمذي 4: 141-1578.

3- مسند أحمد 191:1، سنن البيهقي 370:2-371 باختصار. و انظر أيضا: التلخيص الحبير بهامش المجموع 204:4، و الضعفاء الكبير - للعقيلي - 468:3-1523.

4- مصنّف ابن أبي شيبة 483:2 و 484، مصنّف عبد الرزّاق 358:3-5962، سنن البيهقي 371:2.

5- مصنف ابن أبي شيبة 483:2، مصنّف عبد الرزاق 358:3-5963، سنن البيهقي 2: 371.

6- الفقيه 220:1-978، التهذيب 110:2-415.

7- بلغة السالك 151:1، الشرح الصغير 151:1، المدونة الكبري 108:1، المجموع 70:4، فتح العزيز 203:4، الميزان 187:1، المغني 690:1، الشرح الكبير 828:1.

سجود الشكر شيئا(1) ، و روي محمد عن أبي حنيفة الكراهة(2) ، و محمد لا يكرهه(3).

و احتجوا بأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قد كانت في أيامه الفتوح و استسقي علي المنبر و سقي و لم ينقل أنه سجد(4). و تركه أحيانا لا ينفي الاستحباب.

فروع:

أ - يستحب عقيب الصلوات علي ما بينا

- خلافا للجمهور(5) - لأنها مظنّة التعبد، و موضع الخضوع، و الشكر علي التوفيق لأداء العبادة، و حديث الصادق عليه السلام(6) يدل عليه.

ب - يستحب فيها التعفير عند علمائنا

- و لم يعتبره الجمهور - لأنها وضعت للتذلل و الخضوع بين يدي الرب، و التعفير أبلغ في الخضوع و الذل، و قال إسحاق بن عمار: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «كان موسي بن عمران عليه السلام إذا صلّي لم ينفتل حتي يلصق خده الأيمن بالأرض، و خده الأيسر بالأرض» قال إسحاق: رأيت من يصنع ذلك، قال محمد بن سنان: يعني موسي بن جعفر عليهما السلام، في الحجر في جوف الليل [1].

1- حلية العلماء 126:2، الميزان للشعراني 167:1.

2- الميزان 167:1، حلية العلماء 126:2.

3- حلية العلماء 126:2.

4- المغني 690:1، الشرح الكبير 828:1.

5- انظر علي سبيل المثال المجموع 68:4، المغني 690:1، الشرح الكبير 828:1.

6- الفقيه 220:1-978، التهذيب 110:2-415.

ج - يستحب الدعاء بما روي، أو بما يتخيره الإنسان من الأدعية،

و يستحب أن يقول: شكرا شكرا مائة مرّة، و إن قال: عفوا عفوا جاز.

د - روي هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أنعم اللّه عزّ و جلّ عليك بنعمة فصلّ ركعتين

تقرأ في الأولي بفاتحة الكتاب، و قل هو اللّه أحد، و تقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب، و قل يا أيها الكافرون، و تقول في الركعة الاولي في ركوعك و سجودك: الحمد للّه شكرا شكرا و حمدا، و تقول في الركعة الثانية في ركوعك و سجودك: الحمد للّه الذي استجاب دعائي، و أعطاني مسألتي»(1).

ه - الأقرب استحباب السجدة عند تذكر (النعمة)(2)

و إن لم تكن متجددة - خلافا للجمهور(3) - لأن دوام النعمة نعمة، و عن إسحاق بن عمار قال: «إذا ذكرت نعمة اللّه عليك و كنت في موضع لا يراك أحد فألصق خدك بالأرض، و إذا كنت في ملء من الناس فضع يدك علي أسفل بطنك، و أحن ظهرك، و ليكن تواضعا للّه، فان ذلك أحب»(4).1.

1- الكافي 3:481-1، التهذيب 3:184-418.

2- في نسخة (م): النعم.

3- المجموع 4:68، فتح العزيز 4:205، المغني 1:690، الشرح الكبير 1:828، الانصاف 2:200، الميزان 1:167.

4- التهذيب 2:112-421.

و - يستحب السجود إذا رأي مبتلي ببليّة أو فاسقا

شكرا للّه و ستره عن المبتلي لئلاّ يتأذي به، و يظهره للفاسق ليرجع عن فسقه.

ز - ليس في سجود الشكر تكبير الافتتاح،

و لا تكبير السجود، و لا تشهد، و لا تسليم.

و قال في المبسوط: يستحب التكبير لرفع رأسه من السجود(1). و قال الشافعي: إنه كسجود التلاوة(2). و المعتمد ما قلناه للامتثال بإيقاعه كيف كان.

ح - هل يجب وضع الأعضاء السبعة في السجود الواجب في التلاوة،

و يستحب في مندوبها، و الشكر؟ إشكال ينشأ من أصالة البراءة و صرف السجود إلي وضع الجبهة، و من صرف السجود في الصلاة إلي ما وضع فيه الأعضاء.

ط - يجوز أن يؤدي هذا السجود، و سجود التلاوة أيضا علي الراحلة

عندنا - خلافا للشافعي(3) - لحصول المسمي.

ي - لو تجددت عليه نعمة و هو في الصلاة فإنه لا يسجد فيها؛

لأن سبب السجدة ليس منها، و به قال الشافعي(4). لكن لو قرأ (ص) فإن سجدتها عنده للشكر فهل يسجد؟ وجهان: السجود؛ لأن سببه وجد في الصلاة، و العدم؛ لأنها سجدة شكر، و ليست متعلقة بالتلاوة(5).

الثالثة: سجدة السهو،

و سيأتي البحث فيها إن شاء اللّه تعالي.

1- المبسوط للطوسي 114:1.

2- المجموع 68:4، فتح العزيز 205:4-206.

3- الوجيز 53:1، المجموع 68:4، فتح العزيز 206:4.

4- المجموع 68:4، فتح الوهاب 56:1، فتح العزيز 206:4.

5- المجموع 61:4، فتح العزيز 186:4-187.

البحث السابع: في التشهد

التشـهد واجب في كل ثنائيـة مرّة في آخرها، و مرتين في الثلاثية بعد الثانية و الثالثة، و الرباعية بعد الثانية و الرابعة، عند علمائنا أجمع - و به قـال الليث بن سـعد، و إسـحاق، و أبو ثور، و داود، و أحمـد في رواية(1) - لأـن النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله فعـل ذلك و داوم عليه، و كـذا الصـحابة و الأئمة عليهم السـلام، و أمر به النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله في حديث ابن عباس(2) ، و الأمر للوجوب، و سـجد ابن عباس لما نسيه(3) ، و عن ابن مسـعود: علّمني رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله التشـهد في وسـط الصـلاة و آخرها(4). و من طريق الخاصـة ما رواه البزنطي: «التشهد تشهدان في الثانية، و الرابعة»(5).

و قال الشافعي: الأول سـنة، و كذا الجلوس فيه - و به قال مالك، و أبو حنيفة، و أحمد في رواية - لأنه يسـقط بالسهو فأشبه السنن(6). و هو ممنوع

1- المغني 606:1، المجموع 450:3 و 462، عمدة القارئ 107:6 و 115، نيل الأوطار 304:2.

2- سنن البيهقي 140:2، صحيح مسلم 302:1-403.

3- حكاه المحقق في المعتبر: 187، و انظر أيضا المغني 607:1.

4- مسند أحمد 459:1.

5- أوردها عن الجامع البزنطي المحقق في المعتبر: 187.

6- المجموع 449:3 و 450، فتح العزيز 493:3-494، المنتقي للباجي 168:1، عمدة القارئ 106:6، المغني 606:1.

لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن الرجل ينسي التشهد، قال: «يرجع فيتشهد»(1).

و أوجب الشافعي التشـهد الأخير، و هو الـذي يتعقبه التسـليم، سواء كانت الصـلاة ثنائيـة، أو ثلاثيـة، أو رباعية - و به قال عمر، و ابنه، و أبو مسعود البدري، و الحسن البصري، و أحمد كما قلناه(2) - لأن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام علي اللّه قبل عباده، السلام علي جبرئيل و ميكائيل، السلام علي فلان، فقال النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (لا تقولوا: السلام علي اللّه فإن اللّه هو السلام، و لكن قولوا: التحيات للّه، إلي آخره)(3) و لأنه ذكر قدّر به ركن من أركان الصلاة فكان واجبا كالقراءة.

و قال مالك، و أبو حنيفة، و الثوري: إنه غير واجب كالأول(4) ، إلاّ أنّ أبا حنيفة يقول: الجلوس في الثاني قدر التشهد واجب(5) ، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لم يعلّمه الأعرابي(6) ، و لأنه أحد التشـهدين فلم يكن واجبا كالأول. و نمنع عدم تعليم التشـهد، أو أنه كان يعرفه، أو كان قبل فرضه. و نمنع عدم وجوب الأول، و قد سبق، و أيضا الفرق: أن محله غير واجب عندهم، و الثاني قدّر به ركن.0.

1- التهذيب 2:158-622، الاستبصار 1:363-1376.

2- المجموع 3:462، فتح العزيز 3:503، المغني 1:613، الشرح الكبير 1: 634، نيل الأوطار 2:314.

3- صحيح البخاري 1:212، سنن ابن ماجة 1:290-899، سنن الدارقطني 1:350 - 4، سنن البيهقي 2:138.

4- المغني 1:613، الشـرح الكبير 1:634، حليـة العلماء 2:107، الشـرح الصغير 1:116، المنتقي للبـاجي 1:168، نيـل الأوطار 2:314.

5- الهداية للمرغيناني 1:46، حلية العلماء 2:107، المغني 1:613، الشرح الكبير 1:634.

6- انظر: سنن الترمذي 2:100-102-302، سنن النسائي 3:59-60.

مسألة 291: يجب فيه الجلوس بقدره مطمئنا

في الأول و الثاني، فلو شرع فيه قبل انتهاء رفعه من السجدة أو شرع في النهوض قبل إكماله متعمدا، بطلت صلاته عند علمائنا - و به قال في الثاني أبو حنيفة، و الشافعي، و أحمد(1) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله داوم عليه، و كذا الصحابة و التابعون، و هو يعطي الوجوب، و لأنه عليه السلام فعله بيانا.

إذا ثبت هذا فعلي أي هيئة جلس أجزأه للامتثال بأيّ نوع، إلاّ أن الأفضل التورك فيهما - و به قال مالك(2) - لقول ابن مسعود: كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يجلس وسط الصلاة و آخرها متوركا(3).

و من طريق الخاصة قول الباقر، و الصادق عليهما السلام: «إذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض، و فرّج بينهما، و ليكن ظاهر قدمك اليسري علي الأرض، و ظاهر قدمك اليمني علي باطن قدمك اليسري، و أليتاك علي الأرض و طرف إبهام اليمني علي الأرض، و إياك و القعود علي قدميك.. فلا تصبر للتشهد و الدعاء»(4).

و قال الشافعي: الجلسات في الصلاة أربع: الجلسة بين السجدتين، و التشهّد الأخير، و هما واجبتان، و جلسة التشهد الأول، و جلسة الاستراحة و هما مستحبتان.

و يستحب في جميع الجلسات الافتراش بأن يفرش رجله اليسري

1- المجموع 462:3، المغني 613:1، الشرح الكبير 634:1، حلية العلماء 107:2.

2- المنتقي للباجي 165:1-166، المغني 607:1 و 612، الشرح الكبير 607:1 و 633.

3- مسند أحمد 459:1، نيل الأوطار 305:2.

4- الكافي 334:3-335-1، التهذيب 83:2-84-308 و فيهما عن الامام الباقر عليه السلام، و أمّا عن الصادق عليه السلام فيدلّ عليه حديث حماد بن عيسي في صفة صلاته عليه السلام. انظر: الكافي 311:3-312-8 و التهذيب 81:2-82-301.

و يجلس عليها، و ينصب اليمني إلاّ التشهد الأخير الذي يتعقبه التسليم و إن كان واحدا فإنه يستحب فيه التورك(1) لحديث أبي حميد الساعدي: فلما جلس بين السجدتين ثنّي رجله اليسري فجلس عليها، و نصب قدمه اليمني، و إذا جلس في الأربع أماط رجليه عن وركه و أفضي بمقعدته إلي الأرض و نصب وركه اليمني(2) ، و قد ضعّفه الطحاوي فلا حجة فيه(3).

و قال أبو حنيفة و الثوري: يجلس في جميعها مفترشا(4) لقوله عليه السلام: (إذا جلست فاجعل عقبك تحت أليتيك)(5) قال الشافعي: لو أدرك من الصبح ركعة مع الإمام قعد معه مفترشا و يتورك في الثاني، و لو أدرك الثانية من المغرب جلس أربع مرات يفترش في ثلاثة و يتورك في الأخير(6).

مسألة 292: و يجب فيه الشهادتان بالتوحيد، و الرسالة

في الأول و الثاني عند علمائنا أجمع - و به قال كل من أوجبه - قال محمد بن مسلم للصادق عليه السلام: التشهد في الصلاة قال: «مرتان» قلت: و كيف مرتان ؟ قال:

«إذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله»(7).

و أقل الواجب فيه الشهادتان؛ لقول سورة بن كليب، قلت: أدني ما يجزي من التشهد؟ قال: «الشهادتان».(8) و قول الباقر عليه السلام و قد سأله زرارة ما يجزي من التشهد في الأخريين ؟ قال: «الشهادتان»(9).

1- المجموع 3:449.

2- الام 1:116.

3- شرح معاني الآثار 1:259 و انظر عمدة القارئ 6:105 و المجموع 3:443.

4- بدائع الصنائع 1:211، عمدة القارئ 6:105، المجموع 3:450.

5- لم نعثر عليه فيما بأيدينا من المصادر المتوفرة.

6- المجموع 3:451 و 452، فتح العزيز 3:495.

7- التهذيب 2:101-379، الإستبصار 1:342-1289.

8- الكافي 3:337-3، التهذيب 2:101-375، الاستبصار 1:341-1285.

9- التهذيب 2:100-374، الاستبصار 1:341-1284.

و قال الشافعي: يجب خمس كلمات، أن يقول: التحيات اللّه، السلام عليك أيها النبيّ و رحمة اللّه، السلام علينا و علي عباد اللّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، و أن محمدا رسول اللّه؛ لاختلاف ورود الأخبار و سقوط ما سوي هذا في بعضها(1).

و نحن لا نوجب التحيات؛ للأصل، و قول محمد بن مسلم للصادق عليه السلام قلت: قول العبد: التحيات للّه و الصلوات الطيبات، قال:

«ذلك اللطف يلطف العبد ربه»(2) و أيضا لو وجب لتواتر؛ لأنه ممّا تعم به البلوي، و لأن الواجب التشـهد و هو مأخوذ من الشهادة و لفظ التحيات ليس منها.

و نمنع من تقديم: السـلام علينا و علي عباد اللّه الصالحين، و تبطل به الصـلاة؛ لأن التسـليم مخرج عن الصلاة لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (تحليلها التسليم)(3).

لا يقال: المخرج قوله: السـلام عليكم. لأنا نقول: إنه تحكم لتناول إطلاق التسليم ذلك، و لأن قوله: السلام علينا و علي عباد اللّه الصالحين يتناول الحاضـرين و الغائبين من الصـلحاء، و قوله: السـلام عليكم يختص الحاضـرين فإذا كان السلام علي الحاضرين مخرجا كان السلام علي8.

1- الام 1:118، المجموع 3:458-459، الوجيز 1:45، السراج الوهاج: 49، كفاية الأخيار 1:68، فتح العزيز 3:512.

2- التهذيب 2:101-379، الاستبصار 1:342-1289.

3- سنن الترمذي 2:3-238، مصـنف ابن أبي شيبة 1:229، سنن البيهقي 2:15، سنن الدارقطني 1:359-1 سـنن ابن ماجة 1:101-275 و 276، سنن أبي داود 1: 16-61، مسند أحمد 1:123 و نحوه في الكافي 3:69-2 و الفقيه 1:23-68.

الحاضرين و الغيّاب أولي.

و لقول الصادق عليه السلام: «كلّما ذكرت اللّه و النبيّ صلّي اللّه عليه و آله فهو من الصلاة، فإذا قلت: السلام علينا و علي عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت»(1) و سأله أبو كهمش عن الركعتين الأوليين إذا جلست فيهما، فقلت و أنا جالس: السلام عليك أيها النبيّ و رحمة اللّه و بركاته انصراف هو؟ قال عليه السلام: «لا، و لكن إذا قلت: السلام علينا و علي عباد اللّه الصالحين فهو الانصراف»(2).

مسألة 293: و يجب الصلاة علي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله في التشهدين

عند علمائنا أجمع لقوله تعالي صَلُّوا عَلَيْهِ (3) و الأمر للوجوب، و لا يجب في غير الصلاة إجماعا فيجب فيها، و لأن عائشة قالت: سمعت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يقول: (لا يقبل صلاة إلاّ بطهور، و بالصلاة عليّ)(4) و لقول الصادق عليه السلام: «من صلّي و لم يصلّ علي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله، و تركه عامدا فلا صلاة له»(5).

و قال الشافعي: إنها واجبة في التشهد الأخير خاصة. و به قال أحمد في إحدي الروايتين، و إسحاق، و أبو مسعود الأنصاري(6) ، و في مشروعيتها في الأول للشافعي قولان(7) ، لأن العبادة إذا شرط فيها ذكر اللّه تعالي بالشهادة

1- الكافي 3:337-6، التهذيب 2:316-1293.

2- التهذيب 2:316-1292.

3- الأحزاب: 56.

4- سنن الدارقطني 1:355-4.

5- التهذيب 4:109-314، الاستبصار 1:343-1292 و نحوه في الفقيه 2:119-515.

6- المجموع 3:465 و 467، فتح العزيز 3:503، مغني المحتاج 1:173، المغني 1 614، الشرح الكبير 1:613 و 614.

7- المجموع 3:460، فتح العزيز 3:505.

شرط فيها ذكر النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كالأذان، و لحديث عائشة(1).

و قال أبو حنيفة، و مالك، و الثوري، و الأوزاعي: لا يجب(2) لأن ابن مسعود علّمه النبيّ صلّي اللّه عليه و آله التشهد، ثم قال: (إذا قلت هذا تمت صلاتك)(3) و يحمل علي قرب التمام، أو علي سبق المشروعية بالصلاة.

مسألة 294: و تجب الصلاة علي آله عليهم السلام

اشارة

عند علمائنا أجمع، و أحمد في إحدي الروايتين، و بعض الشافعية(4) - و للشافعية وجهان، و قيل: قولان(5) - لأن كعب بن عجرة قال: كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يقول في صلاته: (اللهم صلّ علي محمد و آل محمد كما صلّيت علي إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد)(6) فتجب متابعته؛ لقوله عليه السلام:

(صلّوا كما رأيتموني أصلي)(7).

و عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله:

(من صلّي صلاة و لم يصلّ فيها عليّ و علي أهل بيتي لم تقبل منه)(8) و قال الشافعي: بالاستحباب للأصل(9). و هو ممنوع لثبوت المخرج منه.

1- سنن الدارقطني 1:355-4.

2- المبسوط للسرخسي 1:29، شرح فتح القدير 1:275، شرح العناية 1:275، بدائع الصنائع 1:213، بلغة السالك 1:117، المجموع 3:467، فتح العزيز 3: 503، المغني 1:614، الشرح الكبير 1:614.

3- سنن أبي داود 1:255-970، سنن الدارقطني 1:353-13 و 354-14.

4- المجموع 3:465، المغني 1:616، الشرح الكبير 1:616.

5- المجموع 3:465، فتح العزيز 3:503 و 504، المغني 1:616، الشرح الكبير 1:616.

6- صحيح مسلم 1:305-406، سنن أبي داود 1:257-976، سنن الدارمي 1:309، سنن البيهقي 2:147.

7- صحيح البخاري 1:162، سنن الدارمي 1:286.

8- سنن الدارقطني 1:355-6.

9- المجموع 3:466.

فروع:

أ - قال بعض الناس: آل محمد هم بنو هاشم و بنو المطلب؛

لأنهم أهل النبيّ، و آل منقلب عن أهل(1). فلو قال: و علي أهل محمد أجزأه عند بعض الجمهور، و كذا لو صغّر فقال: اهيل(2) و الحق عدم الإجزاء؛ لأنه أمر مشروع فيتبع فيه النقل.

و قيل: آل محمد من كان علي دينه(3) ، لأنه سئل عليه السلام من آل محمد؟ فقال: (كل تقي)(4) و لقوله تعالي أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ (5) و الوجه: أن الآل هنا المعصومون من أهل بيته إذ لا تجب الصلاة علي غيرهم.

ب - من لا يحسن التشهد و الصلاة وجب عليه التعلّم،

فإن ضاق الوقت أو عجز أتي بالممكن، و لو عجز سقط.

ج - لا يجزئ بغير العربية و لو لم يقدر وجب التعلم،

فإن ضاق الوقت أو عجز أجزأت الترجمة، و كذا الأذكار الواجبة، أما الدعاء بغير العربية فإنه جائز.

د - يجب الترتيب فيبدأ بالشهادة بالتوحيد، ثم بالنبوة، ثم بالصلاة علي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله، ثم علي آله،

و لو عكس لم يجزئه وقوفا علي المأخوذ عن صاحب الشرع.

1- المجموع 466:3، فتح العزيز 508:3، نيل الأوطار 327:2.

2- المغني 617:1، الشرح الكبير 616:1.

3- سنن البيهقي 151:2، المجموع 466:3، المغني 617:1، الشرح الكبير 616:1، نيل الأوطار 328:2.

4- سنن البيهقي 152:2، كشف الخفاء 17:1-17، الفردوس 418:1-1692.

5- المؤمن: 46.

و قال الشافعي: يجزئه لحصول المعني فيكفي(1). و هو ممنوع.

ه - يجب فيه التتابع فلو تركه لم يجزئه،

و به قال الشافعي(2).

و - يجب في الصلاة ذكر اسم الرسول صلّي اللّه عليه و آله،

فلو قال:

اللّهم صلّ علي الرسول لم يجزئه؛ لأنه عليه السلام سئل كيف يصلّي عليك ؟ فقال: (قولوا: اللهم صل علي محمد و آل محمد)(3).

مسألة 295: قد بينا أن الواجب الشهادتان، و الصلاتان،

اشارة

و أقلّه: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، و أشهد أن محمدا رسول اللّه، اللهم صلّ علي محمد و آل محمد.

و في وجوب (وحده لا شريك له) عقيب الشهادة بالتوحيد إشكال ينشأ من حديث محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام(4) و قد سلف، و من أصالة البراءة.

و لو أسقط الواو في الثاني، أو اكتفي به، أو أضاف الآل إلي المضمر، فالوجه: الإجزاء للامتثال، أما لو حذف لفظة الشهادة ثانيا و الواو فإنه لا يجزئه قطعا.

و لا بدّ من الإتيان بصيغة الشهادة، فلو قال: أعلم أو أخبر عن علم لم يجزئ؛ و كذا لو قال: أشهد أن اللّه واحد، و لو أتي عوض حرف الاستثناء بغيره مما يدل عليه ك «غير» و «سوي» فالوجه: عدم الإجزاء؛ لأنه خلاف المنقول.

1- المجموع 460:3، المهذب للشيرازي 86:1، المغني 618:1، الشرح الكبير 618:1.

2- مغني المحتاج 175:1.

3- سنن ابن ماجة 293:1-904، سنن الدارمي 309:1، سنن أبي داود 257:1-976، سنن البيهقي 146:2 و 147.

4- التهذيب 101:2-379، الإستبصار 342:1-1289.

مسألة 296: و يستحب الزيادة في التشهد بالأذكار المنقولة

عن أهل البيت عليهم السلام، لأنهم أعرف بمواقع الشرع و كيفيته لأنهم مهبط الوحي، قال الصادق عليه السلام: «إذا جلست في الثانية، فقل: بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه، و خير الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، و أشهد أن ربّي نعم الرب، و أن محمدا نعم الرسول، اللهم صلّ علي محمد و آل محمد، و تقبّل شفاعته في أمته و ارفع درجته، ثم تحمد اللّه مرتين، أو ثلاثا، ثم تقوم.

فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه، و خير الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، و أن محمدا نعم الرسول، التحيات للّه الصلوات الطاهرات، الطيبات، الزاكيات، الغاديات، الرائحات، السابغات، الناعمات للّه، ما طاب، و زكي، و طهر و خلص، و صفي فللّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، أشهد أن ربي نعم الرب، و أن محمدا نعم الرسول، و أشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، و أن اللّه يبعث من في القبور، الحمد للّه الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا اللّه، الحمد للّه رب العالمين، اللهم صلي علي محمد و آل محمد، و بارك علي محمد و آل محمد، و سلّم علي محمد و آل محمد، و ترحم علي محمد و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت علي إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل علي محمد و آل محمد، و امنن عليّ بالجنّة و عافني من النار»(1) و قد روي زيادة علي ذلك.

1- التهذيب 2:99-373.

أما الجمهور فالمشهور عندهم ثلاث روايات:

إحداها: ما رواه ابن عباس: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات للّه، سلام عليك أيها النبيّ و رحمة اللّه و بركاته، سلام علينا و علي عباد اللّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، و أشهد أن محمدا رسول اللّه(1).

الثانية: عن ابن مسعود: التحيات للّه، و الصلوات، و الطيبات، السلام عليك أيها النبيّ و رحمة اللّه و بركاته، السلام علينا و علي عباد اللّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، و هي مذكورة في الصحيحين(2).

الثالثة: عن عمر بن الخطاب: التحيات للّه، الزاكيات للّه، الطيبات للّه، الصلوات للّه، السلام عليك أيها النبيّ و رحمة اللّه و بركاته، السلام علينا و علي عباد اللّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه و أشهد أن محمدا عبده و رسوله(3).

و اختار الشافعي الأول(4) ، و أبو حنيفة الثاني، و به قال الثوري، 1.

1- صحيح مسلم 1:302-403، سنن النسائي 2:242، سنن الترمذي 2:83-290، سنن الدارقطني 1:350-2، سنن البيهقي 2:377.

2- صحيح البخاري 1:211-212، صحيح مسلم 1:301-402، سنن النسائي 2:238، سنن الترمذي 2:81-289، سنن الدارقطني 1:350-4 و 352-10 و 353 - 12 و 13 و 354-14.

3- الموطأ 1:90-53، سنن البيهقي 2:144.

4- المجموع 3:457، فتح العزيز 3:509، مغني المحتاج 1:174، شرح العناية 1: 272، عمدة القارئ 6:115، المغني 1:609، الشرح الكبير 1:609، بداية المجتهد 1:130، نيل الأوطار 2:315، سبل السلام 1:323.

و أحمد، و إسحاق، و ابن المنذر(1) ، و اختار مالك الثالث(2).

و الكل عندنا باطل، لأن التسليم مخرج عن الصلاة.

إذا ثبت هذا، فإنه يستحب عندنا تقديم التسمية؛ لما تقدم في الأحاديث عن أهل البيت عليهم السلام(3) ، و رواه الجمهور عن جابر(4) ، و أنكره الشافعي، و ابن المنذر(5) ، لأن ابن عباس سمع رجلا يقول: بسم اللّه، فانتهره(6).

تنبيه: قال ابن عباس: التحيات للّه يعني العظمة للّه، الصلوات يريد الصلوات الخمس، الطيبات الأعمال الصالحة(7).

و قال أبو عمرو: التحيات للّه، معناه الملك للّه، و قيل: الطيبات هو الثناء علي اللّه(8).

و في السلام قولان: أحدهما: أن معناه اسم السلام، و السلام هو اللّه1.

1- المبسوط للسرخسي 27:1، اللباب 72:1-73، بدائع الصنائع 211:1، المغني 1: 608، الشرح الكبير 609:1، العدة شرح العمدة: 79، المجموع 457:3، فتح العزيز 510:3، بداية المجتهد 130:1، نيل الأوطار 315:2.

2- المدونة الكبري 143:1، المنتقي للباجي 167:1، بداية المجتهد 130:1، المجموع 457:3، فتح العزيز 510:3، المغني 608:1، الشرح الكبير 609:1، عمدة القارئ 115:6، نيل الأوطار 315:2.

3- انظر علي سبيل المثال التهذيب 99:2-373.

4- سنن ابن ماجة 292:1-902، سنن النسائي 243:2.

5- المجموع 458:3، فتح العزيز 511:3، مغني المحتاج 175:1، المغني 611:1، الشرح الكبير 611:1.

6- المغني 611:1، الشرح الكبير 611:1.

7- المغني 617:1، الشرح الكبير 617:1.

8- المغني 617:1، الشرح الكبير 617:1.

كما يقال: اسم اللّه عليك، و الثاني: سلام اللّه عليك تسليما و سلاما.

مسألة 297: يستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين،

و ليس علي المأموم ذلك، قال أبو بصير: صليت خلف الصادق عليه السلام، فلمّا كان في آخر تشهده رفع صوته حتي أسمعنا، فلما انصرف قلت: كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه ؟ قال: «نعم»(1) و قال الصادق عليه السلام: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد و لا يسمعونه شيئا»(2) و ليس علي الوجوب إجماعا، و لأن علي بن يقطين سأل أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح أن يجهر بالتشهد، و بالقول في الركوع و السجود و القنوت ؟ قال: «إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر»(3).

و قال أحمد: يستحب إخفاء التشهد؛ لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لم يكن يجهر به(4). و هو ممنوع؛ لأن عدم السماع لا يدل علي العدم، و لأنه مندوب فجاز تركه أحيانا.

مسألة 298: يجوز الدعاء في التشهد،

اشارة

و في جميع أحوال الصلاة كالقنوت، و الركوع، و السجود، و القيام قبل القراءة، و بعدها بالمباح من أمر الدين و الدنيا عند علمائنا أجمع، سواء كان مما ورد به الشرع، أو لا - و به قال الشافعي(5) - لأن أبا هريرة روي أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع: من عذاب النار، و عذاب القبر، و فتنة المحيي و فتنة الممات، و فتنة المسيح الدجال، ثم يدعو لنفسه ما بدا

1- التهذيب 102:2-382.

2- الكافي 337:3-5، الفقيه 260:1-1189، التهذيب 102:2-384.

3- التهذيب 102:2-385.

4- المغني 617:1، الشرح الكبير 618:1.

5- المجموع 469:3 و 471، فتح العزيز 516:3، مغني المحتاج 176:1، المغني 620:1-621، الشرح الكبير 620:1، عمدة القارئ 118:6.

له)(1) و قال عليه السلام لابن مسعود: (ثم ليتخيّر من الدعاء ما أعجبه)(2).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام و قد سأله بكر بن حبيب أيّ شيء أقول في التشهد و القنوت ؟ قال: «قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلك الناس»(3) و لأنه دعاء للّه تعالي يجوز خارج الصلاة فجاز في الصلاة كالدعاء المأثور.

و قال أبو حنيفة، و أصحابه: لا يدعو إلاّ بما يشبه ألفاظ القرآن، و الأدعية المأثورة، و لا يدعو بما يشبه كلام الناس(4). و من أصحابه من قال:

ما لا يطلب إلاّ من اللّه تعالي يجوز، و ما يجوز أن يطلب من المخلوقين إذا سأله اللّه تعالي في الصلاة أفسدها، لأنه ذكر لو أتي به علي غير وجه الدعاء أفسدها كالدعاء المحظور(5). و ينتقض بالدعاء المأثور فإنه لو ذكر الفتنة و المسيح الدجال علي غير وجه الدعاء أبطل الصلاة.

فروع:

أ - يجوز الدعاء بغير العربية

علي قول أكثر علمائنا(6) للأصل، و عند

1- سنن النسائي 58:3، سنن البيهقي 154:2.

2- سنن النسائي 50:3-51، سنن أبي داود 254:1-968.

3- الكافي 337:3-2، التهذيب 102:2-381.

4- بدائع الصنائع 213:1، اللباب 73:1 و 74، شرح فتح القدير 277:1، عمدة القارئ 6: 118، المجموع 471:3، فتح العزيز 516:3، سبل السلام 322:1.

5- المجموع 471:3، فتح العزيز 516:3، حلية العلماء 109:2، اللباب 74:1.

6- منهم: محمد بن الحسن الصفار، و الصدوق كما في الفقيه 208:1 ذيل الحديث 935، و المحقق في المعتبر: 192.

بعضهم لا يجوز(1) ، لأن المنقول عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله الدعاء بالعربية(2) ، و قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)(3) و للشافعية كالقولين(4).

ب - الدعاء أفضل من تطويل القراءة.

سأل معاوية بن عمار الصادق عليه السلام: رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن و كانت تلاوته أكثر من دعائه، و دعا هذا و كان دعاؤه أكثر من تلاوته، أيّهما أفضل ؟ قال: «كلّ فيه فضل» قلت: قد علمت أن كلا حسن، فقال: «الدعاء أفضل، أما سمعت قول اللّه عزّ و جلّ أُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ (5) هي و اللّه العبادة، هي و اللّه أفضل»(6).

ج - لا ينبغي للإمام التطويل في الدعاء

إرفاقا بمن خلفه، و للشافعي قولان: أحدهما: يدعو أقل من التشهد و الصلاة علي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله، و الثاني: بقدرهما(7). أما المنفرد فيجوز له أن يطوّل ما لم يخرجه ذلك إلي السهو.

د - يكره قراءة القرآن في التشهد؛

لأن كل ركن لا تشرع فيه القراءة كرهت فيه كالركوع و السجود.

ه - الدعاء مستحب في التشهد الأول أيضا

كالثاني عند علمائنا، و به

1- منهم سعد بن عبد اللّه انظر الفقيه 208:1 ذيل الحديث 935 و المعتبر: 192.

2- انظر علي سبيل المثال الفقيه 308:1-1405 و صحيح مسلم 466:1-675.

3- صحيح البخاري 162:1، سنن الدارمي 286:1.

4- المجموع 300:3، فتح العزيز 519:3، مغني المحتاج 177:1.

5- المؤمن: 60.

6- التهذيب 104:2-394.

7- الام 121:1، المجموع 469:3، فتح العزيز 518:3، مغني المحتاج 176:1.

قال مالك(1) ، و قال الشافعي: لا يستحب(2).

و - يجوز الدعاء لمن شاء من أهله، و إخوانه،

و غيرهم من المؤمنين من الرجـال، و النساء، و الصبيان - و به قال الشافعي(3) - لعموم قوله تعالي قُلِ ادْعُوا اللّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ (4)وَ لِلّهِ الْأَسْماءُ الْحُسْني فَادْعُوهُ بِها (5).

و قال أبو هريرة: إن النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله لمّا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الفجر قال: (اللهم انج الوليد بن الوليد، و سلمة بن هشام، و عياش بن أبي ربيعة، و المستضـعفين من المؤمنين، و اشدد وطأتك علي مضر، و رعل، و ذكوان، و اجعل عليهم سنين كسني يوسف)(6) و قنت علي عليه السلام فدعا فيه علي قوم بأعيانهم و أسمائهم(7).

البحث الثامن: التسليم

مسألة 299: اختلف علماؤنا في وجوبه،

فقال المرتضي، و جماعة من علمائنا به(8) - و به قال الشافعي، و الثوري(9) - لقوله عليه السلام: (مفتاح

1- المنتقي للباجي 168:1، حلية العلماء 106:2.

2- فتح العزيز 517:3.

3- المجموع 468:3، فتح العزيز 516:3، الوجيز 45:1، المهذب للشيرازي 86:1، المحلي 150:4.

4- الاسراء: 110.

5- الأعراف: 180.

6- صحيح مسلم 466:1-675، سنن النسائي 201:2، سنن البيهقي 197:2 و 244.

7- سنن البيهقي 245:2، مصنف عبد الرزاق 113:3 و 114-4976.

8- منهم: أبو الصـلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 119، و سلاّر في المراسم: 69، و ابن حمزة في الوسيلة: 95، و المحقق في المعتبر: 190.

9- المجموع 475:3، 481، الوجيز 45:1، فتح العزيز 520:3، المهذب للشيرازي 87:1، الميزان 154:1، كفاية الأخيار 69:1، مغني المحتاج 177:1 المغني 623:1، الشرح الكبير 623:1، نيل الأوطار 344:2، المحلي 276:3.

الصلاة الوضوء، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم)(1) و لأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة فكان واجبا كالتكبير.

و قال الشيخان، و من تبعهما: بالاستحباب(2) ؛ و به قال أبو حنيفة(3) ، و هو الأقوي عندي عملا بالأصل، و لأن الحدث المتخلل بين الصلاة علي النبيّ و آله عليهم السلام و بينه غير مبطل للصلاة؛ لقول الباقر عليه السلام و قد سئل عن رجل يصلّي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم، قال:

«تمت صلاته»(4) و لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لم يعلّمه المسيء في صلاته(5) ، و لأن التسليمة الثانية ليست واجبة فكذا الاولي. و نمنع الحديث و الحصر، و نمنع كونه طرفا بل الصلاة علي النبيّ و آله عليهم السلام.

إذا ثبت هذا، فقال أبو حنيفة: الخروج من الصلاة واجب، و إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل، أو حدث، أو غير ذلك كطلوع الشمس، أو وجدان المتيمم الماء أجزأه(6).3.

1- سنن الدارقطني 1:360-4، سنن ابن ماجة 1:101-275 و 276، سنن أبي داود 1: 16-61، سنن الترمذي 1:9-3، مسند أحمد 1:123، سنن البيهقي 2:15 و نحوها في الكافي 3:69-2.

2- المقنعة: 23، النهاية: 89، الخلاف 1:376 مسألة 134، و ابن البراج في المهذب 1:98 - 99، و ابن إدريس في السرائر: 51.

3- عمدة القارئ 6:124، المجموع 3:481، الميزان 1:154، المغني 1:623، الشرح الكبير 1:623، بداية المجتهد 1:131.

4- التهذيب 2:320-1306، الاستبصار 1:345-1301.

5- صحيح البخاري 1:192-193، صحيح مسلم 1:298-397، سنن أبي داود 1: 226-856، سنن الترمذي 2:100-302، سنن النسائي 2:124، سنن ابن ماجة 1: 336-1060، سنن البيهقي 2:371.

6- بدائع الصنائع 1:194، اللباب 1:85، المغني 1:623، الشرح الكبير 1:623، المجموع 3:481، فتح العزيز 3:520، المحلي 3:276.

مسألة 300: و تجزئ التسليمة الواحدة عند علمائنا أجمع

- و به قال علي عليه السلام، و عمار، و ابن مسعود، و الشافعي، و أبو حنيفة، و الثوري، و إسحاق، و مالك، و الأوزاعي(1) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه(2).

و قال الحسن بن صالح بن حي: تجب التسليمتان. و هو أصح الروايتين عن أحمد(3)، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يسلم عن يمينه و شماله(4)، و هو محمول علي الاستحباب.

و للشافعي قول في القديم: إنه إن اتسع المسجد، و كثر الناس و اللغط من حول المسجد وجب أن يسلم اثنتين، و إن قلّوا و سكتوا فواحدة(5).

إذا عرفت هذا فالمنفرد يسلم تسليمة واحدة إلي القبلة، و يومئ إلي يمينه بمؤخر عينه، و الإمام يومئ بصفحة وجهه.

و المأموم كالإمام إن لم يكن علي يساره أحد، و إن كان علي يساره غيره سلّم تسليمتين بوجهه يمينا و شمالا، لقول الصادق عليه السلام: «إن كنت إماما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، و إن كنت مع إمام فتسليمتين، و إن

1- الأم 122:1، المجموع 482:3، الميزان 155:1، بدائع الصنائع 194:1، المدونة الكبري 143:1، مغني المحتاج 177:1، المنتقي للباجي 169:1، أقرب المسالك: 18، القوانين الفقهية: 68، المغني 624:1، الشرح الكبير 624:1، المحلي 276:3.

2- سنن الترمذي 91:2-296، سنن ابن ماجة 297:1-918 و 919، سنن الدارقطني 358:1-7، مستدرك الحاكم 230:1.

3- المحرر في الفقه 66:1، كشاف القناع 361:1، المجموع 482:3، فتح العزيز 524:3.

4- سنن ابن ماجة 296:1-914-917، مسند أحمد 60:5، سنن الدارقطني 357:1 - 4 و 6، سنن الترمذي 89:2-295، سنن الدارمي 310:1.

5- المجموع 477:3، فتح العزيز 521:3، المهذب للشيرازي 87:1.

لم يكن علي يسارك أحد فسلّم واحدة»(1) و قال عليه السلام: «إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك»(2).

مسألة 301: و له عبارتان:

اشارة

السلام علينا و علي عباد اللّه الصالحين، أو السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته، لقوله عليه السلام: (و تحليلها التسليم)(3) و هو يقع علي كل واحد منهما، و لقولهم عليهم السلام:

«و تقول: السلام علينا و علي عباد اللّه الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة»(4).

و سئل الصادق عليه السلام عن السلام عليك أيها النبيّ و رحمة اللّه و بركاته انصراف هو؟ قال: «لا، و لكن إذا قلت: السلام علينا و علي عباد اللّه الصالحين فهو انصراف»(5) و قال الصادق عليه السلام: «فإن قلت:

السلام علينا و علي عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت»(6).

و أما العبارة الثانية فعليها علماء الإسلام كافة، و منع الجمهور من الخروج بالأولي(7)، و هو مدفوع بما تقدم.

1- التهذيب 2:92-345، الاستبصار 1:346-1303.

2- المعتبر: 191.

3- الكافي 3:69-2، الفقيه 1:23-68 و سنن ابن ماجة 1:101-275-276، سنن أبي داود 1:16-61، سنن الترمذي 1:9-3، مسند أحمد 1:123، سنن الدارقطني 1: 359-1 و 360-4 و 361-5.

4- التهذيب 2:93-349، الاستبصار 1:347-1307.

5- التهذيب 2:316-1292، الفقيه 1:229-1014.

6- الكافي 3:337-6، التهذيب 2:316-1293.

7- المجموع 3:475-476، فتح العزيز 3:520، مغني المحتاج 1:177، المغني 1: 626، الشرح الكبير 1:626، المحرر في الفقه 1:66، العدة شرح العمدة: 80، المبسوط للسرخسي 1:30، بدائع الصنائع 1:195، شرح فتح القدير 1:278، اللباب 1:74، أقرب المسالك: 16، المدونة الكبري 1:143-144، المنتقي للباجي 1:169، عمدة القارئ 6:124.

إذا عرفت هذا فبأيّهما بدأ كان الثاني مستحبا، و كذا الأول عندنا، و أما الموجبون منّا فإنهم أوجبوا الأول، و استحبوا الثاني.

فروع:

أ - علي القول بالوجوب لا يخرج بقول: السلام عليك أيها النبي و رحمة اللّه و بركاته عندهم.

ب - إذا اقتصر علي الاولي وجب أن يأتي بالصورة

فلو نكس أو قرأ الترجمة لم يجزئه، و تبطل صلاته لو فعله عمدا؛ لأنه كلام في الصلاة غير مشروع.

ج - لو اقتصر علي الثانية أجزأه السلام عليكم

عند ابن بابويه، و ابن أبي عقيل، و ابن الجنيد(1) - و به قال الشافعي(2) - لأن عليا عليه السلام كان يسلم عن يمينه و شماله السلام عليكم، السلام عليكم(3).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «يقول: السلام عليكم»(4).

و قال أبو الصلاح: الفرض أن يقول: السلام عليكم و رحمة اللّه(5).

د - لو نكس فقال: عليكم السلام، أو ترك حرفا بأن قال: السلام عليك، أو قال: سلام عليكم بضم الميم من غير تنوين لم يجزئه

- و به قال

1- الفقيه 210:1، و حكي قول ابن أبي عقيل و ابن الجنيد المحقق في المعتبر: 191.

2- الام 122:1، المجموع 475:3-476، فتح العزيز 520:3، كفاية الأخيار 69:1، مغني المحتاج 177:1.

3- مصنف عبد الرزاق 219:2-3131، كنز العمال 159:8-22380.

4- المعتبر: 191.

5- الكافي في الفقه: 119.

الشافعي - إلاّ في النكس فله قول بالجواز(1).

و لو قال: سلام عليكم منونا فالأقرب: الإجزاء؛ لأنّ عليا عليه السلام كان يقول: سلام عليكم عن يمينه و شماله(2) ، و ظاهر مذهب الشافعي:

العدم؛ لأنه نقص الألف و اللام(3). و ليس بجيد، لأنه نوّن و هو يقوم مقامهما.

٥ - يستحب أن يضيف و رحمة اللّه و بركاته.

مسألة 302: قال في المبسوط: من قال: إن التسليم فرض فتسليمة واحدة تخرج من الصلاة،

و ينبغي أن ينوي بها ذلك، و الثانية ينوي بها السلام علي الملائكة، أو علي من في يساره(4).

إذا عرفت هذا فهل تجب نية الخروج عن الصلاة بالسلام ؟ الأقرب:

العدم؛ لأنه فعل من أفعال الصلاة فصار كسائر الأفعال، و هو أحد وجهي الشافعية، و الثاني: تجب؛ لأنه أحد طرفي الصلاة فصار كالتكبير في وجوب مقارنة النية له(5).

و لا يجب تعيين النية في الخروج؛ لأن الصلاة تعينت بالشروع فيها فيكون الخروج عما هو متلبس به يخالف حالة الافتتاح.

قال الشافعي: يستحب أن ينوي الإمام بالتسليمة الأولي ثلاثة

1- المجموع 476:3، فتح العزيز 520:3، المهذب للشيرازي 87:1، مغني المحتاج 1: 177، كفاية الأخيار 69:1.

2- سنن البيهقي 178:2، كنز العمال 159:8-22380.

3- المجموع 476:3، فتح العزيز 520:3، مغني المحتاج 177:1، كفاية الأخيار 69:1.

4- المبسوط للطوسي 116:1.

5- المجموع 476:3، فتح العزيز 520:3، مغني المحتاج 177:1، كفاية الأخيار 69:1.

أشياء: الخروج من الصلاة، و السلام علي الحفظة، و علي من علي يمينه من المأمومين، و بالثانية شيئين: السلام علي الحفظة، و علي المأمومين الذين علي يساره، و المأموم إن كان الإمام عن يمينه ينوي أربعة أشياء:

الخروج من الصلاة، و السلام علي الحفظة، و السلام علي الإمام، و السلام علي من علي يمينه، و إن سلم عن يساره نوي الحفظة و المأمومين، و إن كان الإمام عن يساره نوي بالسلام عن يمينه ثلاثة أشياء، و عن يساره ثلاثة أشياء، و إن كان تجاهه فإن شاء نواه بالسلام عن يمينه، و إن شاء بالسلام عن يساره، و المنفرد ينوي عن يمينه الخروج، و السلام علي الحفظة(1).

إذا عرفت هذا فالتسليمة الأوّلة من الصلاة - و به قال الشافعي(2) - لأنه ذكر مشروع في محل الصلاة يجوز أن يرد عليه ما يفسد الصلاة فكان منها كالتشهد.

و قال أبو حنيفة: ليست من الصلاة(3) لقوله عليه السلام: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنّما هي التسبيح، و التكبير، و قراءة القرآن)(4) و لأن السلام ينافيها فلم يكن منها كالكلام. و الخبر محمول علي ما لم يشرع لها، و بهذا فارق الكلام أيضا.

مسألة 303: إذا فرغ من التسليم كبّر اللّه تعالي ثلاث مرات

يرفع بها يديه إلي شحمتي أذنيه، ثم إن كان له حاجة انصرف في جهتها، و إن لم تكن له حاجة في جهة أو غرض كان الأولي أن ينصرف في جهة اليمين - و به قال الشافعي(5) - لقول الصادق عليه السلام: «إذا انصرفت من الصلاة فانصرف

1- المجموع 478:3، فتح العزيز 522:3-524، المهذب للشيرازي 87:1.

2- المجموع 482:3، مغني المحتاج 177:1، كفاية الأخيار 69:1.

3- المجموع 481:3.

4- سنن النسائي 17:3، مسند أحمد 447:5 و 448، سنن البيهقي 249:2.

5- الام 128:1، المجموع 490:3، المهذب للشيرازي 88:1.

عن يمينك»(1).

و قال أبو حنيفة: ينصرف عن يساره(2). و ليس بجيّد؛ لأنه ربما كان معه مأموم واحد فإذا دار إلي اليسار (جعل)(3) ظهره إليه بخلاف اليمين.

و يستحب للإمام أن لا ـ ينصرف من مكانه حتي يتم المسبوق صلاته، و لو لم يكن فيهم مسبوق ذهب حيث شاء، لقول الصادق عليه السلام: «أيّما رجل أمّ قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم، و لا يخرج من ذلك الموضع حتي يتمّ الذين سبقوا صلاتهم، ذلك علي كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقا، و إن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء»(4) و لو كان في الجماعة نساء استحب له اللبث حتي يخرجن لئلاّ يمتزجن بالرجال.7.

1- التهذيب 2:317-1294، و في الفقيه 1:245-1090 عن الامام الباقر عليه السلام.

2- المجموع 3:490.

3- في نسخة (ش): حصل.

4- الكافي 3:341-2، التهذيب 2:103-387.

الفصل الثاني: في مندوبات الصلاة

اشارة

و قد سلف بعضها، و بقي أمور:

الأول: وضع اليدين حالة القيام علي فخذيه مضمومتي الأصابع محاذيا بهما عيني ركبتيه

اشارة

عند علمائنا؛ لأنّه أبلغ في الخضوع، و لقول الباقر عليه السلام: «أرسل يديك، و ليكونا علي فخذيك قبالة ركبتيك»(1) و قول(2) الصادق عليه السلام: أرسل يديه جميعا علي فخذيه قد ضم أصابعه(3).

و لا يجوز التكفير و هو وضع اليمين علي الشمال، و هو مبطل عندنا علي ما يأتي، و أطبق الجمهور علي جواز الإرسال، و اختلفوا في الأفضل، فقال الشافعي: التكفير سنّة فإن أرسلهما و لم يعبث فلا بأس - و به قال أبو حنيفة، و الثوري، و أحمد، و إسحاق، و أبو ثور، و داود(4) - لأنّ عليا عليه السلام قرأ

1- الكافي 3:334-1، التهذيب 2:83-308.

2- كذا في الأصلين، و الصحيح: ما حكاه حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام.

3- الكافي 3:311-8، الفقيه 1:196-916، التهذيب 2:81-301.

4- المجموع 3:310 و 311، فتح العزيز 3:273-274، مغني المحتاج 1:181، المهذب للشيرازي 1:78، المبسوط للسرخسي 1:23-24، اللباب 1:67، شرح فتح القدير 1: 249 و 250، عمدة القارئ 5:279، بدائع الصنائع 1:201، المغني 1:549، الشرح الكبير 1:549، المحرر في الفقه 1:53، الانصاف 2:46.

هذه الآية فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ (1) فوضع يده اليمني علي ساعده اليسري ثم وضعهما علي صدره(2).

و عن مالك روايتان: إحداهما: أن ذلك مستحب، و الثاني: أنه مباح(3). و روي ابن المنذر عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه، و هو مروي عن الحسن، و ابن سيرين، و النخعي(4). و قال الليث: يرسل يديه إلاّ أن يطيل القيام فيعيي(5) و قال الأوزاعي: من شاء فعل، و من شاء ترك(6).

مسألة 304: و يستحب وضعهما حالة الركوع علي عيني الركبتين مفرجات الأصابع

عند علمائنا - و به قال الشافعي(7) - لأن أبا حميد الساعدي وصف صلاة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله في عشرة من الصحابة، أحدهم أبو قتادة، فوصف ركوعه كما قلناه(8).

و من طريق الخاصة وصف حماد صلاة الصادق عليه السلام، قال: ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه مفرجات(9). و قال الباقر عليه السلام: «و مكّن راحتيك من ركبتيك تدع يدك اليمني علي ركبتك اليمني و تلقم بأطراف

1- الكوثر: 3.

2- سنن البيهقي 30:2، سنن الدارقطني 285:1-6.

3- المنتقي للباجي 281:1، الكفاية 250:1، الروضة الندية شرح الدرر البهية 98:1، القوانين الفقهية: 56.

4- المجموع 311:3، المغني 549:1، الشرح الكبير 549:1، عمدة القارئ 279:5.

5- المجموع 311:3، عمدة القارئ 279:5.

6- المجموع 312:3، المبسوط للسرخسي 23:1، عمدة القارئ 279:5.

7- المجموع 409:3، فتح العزيز 378:3، المهذب للشيرازي 82:1، مغني المحتاج 164:1.

8- سنن الترمذي 106:2-304، سنن أبي داود 194:1-730، سنن النسائي 187:2، مسند أحمد 424:5، سنن البيهقي 85:2.

9- الكافي 311:3-8، الفقيه 196:1-916، التهذيب 81:2-301.

أصابعك عين الركبة، و فرج بين أصابعك»(1).

و روي عن عبد اللّه بن مسعود أنه كان إذا ركع طبق يديه و جعلهما بين ركبتيه و يرويه عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله(2) ، و هو منسوخ(3). و منع بعض علمائنا من جواز التطبيق(4).

مسألة 305: و يستحب وضعهما حالة السجود حيال منكبيه مضمومتي الأصابع مبسوطتين موجهتين إلي القبلة

- و هو مذهب العلماء - لأن وائل بن حجر قال: إن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان إذا سجد ضم أصابعه و جعل يديه حذو منكبيه(5). و عن البراء أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (إذا سجدت فضم كفيك و ارفع مرفقيك)(6).

و من طريق الخاصة ما رواه زرارة قال: «و لا تلزق كفيك بركبتيك، و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، و لا تفرجن أصابعك(7) و لكن اضممهنّ جميعا»(8).

مسألة 306: و يستحب وضعهما حالة الجلوس للتشهد و غيره علي فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع بحذاء عيني ركبتيه

عند علمائنا، لأن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كان إذا قعد يدعو، يضع يده اليمني علي فخذه اليمني،

1- الكافي 3:319-320-1، التهذيب 2:77-78-289.

2- مصنف ابن أبي شيبة 1:246، صحيح مسلم 1:379-534، سنن الترمذي 2: 44 ذيل الحديث 258.

3- صحيح مسلم 1:380-535، سنن الترمذي 2:44-259.

4- ابن إدريس في السرائر: 46.

5- سنن البيهقي 2:112، سنن الدارقطني 1:339-3.

6- صحيح مسلم 1:356-494، سنن البيهقي 2:113.

7- في المصدر: و لا تفرجن بين أصابعك.

8- الكافي 3:334-1، التهذيب 2:83-84-308.

و يده اليسري علي فخذه اليسري، و يشير بإصبعه(1) ، و نحوه من طريق الخاصة(2).

و وافقنا الشافعي، و أحمد في اليسري(3) ، و في اليمني ثلاثـة أقوال للشافعي: أن يقبض أصابعها إلاّ المسـبحة، و هو مروي عن ابن عمر، و ابن الزبير(4).

و في وضع الإبهام وجهان: علي حرف راحته أسفل من المسبّحة كأنه قابض علي ثلاثة و خمسين، و علي حرف إصبعه الوسطي.

و أن يقبض الخنصـر و البنصـر و الوسـطي، و يبسّط المسبّحة و الإبهام، و أن يقبض الخنصر و البنصر و يجعل الوسطي مع الإبهام خلفه، و يشير بالمسبّحة متشهدا(5).

مسألة 307: و يستحب جعلهما حالة القنوت حيال وجهه مبسوطتين

لقول الصادق عليه السلام: «و ترفع يديك في الوتر حيال وجهك، و إن شئت تحت ثوبك»(6) و هو يعطي عدم الوجوب.

الثاني: شغل النظر بما يمنعه عن الاشتغال بالصلاة

فينظر حالـة قيامه إلي موضع سـجوده، و حالـة ركوعه إلي بين رجليه، و في سـجوده إلي طرف أنفه أو يغمضـهما، و في جلوسه إلي حجره، و حالة القنوت إلي باطن كفيه، و به قال شريك بن عبد اللّه(7) لقول علي عليه السلام: «لا تتجاوز بطرفك في

1- سنن البيهقي 131:2، سنن أبي داود 1:251-957 و 259-987 و 988.

2- انظر: الكافي 3:312-8، التهذيب 2:82-301.

3- المجموع 3:453، فتح العزيز 3:497، المهذب للشيرازي 1:85، المغني 1:607.

4- صحيح مسلم 1:408-579 و 580.

5- المهذب للشيرازي 1:85، المجموع 3:453 و 454، فتح العزيز 3:497-499.

6- الفقيه 1:310-1410، التهذيب 2:131-504.

7- المغني 1:696.

الصلاة موضع سجودك»(1) و قول الباقر عليه السلام: «و ليكن نظرك إلي ما بين قدميك»(2) يعني حالة الركوع.

و روي جواز التغميض أيضا في رواية حماد عن صفة صلاة الصادق عليه السلام: ثم ركع، و سوي ظهره، و مد عنقه، و غمض عينيه(3).

و يكره النظر إلي السماء؛ لقول الباقر عليه السلام: «اجمع بصرك، و لا ترفعه إلي السماء»(4).

و قال الشافعي: ينظر المصلي في صلاته إلي موضع سجوده، و إن رمي بصره أمامه كان حقيقيا. و به قال أبو حنيفة، و الثوري(5).

و قال مالك: يكون بصره أمام قبلته(6).

الثالث: القنوت

اشارة

و هو مستحب في كل صلاة مرة واحدة فرضا كانت أو نفلا، أداء أو قضاء عند علمائنا أجمع، و آكده ما يجهر فيه بالقراءة؛ لقوله تعالي وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ (7).

و لما رواه أحمد بن حنبل أن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال:

(الصلاة مثني مثني، و تشهد في كل ركعتين، و تضرع و تخشع، ثم تقنع يديك ترفعهما إلي ربّك مستقبلا ببطونهما وجهك، فتقول: يا رب يا رب)(8) و عن البراء بن عازب قال: كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله لا

1- التهذيب 2:326-1334.

2- الكافي 3:334-335-1، التهذيب 2:83-84-308.

3- الكافي 3:311-8، الفقيه 1:196-197-916، التهذيب 2:81-301.

4- الكافي 3:300-6، الفقيه 1:180-856، التهذيب 2:286-1146.

5- المجموع 3:314، المهذب للشيرازي 1:78، مغني المحتاج 1:180، السراج الوهاج: 51، المبسوط للسرخسي 1:25، حلية العلماء 2:82.

6- حلية العلماء 2:82.

7- البقرة: 238.

8- مسند أحمد 1:211.

يصلي صلاة مكتوبة إلاّ قنت فيها(1). و روي عن علي عليه السلام أنه قنت في صلاة المغرب علي أناس و أشياعهم(2).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»(3) و قوله عليه السلام: «القنوت في كل ركعتين في التطوع و الفريضة»(4) و سأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام القنوت في كل الصلوات ؟ فقال: «أما ما لا يشك فيه فما يجهر فيه بالقراءة»(5).

و لأنه دعاء فيكون مأمورا به لقوله تعالي أُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ (6). و لأن الدعاء أفضل العبادات فلا يكون منافيا للصلاة.

و قال الثوري، و أبو حنيفة: إنه غير مسنون(7) ، و رواه الجمهور عن ابن عباس، و ابن عمر، و ابن مسعود، و أبي الدرداء(8) ، لأنّ أم سلمة روت أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله نهي عن القنوت في الفجر(9) ، و روي ابن مسعود، و أنس أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قنت شهرا و ترك(10) ، و ضعّفه2.

1- سنن البيهقي 198:2، سنن الدارقطني 37:2-4.

2- سنن البيهقي 245:2، مصنف عبد الرزاق 113:3-114-4976.

3- الكافي 340:3-7، التهذيب 89:2-330، الاستبصار 338:1-1271.

4- الفقيه 207:1-934، التهذيب 90:2-336، الاستبصار 339:1-1277.

5- التهذيب 90:2 ذيل الحديث 336، الاستبصار 339:1 ذيل الحديث 1277.

6- غافر: 60.

7- المبسوط للسرخسي 165:1، المنتقي للباجي 282:1، رحمة الأمة 51:1، المغني 1 : 823، الشرح الكبير 760:1، فتح العزيز 416:3-417.

8- المجموع 504:4، المغني 823:1، الشرح الكبير 760:1.

9- سنن البيهقي 214:2، سنن الدارقطني 38:2-5.

10- صحيح مسلم 469:1-304، سنن أبي داود 68:2-1445، سنن النسائي 204:2، سنن البيهقي 201:2، الاعتبار في الناسخ و المنسوخ: 93، و انظر أيضا: الشرح الكبير 761:1، و المغني 823:1، و مصنف ابن أبي شيبة 310:2.

الشافعي(1) ، و يحمل علي أن المراد الدعاء علي الكفار، و كذا حديث أنس.

و قال الشافعي: إنه مستحب في الصبح خاصة دون باقي الصلوات إلاّ أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلّها إن شاء الإمام - و به قال مالك، و ابن أبي ليلي، و الحسن بن صالح بن حي، و رواه الشافعي عن الخلفاء الأربعة، و أنس، و هو مذهب الحسن البصري(2) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يقنت في الفجر حتي فارق الدنيا(3). و لا يدل علي نفي غيره، و لأنها صلاة فشرع فيها القنوت كالصبح.

و قال أبو يوسف: إذا قنت الإمام فاقنت معه(4). و قال أحمد: القنوت للأئمة يدعون للجيوش و ان ذهب إليه ذاهب فلا بأس(5). و قال إسحاق: هو سنة عند الحوادث لا تدعه الأئمة(6). و قال أبو حنيفة: القنوت مكروه إلاّ في الوتر(7). و قال مالك، و الشافعي: إنما يستحب في الوتر في النصف الأخير من رمضان(8).

مسألة 308: و محلّه قبل الركوع في الثانية

عند علمائنا أجمع - و به قال

1- انظر: المجموع 505:3.

2- المجموع 504:3، المهذب للشيرازي 88:1، السراج الوهاج: 46، رحمة الأمة 1: 51، المنتقي للباجي 282:1، القوانين الفقهية: 64، المغني 823:1، الشرح الكبير 760:1، المبسوط للسرخسي 165:1، حلية العلماء 111:2، نيل الأوطار 397:2.

3- سنن البيهقي 201:2، سنن الدارقطني 39:2-9 و 10.

4- بدائع الصنائع 274:1، حلية العلماء 111:2.

5- المجموع 504:3، حلية العلماء 111:2.

6- المجموع 504:3، حلية العلماء 111:2.

7- المبسوط للسرخسي 165:1، اللباب 77:1، المغني 823:1.

8- الوجيز 54:1، السراج الوهاج: 64، المهذب للشيرازي 90:1، المنتقي للباجي 1: 282، المبسوط للسرخسي 164:1.

مالك، و أبو حنيفة، و الأوزاعي، و ابن أبي ليلي(1) - لأن عمر قال: كان بعض أصحاب النبيّ صلّي اللّه عليه و آله يقنت قبل الركوع(2)، و روي ابن مسعود أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قنت قبل الركوع، و روي ذلك عن أبيّ، و ابن عباس، و أنس(3)، و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام:

«القنوت في كل صلاة في الثانية قبل الركوع»(4).

و قال الشافعي: إنه بعد الركوع(5)، لأن العوام بن حمزة قال لأبي عثمان النهدي: القنوت قبل الركوع أو بعده ؟ فقال: بعده، فقلت: عمن أخذت هذا؟ فقال: عن أبي بكر، و عمر، و عثمان(6). و فعل النبيّ صلّي اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السلام أولي، مع أن عمر قال: إنه قبل الركوع(7).

مسألة 309: و تقنت في الجمعة مرتين:

اشارة

في الأولي قبل الركوع، و في الثانية بعده، قاله الشيخان(8)، و قال المرتضي: اختلفت الرواية فروي أن الإمام يقنت في الأولي قبل الركوع و كذا من خلفه، و من صلاها منفردا

1- المبسوط للسرخسي 1:164، اللباب 1:76، بدائع الصنائع 1:273، المغني 1:821، الشرح الكبير 1:756.

2- انظر الخلاف 1:382 مسألة 138. و فيه عن ابن عمر، و لم نعثر عليه في حدود المصادر المتوفرة عندنا.

3- مصنف ابن أبي شيبة 2:302، صحيح مسلم 1:469-301، سنن ابن ماجة 1:374-1182 و 1183، سنن البيهقي 2:207.

4- الكافي 3:340-7، التهذيب 2:89-330، الاستبصار 1:338-1271.

5- المجموع 3:506، المهذب للشيرازي 1:90، المغني 1:821، الشرح الكبير 1: 756، المبسوط للسرخسي 1:165.

6- مصنف ابن أبي شيبة 2:312، سنن البيهقي 2:202.

7- مصنف ابن أبي شيبة 2:313، سنن البيهقي 2:208-209.

8- الاشراف: 7، النهاية: 106، المبسوط للطوسي 1:151، الخلاف 1:379 مسألة 137.

[أو](1) في جماعة ظهرا قنت في الثانية قبل الركوع، و روي أنه إذا صلاها جمعة مقصورة قنت قنوتين في الأولي قبل الركوع، و في الثانية بعده(2).

و أنكر ابن بابويه القنوتين و اقتصر علي الواحد في الصلوات كلّها(3) ، و ذكر أن زرارة تفرد به(4) ، و أطبق الجمهور علي خلاف ذلك.

و الأقرب: أن الإمام إن صلاها جمعة قنت قنوتين، و غيره يقنت مرة و إن كان في جماعة لقول الصادق عليه السلام: «كل القنوت قبل الركوع إلاّ الجمعة فإن القنوت في الأولي قبل الركوع و في الأخيرة بعد الركوع»(5).

تذنيب: و يستحب في المفردة من الوتر القنوت

قبل الركوع و بعده لأن الكاظم عليه السلام كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال: «هذا مقام من حسناته نعمة منك» إلي آخر الدعاء(6).

مسألة 310: و يستحب الدعاء فيه بالمأثور

مثل كلمات الفرج، و أدناه:

«رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم» أو يسبح ثلاث تسبيحات.

و ليس فيه شيء معلوم لا يجوز التجاوز عنه إجماعا، لأن إسماعيل بن الفضل سأل الصادق عليه السلام عن القنوت، و ما يقال فيه ؟ فقال عليه السلام:

«ما قضي اللّه علي لسانك، و لا أعلم فيه شيئا موقتا»(7) و سئل عليه السلام عن أدني القنوت، فقال: «خمس تسبيحات»(8).

1- ورد في المخطوطتين (و) و ما أثبتناه هو الصحيح.

2- حكاه المحقق في المعتبر: 193 و انظر كذلك رسائل الشريف المرتضي 42:3.

3- الفقيه 267:1 ذيل الحديث 1217.

4- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 193.

5- التهذيب 17:3-62، الإستبصار 418:1-1606.

6- الكافي 325:3-16، التهذيب 132:2-508.

7- الكافي 340:3-8، التهذيب 314:2-1281.

8- الكافي 340:3-11، التهذيب 315:2-1282.

و يجوز الـدعاء بالعربية و غيرها – و به قال الصدوق(1) – لقول أبي جعفر الثاني عليه السـلام: «لا بأس أن يتكلم الرجل في صـلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عزّ و جلّ»(2) و لقول الصادق عليه السلام: «كل شيء مطلق حتي يرد فيه نهي»(3).

قال محمد بن الحسن بن الوليد: كان سعد بن عبد اللّه لا يجيز الدعاء في القنوت بالفارسية(4).

و اسـتحب الشافعي الكلمات الثماني التي رواها عن الحسن بن علي عليهما السـلام، قال: «علمني رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كلمات في القنوت أقولهن: اللهم اهـدني فيمن هـديت، و عافني فيمن عافيت، و تولني فيمن توليت، و بارك لي فيما أعطيت، و قني شـر ما قضـيت، إنك تقضي و لا يقضي عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربّنا و تعاليت»(5).

مسألة 311: القنوت سنّة،

ليس بفرض عنـد علمائنا، و قد يجري في بعض عبارات علمائنا: الوجوب(6) و القصد: شدة الاسـتحباب عملا بالأصل، و لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يقنت تارة، و يترك اخري(7).

1- الفقيه 208:1 ذيل الحديث 935.

2- الفقيه 208:1-936.

3- الفقيه 208:1-937.

4- الفقيه 208:1 ذيل الحديث 935.

5- مصـنف ابن أبي شيبة 300:2، سـنن أبي داود 63:2-1425، سـنن الترمذي 2: 328-464، سـنن ابن ماجة 372:1-1178، سنن الدارمي 373:1-374، سنن النسائي 248:3، مسند أحمد 199:1، سنن البيهقي 209:2، و انظر أيضـا المجموع 3: 495، و المهذب للشيرازي 88:1، و فتح العزيز 421:3-430.

6- هو الصدوق في الفقيه 207:1.

7- انظر: سـنن أبي داود 67:1-1440 و مصـنف ابن أبي شيبة 311:2، و صـحيح مسلم 1: 468-676 و 470-678، و سنن النسائي 202:2.

و قال الباقر عليه السلام في القنوت: «إن شئت فاقنت، و إن شئت لا تقنت»(1).

و قول الصادق عليه السلام: «فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له»(2) محمول علي نفي الفضيلة، أو لأنه مشروع فتركه رغبة عنه يعطي كون التارك مستخفا بالعبادات و هذا لا صلاة له حينئذ.

و لو تركه ناسيا لم يعد إجماعا لقول الصادق عليه السلام: «إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتي يركع فقد جازت صلاته، و ليس عليه شيء، و ليس له أن يدعه متعمدا»(3).

مسألة 312: و يستحب فيه الجهر

لقول الباقر عليه السلام: «القنوت كلّه جهار»(4).

قال المرتضي: إنه تابع للقراءة يجهر فيما يجهر فيه، و يخافت فيما يخافت لأنه ذكر فيتبع القراءة(5).

و قال الشافعي: يخافت به مطلقا لأنه مسنون فأشبه التشهّد الأول(6).

و الأصل ممنوع.

مسألة 313: لو نسيه في الثانية قبل الركوع قضاه بعده

لقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسي القنوت حتي يركع قال: «يقنت بعد الركوع، فإن لم يذكر حتي ينصرف فلا شيء عليه»(7).

و لو لم يذكر حتي ركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلاة لفوات محله - و هو الثانية - و لقول الصادق عليه السلام: «إذا سها الرجل في

1- التهذيب 2:91-340، الاستبصار 1:340-1281.

2- التهذيب 2:90-335، الاستبصار 1:339-1276.

3- التهذيب 2:315-1285.

4- الفقيه 1:209-944.

5- حكاه المحقق في المعتبر: 192.

6- المجموع 3:501، فتح العزيز 3:441 و 443.

7- التهذيب 2:160-629، الاستبصار 1:344-1296.

القنوت قنت بعد ما ينصرف و هو جالس»(1).

مسألة 314: إذا قنت الإمام تبعه المأموم فيه،

و للشافعية قولان: أحدهما:

ذلك، و الثاني: التأمين لدعاء الإمام(2) و قال بعضهم: إن كان ثناء علي اللّه تعالي تابعه، و إن كان دعاء أمّن عليه(3) و قولنا أولي.

و قد بيّنا استحباب رفع اليدين بالقنوت، و به قال الشافعي(4) لأن أنسا قال: رأيت النبي صلّي اللّه عليه و آله كلما صلّي الغداة رفع يديه يدعو علي الذين قتلوا القراءة ببئر معونة(5)(6).

فإذا فرغ من القنوت استحب الشافعي مسح وجهه بيديه(7) لأن ابن عباس روي قول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: «إذا دعوت اللّه فادع اللّه ببطون كفيك، و لا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح راحتيك علي وجهك»(8) و لا يستحب مسح غير الوجه، و منع القفال من رفع اليدين في القنوت قياسا علي الدعاء في التشهد(9).

و كره الشافعي تخصيص الإمام نفسه بالدعاء(10) لقوله عليه السلام:

1- التهذيب 2:160-631، الاستبصار 1:345-1298.

2- المجموع 3:501، الوجيز 1:44، فتح العزيز 3:443 و 444.

3- المجموع 3:502، فتح العزيز 3:444، السراج الوهاج: 46، مغني المحتاج 1: 167.

4- المجموع 3:500، فتح العزيز 3:445، السراج الوهاج: 46، رحمة الأمة 1:51.

5- بئر معونة: قال ابن إسحاق: بئر معونة بين أرض بني عامر و حرّة بني سليم.. معجم البلدان 1: 302.

6- سنن البيهقي 2:211.

7- المجموع 3:500، مغني المحتاج 1:167.

8- سنن ابن ماجة 1:373-1181.

9- المجموع 3:499، فتح العزيز 3:448-449، حلية العلماء 2:112.

10- كفاية الأخيار 1:71، و انظر أيضا المجموع 3:496، فتح العزيز 3:430.

(إذا خصّ الإمام نفسه بالدعاء فقد خان)(1).

و روي واحد من الصحابة صورتين: إحداهما: (اللهم إنا نستعينك، و نستغفرك، و نستهديك، و نستنصرك، و نؤمن بك، و نتوكل عليك، و نثني عليك الخير كله، نشكرك، و لا نكفرك، و نخلع و نترك من يفجرك).

و الثانية: (اللهم إياك نعبد، و لك نصلي و نسجد، و إليك نسعي و نحفد، و نرجو رحمتك، و نخشي عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق)(2)، فقال عثمان: اجعلوهما في القنوت، و لم يثبتهما في المصحف لانفراد الواحد، و كان عمر يقنت بذلك(3)، و لم ينقل ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام، فلو قنت بذلك جاز لاشتماله علي الدعاء.

الرابع: التكبيرات الزائدة علي تكبيرة الإحرام

منها ما هو خارج عن الصلاة، و هي ست متقدمة، و ثلاث بعد التسليم، و منها ما هو في الصلاة، و قد اتفق علماؤنا علي ثبوت أربع و تسعين تكبيرة مستحبة في كلّ الصلوات الخمس تكبيرة الركوع، و السجودين، و الرفع منهما.

و اختلف الشيخان في إثبات تكبيرة أخري، و الأصل فيه أن شيخنا المفيد يقوم إلي الثالثة بالتكبير، و يسقط تكبير القنوت(4)، و الشيخ الطوسي يقوم إلي الثالثة كما يقوم إلي الثانية بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد(5)، و تكبير القنوت يسقط باعتبار قول المفيد و تكبير القيام إلي الثالثة في الصبح(6).

1- سن ابن ماجة 1:298-923، سنن أبي داود 1:22-90، سنن الترمذي 2: 189-357 و فيها نحوه.

2- سنن البيهقي 2:210، الاعتبار في الناسخ و المنسوخ من الآثار: 90-91 باختلاف في اللفظ.

3- مصنف ابن أبي شيبة 2:314-315، سنن البيهقي 2:210 و 211.

4- حكي قول المفيد المحقق في المعتبر: 189 و 193.

5- المبسوط للطوسي 1:111.

6- أي سقوط التكبير إلي الثالثة في الصبح لأجل أنها سالبة بانتفاء الموضوع.

و قول الشيخ أجود لقول الصادق عليه السلام: «التكبير في صلاة الفرض في الخمس الصلوات خمس و تسعون تكبيرة منها القنوت خمس(1).

و عن عبد اللّه بن المغيرة: و فسّرهن في الظهر إحدي و عشرون تكبيرة، و في العصر إحدي و عشرون تكبيرة، و في المغرب ستة عشر تكبيرة، و في العشاء الآخرة إحدي و عشرون تكبيرة، و في الفجر إحدي عشرة تكبيرة، و خمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات(2).

و قال علي عليه السلام: «خمس و تسعون تكبيرة في اليوم و الليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت»(3).

و قال الصادق عليه السلام: «إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهدت ثم قمت، فقل: بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد»(4).

و قال عليه السلام: «إذا قمت من الركعتين فاعتمد علي كفّيك، و قل: بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد، فإن عليّا عليه السلام كان يفعل ذلك»(5).

الخامس: التعقيب:

اشارة

و قد أجمع العلماء علي استحبابه عقيب الصلوات لقول أبي هريرة: جاء الفقراء إلي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فقالوا:

ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلي، و النعيم المقيم، يصلّون كما نصلّي، و يصومون كما نصوم، و لهم فضول أموال يحجّون بها، و يعتمرون، و يتصدّقون، فقال: (ألا أحدّثكم بحديث إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، و لم يدرككم أحد بعدكم، و كنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم، إلاّ من عمل

1- الكافي 3:310-5، التهذيب 2:87-323، الإستبصار 1:336-1264.

2- الكافي 3:310-6، التهذيب 2:87-324، الاستبصار 1:336-1265.

3- التهذيب 2:87-325، الإستبصار 1:336-1266.

4- الكافي 3:338-11، التهذيب 2:88-326، الإستبصار 1:337-1267.

5- الكافي 3:338-10، التهذيب 2:89-328، الاستبصار 1:338-1269.

مثله، تسبحون، و تحمدون، و تكبرون خلف كل صلاة ثلاثا و ثلاثين(1).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد» قال الراوي: يعني بالتعقيب: الدعاء عقيب الصلوات(2) و هو أفضل من التنفل بعد الفريضة، لقول الباقر عليه السلام: «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا»(3).

مسألة 315: و يستحب الدعاء بالمنقول عن أهل البيت عليهم السلام،

و أفضله تسبيح الزهراء عليها السلام، قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: «معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث و ثلاثون تسبيحة، و ثلاث و ثلاثون تحميدة، و أربع و ثلاثون تكبيرة»(4).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «ما عبد اللّه بشيء أفضل من تسبيح الزهراء عليها السلام، و لو كان شيء أفضل منه لنحله رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فاطمة عليها السلام»(5) و كان يقول: «تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة أحب إليّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم»(6).

و إنما نسب التسبيح إليها عليها السلام لأنها عليها السلام السبب في تشريعه، روي الصدوق أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد: «إلا أحدثكم عني، و عن فاطمة أنها كانت عندي فاستقت بالقربة

1- صحيح البخاري 1:213، صحيح مسلم 1:416-595.

2- التهذيب 2:104-391.

3- الكافي 3:342-5، الفقيه 1:216-962، التهذيب 2:103-389.

4- صحيح مسلم 1:418-596، سنن النسائي 3:75، سنن الترمذي 5: 479-3412.

5- الكافي 3:343-14، التهذيب 2:105-398.

6- الكافي 3:343-15، التهذيب 2:105-399.

حتي أثر في صدرها، و طحنت بالرحا حتي مجلت [1] يداها، و كسحت [2] البيت حتي أغبرت ثيابها، و أوقدت تحت القدر حتي دكنت ثيابها فأصابها من ذلك ضرر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادما يكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل ؟ فأتت النبي صلّي اللّه عليه و آله فوجدت عنده حدّاثا فاستحيت و انصرفت، فعلم عليه السلام أنها جاءت لحاجة فغدا علينا و نحن في لفاعتنا(1) ، فقال: السلام عليكم، فسكتنا و استحيينا لمكاننا، ثم قال:

السلام عليكم، فسكتنا، ثم قال: السلام عليكم، فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف، و قد كان يفعل ذلك يسلم ثلاثا فإن اذن له و إلا انصرف، فقلت: و عليك السلام يا رسول اللّه ادخل، فدخل و جلس عند رءوسنا، فقال: يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمد؟ فخشيت إن لم نجبة أن يقوم فأخرجت رأسي فقلت: أنا و اللّه أخبرك يا رسول اللّه إنّها استقت بالقربة حتي أثر في صدرها، و جرّت بالرحا حتي مجلت يداها، و كسحت البيت حتي أغبرت ثيابها، و أوقدت تحت القدر حتي دكنت ثيابها، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادما يكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل، قال: أ فلا أعلّمكما ما هو خير لكما من الخادم إذا أخذتما منامكما فكبّرا أربعا و ثلاثين تكبيرة، و سبّحا ثلاثا و ثلاثين، و أحمدا ثلاثا و ثلاثين، فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها فقالت: رضيت عن اللّه و عن رسوله، رضيت عن اللّه و عن رسوله»(2).

مسألة 316: المشهور: أنه يبدأ بالتكبير، ثم بالتحميد، ثم بالتسبيح،

قال محمد بن عذافر: دخلت علي الصادق عليه السلام فسألته عن تسبيح فاطمة

1- و في المصدر: لحافنا و هما بمعني.

2- الفقيه 1:211-947، علل الشرائع: 366 باب 88.

عليها السلام، فقال: «اللّه أكبر أربعا و ثلاثين مرّة، ثم قال: الحمد للّه حتي بلغ سبعا و ستين، ثم قال: سبحان اللّه حتي بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة»(1). و عن الصادق عليه السلام قال: «من سبّح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل أن يثنّي رجليه من صلاة الفريضة غفر اللّه له و يبدأ بالتكبير»(2). و في رواية: تقديم التسبيح علي التحميد(3).

و يستحب قول سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلا اللّه، و اللّه أكبر ثلاثين مرة، قال الصادق عليه السلام: «إن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال لأصحابه: أ رأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب و الآنية، ثم وضعتم بعضها علي بعض ترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا يا رسول اللّه، فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلا اللّه، و اللّه أكبر ثلاثين مرة، و هنّ يدفعن الهدم، و الغرق، و الحرق، و التردي في البئر، و أكل السبع، و ميتة السوء، و البلية التي نزلت علي العبد في ذلك اليوم»(4).

مسألة 317: قال الصادق عليه السلام: «أدني ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة

أن تقول: اللهم صلّ علي محمد و آل محمد، اللهم إنّا نسألك من كل خير أحاط به علمك، و نعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إنا نسألك عافيتك في أمورنا كلّها، و نعوذ بك من خزي الدنيا و عذاب الآخرة»(5).

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أحب أن يخرج من الدنيا و قد خلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه، و لا يطلبه أحد

1- الكافي 3:342-8، التهذيب 2:105-400.
2- الكافي 3:342-6، الفقيه 1:210-946، التهذيب 2:105-395.
3- الفقيه 1:211-947، علل الشرائع: 366 باب 88 حديث 1.
4- التهذيب 2:107-406، معاني الأخبار: 324-1.
5- الفقيه 1:212-948، التهذيب 2:107-407.

بمظلمة، فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك و تعالي(1) اثنتي عشرة مرة، ثم يبسط يده فيقول: اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون، الطاهر الطهر المبارك، و أسألك باسمك العظيم، و سلطانك القديم، أن تصلي علي محمد و آل محمد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأساري، يا فكّاك الرقاب من النار أسألك أن تصلي علي محمد و آل محمد، و أن تعتق رقبتي من النار، و تخرجني من الدنيا آمنا، و تدخلني الجنّة سالما، و أن تجعل دعائي أوله فلاحا، و أوسطه نجاحا، و آخره صلاحا إنك أنت علاّم الغيوب» ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: «هذا من المخبيات مما علّمني رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و أمرني أن أعلّمه الحسن عليه السلام و الحسين عليه السلام»(2).

و قال الباقر عليه السلام: «تقول في دبر كل صلاة: اللهم اهدني من عندك، و أفض عليّ من فضلك، و انشر عليّ من رحمتك، و انزل عليّ من بركاتك»(3).

و قال الجواد عليه السلام: «إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل:

رضيت باللّه ربّا، و بالإسلام دينا، و بالقرآن كتابا، و بمحمد نبيّا، و بعلي، و الحسن، و الحسين، و علي بن الحسين، و محمد بن علي، و جعفر بن محمد، و موسي بن جعفر، و علي بن موسي، و محمد بن علي، و علي بن محمد، و الحسن بن علي، و الحجة بن الحسن بن علي أئمة، اللهم وليّك الحجة فاحفظه من بين يديه، و من خلفه، و عن يمينه، و عن شماله، و من فوقه، و من تحته، و امدد في عمره، و اجعله القائم بأمرك و المنتصر لدينك، و أره ما يحب، و تقر به عينه في نفسه، و في ذريته، و أهله، و ماله، و في شيعته، و في عدوّه، و أرهم منه ما يحذرون، و أره فيهم ما يحب و تقرّ به4.

1- المقصود من نسبة الرب، سورة التوحيد. أنظر الكافي 1:71-1.

2- الفقيه 1:212-949، التهذيب 2:108-410.

3- الفقيه 1:213-951، التهذيب 2:107-404.

عينه، و اشف صدورنا و صدور قوم مؤمنين»(1).

و قال النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (قال اللّه جلّ جلاله: يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة، و بعد العصر ساعة أكفيك ما أهمك)(2).

و قال الباقر عليه السلام: «ما بسط عبد يده إلي اللّه عز و جل إلا استحي اللّه أن يردها صفرا، حتي يجعل فيها من فضله، و رحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يرد يديه حتي يمسح بهما علي رأسه و وجهه»، و في خبر آخر: «علي وجهه و صدره»(3) و الأدعية في ذلك كثيرة فلتطلب من مظانها(4).0.

1- الكافي 2:398-6، الفقيه 1:215-959.

2- الفقيه 1:216-964، التهذيب 2:138-536.

3- الفقيه 1:213-953.

4- أنظر مصباح المتهجد: 177 و ما بعدها، جمال الأسبوع: 401 و 419 و غيرها، الأذكار للنووي: 80.

الفصل الثالث: في التروك

اشارة

و فيه بحثان:

الأول: في التروك الواجبة

مسألة 318: يجب ترك الحدث فإن فعله عمدا أو سهوا في الصلاة بطلت

إجماعا لأنه مخل بالطهارة، و هي شرط و فساد الشرط يقتضي فساد المشروط، فإن وجد بعد الصلاة علي النبي صلّي اللّه عليه و آله قبل التسليم فمن جعل التسليم واجبا أبطل الصلاة، و به قال الشافعي(1) و من جعله ندبا لم تبطل صلاته، و به قال أبو حنيفة(2) ، و قد تقدم.

أما لو سبقه الحدث فللشيخ، و المرتضي قول: باستئناف الوضوء، و البناء(3) و به قال الشافعي في القديم، و أبو حنيفة، و ابن أبي ليلي، و داود(4) لقوله عليه السلام: (من قاء أو رعف، أو أمذي فلينصرف و ليتوضأ

1- المجموع 481:3، الوجيز 45:1، فتح العزيز 520:3، المهذب للشيرازي 1: 89، سنن الترمذي 262:2 ذيل الحديث 408.

2- الهداية للمرغيناني 59:1-60، الكفاية 334:1، المجموع 481:3، اللباب 85:1.

3- المبسوط للطوسي 117:1، الخلاف 409:1 مسألة 157 و حكي قول المرتضي المحقق في المعتبر: 194.

4- المجموع 75:4 و 76، الوجيز 46:1، فتح العزيز 5:4، المهذب للشيرازي 1: 93-94، الميزان 158:1، رحمة الأمة 54:1، المبسوط للسرخسي 169:1، الهداية للمرغيناني 59:1، اللباب 85:1، بدائع الصنائع 220:1، حلية العلماء 127:2.

و ليبن علي ما مضي من صلاته ما لم يتكلم)(1).

و من طريق الخاصة ما رواه فضيل بن يسار، قال: قلت للباقر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو أذي أو ضربانا فقال:

«انصرف ثم توضّأ و ابن علي ما مضي من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمدا، و إن تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا» قلت: و إن قلب وجهه عن القبلة ؟ قال: «نعم و إن قلب وجهه عن القبلة»(2) قال المرتضي: لو لم يكن الأذي و الغمز ناقضا للطهارة لم يأمره بالانصراف(3) ، و قد بيّنا أن الرعاف، و القيء، و المذي، ليست ناقضة للطهارة. فيحمل الوضوء علي غسل ما أصابه للتحسين، لأنه الحقيقة الأصلية، و كذا الأز، و الغمز، و الأذي ليست ناقضة.

و قال أكثر علمائنا: ببطلان الصلاة(4) و به قال الشافعي في الجديد، و مالك، و ابن شبرمة(5). و قال الثوري: إن كان حدثه من رعاف أو قيء توضأ و بني، و إن كان من بول، أو ريح، أو ضحك أعاد الوضوء و الصلاة(6) لقوله عليه السلام: (إذا قاء أحدكم في صلاته فلينصرف، و ليتوضأ، و ليعد صلاته)(7) ، و هو إلزامي، و قوله عليه السلام: (إذا فسا2.

1- سنن ابن ماجة 1:385-1221، سنن البيهقي 1:142.

2- الفقيه 1:240-1060، التهذيب 2:332-1370، الاستبصار 1:401-1533.

3- حكاه المحقق في المعتبر: 194.

4- منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 120، و ابن إدريس في السرائر: 49، و المحقق في المعتبر: 194.

5- المجموع 4:76، الوجيز 1:46، فتح العزيز 4:4، الميزان 1:158، رحمة الأمة 1:54، المهذب للشيرازي 1:93، بلغة السالك 1:102، المنتقي للباجي 1: 83، المحلي 4:156.

6- الميزان 1:158، رحمة الأمة 1:54.

7- سنن البيهقي 2:255.

أحدكم و هو في الصلاة فلينصرف و ليتوضأ و ليعد الصلاة)(1).

و من طريق الخاصة قول الباقر و الصادق عليهما السلام: «لا يقطع الصلاة إلا أربع: الخلاء، و البول، و الريح، و الصوت»(2).

و لأن الطهارة شرط و قد بطلت فيبطل المشروط، و لأنه حدث يمنع المضي في الصلاة فمنع من البناء عليها كما لو رمي بحجر فشج، فإن أبا حنيفة سلم ذلك(3) و كذا إذا رماه به الطائر لسقوطه عليه.

إذا ثبت هذا فإن قلنا: بالبطلان فلا بحث، و إن لم نقل به، فلو انصرف من الصلاة و أخرج باقي الحدث و توضأ لم يكن له البناء لأنه حدث اختياري فأبطل الصلاة كما أبطل الطهارة.

و قالت الشافعية بناء علي القديم: إن له البناء، و اختلفوا في التعليل، فمنهم من قال: إنما لم تبطل لأن الحدث لا يؤثر بعد نقض الطهارة فيها، و منهم من قال: إنه محتاج إلي إخراج بقيته و هو حدث واحد فكان حكم باقية حكم أوله(4) و يلزم الأول أنه إذا أحدث حدثا آخر لا تبطل صلاته.

قال الشيخ تفريعا علي البناء: لو سبقه الحدث فأحدث ناسيا استأنف - و به قال أبو حنيفة(5) - للتمسك بإطلاق الأحاديث(6) ، و قال الشافعي في القديم: يبني لأنه حدث طرأ علي حدث فلم يكن له حكم(7).4.

1- سنن أبي داود 1:263-264-1005، سنن البيهقي 2:255 و انظر فتح العزيز 4:5.

2- الكافي 3:364-4، التهذيب 2:331-1362، الإستبصار 1:400-401-1530.

3- بدائع الصنائع 1:221.

4- المجموع 4:75، فتح العزيز 4:8 و 9، المهذب للشيرازي 1:94.

5- بدائع الصنائع 1:222.

6- الخلاف 1:412 مسألة 158.

7- المجموع 4:75، المهذب للشيرازي 1:94، فتح العزيز 4:8.

مسألة 319: يجب ترك الكلام بحرفين فصاعدا

اشارة

مما ليس بقرآن، و لا دعاء، فلو تكلم عامدا بحرفين، و إن لم يكن مفهما بطلت صلاته سواء كان لمصلحة الصلاة، أو لا عند علمائنا أجمع - و به قال الشافعي، و سعيد بن المسيب، و النخعي، و حماد بن أبي سليمان، و هو محكي عن عبد اللّه بن مسعود، و عبد اللّه بن الزبير، و عبد اللّه بن عباس، و أنس بن مالك، و الحسن البصري، و عطاء، و عروة بن الزبير، و قتادة، و ابن أبي ليلي(1) - لقوله عليه السلام: (إنما صلاتنا هذه تكبير، و تسبيح، و قرآن، ليس فيها شيء من كلام الناس)(2) و هو خبر يراد به النهي فيكون منافيا للصلاة.

و قال مالك، و الأوزاعي: إن كان لمصلحة الصلاة لم يبطلها كتنبيه الإمام، و دفع المار بين يديه(3) لأن ذا اليدين تكلم عامدا، و لم يأمره النبي صلّي اللّه عليه و آله بالإعادة(4).

و قال الأوزاعي أيضا: إن تكلم لمصلحة لا تتعلق بالصلاة كأن يقول للأعمي: البئر أمامك، أو يري من يحترق ماله فيعرفه ذلك لم تبطل صلاته(5). و هو غلط، لأنه خطاب أوقعه علي وجه العمد فأبطل الصلاة كما لو لم يكن لمصلحة.

و خبر ذي اليدين عندنا باطل؛ لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لا يجوز عليه

1- المجموع 85:4، الوجيز 49:1، فتح العزيز 113:4 و 114، المغني 741:1.

2- مصنف ابن أبي شيبة 432:2، صحيح مسلم 381:1 و 382-537، سنن النسائي 3: 17، مسند أحمد 447:5 و 448، سنن البيهقي 249:2 و 250.

3- بداية المجتهد 119:1، المجموع 85:4، الميزان 158:1، رحمة الأمة 55:1، المغني 740:1، الشرح الكبير 713:1، نيل الأوطار 365:2.

4- صحيح البخاري 86:2 و 108:9، صحيح مسلم 403:1-573، الموطأ 1: 93-58، سنن النسائي 22:3، سنن الترمذي 247:2-399.

5- الميزان 158:1، رحمة الأمة 55:1، بداية المجتهد 119:1.

السهو، مع أن جماعة من أصحاب الحديث طعنوا فيه(1) ، لأن رواية أبو هريرة و كان إسلامه بعد موت ذي اليدين بسنتين، فإن ذا اليدين قتل يوم بدر و ذلك بعد الهجرة بسنتين، و أسلم أبو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين(2).

قال المحتجون به: إنّ المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين و اسمه عبد اللّه بن عمرو بن نضلة(3) الخزاعي، و ذو اليدين عاش بعد النبيّ صلّي اللّه عليه و آله، و مات في أيام معاوية و قبره بذي خشب [1] و اسمه الخرباق [2] لأن عمران بن الحصين روي هذا الحديث فقال فيه: فقام الخرباق فقال:

أ قصرت الصلاة ؟(4).

و أجيب بأن الأوزاعي قال: فقام ذو الشمالين، فقال: أ قصرت الصلاة ؟ و ذو الشمالين قتل يوم بدر لا محالة(5) و روي في هذا الخبر أن ذا اليدين قال:

أ قصرت الصلاة أم نسيت يا رسول اللّه ؟ فقال: (كل ذلك لم يكن)(6)2.

1- انظر: إرشاد الساري 365:2، عمدة القارئ 264:4.

2- الطبقات الكبري 327:4، تهذيب التهذيب 290:12،، تهذيب الأسماء و اللغات 1 : 186، شرح صحيح مسلم للنووي 245:3، الإصابة 422:1.

3- و في نسخة (ش): فضلة.

4- سنن ابن ماجة 384:1-1215. سنن النسائي 26:3، سنن أبي داود: 267:1-1018.

5- حكاه الشيخ في الخلاف 405:1، المسألة 154.

6- صحيح مسلم 404:1-99، سنن النسائي 22:3، الموطأ 94:1-59، سنن البيهقي 335:2.

و روي أنه قال: (إنما أسهو لأبين لكم)(1) و روي أنه قال: (لم أنس و لم تقصر الصلاة)(2) و روي من طريق الخاصة أن ذا اليدين كان يقال له ذو الشمالين عن الصادق عليه السلام.(3)

فروع:

أ - الكلام الواجب يبطل الصلاة أيضا

كإجابة النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لما تقدم، و قال الشافعي: لا تبطل الصلاة(4) لأن أبا هريرة قال: خرج رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله علي أبيّ بن كعب و هو يصلّي في المسجد، فقال: (السلام عليك يا أبيّ) فالتفت إليه أبي فلم يجبه، ثم إن أبيّا خفف الصلاة، ثم انصرف إلي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله فقال: السلام عليك يا نبي اللّه، فقال: (و عليك السلام، ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك ؟) فقال:

يا رسول اللّه كنت أصلي؛ قال: (أ فلم تجد فيما أوحي إليّ أن اِسْتَجِيبُوا لِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ لِما يُحْيِيكُمْ ؟!)(5) قال: بلي يا رسول اللّه لا أعود(6).

و لا حجة فيه لأن رد السلام عندنا واجب في الصلاة و غيرها.

ب - للشافعية في تنبيه الأعمي علي بئر يخاف من التردي فيها، و الصبي علي نار يقع فيها قولان: أحدهما: البطلان

- كما قلناه نحن - لجواز أن لا يقع، بخلاف إجابة النبي عليه السلام، و الثاني: عدمه لأنه واجب كإجابة

1- أورده الشيخ في الخلاف 406:1 المسألة 154، و انظر الموطأ 100:1-2.

2- صحيح البخاري 86:2، سنن أبي داود 265:1-1008، الموطأ 94:1-60، سنن النسائي 21:3، سنن ابن ماجة 383:1-1214، سنن الدارقطني 366:1-1.

3- انظر الكافي 357:3-6، التهذيب 345:2-1433.

4- المجموع 81:4، المغني 739:1، المهذب للشيرازي 94:1، الشرح الكبير 1: 715.

5- الأنفال: 24.

6- سنن الترمذي 155:5-2875.

النبيّ صلّي اللّه عليه و آله(1) ، و الأصل ممنوع.

و أما ردّ الوديعة، و تفرقة الزكاة فإنهما و إن وجبا لكنهما مبطلان إن كان عملا كثيرا لأنه لا يتعين في الصلاة لإمكان حصوله قبلها و بعدها بخلاف إجابة النبيّ صلّي اللّه عليه و آله، و إنقاذ الأعمي.

ج - الجاهل و هو الذي يقصد الكلام و يعتقد أنه جائز في الصلاة كالعالم

عند علمائنا - و به قال أبو حنيفة(2) - لقوله عليه السلام: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين)(3) و لأن علمه مبطل فكذا جهله كالحدث.

و قال الشافعي: لا تبطل به الصلاة؛ و به قال مالك، و الأوزاعي، و أحمد، و إسحاق، و أبو ثور(4) لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لما انصرف من اثنتين قال ذو اليدين: أ قصرت الصلاة أم نسيت يا رسول اللّه ؟ فقال:

(أصدق ذو اليدين ؟) فقال الناس: نعم، فقام رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فصلّي اثنتين أخريين، ثم سلّم، ثم كبّر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع(5).

و قد بيّنا بطلان الحديث، و لأنه عليه السلام يمتنع عليه جهل تحريم الكلام في الصلاة.

1- المجموع 81:4 و 82، المهذب للشيرازي 94:1، المغني 739:1، الشرح الكبير 715:1.

2- المبسوط للسرخسي 170:1، اللباب 85:1، بدائع الصنائع 233:1 و 234، الهداية للمرغيناني 61:1، شرح العناية 344:1، حاشية الحلبي 344:1.

3- صحيح مسلم 381:1-537، سنن النسائي 17:3، مصنف ابن أبي شيبة 432:2، مسند أحمد 447:5 و 448، سنن البيهقي 249:2 و 250.

4- المجموع 80:4، الوجيز 49:1، فتح العزيز 110:4، مغني المحتاج 1: 195، الميزان 158:1، السراج الوهاج: 56، الشرح الكبير 712:1.

5- صحيح البخاري 108:9، صحيح مسلم 403:1-573، سنن الترمذي 2: 247-399، سنن النسائي 22:3، الموطأ 93:1-58.

و لا فرق بين أن يكون قريب العهد بالإسلام أو لا - خلافا للشافعي في قول له(1) - و لو علم تحريم الكلام و لم يعلم أنّه مبطل لم يعذر، و به قال الشافعي(2) ، لأنّه لما عرف التحريم كان حقه الامتناع منه.

د - لو تكلّم ناسيا لم تبطل صلاته،

و يسجد للسهو عند علمائنا - و به قال مالك، و الشافعي، و الأوزاعي، و أحمد، و إسحاق، و أبو ثور(3) - لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه)(4).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين و يتكلم، قال: «يتم ما بقي من صلاته»(5) و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة ناسيا يقول: أقيموا صفوفكم، قال: «يتم صلاته، ثم يسجد سجدتين»(6).

و قال أبو حنيفة: تبطل إلا أن يسلم من اثنتين ساهيا(7) لأن عمده يبطل الصلاة فكذا سهوه كالحدث. و الفرق أن الحدث يبطل الطهارة أو يوجبها.

ه - لا فرق بين أن يطول كلام الناسي أو يقصر

لأنه خطاب الآدمي علي وجه السهو، و للشافعي قول بالفرق فأبطلها مع الكثرة كالفعل(8).1.

1- المجموع 80:4، فتح العزيز 110:4، مغني المحتاج 195:1، الوجيز 49:1، السراج الوهاج: 56.

2- المجموع 80:4، فتح العزيز 111:4، مغني المحتاج 196:1.

3- المجموع 85:4، مغني المحتاج 195:1، كفاية الأخيار 75:1، بلغة السالك 1: 124، بداية المجتهد 119:1، أحكام القران لابن العربي 227:1.

4- الجامع الصغير 16:2-4461، كنز العمال 233:4-10307، نيل الأوطار 360:2.

5- التهذيب 191:2-756، الإستبصار 378:1-1434.

6- الكافي 356:3-4، التهذيب 191:2-755، الاستبصار 378:1-1433.

7- المبسوط للسرخسي 170:1 و 171، الكفاية 345:1، الميزان 158:1.

8- المجموع 80:4، الميزان 158:1، مغني المحتاج 195:1، السراج الوهاج: 56، الشرح الكبير 715:1.

و نمنع الأصل، و يفرق بأن الفعل آكد، فإن عتق المجنون لا ينفذ، و ينفذ إحباله.

و - لا خلاف في أن الحرف الواحد ليس مبطلا

لأنه لا يعد كلاما، و لعدم انفكاك الصوت منه غالبا، نعم في الحرف الواحد المفهم ك (ق) و (ش) و (ع) إشكال ينشأ من حصول الإفهام به فأشبه الكلام، و من دلالة مفهوم النطق بحرفين علي عدم الإبطال به.

و أما الحرف بعد مدّه ففيه نظر أيضا ينشأ من تولّد المدّ من إشباع الحركة و لا يعد حرفا، و من أنه إما ألف، أو واو، أو ياء.

ز - لو تكلّم مكرها عليه فالأقوي الإبطال به

لأنه مناف للصلاة فاستوي الاختيار فيه و عدمه كالحدث، و يحتمل عدمه لرفع ما استكرهوا عليه(1) و للشافعي قولان(2).

ح - لا يجوز أن يئنّ بحرفين، و لا يتأوّه بهما

لأنّه يعدّ كلاما.

ط - السكوت الطويل إن خرج به عن كونه مصليا أبطل،

و إلاّ فلا.

مسألة 320: يجوز التنبيه علي الحاجة

اشارة

إمّا بالتصفيق، أو بتلاوة القرآن، كما لو أراد الإذن لقوم فقال اُدْخُلُوها بِسَلامٍ آمِنِينَ (3) أو قال لمن أراد التخطي علي البساط بنعله فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً (4) أو أراد إعطاء كتاب لمن اسمه يحيي يا يَحْيي خُذِ الْكِتابَ بِقُوَّةٍ (5) أو

1- الجامع الصغير 2:16-4461، كنز العمال 4:233-10307.

2- المجموع 4:80-81، الوجيز 1:49، السراج الوهاج: 56، فتح العزيز 4:112، مغني المحتاج 1:196، كفاية الأخيار 1:60 و 76.

3- الحجر: 46.

4- طه: 12.

5- مريم: 12.

يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هذا (1) أو أتي بتسبيح، أو تهليل، و قصد القرآن، و التنبيه - و به قال الشافعي(2) - لأن عليا عليه السلام قال: «كانت لي ساعة أدخل فيها علي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فإن كان في الصلاة سبّح و ذلك إذنه، و إن كان في غير الصلاة أذن»(3).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «نعم» لمّا قال له ناجية أبو حبيب: أضرب الحائط لأوقظ الغلام ؟(4).

و قال أبو حنيفة: تبطل صلاته إلا أن ينبه إمامه، و المارّ بين يديه(5).

لأنه قصد به خطاب الآدمي لا لإصلاح الصلاة، فأشبه رد السلام.

و الأصل ممنوع، و الفرق بأنه خطاب لآدمي بالوضع.

فروع:

أ - لو لم يقصد إلاّ التفهيم بطلت صلاته

لأنه لم يقصد القرآن فلم يكن قرآنا، و فيه إشكال ينشأ من أن القرآن لا يخرج عن كونه قرآنا بعدم قصده.

ب - لا فرق بين الرجل و المرأة في ذلك

- و به قال مالك - (6) لعموم قوله عليه السلام: (من نابه في صلاته شيء فليسبح)(7).

1- يوسف: 29.

2- المجموع 83:4، السراج الوهاج: 56، الوجيز 49:1، مغني المحتاج 1: 196، المهذب للشيرازي 95:1، فتح العزيز 115:4.

3- سنن البيهقي 247:2، مسند أحمد 77:1.

4- الكافي 301:2-8، الفقيه 243:1-1080، التهذيب 325:2-1329.

5- بدائع الصنائع 235:1، فتح العزيز 115:4:3، الميزان 159:1.

6- المدونة الكبري 100:1، بداية المجتهد 198:1، الميزان 159:1.

7- صحيح البخاري 175:1، صحيح مسلم 137:1-421، سنن أبي داود 1: 248-940، الموطأ 164:1-61.

و قال الشافعي: يسبح الرجل، و تصفق المرأة(1) لقوله عليه السلام:

(إذا نابكم شيء في الصلاة فالتسبيح للرجال، و التصفيق للنساء)(2) و لو خالفا فسبحت المرأة، و صفق الرجل لم تبطل الصلاة عنده بل خالفا السنة(3).

ج - لو صفقت المرأة أو الرجل علي وجه اللعب لا للإعلام بطلت صلاتهما

لأن اللعب ينافي الصلاة، و يحتمل ذلك مع الكثرة خاصة.

مسألة 321: إذا سلّم عليه و هو في الصلاة وجب عليه الرد لفظا

اشارة

عند علمائنا - و به قال سعيد بن المسيب، و الحسن، و قتادة(4) - لقول الباقر عليه السلام:

«إن عمارا سلّم علي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فردّ عليه السلام»(5).

و قال محمد بن مسلم: دخلت علي الباقر عليه السلام و هو في الصلاة، فقلت: السلام عليك، فقال: «السلام عليك» قلت: كيف أصبحت فسكت، فلما انصرف، قلت له: أ يرد السلام و هو في الصلاة ؟ قال: «نعم مثل ما قيل له»(6). و لأن الأمر بالرد مطلق فيتناول حال الصلاة كغيرها، و لأنه واجب فلا تبطل الصلاة به كالكلام الواجب عند الشافعي(7).

و قال الشافعي: يرد السلام بالإشارة(8) لأن أبا مسعود لمّا قدم من

1- المجموع 82:4، السراج الوهاج: 56، الميزان 159:1، مغني المحتاج 197:1 - 198، المهذب للشيرازي 95:1.

2- صحيح البخاري 89:2، صحيح مسلم 317:1-421، سنن أبي داود 248:1-941، سنن النسائي 88:2، سنن الدارمي 317:1.

3- المجموع 82:4، مغني المحتاج 198:1، المهذب للشيرازي 95:1.

4- الميزان 159:1، بداية المجتهد 181:1.

5- الفقيه 241:1-1066.

6- التهذيب 329:2-1349.

7- المجموع 81:4 و 82، فتح العزيز 115:4.

8- المجموع 93:4، الميزان 159:1، المهذب للشيرازي 95:1، فتح العزيز 4: 117.

الحبشة سلّم علي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و هو في الصلاة فلم يرد عليه، قال أبو مسعود: فأخذني ما قرب و ما بعد، فلما فرغ، قلت: يا رسول اللّه أنزل فيّ شيء؟ قال: (لا و لكن اللّه يحدث من أمره ما يشاء، و أن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة)(1) و ليس حجة لجواز أن يكون قبل الأمر بالرد، أو أنه حيّاه بغير السلام و سماه سلاما مجازا.

و قال أبو حنيفة: لا يرد عليه و تبطل(2) ، فإن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله دخل مسجد بني عمرو بن عوف يصلي، و دخل معه صهيب، فدخل معه رجال من الأنصار يسلّمون عليه، فسألت(3) صهيبا كيف كان يصنع إذا سلّم عليه ؟ فقال: كان يشير بيده(4).

و قال عطاء، و النخعي، و الثوري: يرد بعد فراغه، و نقله الجمهور عن أبي ذر(5).

فروع:

أ - لا يكره السلام علي المصلي -

و به قال ابن عمر، و أحمد -(6) للأصل، و لقوله تعالي فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلي أَنْفُسِكُمْ (7) و هو عام، و حكي ابن المنذر عن عطاء، و أبي مجلز، و الشعبي، و إسحاق بن

1- صحيح البخاري 187:9، سنن النسائي 9:3، سنن أبي داود 243:1-924، مسند أحمد 435:1 و 463 و في جميع المصادر ورد عن ابن مسعود.

2- اللباب 84:1، بدائع الصنائع 237:1.

3- كذا في الأصلين. و السائل هو عبد اللّه بن عمر كما في المصادر.

4- سنن البيهقي 259:2.

5- المجموع 105:4، الميزان 159:1، المغني 748:1.

6- المغني 748:1، المجموع 105:4.

7- النور: 61.

راهويه، و جابر الكراهة(1)، و عن أحمد روايتان(2)، و ظاهر كلام الشافعي الكراهة لأنه كره السلام علي الإمام حال الخطبة(3) فحال الصلاة أولي.

ب - إذا سلّم بقوله: سلام عليكم رد مثله،

و لا يقول: و عليكم السلام لأنه عكس القرآن، و لقول الصادق عليه السلام و قد سأله عثمان بن عيسي عن الرجل يسلّم عليه و هو في الصلاة: «يقول: سلام عليكم، و لا يقول:

و عليكم السلام، فإن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كان قائما يصلي فمرّ به عمار بن ياسر فسلّم عليه فرد عليه النبيّ صلّي اللّه عليه و آله هكذا»(4).

ج - لو سلّم عليه بغير اللفظ المذكور فإن سمّي تحية فالوجه: جواز الرد به،

و بقوله: سلام عليكم، لعموم قوله تعالي فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها (5) و لو لم تسم تحية جاز إجابته بالدعاء له إذا كان مستحقا له و قصد الدعاء، لا ردّ السلام، و لو سلّم عليه بقوله: عليك السلام ففي جواز إجابته بالصورة إشكال ينشأ من النهي، و من جواز الرد مثل التحية.

د - لو اتّقي رد فيما بينه و بين نفسه

تحصيلا لثواب الرد و تخليصا من الضرر، و لقول الصادق عليه السلام: «إذا سلّم عليك رجل من المسلمين و أنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك و بين نفسك، و لا ترفع صوتك»(6) و في رواية أخري: «ترد عليه خفيّا»(7).

مسألة 322: يجوز تسميت العاطس بأن يقول المصلي له: يرحمك اللّه

لأنه.

1- المجموع 105:4، المغني 748:1، الشرح الكبير 720:1.

2- كشاف القناع 378:1.

3- مختصر المزني: 27، المجموع 523:4.

4- التهذيب 328:2-1348، الكافي 366:3-1 و فيه: عثمان بن عيسي عن سماعة عن أبي عبد اللّه عليه السلام. فلاحظ.

5- النساء: 86.

6- الفقيه 240:1-1064، التهذيب 331:2-1365.

7- الفقيه 241:1-1065، التهذيب 332:2-1366.

دعاء، و قد دعا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله لقوم، و دعا علي آخرين(1) و هو محكي عن الشافعي(2) و ظاهر مذهبه: البطلان(3) لأن معاوية بن الحكم السلمي قال: صليت مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك اللّه، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: و أثكل أماه و ما شأنكم تنظرون إليّ؟ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم علي أفخاذهم فعرفت أنهم يصمتوني، فلما صلّي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير و قراءة القرآن)(4) و لا حجة فيه لأن إنكاره عليه السلام وقع علي كلامه لا علي تسميته.

إذا عرفت هذا فإنه يجوز أن يحمد اللّه تعالي إن عطس هو أو غيره لأنه شكر للّه تعالي علي نعمه، و لقول الصادق عليه السلام: «إذا عطس الرجل فليقل: الحمد للّه»(5) و قال له أبو بصير: أسمع العطسة فأحمد اللّه و أصلي علي النبي عليه السلام و أنا في الصلاة ؟ قال: «نعم و لو كان بينك و بين صاحبك البحر»(6).

مسألة 323: التنحنح جائز لأنه لا يعد كلاما،

و أظهر وجوه الشافعية:

البطلان به إن ظهر منه حرفان، و إن لم يبن كما إذا استرسل سعال لا يبين منه

1- انظر علي سبيل المثال: سنن البيهقي 2:197 و ما بعدها، مصنف ابن أبي شيبة 2: 316، مصنف عبد الرزاق 2:445.

2- المجموع 4:84، فتح العزيز 4:117.

3- المجموع 4:84، فتح العزيز 4:117، مغني المحتاج 1:197، السراج الوهاج: 56.

4- صحيح مسلم 1:381-537، سنن النسائي 3:14-17، سنن أبي داود 1:244-930، سنن الدارمي 1:353، مسند أحمد 5:447 و 448، سنن البيهقي 2:249، مسند الطيالسي: 150-1105.

5- الكافي 3:366-2، التهذيب 2:332-1367.

6- الكافي 3:366-3، التهذيب 2:332-1368.

حرف لم يبطل(1) ، و الثاني: عدم البطلان و إن بان منه حرفان لأنه ليس من جنس الكلام(2) ، و الثالث: إن كان مطبقا شفتيه لم يضر كقرقرة البطن، و إن كان فاتحا فمه فإن بان منه حرفان بطلت و إلاّ فلا(3).

و لو تعذرت القراءة إلاّ به فهو معذور، و إن أمكنه القراءة و تعذر الجهر فوجهان عندهم: أحدهما: إنه كالقراءة لإقامة شعار الجهر، و الثاني: المنع لأن الجهر سنة فلا ضرورة إلي التنحنح له(4).

و لو تنحنح الإمام و بان منه حرفان فللشافعية وجهان في مداومة المأموم:

أظهرهما: ذلك لأن الأصل بقاء عبادته و الظاهر من حاله الاحتراز عن مبطلات الصلاة، و أنه غير مختار فيه، و الثاني: المنع(5) لأن العاقل لا يفعل إلاّ عن قصد، فالظاهر أن الإمام قاصد فبطلت صلاته فلا يجوز له المتابعة.

مسألة 324: الدعاء المحرّم مبطل للصلاة إجماعا

لأنه ليس بقرآن، و لا دعاء مأمور به بل هو منهي عنه، و النهي يدل علي الفساد، أما الدعاء بالمباح فقد بيّنا جوازه في جميع أحوال الصلاة.

و لو جهل تحريم المطلوب ففي بطلان الصلاة إشكال ينشأ من عدم التحريم لجهله، و من تفريطه بترك التعلّم، أما لو جهل تحريم الدعاء فالوجه: البطلان.

مسألة 325: القهقهة عمدا تبطل الصلاة

اشارة

إجماعا منّا، و عليه أكثر العلماء(6)

1- المجموع 79:4، فتح العزيز 107:4، مغني المحتاج 195:1، السراج الوهاج: 55-56، كفاية الأخيار 60:1.
2- المجموع 79:4، فتح العزيز 107:4، السراج الوهاج: 56، مغني المحتاج 1: 195.
3- المجموع 79:4-80، فتح العزيز 107:4.
4- المجموع 80:4، الوجيز: 49، كفاية الأخيار 60:1، فتح العزيز 107:4.
5- المجموع 80:4، فتح العزيز 4، 107، كفاية الأخيار 60:1.
6- المغني 741:1.

سواء غلب عليه أو لا لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (من قهقه فليعد صلاته)(1) و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «القهقهة لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة»(2).

و قالت الشافعية: إن غلب عليه لم تبطل صلاته لعدم الاختيار فأشبه الناسي(3) ، و إن كان مختارا فإن لم يظهر في صوته حرفان لم تبطل صلاته و إن ظهر فقولان: البطلان لأن التفوه بما يتهجي حرفين قد وجد علي وجه يسمع من قصده، و هو الظاهر من مذهبه، و العدم لعدم تسميته كلاما(4).

و نحن لا نبطل من حيث الكلام بل للنص، و الحكمة هتك الحرمة.

فروع:

أ - القهقهة لا يبطل بها الوضوء

- خلافا لبعض علمائنا(5) - لحديث الباقر عليه السلام(6) ، و قد سبق.

ب - لو قهقهه ناسيا لم تبطل صلاته

إجماعا.

ج - لو تبسّم - و هو ما إذا لم يكن له صوت - لم تبطل صلاته

إجماعا.

مسألة 326: البكاء خوفا من اللّه تعالي، و خشية من عقابه غير مبطل للصلاة

و إن نطق فيه بحرفين، و إن كان لأمور الدنيا بطلت صلاته و إن لم ينطق بحرفين عند علمائنا - و به قال أبو حنيفة(7) - لقوله تعالي:

1- كنز العمال 7:491-19925.

2- الكافي 3:364-6، الفقيه 1:240-1062، التهذيب 2:324-1324 (و في الجميع عن الصادق عليه السلام).

3- كفاية الأخيار 1:60 و 75، المهذب للشيرازي 1:94.

4- المجموع 4:79 و 89، كفاية الأخيار 1:60، مغني المحتاج 1:195.

5- حكاه المحقق عن ابن الجنيد في المعتبر: 30.

6- الكافي 3:364-6، الفقيه 1:240-1062، التهذيب 2:324-1324 و فيها عن الصادق عليه السلام.

7- الهداية للمرغيناني 1:61، بدائع الصنائع 1:235، فتح العزيز 4:108.

إِذا تُتْلي عَلَيْهِمْ آياتُ الرَّحْمنِ خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا (1) و لأن أبا مطرف قال: أتيت النبي صلي اللّه عليه و آله و هو يصلّي و لصدره أزيز كأزيز المرجل(2) ، و الأزيز غليان صدره و حركته بالبكاء.

و سأل أبو حنيفة الصادق عليه السلام عن البكاء في الصلاة أ يقطع الصلاة ؟ فقال: «إن كان لذكر جنة أو نار فذلك أفضل الأعمال في الصلاة، و إن كان لذكر ميت له فصلاته فاسدة(3).

و قال الشافعي: إن كان مغلوبا لم تبطل صلاته، و إن كان مختارا:

فإن لم يظهر فيه حرفان لم تبطل سواء كان لمصاب الدنيا أو الآخرة لعدم الاعتبار بما في القلب، و إنما يعتبر الظاهر و هو في الحالتين واحد(4).

و هو ممنوع لأنه مأمور به في أمور الآخرة لأنه من الخشوع المأمور به بخلاف أمر الدنيا.

و إن ظهر فيه حرفان فوجهان: الظاهر: عدم البطلان(5) لأن الشمس كسفت علي عهد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فلمّا كان في السجدة الأخيرة جعل ينفخ في الأرض و يبكي(6) ، و لأنه لا يسمي كلاما من غير تفصيل.

مسألة 327: النفخ بحرفين يوجب الإعادة،

و كذا الأنين، و التأوّه، و لو كان بحرف واحد لم تبطل - و هو أحد قولي الشافعي(7) - لأن تعمد الكلام مناف

1- مريم: 58.

2- سنن النسائي 13:3، مسند أحمد 25:4-26، سنن أبي داود 238:1-904.

3- الفقيه 208:1-941، التهذيب 317:2-1295، الاستبصار 408:1-1558.

4- المجموع 79:4، فتح العزيز 108:4.

5- فتح العزيز 107:4 و 108، مغني المحتاج 195:1.

6- سنن النسائي 138:3 و 149.

7- المجموع 79:4 و 89، فتح العزيز 108:4، المهذب للشيرازي 94:1، السراج الوهاج: 56، مغني المحتاج 195:1.

للصلاة، و لقول علي عليه السلام: «من أنّ في صلاته فقد تكلم»(1) و للشافعي قول آخر: أنه لا يبطلها و إن كان بحرفين(2) لأنه لا يعد كلاما.

و هو ممنوع.

و قال أبو حنيفة: النفخ يبطلها و إن كان بحرف واحد، و التأوّه للخوف من اللّه تعالي عند ذكر المخوفات لا يبطلها و لو كان بحرفين، و يبطلها لو كان لغير ذلك كالألم يجده(3). و لا دليل علي هذا التفصيل.

مسألة 328: الفعل الذي ليس من أفعال الصلاة إن كان قليلا لم تبطل به الصلاة

اشارة

كالإشارة بالرأس، و الخطوة، و الضربة، و إن كان كثيرا أبطلها بلا خلاف في الحكمين لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية، و العقرب(4) ، و دفع عليه السلام المار بين يديه(5) و حمل أمامة بنت أبي العاص، و كان إذا سجد وضعها و إذا قام رفعها(6) ، و قتل عقربا و هو يصلي(7) ، و أخذ بأذن ابن عباس و أداره عن يساره إلي يمينه(8).

و اختلف الفقهاء في حدّ الكثرة، فالذي عوّل عليه علماؤنا البناء علي

1- التهذيب 2:330-1356.

2- السراج الوهاج: 56، مغني المحتاج 1:195، فتح العزيز 4:107 و 108.

3- بدائع الصنائع 1:234 و 235، المجموع 4:89، اللباب 1:85، المغني 1: 742، و في المصادر: إن سمع النفخ فهو بمنزلة الكلام [فتبطل الصلاة] و إلاّ فلا يضر.

4- سنن النسائي 3:10، سنن ابن ماجة 1:394-1245، سنن الدارمي 1:354، مسند أحمد 2:233 و 248 و 255 و 284 و 473 و 475 و 490.

5- سنن ابن ماجة 1:305-948.

6- صحيح البخاري 1:137، صحيح مسلم 1:385 و 386-543، سنن النسائي 3:10، سنن أبي داود 1:241-917 و 918 و 242-919 و 920، الموطأ 1:170-81، سنن البيهقي 2:262-263.

7- سنن ابن ماجة 1:395-1247.

8- سنن أبي داود 1:166-610، سنن النسائي 2:87، سنن البيهقي 3:95.

العادة فما يسمي في العادة كثيرا فهو كثير و إلاّ فلا لأن عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه إلي عرفهم، و به قال بعض الشافعية(1).

و قال بعضهم: القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة، و الكثير ما يسع(2).

و قال بعضهم: ما لا يحتاج إلي فعل اليدين معا كرفع العمامة و حل الإزار فهو قليل، و ما يحتاج إليهما معا كتكوير العمامة و عقد السراويل فهو كثير(3).

و قال بعضهم: القليل ما لا يظن الناظر إلي فاعله أنه ليس في الصلاة، و الكثير ما يظن به الناظر إلي فاعله الإعراض عن الصلاة(4).

إذا عرفت هذا فالخطوة الواحدة و الضربة قليل، و الثلاث كثير، و في الفعلين للشافعية وجهان: أحدهما: أنه كثير لتكرره. و الأصحّ خلافه(5) لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله خلع نعليه في الصلاة و هما فعلان(6).

فروع:

أ - الكثير إذا توالي أبطل،

أما مع التفرّق فإشكال ينشأ من صدق الكثرة عليه، و عدمه للتفرق، فإن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يضع أمامة و يرفعها، فلو خطا خطوة ثم بعد زمان خطوة أخري لم تبطل صلاته، و قال بعض الشافعية: ينبغي أن يقع بين الاولي و الثانية قدر ركعة(7).

1- المجموع 93:4، فتح العزيز 129:4، مغني المحتاج 199:1.

2- المجموع 93:4، فتح العزيز 126:4، مغني المحتاج 199:1.

3- المجموع 93:4، فتح العزيز 126:4، مغني المحتاج 199:1.

4- المجموع 93:4، فتح العزيز 127:4.

5- المجموع 93:4، المهذب للشيرازي 95:1، فتح العزيز 129:4.

6- سنن الدارمي 320:1، سنن أبي داود 175:1-650، مسند أحمد 20:3 و 92.

7- المجموع 93:4، فتح العزيز 129:4، مغني المحتاج 199:1.

ب – الفعلة الواحدة لا تبطل،

فإن تفاحشت فإشكال، كالوثبة الفاحشة فإنها لإفراطها و بعدها عن حال المصلّي توجب البطلان.

ج – الثلاثة المبطلة يراد بها الخطوات المتباعدة،

أمّا الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في مسبحة، أو حكمه فالأقرب منع الإبطال بها لأنها لا تخل بهيئة الخشوع و الاستكانة فهي مع الكثرة بمثابة الفعل القليل، و يحتمل الإبطال للكثرة، و للشافعية وجهان(1).

د – لا يكره قتل الحية و العقرب في الصلاة

– و به قال الشافعي(2) – لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أمر به(3) ، و قال النخعي: يكره(4).

ه – الفعل الكثير إنما يبطل مع العمد

أمّا مع النسيان فلا خلاف عند علمائنا لقوله عليه السلام: (رفع عن أمتي الخطأ، و النسيان، و ما استكرهوا عليه)(5) و هو أحد وجهي الشافعية، و الثاني: أنه مبطل(6) لأن النسيان بالفعل الكثير قلّما يقع، و يمكن الاحتراز عنه في العادة.

و ينتقض عندهم بقصة ذي اليدين، فإنهم رووا أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله سلّم عن اثنتين، ثم قام إلي خشبة في مقدم المسجد، فوضع يديه عليها و خرج سرعان القوم من المسجد، و قالوا: قصرت الصلاة، ثم لما عرف رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أنه ساه عاد فبني علي صلاته، و الذين خرجوا1.

1- المجموع 94:4، فتح العزيز 130:4، مغني المحتاج 199:1.

2- المجموع 105:4، الميزان 160:1، المغني 699:1.

3- سنن النسائي 10:3، سنن ابن ماجة 394:1-1245، سنن الدارمي 354:1، مسند أحمد 233:2 و 248 و 255 و 284 و 473 و 475 و 490.

4- المجموع 105:4، الميزان 160:1، المغني 699:1، الشرح الكبير 646:1.

5- الجامع الصغير 16:2-4461، كنز العمال 233:4-10307.

6- المجموع 94:4، فتح العزيز 130:4، مغني المحتاج 200:1.

من المسجد بنوا علي الصلاة، و الرسول صلّي اللّه عليه و آله ما أمرهم بالإعادة(1) ، و هو إلزام لامتناع السهو علي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله عندنا.

و - لو قرأ كتابا بين يديه في نفسه من غير نطق لم تبطل صلاته

لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (تجاوز اللّه لأمتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا)(2) و لأن الإنسان لا ينفك من التصورات، و به قال الشافعي(3).

و قال أبو حنيفة: تبطل صلاته و إن قرأ القرآن من المصحف(4) لأن النظر عمل دائم، و قد سبق.

ز - ما ليس من أفعال الصلاة إذا كان من جنس أفعالها و زاده المصلي ناسيا لم تبطل صلاته

كما لو صلي خمسا ناسيا إن كان قد قعد في الرابعة بقدر التشهد، و أطلق الشافعي، و أبو حنيفة الصحة(5).

أما لو زاد عامدا فإن الصلاة تبطل كما لو زاد ركوعا أو سجدة - و به قال الشافعي(6) - لأن الزيادة كالنقصان، و الثاني مبطل مع العمد فكذا الأول.5.

1- صحيح مسلم 1:403-573، سنن النسائي 3:20-25.
2- صحيح البخاري 3:190 و 7:59 و 8:168، صحيح مسلم 1:116-127، سنن أبي داود 2:264-2209، سنن النسائي 6:156، سنن ابن ماجة 1:658 و 659-2040 و 2044، سنن الترمذي 3:489-1183 و انظر عدة الداعي: 212، الفقه المنسوب إلي الإمام الرضا عليه السلام: 385.
3- المجموع 4:95، فتح العزيز 4:130.
4- شرح فتح القدير 1:351، الهداية للمرغيناني 1:62، شرح العناية 1:351، الكفاية 1:351.
5- المجموع 4:91، فتح العزيز 4:119، مغني المحتاج 1:198، المهذب للشيرازي 1: 95، بدائع الصنائع 1:164.
6- المجموع 4:91، فتح العزيز 4:119، مغني المحتاج 1:198، المهذب للشيرازي 1: 95.

و قال أبو حنيفة: لا تبطل ما لم تبلغ الزيادة ركعة(1).

ح - يجوز عدّ الركعات و التسبيحات بأصابعه، أو بشيء يكون معه من الحصي، و النوي

إذا لم يتلفظ به، و لا كراهة فيه - و به قال مالك، و الثوري، و إسحاق، و أبو ثور، و ابن أبي ليلي، و النخعي(2) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يسبّح ثلاث تسبيحات(3) ، و ذلك إنما يكون بالعدد.

و قال أبو الدرداء: إني لأدعو في صلاتي لسبعين رجلا من إخواني(4) ، و علّم النبيّ صلّي اللّه عليه و آله العباس صلاة التسبيح، و أمره في كل ركن بتسبيحات مقدرة(5) ، و ليس ذلك بعقد القلب لاشتغاله به عن الخشوع فلا بدّ و أن يكون بعقد الأصابع.

و قال أبو حنيفة: يكره - و به قال محمد(6) - لأنه ليس من الصلاة.

و قال أبو يوسف: لا بأس به في التطوع(7). و قال الشافعي: تركه أحب إليّ(8).

ط - الأكل و الشرب مبطلان

لأنهما فعل كثير إذ تناول المأكول و مضغه1.

1- بدائع الصنائع 171:1، حلية العلماء 132:2.
2- المجموع 100:4، المغني 698:1، الشرح الكبير 645:1، حلية العلماء 134:2.
3- سنن أبي داود 230:1-870، سنن ابن ماجة 287:1-888، سنن الدارقطني 1: 341-1.
4- سنن البيهقي 245:2 و فيه:.. لثلاثين. و الرواية موجودة نصّا في المعتبر 192، و الخلاف 376:1 ذيل المسألة 133.
5- سنن أبي داود 29:2-1297، مستدرك الحاكم 318:1.
6- الهداية للمرغيناني 65:1، بدائع الصنائع 216:1، حلية العلماء 134:2، الجامع الصغير للشيباني: 100.
7- حلية العلماء 134:2.
8- المجموع 100:4، فتح العزيز 130:4، المهذب للشيرازي 96:1.

و ابتلاعه أفعال متعددة، و كذا المشروب، و به قال الشافعي، و أبو حنيفة(1).

و حكي عن سعيد بن جبير أنه شرب الماء في صلاته النفل(2) ، و عن طاوس أنه قال: لا بأس بشرب الماء في صلاة النافلة(3) - و به قال الشيخ في الخلاف(4) - لأن الأصل الإباحة. و هو ممنوع، و منع الشافعي من ذلك في النافلة و الفريضة(5).

و استدلّ الشيخ(6) بقول الصادق عليه السلام، إني أريد الصوم و أكون في الوتر فأعطش، فأكره أن أقطع الدعاء و أشرب، و أكره أن أصبح و أنا عطشان و أمامي قلة بيني و بينها خطوتان، أو ثلاثة قال: «تسعي إليها و تشرب منها حاجتك و تعود في الدعاء»(7).

و يحتمل الاقتصار علي ذلك للحاجة فيختص الترخص بالوتر مع إرادة الصوم و خوف العطش و كونه في دعاء الوتر، و قال الشافعي: إن قليله مبطل لأنه إعراض، و له وجه: أنه غير مبطل(8).

و لو كان في فيه شيء من الطعام، أو بين أسنانه فازدرده لم تنقطع صلاته إذا كان يمر مع الريق من حيث لا يملكه بلا مضغ، و لا علك،5.

1- المجموع 89:4، المهذب للشيرازي 95:1، مغني المحتاج 200:1، المبسوط للسرخسي 195:1، الهداية للمرغيناني 64:1.

2- المجموع 90:4، الميزان 159:1، الشرح الكبير 706:1، حلية العلماء 133:2.

3- المجموع 90:4، الميزان 159:1، حلية العلماء 133:2.

4- الخلاف 413:1، مسألة 159.

5- المجموع 89:4، الميزان 159:1، المهذب للشيرازي 95:1.

6- الخلاف 413:1 مسألة 159.

7- الفقيه 313:1-1424، التهذيب 329:2-1354.

8- المجموع 89:4، فتح العزيز 134:4 و 135.

و للشافعية في امتصاص سكرة من غير مضغ وجهان، و أقواهما: البطلان(1) لأن الإمساك شرط في الصلاة كما هو في الصوم بل الصلاة آكد فإن الكلام يبطلها بخلاف الصوم.

و لو أكل ناسيا لم تبطل صلاته و إن كثر، و أبطلها الشافعي مع الكثرة في أصح الوجهين(2) ، و لو كان مغلوبا بأن نزلت النخامة و لم يقدر علي إمساكها لم تبطل صلاته إجماعا، و لو كان في فمه شيء لا يذوب صحت صلاته إن لم تمنعه القراءة.

مسألة 329: الالتفات إلي ما وراءه مبطل للصلاة

لأن الاستقبال شرط و الالتفات بكلّه مفوت لشرطها، و لقول الباقر عليه السلام: «إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، إن اللّه تعالي يقول لنبيه في الفريضة فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (3)(4) و قال الباقر عليه السلام: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه»(5).

و يكره الالتفات بوجهه يمينا و شمالا، و ليس بمحرم لدلالة مفهوم قول الباقر عليه السلام: «إذا كان بكله»(6) و مفهوم قول الصادق عليه السلام: «إذا التفت في صلاة المكتوبة من غير فراغ فأعد إذا كان الالتفات فاحشا، و إن كنت قد تشهدت فلا تعد»(7).

1- المجموع 90:4، فتح العزيز 135:4.

2- المجموع 90:4، فتح العزيز 135:4، كفاية الأخيار 77:1، السراج الوهاج: 57.

3- البقرة: 144.

4- الكافي 300:3-6، التهذيب 199:2-782، الاستبصار 405:1-1545.

5- التهذيب 199:2-780، الاستبصار 405:1-1543.

6- التهذيب 199:2-780، الإستبصار 405:1-1543.

7- الكافي 365:3-10، التهذيب 323:2-1322، الاستبصار 405:1-406 - 1547.

و قال بعض الحنفية: تبطل(1) لرواية عبد اللّه بن سلام عن النبي صلي اللّه عليه و آله: (لا تلتفتوا في صلاتكم فإنه لا صلاة لملتفت)(2) – و عبد اللّه ضعيف – و نقول بموجبه فإن الالتفات هنا يراد به الالتفات بالجميع، و لأن نفي الصلاة لا يستلزم نفي جميع الأحكام فيحمل علي نفي الفضيلة.

مسألة 330: التكفير مبطل للصلاة

اشارة

و هو وضع اليمين علي الشمال في القراءة عند علمائنا لإجماع الفرقة عليه – قاله الشيخ و المرتضي(3) – و لأنه فعل كثير فيكون مبطلا، و لأنه أحوط لوقوع الخلاف فيه دون الإرسال، و لقول الباقر عليه السلام: «النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه.. و لا تكفّر، إنما يصنع ذلك المجوس»(4) و سأل محمد بن مسلم أحدهما عليهما السلام عن الرجل يضع يده في الصلاة اليمني علي اليسري، فقال: «ذلك التكفير لا تفعله»(5).

و قال الشافعي، و أبو حنيفة، و سفيان، و أحمد، و إسحاق، و أبو ثور، و داود: إنّ وضع اليمين علي الشمال مسنون مستحب(6) إلاّ أن الشافعي قال: وضع اليمين علي الشمال فوق السرّة(7). و قال أبو حنيفة: تحت

1- البحر الرائق 21:2.

2- كنز العمال 505:7-19987 نقلا عن الطبراني في الأوسط.

3- المبسوط للطوسي 117:1 و 118، و حكي قول السيد المرتضي المحقق في المعتبر: 195.

4- الكافي 336:3-9، التهذيب 84:2-309.

5- التهذيب 84:2-310.

6- المجموع 311:3، فتح العزيز 273:3، كفاية الأخيار 71:1، رحمة الأمة 1: 41، المبسوط للسرخسي 23:1، عمدة القارئ 279:5، بدائع الصنائع 201:1، المغني 549:1، الشرح الكبير 549:1، نيل الأوطار 201:2.

7- المجموع 313:3، فتح العزيز 281:3، كفاية الأخيار 71:1، الميزان 138:1، رحمة الأمة 41:1، المغني 550:1، الشرح الكبير 549:1، المبسوط للسرخسي 24:1، عمدة القارئ 279:5، نيل الأوطار 203:2.

السرّة. و هو مذهب أبي هريرة(1) ، و عن مالك روايتان: إحداهما مثل قول الشافعي، و الثانية: الإرسال(2) و روي عنه أيضا أنه يفعل ذلك في النافلة إذا طالت فإن لم تطل لم يفعل فيها و لا في الفرض(3).

و قال الليث بن سعد: إن أعيي فعل و إن لم يعي لم يفعل(4) ، و روي ابن المنذر عن ابن الزبير: أنه كان يرسل يديه، و هو مروي عن الحسن، و ابن سيرين، و النخعي(5) ، و قال الأوزاعي: من شاء فعل و من شاء ترك(6).

و احتجوا برواية وائل بن حجر قال: رأيت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله إذا دخل في الصلاة يأخذ شماله بيمينه(7) ، و لا حجة فيه لعدم الدلالة، و لوقوع الخلاف في مضمونها بينهم فدل علي ضعفها.

فروع:

أ- يجوز فعل ذلك للتقية.

ب- قال الشيخ: لا فرق بين وضع اليمين علي الشمال و بالعكس،

و لا

1- المبسوط للسرخسي 24:1، اللباب 67:1، عمدة القارئ 279:5، بدائع الصنائع 1: 201، المجموع 313:3، فتح العزيز 281:3، رحمة الأمة 41:1، الميزان 1: 138، المغني 550:1، الشرح الكبير 549:1، نيل الأوطار 203:2.

2- المجموع 312:3، فتح العزيز 274:3، الميزان 138:1، رحمة الأمة 41:1، المنتقي للباجي 281:1، المغني 549:1، الشرح الكبير 549:1، عمدة القارئ 279:5، نيل الأوطار 204:2.

3- المنتقي للباجي 281:1، المدونة الكبري 74:1، بداية المجتهد 137:1.

4- المجموع 311:3، عمدة القارئ 279:5.

5- المجموع 311:3، المغني 549:1، الشرح الكبير 549:1، عمدة القارئ 279:5، نيل الأوطار 201:2.

6- المجموع 312:3، الميزان 138:1، رحمة الأمة 41:1، المبسوط للسرخسي 23:1، عمدة القارئ 279:5، نيل الأوطار 201:2.

7- سنن ابن ماجة 266:1-810، سنن الترمذي 32:2 ذيل الحديث 252.

فوق السرة، و لا تحتها(1).

ج - لا فرق في المنع بين أن يكون بينهما حائل أو لا،

و في تحريم وضع الكف علي الساعد إشكال ينشأ من إطلاق اسم التكفير عليه، و من أصالة الإباحة.

د - قال الشيخ في الخلاف: لا يجوز التطبيق في الصلاة

- و هو أن يطبّق إحدي يديه إلي الأخري و يضعهما بين ركبتيه - و به قال جميع الفقهاء، و أوجبه ابن مسعود، و احتج الشيخ بالإجماع، و خلاف ابن مسعود منقرض(2).

البحث الثاني: في التروك المندوبة و قد تقدم بعضها، و بقي أمور:

اشارة

أ - نفخ موضع السجود، لما فيه من الاشتغال عن الصلاة، و تأذي المجاور، و لقوله عليه السلام: (أربع من الجفاء: أن ينفخ في الصلاة، و أن يمسح وجهه قبل أن ينصرف من الصلاة، و أن يبول قائما، و أن يسمع المنادي فلا يجيبه)(3).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام و قد سئل الرجل ينفخ في الصلاة، قال: «لا»(4)، و ليس للتحريم لقول الصادق عليه السلام: «لا

1- الخلاف 321:1 مسألة 74.

2- الخلاف 347:1، مسألة 97، و انظر المغني 577:1، و المجموع 411:3، و حلية العلماء 96:2 و 97.

3- سنن البيهقي 285:2 و 286 بتفاوت.

4- الكافي 334:3-8، التهذيب 303:2-1222، الإستبصار 329:1-330-1235.

بأس بالنفخ في الصلاة موضع السجود ما لم يؤذ أحدا»(1).

ب – فرقعة الأصابع، لقوله عليه السلام لعلي عليه السلام: (لا تفرقع أصابعك و أنت تصلّي)(2) و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام:

«إذا قمت إلي الصلاة فاعلم أنك بين يدي اللّه، فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل قبل صلاتك و لا تمتخط، و لا تبصق، و لا تنقض أصابعك، و لا تورك فإن قوما عذّبوا بنقض الأصابع، و التورك في الصلاة»(3).

ج – العبث، لما فيه من الاشتغال عن الصلاة، و ترك الخشوع.

د – التثاؤب.

ه – التمطي، لما فيها من الاستراحة و تغيير هيئة الصلاة المشروعة.

و – التنخم.

ز – البصاق لأنه عليه السلام كان يأخذ النخامة في ثوبه و هو يصلي(4).

ح – مدافعة الأخبثين و الريح لما فيه من الاشتغال عن الصلاة، و لقول الصادق عليه السلام: «إن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال: لا تصل و أنت تجد شيئا من الأخبثين»(5) و قال عليه السلام: «لا صلاة لحاقن و لا لحاقنة»(6).

ط – لبس الخف الضيق لما يحصل معه من الشغل عن الصلاة.

ي – التورك – و هو أن يعتمد بيديه علي وركيه و هو التخصر – لأن النبيّ2.

1- التهذيب 2:329-1351، الاستبصار 1:330-1236.

2- سنن ابن ماجة 1:310-965.

3- التهذيب 2:325-1332.

4- سنن ابن ماجة 1:327-1024.

5- التهذيب 2:326-1333.

6- التهذيب 2:333-1372.

صلّي اللّه عليه و آله نهي عن التخصر في الصلاة(1) ، و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «و لا تورك»(2).

يا – السدل – و به قال أبو حنيفة، و الشافعي(3) – لما فيه من الخيلاء، و لم يكرهه مالك(4) ، و معناه وضع الثوب علي الرأس أو الكتف، و إرسال طرفيه.

مسألة 331: يحرم قطع الصلاة لغير حاجة

لقوله تعالي وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ (5) و يجوز للحاجة كما لو رأي دابة له انفلتت، أو غريما يخاف فوته، أو مالا يخاف ضياعه، أو غريقا يخاف هلاكه، أو طفلا يخاف سقوطه لئلا يلحقه الضرر و هو منفي.

و لقول الصادق عليه السلام: «إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق، أو غريما لك عليه مال، أو حية تخافها علي نفسك فاقطع الصلاة و اتبع الغلام أو الغريم، و اقتل الحية»(6).

و سأله سماعة عن الرجل يكون قائما في صلاة الفريضة فينسي كيسه، أو متاعا يتخوف ضيعته أو هلاكه، قال: «يقطع صلاته، و يحرز متاعه، ثم يستقبل الصلاة» قلت: فيكون في الصلاة فتفلت دابته و يخاف أن تذهب، أو

1- صحيح البخاري 84:2، صحيح مسلم 387:1-545، سنن الترمذي 2: 222-383، سنن الدارمي 332:1، سنن أبي داود 249:1-947، سنن النسائي 127:2، مسند أحمد 232:2، سنن البيهقي 287:2.

2- التهذيب 325:2-1332.

3- المجموع 177:3، الهداية للمرغيناني 64:1، الكفاية 359:1، نيل الأوطار 68:2.

4- المجموع 177:3، نيل الأوطار 68:2.

5- محمد: 33.

6- الكافي 367:3-5، الفقيه 242:1-1073، التهذيب 331:2-1361.

يصيب منها (عنتا)(1) ؟ قال: «لا بأس أن يقطع صلاته»(2).

مسألة 332: لا يقطع الصلاة ما يمر بين يدي المصلي

اشارة

حيوانا كان أو إنسانا، ذكرا كان أو أنثي، ذهب إليه علماؤنا أجمع - و به قال عروة، و الشعبي، و الثوري، و مالك، و الشافعي، و أصحاب الرأي(3) - لقول رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: «لا يقطع الصلاة شيء»(4).

و قال الفضل بن عباس: أتانا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و نحن في بادية فصلي في صحراء ليس بين يديه سترة، و حمارة لنا و كلبة تعبثان بين يديه، فما بالي ذلك(5) ، و قالت عائشة: كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يصلي صلاته من الليل كلها و أنا معترضة بينه و بين القبلة(6).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «لا يقطع الصلاة شيء كلب، و لا حمار، و لا امرأة، و لكن استتروا بشيء»(7) و سأل ابن أبي يعفور الصادق عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر به ؟ قال: «لا يقطع صلاة المسلم شيء، و لكن ادرءوا ما استطعتم»(8).

1- في نسخة (م) و بعض نسخ الكافي: عيبا.

2- الكافي 3:367-3، الفقيه 1:241-1071، التهذيب 2:330-1360.

3- المجموع 3:250، الميزان 1:160، مغني المحتاج 1:201، المدونة الكبري 1:114، القوانين الفقهية: 61، المبسوط للسرخسي 1:191، بدائع الصنائع 1:217، شرح فتح القدير 1:352، المغني 2:82، المحلي 4:12.

4- سنن أبي داود 1:191-719، سنن البيهقي 2:278، سنن الدارقطني 1:367-3 و 368-5 و 6.

5- سنن أبي داود 1:191-718، سنن البيهقي 2:278، سنن الدارقطني 1: 369-11.

6- صحيح مسلم 1:366-268، سنن أبي داود 1:189-711، سنن ابن ماجة 1: 307-956، سنن البيهقي 2:275.

7- الكافي 3:297 ذيل الحديث 3، التهذيب 2:323-1319، الإستبصار 1:406-1551.

8- الكافي 3:297-3، التهذيب 2:322-1318، الاستبصار 1:406-1552.

و قال أحمد: يقطعها الكلب الأسود، و المرأة، و الحمار(1) لأن أبا هريرة قال: قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (يقطع الصلاة المرأة، و الحمار، و الكلب)(2) و هو منسوخ بما تقدم من الأحاديث للإجماع علي نسخ حكم المرأة.

فروع:

أ - لو جعل بينه و بين ما يمر به حاجزا زالت الكراهة،

قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلّ، و لا يبالي ما وراء ذلك)(3).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام «كان رحل رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله ذراعا، و كان إذا صلي وضعه بين يديه يستتر به ممن يمرّ بين يديه»(4).

ب - لو لم يتفق له سترة استحب له دفع المار بين يديه

لقوله عليه السلام: (لا يقطع الصلاة شيء، فادرؤا ما استطعتم)(5) ، و كذا قول الصادق عليه السلام(6).

ج - لا فرق بين فرض الصلاة و نفلها إجماعا.

د - لو كان الكلب واقفا بين يديه لم تبطل صلاته

علي قولنا، و عن

1- المغني 81:2، الانصاف 106:2-107، المحرر في الفقه 76:1، مسائل أحمد: 44، المجموع 250:3.

2- صحيح مسلم 365:1-366-511، سنن ابن ماجة 305:1-950، مسند أحمد 2: 425، سنن البيهقي 274:2.

3- صحيح مسلم 358:1-499، سنن الترمذي 156:2-335.

4- الكافي 296:3-2، التهذيب 322:2-1317، الاستبصار 406:1-1549.

5- سنن أبي داود 191:1-719، سنن البيهقي 278:2.

6- الكافي 297:3-3، التهذيب 322:2-1318، الإستبصار 406:1-1552.

أحمد روايتان: إحداهما: البطلان لشبهه بالمارّ(1).

مسألة 333: لا يقطع الصلاة رعاف، و لا قيء،

و لو عرض الرعاف في الصلاة أزاله و أتم الصلاة ما لم يحتج إلي فعل كثير، أو كلام، أو استدبار لأن ذلك ليس بناقض للطهارة، و هو إجماع منّا، و الأصل يعطيه.

مسألة 334: حكم المرأة حكم الرجل في جميع الأحكام

لكن لا جهر عليها، و لا أذان، و لا إقامة، فإن أذنت و أقامت خافتت فيهما.

و يستحب لها اعتماد ما رواه زرارة، قال: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، و لا تفرج بينهما، و تضم يديها إلي صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها علي فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا، فإذا جلست فعلي أليتيها كما يقعد الرجل، فإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود و بالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئة بالأرض، و إذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها، فإذا نهضت انسلّت انسلالا لا ترفع عجيزتها أوّلا»(2).

و في رواية ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها»(3) و بهذا قال الشافعي أيضا(4) ، و قال أبو حنيفة: تجلس كأستر ما يكون(5). و قال الشعبي: تجلس كما يتيسر عليها(6). و كان ابن عمر يأمر نساءه أن يجلسن متربعات(7).

1- المغني 84:2، الانصاف 108:2.

2- الكافي 335:3-2، الفقيه 243:1، التهذيب 94:2-350.

3- الكافي 336:3-4، التهذيب 94:2-351.

4- حلية العلماء 113:2.

5- انظر: المبسوط للسرخسي 25:1.

6- حلية العلماء 113:2، المغني 636:1.

7- حلية العلماء 113:2، المغني 636:1، الشرح الكبير 636:1.

الفصل الرابع:

اشارة

في أحكام السهو، و فيه مباحث:

الأول: فيما يوجب الإعادة:

مسألة 335: من أخل بشيء من واجبات الصلاة عمدا بطلت صلاته

سواء كان شرطا كالطهارة، و الاستقبال، و ستر العورة، أو جزءا منها، سواء كان ركنا كالركوع، أو غيره كالتسبيح فيه، أو كيفية كالطمأنينة. و سواء كان عالما، أو جاهلا لأن الإخلال بالشرط يستلزم الإخلال بالمشروط، فلو صحت بدونه لم يكن ما فرضناه شرطا بشرط، هذا خلف.

و الإخلال بجزء من الماهية يستلزم الإخلال بها لتوقف وجود المركب علي وجود أجزائه فلا يكون المخلّ ببعض الأجزاء آتيا بالصلاة المأمور بها شرعا، فيبقي في عهدة التكليف عدا الجهر و الإخفات، فقد عذر الجاهل فيهما بالإخلال بهما باتفاق الموجبين له لقول الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفي فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: «إن فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته، و عليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسيا، أو ساهيا و لا يدري فلا شيء عليه»(1) و كذا لو فعل شيئا لا يجوز فعله في الصلاة عمدا بطلت صلاته كالكلام و شبهه و قد تقدم.

و لو جهل غصبية الثوب الذي يصلّي فيه، أو المكان، أو نجاسة

1- الفقيه 1:227-1003، التهذيب 2:147-577.

الثوب، أو البدن، أو موضع السجود فلا إعادة، و لو توضأ بماء مغصوب مع علم الغصبية و صلّي أعاد الطهارة و الصلاة، و لو جهل الغصبية لم يعد إحداهما، و لا يعذر جاهل الحكم، و لا الناسي علي إشكال ينشأ من إلحاقه بالعامد، و بالنجس إن قلنا بالعذر فيه.

و لو لم يعلم أن الجلد ميتة و صلي فيه ثم علم لم يعد إذا كان في يد مسلم غير مستحل، أو شراه من سوق المسلمين، فإن أخذه من غير مسلم أو منه و كان مستحلا، أو وجده مطروحا أعاد لأصالة الموت، و لو لم يعلم أنه من جنس ما يصلّي فيه أعاد لتفريطه.

مسألة 336: و تبطل الصلاة لو أخل بركن سهوا أو عمدا،

و قد عرفت أن الركن هو ما تبطل بتركه الصلاة عمدا و سهوا.

و اختلف علماؤنا في عدد الأركان فالمشهور أنها خمسة: النية، و القيام، و تكبيرة الافتتاح، و الركوع، و مجموع السجدتين في ركعة، و أسقط بعضهم القيام(1) ، و أثبت آخرون مع الخمسة القراءة(2).

و في كون النيّة من الأركان أو الشروط احتمال من حيث انها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها و إلاّ لتعلقت بنفسها، و من إمكان تعلقها بسائر الأركان و هي من الصلاة.

هذا إذا تجاوز المحل كما لو سها عن القيام حتي نوي، أو عن النيّة حتي كبّر للإحرام، أو عن تكبيرة الإحرام حتي قرأ، أو عن الركوع حتي سجد، أو عن السجدتين حتي ركع؛ لقول الكاظم عليه السلام: «يعيد الصلاة» لما سئل عن الرجل ينسي التكبيرة حتي قرأ(3).

1- هو ابن أبي عقيل كما في المختلف - للمصنّف -: 91، و مفتاح الكرامة 302:2.

2- هو ابن حمزة كما نسبه اليه الفاضل السيوري في التنقيح الرائع 197:1، و ليس في الوسيلة لذلك ذكر، و إنّما عدّ الاستقبال فيها ركنا. انظر: الوسيلة: 93.

3- المعتبر: 228، و في التهذيب 143:2-560، و الاستبصار 1:351-352-1329: ينسي أن يفتتح الصلاة حتي يركع.

أما لو كان في محله فإنه يأتي به لإمكانه علي وجه لا يخل بهيئة الصلاة، و لقول الصادق عليه السلام لمّا سأله أبو بصير عن رجل يشك و هو قائم فلا يدري ركع أم لم يركع، قال: «يركع و يسجد»(1).

و عند الشافعية أن الصلاة تشتمل علي أركان و أبعاض و هيئات، فالركن ما إذا تركه عمدا بطلت صلاته، و إن تركه سهوا لزمه العود إليه و لا يجبر بالسجود، و هي خمسة عشر:

النية، و التكبير، و القيام، و القراءة، و الركوع و الاعتدال عنه، و الرفع و الاعتدال عنه، و السجود و الاعتدال عنه، و الجلسة بين السجدتين، و القعود للتشهد الأخير، و قراءة التشهد الأخير، و الصلاة علي الرسول صلّي اللّه عليه و آله في الأخير، و التسليم الأول، و مراعاة الترتيب بين الأركان، و الموالاة بين الأفعال حتي لو فرقها لم تصح صلاته.

و زاد بعضهم: الطمأنينة في الركوع و السجود، و الصلاة علي الآل عليهم السلام، و نيّة الخروج عن الصلاة.

و أما الأبعاض فهي التي لا تبطل الصلاة بتركها و لكنها تقتضي السجود، و هي القنوت في صلاة الصبح، و القعود في التشهّد الأول، و قراءة التشهد الأول، و الصلاة علي النبيّ في التشهّد الأول علي قول، و الصلاة علي آله في الأخير في وجه.

و أما الهيئات فما عدا ذلك، و لا يقتضي تركها بطلان الصلاة، و لا سجود السهو(2).

مسألة 337: و لا فرق بين الأولتين و الآخرتين في الإبطال بترك الركن

اشارة

1- الكافي 3:348-1، التهذيب 2:150-590، الاستبصار 1:357-1352.

2- المجموع 3:512-517، فتح العزيز 3:253-257، الوجيز 1:39 و 40، كفاية الأخيار 1: 63-69 و 71-74 و 80، السراج الوهاج: 41 و ما بعدها، مغني المحتاج 1:148 و ما بعدها، فتح الوهاب 1:38 و ما بعدها باختلاف في كميّة الأركان في جميعها.

سهوا عند أكثر علمائنا(1) فلو نسي ركوع الأولي، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة بطلت صلاته، و كذا لو ترك سجدتين من ركعة واحدة أيها كانت لأنه أخلّ بركن من الصلاة حتي دخل في آخر فسقط الثاني، فلو أعاد الأول لزاد ركنا، و لو لم يأت به نقص ركنا، و كلاهما مبطل، و لأن الزائد لا يكون من الصلاة و هو فعل كثير فيكون مبطلا.

و لقول الصادق عليه السلام: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة و قد سجد سجدتين، و ترك الركوع استأنف الصلاة»(2) و سئل عليه السلام عن الرجل ينسي الركوع حتي يسجد، و يقوم، قال: «يستقبل»(3).

و قال الشيخ: إن كان في الأولتين أبطل الصلاة، و إن كان في الأخيرتين حذف الزائد و أتي بالفائت فيلفّق فلو ترك الركوع في الثالثة حتي سجد سجدتيها أسقطهما و ركع و أعاد السجدتين، و كذا لو ترك سجدتيها حتي ركع في الرابعة أسقط الركوع و سجد للثالثة، ثم أتي بالرابعة(4) لقول الباقر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، قال: «إذا استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة فيهما، و يبني علي صلاته، و إن لم يستيقن إلاّ بعد ما فرغ و انصرف فليصل ركعة و يسجد سجدتين و لا شيء عليه»(5).

و هو معارض بالأحاديث الكثيرة، و يحمل علي النافلة جمعا بين الأدلة، و بعض علمائنا(6) يلفق مطلقا لا يعتد بالزيادة.9.

1- منهم: السيد المرتضي في جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 35:3، و سلاّر في المراسم: 88-89، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 118، و ابن البراج في المهذب 1: 153، و ابن إدريس في السرائر: 51-52.

2- التهذيب 148:2-580 و 149-587، الاستبصار 355:1-1343 و 356-1349.

3- التهذيب 148:2-581، الاستبصار 355:1-1344.

4- المبسوط للطوسي 119:1.

5- الفقيه 228:1-1006، التهذيب 149:2-585، الاستبصار 356:1-1348.

6- هو أبو علي ابن الجنيد و علي بن بابويه كما في المختلف: 129.

تذنيب: لو ترك ركوعا من رباعية و لم يدر من أي الركعات أعاد علي ما اخترناه

- و علي مذهب الشيخ أيضا(1) - لاحتمال أن يكون من الأوّلتين، و لو تيقن سلامتهما أضاف إليهما ركعة، و علي مذهب من يلفق مطلقا يضيف إليها ركعة.

و لو ترك سجدتين و لم يدر من أي الأربع أعاد علي ما اخترناه مطلقا، و كذا علي قول الشيخ(2) ، إلاّ أن يتحقق سلامة الأولتين فتصير الرابعة ثالثة و يتمم بركعة و يسقط حكم الركوع المتخلل لأنه وقع سهوا، و علي المذهب الآخر يتم له ثلاث ركعات و يضيف إليها ركعة.

و لو لم يعلم هل هما من ركعة أو ركعتين أعاد مراعاة للاحتياط.

مسألة 338: زيادة الركن عمدا و سهوا مبطلة كنقصانه

لما فيه من تغيير هيئة الصلاة إلا زيادة القيام سهوا، فلو زاد ركوعا أو سجدتين دفعة أعاد، و لأنه فعل كثير فتبطل الصلاة، و لقول الصادق عليه السلام في رجل صلّي و ذكر أنه زاد سجدة: «لا يعيد الصلاة من سجدة و يعيدها من ركعة»(3).

و قال الشافعي، و أحمد، و أبو حنيفة: لا يعيد لو زاد سهوا بل يسجد للسهو(4) لأن النبي صلّي اللّه عليه و آله الظهر خمسا، فلمّا قيل له سجد للسهو(5).

و نمنع تطرق السهو إلي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله، سلّمنا لكن جاز أن

1- المبسوط للطوسي 1:119.

2- المبسوط للطوسي 1:120.

3- الفقيه 1:228-1009، التهذيب 2:156-610.

4- المجموع 4:91، المغني 1:718، الشرح الكبير 1:701، بدائع الصنائع 1:164.

5- سنن ابن ماجة 1:380-1205، سنن البيهقي 2:341.

يكون قعد بعد الرابعة، سلّمنا لكن يحتمل أنه لم يكن يظن قولهم بل حدث عنده شك، و الشك في الزيادة لا يبطل بل يسجد للسهو.

مسألة 339: لو زاد علي الرباعية خامسة سهوا فإن لم يكن قد جلس عقيب الرابعة وجب عليه إعادة الصلاة

اشارة

عند علمائنا أجمع.

و إن كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهّد صحّت صلاته و تشهّد، و سلّم، و سجد للسهو عند بعض علمائنا(1) - و به قال أبو حنيفة(2) - لأن أبا سعيد الخدري قال: قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك، و ليبن علي اليقين، و إذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت الصلاة تامة كانت الركعة نافلة له و السجدتان، و إن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته و كانت السجدتان مرغمتي الشيطان)(3).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في رجل استيقن أنه صلّي الظهر خمسا فقال: «إن كان علم أنه جلس في الرابعة فصلاته الظهر تامة و يضيف إلي الخامسة ركعة و يسجد سجدتين فيكونان نافلة و لا شيء عليه»(4). و لأن نسيان التشهّد غير مبطل، فإذا جلس قدر التشهد يكون قد فصل بين الفرض و الزيادة.

أما إذا لم يجلس عقيب الرابعة فإن النافلة قد اختلطت بالفرض فصار جميعه نفلا، و مع الجلوس يكون قد خرج من الصلاة لأن التشهد ليس بركن

1- نسب هذا القول المصنّف في المختلف: 135 الي ابن الجنيد.

2- المبسوط للسرخسي 1:228، اللباب 1:98، كتاب الحجة 1:240، المجموع 4: 163، المغني 1:721، الشرح الكبير 1:702.

3- سنن ابن ماجة 1:382-1210، سنن الدارقطني 1:372-21، مستدرك الحاكم 1:322.

4- التهذيب 2:194-765، الاستبصار 1:377-1430.

و التسليم ليس بواجب، و لقول الصادق عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»(1) و لأنها زيادة مغيّرة لهيئة الصلاة فتكون مبطلة.

و قال الشافعي: يسجد للسهو و تصح صلاته مطلقا - و به قال الحسن البصري، و عطاء، و الزهري، و مالك، و الليث بن سعد، و الأوزاعي، و أحمد، و إسحاق، و أبو ثور(2) - لأن عبد اللّه بن مسعود قال: صلّي بنا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله خمسا فلمّا انفتل تشوش القوم بينهم فقال: (ما شأنكم ؟) قالوا: يا رسول اللّه هل زيد في الصلاة ؟ قال: (لا) قالوا: فإنك قد صليت خمسا، فانفتل فسجد سجدتين ثم سلّم ثم قال: (إنّما أنا بشر أنسي كما تنسون)(3) و هذا لا يصح علي ما بيّناه في علم الكلام من عصمة النبي صلّي اللّه عليه و آله عن السهو(4).

فروع:

أ - لو ذكر الزيادة قبل الركوع جلس، و تشهد، و سلم، و سجد للسهو

- و به قال الشافعي، و أبو حنيفة، و مالك، و أحمد(5) - لأنه لم يأت بركن يغيّر هيئة الصلاة.

ب - لو ذكر الزيادة بعد السجود

و كان قد جلس بعد الرابعة احتمل أن يضيف إلي الخامسة ركعة و يسجد سجدتين و تكون نافلة، لقول الباقر عليه السلام: «و يضيف إلي الخامسة ركعة، و يسجد سجدتين فتكونان نافلة(6)،

1- الكافي 3:355-5، التهذيب 2:194-764، الاستبصار 1:376-1429.

2- المجموع 4:139، المهذب للشيرازي 1:97، الأم 1:131، مختصر المزني: 17، المدونة الكبري 1:135، القوانين الفقهية: 75، المغني 1:720-721، الشرح الكبير 1:702.

3- سنن البيهقي 2:342.

4- أنظر الباب الحادي عشر مع شرحيه: 37.

5- المجموع 4:139، حلية العلماء 2:141 المغني 1:720-721، الشرح الكبير 1:702.

6- التهذيب 2:194-765، الاستبصار 1:377-1430.

و به قال أبو حنيفة(1) ، و يحتمل التسليم و يسجد للسهو و يلغي الركعة إذا لم يقصد النفل بها.

ج - لو ذكر الزيادة بعد الركوع قبل السجود احتمل الجلوس، و التشهد، و التسليم، و يسجد للسهو

لأنه لو أكمل الركعة فعل ذلك ففي بعضها أولي، و البطلان لأنّا إن أمرناه بالسجود زاد ركنا آخر، و إن لم نأمره زاد ركوعا غير معتد به بخلاف الركعة لصلاحيتها للنفل، و يحتمل إتمامها و إضافة أخري، و يسجد للسهو كما لو كان بعد السجدة.

أما الشافعي فقال: إن ذكر في الخامسة فإن كان بعد ما جلس و تشهد فإنه يسجد للسهو و يسلّم، و إن ذكر بعد ما سلّم فكذلك، و إن ذكر قبل أن يجلس بأن يذكر في القيام إليها، أو الركوع، أو السجود، فإن كان لم يتشهد في الرابعة جلس و تشهد و سجد للسهو و سلّم، و إن كان تشهد في الرابعة جلس و سجد للسهو و سلم(2) ، و في إعادة التشهد قولان(3).

د - لو ذكر الزيادة بعد السجود فقد بيّنا أنها تبطل

إن لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد، و به قال أبو حنيفة إلاّ أن أبا حنيفة قال: تبطل فرضا و تكون نافلة فيضيف إليها سادسة(4) ، و هو ممنوع إذا لم يقصد النفل.

مسألة 340: لو نقص من عدد صلاته ناسيا و سلّم ثم ذكر

اشارة

بعد فعل المبطل عمدا و سهوا، كالحدث إجماعا، و الاستدبار خلافا للشافعي(5) بطلت

1- المبسوط للسرخسي 228:1، اللباب 98:1، المجموع 162:4-163، فتح العزيز 163:4، المغني 721:1، الشرح الكبير 702:1.

2- الام 131:1، مختصر المزني: 17، المجموع 139:4 و 163، فتح العزيز 162:4، المغني 1: 720-721، الشرح الكبير 702:1، الميزان 162:1، حلية العلماء 141:2.

3- المجموع 139:4، فتح العزيز 163:4، حلية العلماء 141:2.

4- المبسوط للسرخسي 227:1، اللباب 97:1، فتح العزيز 163:4، المغني 721:1، الشرح الكبير 702:1.

5- المجموع 115:4، فتح العزيز 215:3.

صلاته، كما لو سلّم في الأولتين من الرباعية، أو الثلاثية، أو تشهد في الاولي من الثنائية و سلّم ناسيا، ثم أحدث أو استدبر، لأن ذلك يبطل صلاة المصلّي حقيقة فكيف من هو في حكمه ؟! و لأنه لا يمكن الإتيان بالفائت من غير خلل في هيئة الصلاة، و لأنه قد فعل المنافي للصلاة فلا يصح معه الإتمام.

و لقول أحدهما عليهما السلام: «إذا حوّل وجهه عن القبلة استقبل الصلاة استقبالا»(1) و لقول الصادق عليه السلام: «إن كنت انصرفت فعليك الإعادة»(2).

و إن كان بعد فعل المبطل عمدا كالكلام فللشيخ قولان: أحدهما:

الإتمام و يسجد للسهو(3) - و به قال الشافعي، و مالك، و الأوزاعي، و أحمد، و إسحاق، و أبو ثور(4) - لحديث ذي اليدين(5).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الرجل يتكلم ثم يذكر أنه لم يتم صلاته، قال: «يتم ما بقي من صلاته، و لا شيء عليه»(6).

و قال أبو حنيفة: يعيد مع الكلام(7) و هو الثاني للشيخ(8) لقوله عليه1.

1- التهذيب 2:184-732، الإستبصار 1:367-368-1401.

2- الكافي 3:383-11، التهذيب 2:183-731، الاستبصار 1:368-1400.

3- المبسوط للطوسي 1:118.

4- الأم 1:124، المهذب للشيرازي 1:97-98، المغني 1:738، الشرح الكبير 1: 710، و انظر المدونة الكبري 1:133.

5- صحيح البخاري 2:86، صحيح مسلم 1:404-573، سنن الترمذي 2: 247-399، سنن النسائي 3:22، الموطأ 1:93-58.

6- التهذيب 2:191-757، الإستبصار 1:379-1436.

7- بدائع الصنائع 1:233، المبسوط للسرخسي 1:170، الهداية للمرغيناني 1:61، اللباب 1 : 85، المغني 1:738، سبل السلام 1:344.

8- المبسوط للطوسي 1:118.

السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»(1) و نحن نقول بموجبه إذ الظاهر حمله علي العمد.

فروع:

أ – لو فعل المبطل عمدا علي وجه السهو و تطاول الفصل، ظاهر كلام علمائنا: عدم البطلان

– و به قال الأوزاعي، و الليث، و يحيي الأنصاري(2) – لأن النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال: أ قصرت الصلاة يا رسول اللّه ؟ فخرج مغضبا فصلّي الركعة التي كان ترك، ثم سلّم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلّم(3) و هو عندنا ممنوع.

و قال الشافعي: إن طال الفصل استأنف الصلاة – و به قال مالك، و أحمد – لأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها علي بعض في طول الفصل كما لو انتقض الوضوء(4) و لا بأس عندي بهذا القول لخروجه عن كونه مصليا.

ب – إن قلنا بالأخير رجع في حد التطاول إلي العرف

– و هو ظاهر كلام الشافعي في الأم – (5) و اختلفت الشافعية، فقال بعضهم: حدّه ما زاد علي فعل رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله(6) فإنه بعد ما سلم قام و مشي إلي مقدم المسجد و جلس و راجعه ذو اليدين فسأل رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله الصحابة عن الحال فأخبروه فعاد إلي الصلاة(7).

1- صحيح مسلم 1:381-537، سنن النسائي 3:17، مسند أحمد 5:448.

2- المغني 1:701، الشرح الكبير 1:709.

3- سنن ابن ماجة 1:384-1251، سنن البيهقي 2:359.

4- المجموع 4:113، كفاية الأخيار 1:78، المهذب للشيرازي 1:96، المغني 1 : 701، الشرح الكبير 1:709.

5- حكاه النووي نقلا عن الام في المجموع 4:114، و أيضا الرافعي في فتح العزيز 4:166.

6- المجموع 4:115، فتح العزيز 4:166.

7- صحيح مسلم 1:403-98، سنن البيهقي 2:357.

و قال آخرون: أن يمضـي مقـدار ركعة تامة، و هو قول الشافعي في البويطي(1) ، و قال آخرون: مقدار الصـلاة التي هو فيها(2) و هو غلط لأدائه إلي اختلاف التطاول باختلاف عدد الصلوات.

ج - لو ذكر بعد أن شرع في صلاة أخري فإن طال الفصل بطلت الاولي و صحت الثانية،

و إن لم يطـل الفصل عاد إلي الأولي فأتمها، و به قال الشافعي(3) و يحتمل البطلان لأنه زاد ركنا هو النيـة، و التكبير و هو مبطل، و إن كان سهوا، و يمكن الجواب بأنه ليس ركنا في تلك الصلاة فلا يبطلها.

و هل تبني الثانية علي الاولي ؟ يحتمل ذلك فيجعل ما شرع فيه من الصلاة الثانية تمام الاولي فيكون وجود السلام كعدمه لأنه سهو معذور فيه، و يحتمل بطلان الثانية، لأنها لم تقع بنيّة الاولي فلا تصـير بعد عدمه منها، فحينئذ لا فرق بين أن يكون ما شرع فيه ثانيا فرضا أو نفلا، أما علي احتمال البناء، فقال بعض الشافعية: إن كان فرضا صح له البناء بخلاف النافلة لأنه لا يتأدي الفرض بنية النفل.

و لو نوي المسافر القصـر فصـلي أربعا ناسـيا ثم نوي الإقامة لم يحتسب له بالركعتين، و عليه أن يصلي ركعتين بعد نية الإتمام، لأن وجوب الركعتين بعد الفراغ من الزائدتين، فلم يعتد بهما، و علي ما اخترناه نحن إن كان جلس عقيب الركعتين صحت صلاته و إلاّ فلا.

د - إذا أراد أن يبني علي صلاته لم يحتج إلي النية،

و لا إلي التكبير لأن التحريمة الأولي باقية فلو كبر و نوي الافتتاح بطلت صلاته.1.

1- المجموع 115:4، فتح العزيز 166:4، المهذب للشيرازي 96:1-97، المغني 702:1.
2- المجموع 114:4، فتح العزيز 166:4، المهذب للشيرازي 97:1، المغني 702:1.
3- مغني المحتاج 214:1، المغني 702:1، الشرح الكبير 709:1.

ه – لو كان قد قام عن موضعه لم يعد إليه

بل يبني علي الصلاة في الموضع الذي ذكر فيه، لأن عوده إلي مكان الصلاة ليس من مصلحتها.

و – لو شك بعد أن سلم هل ترك بعض الركعات أم لا؟ لم يلتفت إليه

لأنه قد شك في شيء بعد انتقاله عنه فلا يؤثر فيه، و إلاّ لزم الحرج لتطرق الشك دائما في الصلوات الماضية، و الأصل صحة الصلاة، و هو قول الشافعي في القديم، و في الجديد: يلزمه إتمام الصلاة لأنها في الذمة بيقين فلا يبرأ بدونه، فإن كان الفصل قريبا بني، و إن طال استأنف(1).

ز – لو سلّم عن ركعتين، فقال له إنسان: سلّمت عن ركعتين فإن تداخله شك احتمل عدم الالتفات

عملا بالأصل، و الإتمام، لأن إخبار المسلم علي أصل الصحة.

و لو اشتغل بجوابه فلم يذكر فأراد العود إلي صلاته جاز لأن الكلام وقع ناسيا، و منعت الشافعية منه، أما لو لم يتداخله شك فأجابه، و قال: بل أتممت، ثم ذكر النقصان فإنه يبني عندهم أيضا لخبر ذي اليدين(2).

مسألة 341: لو شك في عدد الركعات

اشارة

فإن كان في الثنائية كالصبح، و صلاة المسافر، و الجمعة، و العيدين، و الكسوف، أو في الثلاثية كالمغرب، أو في الأوليين من الرباعية أعاد عند علمائنا.

و إن كان في الأخيرتين من الرباعية احتاط بما يأتي.

1- المجموع 116:4، الوجيز 51:1، السراج الوهاج: 60، فتح العزيز 165:4، مغني المحتاج 210:1، المهذب للشيرازي 97:1.

2- صحيح البخاري 86:2، صحيح مسلم 404:1-573، سنن الترمذي 2: 247-399، سنن النسائي 22:3، الموطأ 93:1-58.

و لم يفرق أحد من الجمهور بين الصلوات بل سوّوا بينها في الحكم(1) - و هو قول الصدوق منا(2) - و الحق ما قلناه، لأنّ الصلاة في الذمة بيقين فلا يخرج عن العهدة بدونه، و لأنّه إن أمر بالانفصال احتمل النقصان و هو مبطل قطعا، و إن أمر بالإتمام احتملت الزيادة و هي مبطلة قطعا فيكون المأتي به مترددا بين الصحة و البطلان فلا يبرأ عن عهدة التكليف.

و لا ينتقض بالأخيرتين لأن عناية الشارع بالأولتين أتم، و لهذا سقطت الأخيرتان في السفر، و لقول الصادق عليه السلام و قد سأله العلاء عن الشك في الغداة: «إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فأعد الصلاة من أولها»(3) ، و سأل محمد بن مسلم أحدهما عليهما السلام عن السهو في المغرب، قال:

«يعيد حتي يحفظ أنها ليست مثل الشفع»(4).

و قال الصادق عليه السلام: «إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك»(5) و سأله العلاء عن الرجل يشك في الفجر فقال عليه السلام:

«يعيد» قلت: و المغرب، قال: «نعم، و الوتر و الجمعة» من غير أن أسأله(6).

و احتجاج الصدوق بقول الكاظم عليه السلام في الرجل لا يدري صلّي5.

1- مغني المحتاج 1:209، الميزان 1:162، المغني 1:711، الشرح الكبير 1:727، المجموع 4:106.
2- لم نعثر علي قوله، و نسبه المصنّف في المختلف: 132 الي علي بن بابويه. فلاحظ.
3- التهذيب 2:179-720، الاستبصار 1:366-1394، و الحديث مضمر مروي عن سماعة، و أورده عن العلاء في المعتبر: 230.
4- التهذيب 2:179-717، الاستبصار 1:370-1406.
5- التهذيب 2:179-717، الاستبصار 1:370-1406.
6- التهذيب 2:180-722، الإستبصار 1:366-1395.

ركعة أو ركعتين ؟: «يبني علي الركعة»(1) محمول علي النوافل لأنها مطلقة، و ما قلناه مقيد.

فروع:

أ – لو شك في جزء منهما لا في عدد كالركوع، أو السجود، أو الذكر فيهما، أو الطمأنينة، أو القراءة كان حكمه حكم الشك في غيرهما

– و سيأتي – عند أكثر علمائنا(2) لأصالة البراءة، و قال الشيخان: يعيد(3) لقول الصادق عليه السلام: «إذا لم تحفظ الأولتين فأعد صلاتك»(4) و المشهور الأول، و تحمل الرواية علي العدد.

ب – لا فرق عند علمائنا بين الركن و غيره

من الواجبات بل أوجب الشيخان الإعادة بالشك في الجزء من الأولتين مطلقا(5) و الباقون علي الصحة مطلقا(6) و ليس بعيدا من الصواب الفرق بين الركن و غيره، لأن ترك الركن سهوا مبطل كعمده فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة إذ لا فرق بين الشك في فعلها و عدمه، و بين الشك في فعلها علي وجه الصحة و البطلان.

ج – هل الشك في أجزاء ثالثة المغرب و كيفياتها الواجبة كالشك في الأولتين أو في الأخيرتين ؟

لم ينص علماؤنا علي شيء منهما و كلاهما يحتمل لإجراء الثالثة مجري الثانية في الشك عددا فكذا كيفية للمساواة في طلب المحافظة عليها، و عدم التنصيص الثابت في الأولتين.

1- التهذيب 2:177-178-711، الاستبصار 1:365-1388.

2- منهم: المحقق في المعتبر 230-231.

3- المقنعة: 24، النهاية: 92، و انظر المبسوط 1:120.

4- التهذيب 2:177-707، الإستبصار 1:364-1384.

5- المقنعة: 24 و انظر النهاية: 92، و المبسوط 1:120.

6- منهم: المحقق في المعتبر: 230-231.

د – لو شك في ركعات الكسوف أعاد

علي قول الشيخ، و علي ما اخترناه من الفرق بين الركن و غيره، أما علي قول الباقين فإنه يأتي به لأنه لم يتجاوز محله إن شك في العدد مطلقا أو في الأخير، أما لو شك في سابق كما لو شك هل ركع عقيب قراءة التوحيد – مثلا و كان قد قرأها – أو لا فإنه لا يلتفت لانتقاله عن محله.

ه – لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر قبل فعل المبطل أتم صلاته

علي ما ذكره و إلاّ بطلت.

مسألة 342: لو شك فلا يدري كم صلّي أعاد

إذ لا طريق له إلي براءة ذمته إلاّ ذلك، و لقول الصادق عليه السلام: «إذا لم تدر في ثلاث أنت أم في اثنتين، أم في واحدة، أو أربع فأعد، و لا تمض علي الشك»(1) و قول الكاظم عليه السلام: «إذا لم تدر كم صليت و لم يقع و همك علي شيء فأعد الصلاة»(2).

مسألة 343: لو شك في الإتيان بركن أو غيره من الواجبات فإن كان قد تجاوز المحل لم يلتفت

اشارة

مثل أن يشك في النيّة و قد كبّر، أو في تكبيرة الافتتاح و قد قرأ، أو في القراءة و قد ركع، أو في الركوع و قد سجد، أو في السجود، أو التشهد و قد قام – و إن كان في محلّه لم يتجاوز عنه فإنّه يأتي به – لأنّ الأصل – بعد التجاوز – الفعل؛ إذ العادة قاضية بأن الإنسان لا ينتقل عن فعل إلاّ بعد إكماله. و لأنّ اعتبار الشك بعد الانتقال حرج؛ لعروضه غالبا.

و لقول الصادق عليه السلام: «إذا خرجت من شيء و دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء»(3).

1- الكافي 3:358-3، التهذيب 2:187-743، الإستبصار 1:373-1418.

2- الكافي 3:358-1، التهذيب 2:187-744، الإستبصار 1:373-1419.

3- التهذيب 2:352-1459.

أمـا في المحـل فإن الأصل عـدم الفعل، و الإتيان به ممكن من غير خلل و لا تغيير لهيئـة الصـلاة، و لقول الصادق عليه السـلام: «يركع و يسجد» لمّا سأله أبو بصير عن رجل شك و هو قائم فلا يدري ركع أم لم يركع(1).

و قال الشافعي: لو شك الراكع في ترك القراءة، أو الساجـد في ترك الركوع فعليه أن يعود في الوقت إلي ما شك في فعله لأنّ الفرض قـد توجه عليه فلا يسقط إلاّ بيقين(2). و نمنع التوجه مطلقا.

إذا ثبت هذا فإن ذكر أنه كان قد فعله قبل أعاد الصلاة إن كان ركنا كالركوع و السجدتين لأن زيادته مطلقا مبطلة، و إن لم يكن ركنا كالسجدة الواحـدة، و التشـهد، و القراءة لم يعـد لعـدم الإبطـال بسـهوه، و لقول الصادق عليه السـلام: «لا يعيـد الصـلاة من سـجدة، و يعيـدها من ركعة»(3).

فروع:

أ – لو شك في الركوع و هو قائم فأتي به ثم ذكر أنه كان قد ركع قبل أن ينتصب أعاد

– و به قال ابن أبي عقيل منّا(4) – لأن الركوع الانحناء و قد وجد فيكون قد زاد ركنا و صار كما لو ذكر بعد الانتصاب.

و قال الشـيخ، و المرتضـي: يهوي للسجود و لا يرفع رأسه لأن ركوعه مع هويه لازم فلا يعد زيادة(5). و هو ممنوع لأن مسمّي الركوع و هو الانحناء قد حصل، و الرفع ليس جزءا منه بل انفصال عنه و قد قصد الركوع.

ب – لو شك في قراءة الفاتحة و هو في السورة قرأ الفاتحة و أعاد السورة

1- الكافي 3:348-1، التهذيب 2:150-590، الإستبصار 1:357-1352.

2- فتح العزيز 3:331، مغني المحتاج 1:179، السراج الوهاج: 50، حاشية إعانة الطالبين 1:179.

3- الفقيه 1:228-1009، التهذيب 2:156-610.

4- حكاه المحقق في المعتبر: 231 عنه.

5- النهاية: 92، المبسوط للطوسي 1:122، جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 3: 36.

لأن محل القراءتين واحد.

ج - لو شك في السجود و هو قائم، أو في التشهد، قال الشيخ: يرجع و يسجد أو يتشهد ثم يقوم

(1) لأن القيام و القراءة ليسا ركنين فيكون في حكم ركن السجود، و لقول الصادق عليه السلام: «يسجد» في رجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر سجد أم لم يسجد(2). و قد بيّنا أن القيام ركن و قبل الاستواء مغاير للاستواء، و النزاع في الثاني، و الوجه عدم الالتفات لقول الصادق عليه السلام: «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، و إن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه و قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه»(3).

د - لو سها عن ركن و لم يذكر إلاّ بعد انتقاله أعاد الصلاة

لأن ترك الركن مبطل سواء كان عن عمد أو سهو.

البحث الثاني: فيما لا حكم له

مسألة 344: لو نسي القراءة حتي ركع مضي في صلاته

و لم يجب عليه تدارك القراءة، و كذا لو نسي الحمد أو السورة لأنه عذر فيسقط معه الوجوب، و لأن الأصل براءة الذمة، و لقول الصادق عليه السلام و قد قال له منصور بن حازم: صليت المكتوبة و نسيت أن أقرأ في صلاتي كلها: «أ ليس قد أتممت الركوع و السجود؟» قلت: بلي، قال: «تمت صلاتك»(4).

و قال الشافعي: يتدارك القراءة ثم يأتي بما بعدها(5).

و هل تجب سجدتا السهو؟ لعلمائنا قولان: أحدهما: الوجوب و هو

1- المبسوط للطوسي 1:122.

2- التهذيب 2:153-603، الاستبصار 1:362-1371.

3- التهذيب 2:153-602، الاستبصار 1:358-1359، و فيه عن الامام الباقر عليه السلام.

4- الكافي 3:348-3، التهذيب 2:146-570، الاستبصار 1:353-1336.

5- المجموع 3:332.

أقوي لما يأتي، و الثاني: المنع عملا بالبراءة.

مسألة 345: لو نسي الجهر و الإخفات حتي فرغ من القراءة مضي في صلاته

و لا يستأنف القراءة و إن كان لم يركع لأنه فعل المأمور به و هو القراءة، و الكيفية لا تجب مع النسيان لأنه عذر، و لقول الباقر عليه السلام و قد سأله زرارة عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي أن يجهر فيه و أخفي فيما لا ينبغي الإخفات فيه و ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه و قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال: «إن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا فلا شيء عليه»(1) و لأنه لو ترك أصل القراءة ناسيا صحت صلاته فالكيفية أولي.

و هل يسجد له ؟ لعلمائنا قولان: أحدهما: الوجوب بناء علي أن كل سهو يلحق الإنسان يجب فيه السجدتان علي ما يأتي.

و الثاني: المنع لأن قول الباقر عليه السلام: «لا شيء عليه»(2) يقتضي نفي السجود.

و بالأول قال مالك(3) لقوله عليه السلام: (لكل سهو سجدتان)(4) و بالثاني قال الشافعي، و الأوزاعي(5) لأن أنسا جهر في العصر فلم يسجد له(6)، و لأنها هيئة مسنونة فلم يسجد لتركها كرفع اليدين.

و لا حجة في فعل أنس مع أنها شهادة نفي، و نمنع الجامع لأنه عندنا

1- التهذيب 2:147-577.

2- التهذيب 2:147-577.

3- المدونة الكبري 1:140، القوانين الفقهية: 77، المجموع 4:128، فتح العزيز 4: 139، الميزان 1:163، المغني 1:720.

4- سنن ابن ماجة 1:385-1219، مسند أحمد 5:280.

5- المجموع 4:126 و 128، مختصر المزني: 17، الميزان 1:163، المهذب للشيرازي 1: 98، المغني 1:720.

6- المغني 1:720، فتح العزيز 4:140.

واجب، و عن أحمد روايتان كهذين(1).

و قال أبو حنيفة: إن كان إماما سجد(2). و نقل عنه إن أسرّ المصلي بما يجهر فلا سجود عليه و إن جهر بما يسرّ فعليه سجود السهو(3). ثم اختلفوا في قدره فمنهم من اعتبر أن يجهر بقدر ثلاث آيات، و منهم من اعتبر الجهر بآية(4) ، و نقل أبو إسحاق عن الشافعي أنه يسجد لكل مسنون تركه في الصلاة سواء كان ذكرا أو عملا(5).

مسألة 346: لو سها عن الذكر في الركوع أو السجود فإن كان بعد لم يرفع رأسه سبّح، و إن كان قد رفع مضي في صلاته

لما تقدم، و لقول علي عليه السلام و قد سئل عن رجل ركع و لم يسبح ناسيا، قال: «تمت صلاته»(6) و سئل الكاظم عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه و سجوده قال: «لا بأس بذلك»(7).

و هل يسجد للسهو؟ لعلمائنا قولان، و قال الشافعي: لا يسجد فيها للسهو لأنها ليست أركانا مقصودة بل هيئات لها؛ و به قال أبو حنيفة أيضا(8).

مسألة 347: لو ترك الطمأنينة في الركوع، أو الرفع منه، أو في إحدي السجدتين،

أو في الرفع من الأولي، أو في إكماله، أو في الرفع من الركوع، أو في الجلوس للتشهد، أو ترك عضوا من السبعة لم يسجد عليه فما زاد

1- المغني 1:719-720، المجموع 4:128، فتح العزيز 4:140.

2- المبسوط للسرخسي 1:222، اللباب 1:95، الكفاية 1:440، الهداية للمرغيناني 1:74، الميزان 1:163، المغني 1:720.

3- المبسوط للسرخسي 1:222.

4- المبسوط للسرخسي 1:222، الهداية للمرغيناني 1:75.

5- حكاه الرافعي في فتح العزيز 4:140.

6- التهذيب 2:157-613.

7- التهذيب 2:157-614.

8- الأم 1:115، المجموع 4:126 و 128، مختصر المزني: 17، فتح العزيز 4:139، بدائع الصنائع 1:166.

سهوا، فإن كان في محله أتي به، و إن انتقل لم يلتفت لأنه عذر في الأفعال فكذا في كيفياتها.

مسألة 348: لا حكم للسهو في السهو

لأنه لو تداركه أمكن أن يسهو ثانيا، فلا ينفك عن التدارك و هو حرج فيكون منفيا، و لأنه شرّع لإزالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته، و لقول الصادق عليه السلام: «ليس علي السهو سهو، و لا علي الإعادة إعادة»(1).

إذا عرفت هذا فاعلم أن الشافعي قال: إن استيقن أنه سها و شك هل سجد للسهو أم لا، يسجد لأن الأصل أنه لم يسجد، و كذا إذا سجد و شك هل سجد واحدة أو اثنتين فإنه يأتي بسجدة أخري، و النفل أولي(2).

أما لو شك هل سها أم لا فإنه لا يلتفت و لا شيء عليه لأن الأصل عدم السهو سواء كان في الزيادة أو النقصان.

و قال الشافعي: إن كان في الزيادة مثل أن شك هل زاد في الصلاة سهوا أم لا، أو هل جري في صلاته ما يقتضي سجودا أم لا فإنه لا سهو فيه و لا سجود عليه. و إن كان في النقصان فإن كان قد شك في نقصان فعل واجب كسجود و غيره أتي به و سجد للسهو. و إن كان في مسنون يسجد له كالتشهد الأول أو القنوت فإنه يسجد له لأن الأصل عدمه(3).

مسألة 349: و لا سهو علي من كثر سهوه و تواتر

بل يبني علي وقوع ما شك فيه، و لا يسجد للسهو فيه لما في وجوب تداركه من الحرج، و لقول الصادق عليه السلام: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك»(4) و قول الباقر عليه

1- الكافي 3:359-7، التهذيب 2:344-1428.

2- الأم 1:131، المجموع 4:128، مختصر المزني: 17، فتح العزيز 4:168، مغني المحتاج 1:209.

3- المجموع 4:128، فتح العزيز 4:167-168، المهذب للشيرازي 1:98.

4- التهذيب 2:343-1423.

السلام: إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فإنه يوشك أن يدعك فإنما هو الشيطان»(1).

إذا عرفت هذا فالمرجع إلي العرف في حدّ الكثرة إذ عادة الشرع ردّ الناس إلي عرفهم فيما لم ينص عليه.

و قال بعض علمائنا: حدّه أن يسهو في شيء واحد، أو فريضة واحدة ثلاث مرات، أو يسهو في أكثر الصلوات الخمس كالثلاث فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الرابعة(2).

قال الشيخ في المبسوط: قيل: إنّ حدّ ذلك أن يسهو ثلاث مرات متوالية(3).

مسألة 350: و لا سهو علي المأموم إذا حفظ عليه الإمام، و بالعكس

عملا بأصالة البراءة، و لقوله عليه السلام: (ليس علي من خلف الإمام سهو)(4).

و من طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام: «الإمام يحمل أوهام من خلفه إلاّ تكبيرة الافتتاح»(5) و قول الصادق عليه السلام: «ليس علي من خلف الإمام سهو»(6).

و لو اختص المأموم بالسهو فإن كان بالزيادة مثل أن يتكلم ناسيا أو يقوم في موضع قعود الإمام ناسيا أو بالعكس كان وجود سهوه كعدمه، و لا شيء

1- الكافي 3:359-8، الفقيه 1:224-989، التهذيب 2:343-1424.

2- هو ابن إدريس في السرائر: 52.

3- المبسوط للطوسي 1:122.

4- سنن الدارقطني 1:377-1.

5- الفقيه 1:264-1205، التهذيب 2:144-563.

6- الكافي 3:359-7، التهذيب 2:344-1428.

عليه عملاـ بالأحاديث السابقـة – و هو قول الجمهور كافة(1) – لأـن معاويـة بن الحكم تكلم خلف النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله فلم يـأمره بالسجود(2) ، إلاّ ما نقل عن مكحول: أنه قام مع قعود إمامه فسجد للسهو(3). و لا عبرة بخلافه مع انقراضه.

و إن كـان بالنقصـان فـإن كـان في محلّه أتي به لأـنه مخاطب بفعله و لـم يحصل فيبقي في العهـدة، و إن تجاوز المحل فإن كان ركنا بطلت صلاته كما لو سها عن الركوع و ذكر بعد سجوده مع الإمام، و إن لـم يكن ركنا كالسجدة قضاها بعد التسليم.

و لو كان مما لا يقضـي كالذكر في السـجود، أو الركوع فلا سـجود للسهو فيه عملا بما تقدم من الأخبار، و لو قيل: بوجوب السجود في كلّ موضع يسجد للسهو فيه كان وجها لقول أحدهما عليهما السلام: «ليس علي الإمام ضمان»(4).

مسألة 351: لو انفرد الإمام بالسهو لم يجب علي المأموم متابعته

اشارة

لأن المقتضي للسجود – و هو السهو – منتف عنه فينتفي معلوله.

و قال الشيخ: يجب علي المأموم(5) – و هو قول الجمهور كافة – لقوله

1- الام 131:1، المجموع 143:4، الوجيز 52:1، فتح العزيز 174:4، المغني 1: 731، الشرح الكبير 730:1، الميزان 161:1، بداية المجتهد 197:1.

2- صحيح مسلم 381:1-537، سنن النسائي 14:3-17، سـنن أبي داود 244:1 - 930 و 245-931، سنن الدارمي 353:1، سنن البيهقي 249:2، مسند الطيالسي: 150-1105.

3- المغني 731:1، الشرح الكبير 730:1.

4- الكافي 378:3-3، الفقيه 264:1-1207، التهذيب 269:3-772، الاستبصار 440:1-1695.

5- المبسوط للطوسي 123:1-124.

عليه السلام: (ليس علي من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه و علي من خلفه)(1) و لأن صلاة المأموم تابعه لصلاة الإمام، و إنما يتم صلاة الإمام بالسجود للسهو، و نمنع الحديث، و نمنع التبعية كما لو انفرد بما يوجب الإعادة.

أما لو اشترك السهو بين الإمام و المأموم فإنهما يشتركان في موجبه قطعا لوجود المقتضي في حق كل منهما.

فروع:

أ - لو اختص الإمام بالسهو فلم يسجد له لم يسجد له المأموم

- و به قال أبو حنيفة، و إبراهيم النخعي، و حماد، و المزني، و أحمد في رواية(2) - لأنه لم يسه و لم يسجد إمامه فيتابعه.

و قال الشافعي: يسجد المأموم - و به قال مالك، و الأوزاعي، و الليث بن سعد، و أبو ثور، و أحمد في رواية(3) - لأن صلاة المأموم تنقص بنقصان صلاة الإمام كما تكمل بكمالها فإذا لم يجبرها الإمام جبرها المأموم.

و نمنع المقدمة الأولي.

ب - لو اشترك السهو بينهما فإن سجد الإمام تبعه المأموم

بنية الائتمام أو الانفراد إن شاء، و لو لم يسجد الإمام سجد المأموم و بالعكس.

ج - لو سها الإمام لم يجب علي المسبوق بعده متابعته في سجود

1- سنن الدارقطني 1:377-1.

2- الهداية للمرغيناني 1:75، الكفاية 1:442، شرح العناية 1:442، اللباب 1: 96، المغني 1:732، الشرح الكبير 1:731، المجموع 4:145 و 147، فتح العزيز 4: 177.

3- المجموع 4:145 و 146-147، الوجيز 1:52، فتح العزيز 4:177، مغني المحتاج 1 : 212، الشرح الصغير 1:139، أقرب المسالك: 21، المغني 1:732، الشرح الكبير 1:731.

السهو لعدم الموجب في حقه سواء قلنا: إنّ السجود قبل التسليم، أو بعده بل ينوي المأموم الانفراد و يسلم، و إن شاء انتظر إمامه ليسلم معه – و به قال ابن سيرين(1) – لأن هذا ليس موضع سجود السهو في حق المأموم.

و قال الجمهور كافة: يتابعه المأموم(2) لقوله عليه السلام: (إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا)(3) و يحمل علي سجود الصلاة.

فإن سلم الإمام ثم سجد لم يتابعه المأموم بل قام فأتم صلاته – و به قال الشافعي(4) – خلافا لأبي حنيفة لأن عنده الإمام يسجد بعد السلام و يعود إلي حكم صلاته فيتابعه فيه(5).

إذا عرفت هذا فإذا قضي المسبوق ما بقي عليه لم يسجد للسهو عندنا لاختصاص الإمام بموجبه – و هو القديم للشافعي(6) – لأن سجود الإمام قد كملت به الصلاة في حق الإمام و المأموم فلا حاجة به إلي السجود كما لو سها المأموم فإنه لا يسجد لأن كمال صلاة الإمام أغناه عن تكميل صلاته بالسجود.

و في الجديد: أنه يسجد في آخر صلاته لأنه قد لزمه حكم سهو الإمام2.

1- المجموع 146:4، المغني 731:1، الشرح الكبير 730:1.

2- المجموع 146:4، مغني المحتاج 212:1، المغني 731:1، الشرح الكبير 730:1، بدائع الصنائع 175:1-176، بداية المجتهد 197:1.

3- صحيح البخاري 106:1، صحيح مسلم 308:1-411 و 309-414، سنن أبي داود 164:1-603، سنن الترمذي 194:2-361، سنن النسائي 83:2، سنن ابن ماجة 276:1-846 و 392-1238، سنن الدارمي 300:1، مسند أحمد 2: 314.

4- حلية العلماء 148:2.

5- بدائع الصنائع 176:1، حلية العلماء 148:2.

6- المجموع 148:4، المهذب للشيرازي 98:1، مغني المحتاج 212:1، حلية العلماء 148:2.

فيسجد له موضع السجود، و ما فعله مع الإمام كان متابعا له(1).

إذا ثبت هذا فلو سها هذا المسبوق فيما انفرد به سجد له.

و قال الشافعي: إن كان قد سجد مع إمامه و قلنا: لا يلزمه إعادة السجود سجد لسهوه الذي انفرد به سجدتين، و إن قلنا: يعيد أو لم يكن سجد مع إمامه سجد سجدتين، و كفاه عن سهو الإمام و سهو نفسه. و من الشافعية من قال: يسجد أربع سجدات لاختلاف السهوين(2).

د - لو سها الإمام فيما سبق به المأموم لم يلزمه حكم سهو الإمام

لأنه لا يلزمه فيما يتابعه فغيره أولي - و هو قول لبعض الشافعية(3) - لأنه كان، منفردا عنه.

و قال الشافعي، و مالك: يلزمه حكم سهو الإمام لدخول النقص فيها فيسجد لو سجد إمامه(4).

و علي القول الأول لو سجد إمامه، قال الشافعي: يتبعه و إذا أتم صلاته لا يعيد، و كذلك إن لم يسجد إمامه لا يلزمه أن يسجد إذا تمم صلاته(5).

ه - لو قام الإمام إلي الخامسة ساهيا فسبح به المأموم فلم يرجع جاز أن ينوي الانفراد،

و البقاء علي الائتمام، فلا يجوز له متابعة الإمام في الأفعال لأنها زيادة في الصلاة إلا أن صلاة الإمام لا تبطل بها لسهوه، بل ينتظر قاعدا حتي يفرغ من الركعة و يعود إلي التشهد و يتشهد معه.

فإن سجد الإمام للسهو لم يسجد المأموم، و قال الشافعي:4.

1- المجموع 148:4، مغني المحتاج 212:1.

2- المجموع 149:4، المهذب للشيرازي 98:1، حلية العلماء 148:2.

3- المجموع 148:4، فتح العزيز 178:4، المهذب للشيرازي 99:1، حلية العلماء 149:2.

4- المجموع 148:4، فتح العزيز 178:4، المهذب للشيرازي 98:1-99، المغني 1 : 731، الشرح الكبير 730:1، حلية العلماء 148:2.

5- المجموع 148:4، فتح العزيز 178:4.

يسجد(1). و إن لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم أيضا، و قال الشافعي:

يسجد(2).

فلو كان المأموم مسبوقا بركعة و قام الإمام إلي الخامسة فإن علم المأموم أنها خامسة لم يكن له المتابعة، و إن لم يعلم و تابعه احتسب له الركعة.

و - لو صلي ركعة فأحرم إمام بالصلاة فنوي الاقتداء به احتمل البطلان و الصحة،

و القولان للشافعي(3) ، و سيأتي، فإن سوغناه و كان قد سها المأموم فيما انفرد به ثم سها إمامه فيما يتبعه فيه فلما فارق الإمام و أراد السلام وجب عليه أربع سجدات إن قلنا بالمتابعة و إلاّ فسجدتان عما اختص به.

ز - لو ترك الإمام سجدة و قام سبح به المأموم فإن رجع، و إلاّ فللمأموم متابعته

بعد أن يسجد لأن صلاة الإمام صحيحة.

و قال الشافعي: لا يجوز له متابعته لأن فعل الإمام بعد ذلك غير معتد به(4). و هو ممنوع.

فإن أخرج نفسه عن متابعة الإمام جاز سواء كان قبل أن يبلغ الإمام حد الراكعين أو زاد عليه و لا يسجد المأموم.

و قال الشافعي: إن أخرج قبل أن يبلغ الإمام حد الراكعين أو زاد عليه لزمه أن يسجد للسهو لأنه فارق إمامه بعد استقرار حكم السهو في صلاته(5).4.

1- حلية العلماء 144:2.

2- حلية العلماء 144:2.

3- المجموع 208:4 و 209، المهذب للشيرازي 101:1، مغني المحتاج 260:1.

4- المجموع 240:4، فتح العزيز 377:4، المهذب للشيرازي 103:1، حلية العلماء 144:2.

5- انظر المجموع 146:4.

فإن أراد أن ينتظره فإن كان المأموم قد رفع رأسه من السجدة الأولي فإن أراد أن ينتظره في الجلسة لم يجز لأن الجلسة ركن قصير فلا يجوز تطويلها، فلو أراد أن يسجد السجدة الثانية و ينتظره فيها كره له ذلك لأنه يكره للمأموم أن يسجد قبل إمامه إلاّ أنه لو فعل ذلك لم تبطل صلاته.

ثم إذا سجد الإمام فيصبر المأموم ساجدا إلي أن يرفع الإمام رأسه من السجدتين جميعا إن أراد، و إن أراد أن يرفع رأسه من السجود بعد ما رفع الإمام رأسه من السجدة الأولي جاز لأن المحسوب للإمام السجدة الأولي علي ظاهر المذهب.

و لو رفع رأسه من السجود قبل أن يسجد الإمام بطلت صلاته، لأن الإمام ما شرع في السجدة الثانية و هو قد فرغ منها، و المأموم إذا سبق الإمام بركن كامل بطلت صلاته.

ثم إذا رفع الإمام رأسه و كان قد ترك السجود من الركعة الأولي فأراد الإمام أن يجلس للتشهد الأول فالمأموم لا يتابعه في التشهد و لكن ينتظره قائما فإذا صلّي ركعة أخري فقد تمت للمأموم ركعتان و هو موضع التشهد إلاّ أن الإمام يعتقد ذلك ثالثة فلا يقعد للتشهد و يترك المأموم التشهد أيضا متابعة له.

فإذا صلّي ركعة أخري فاعتقاد الإمام أن صلاته قد تمت فيقعد للتشهد و المأموم لا يتابعه بعد ذلك، فإن تابعه بطلت صلاته، فإن أحسّ بقيامه و بعد لم يرفع رأسه من السجدة الأولي، فأراد أن ينتظره فيها جاز؛ لأن السجود ركن ممتد.

ثم إذا أراد الإمام أن يسجد فعلي المأموم أن يرفع رأسه ثم يسجد معه لأن الإمام قد فرغ من سجدة فالمحسوب له السجدة الاولي، فلو لم يرفع رأسه حتي زاد الإمام و لكن سجد معه السجدة الثانية لم يجز لأن الثانية زائدة و لو فعل بطلت صلاته. و هذا كله ساقط عندنا.

ح – لو ظن المأموم أن الإمام قد سلم فسلم ثم بان له أنه لم يسلم

بعد

احتمل خروجه عن الصلاة باستيفاء أفعاله و سلامه، و خطؤه ليس بمفسد لشيء من أفعاله، و أن يسلم مع الإمام فيسجد إن قلنا به فيما ينفرد به و إلاّ فلا، لأنه سهو في حالة الاقتداء، و به قال الشافعي(1).

و لو ذكر في التشهّد أنه ترك الفاتحة لم يلتفت عندنا، و قال الشافعي:

إذا سلّم الإمام قام إلي ركعة أخري و لا يسجد للسهو، لأن سهوه كان خلف الإمام و كذا لو ذكر أنه ترك ركوعا(2) و عندنا تبطل صلاته لأنه ركن.

و لو سلّم الإمام فسلم المسبوق ناسيا ثم تذكّر بني علي صلاته و سجد للسهو - و به قال الشافعي(3) - لأنّ سلامه وقع بعد انفراده، و لو ظنّ المسبوق أن الإمام سلم لصوت سمع فقام ليتدارك ما عليه و فعله و جلس، ثم علم أن الإمام لم يسلم احتسب ما فعله لأنه بقيامه نوي الانفراد و له ذلك.

و قال الشافعي: لا يحسب ما فعله لأن وقت انقطاع القدوة إما بخروج الإمام عن الصلاة أو بقطع القدوة حيث يجوز ذلك و لم يوجد واحد منهما، فلا يسجد للسهو بما أتي به لبقاء حكم الاقتداء(4).

و لو تبين له في القيام أن الإمام لم يسلّم فإن أراد أن يستمر علي التدارك و قصد الانفراد فهو مبني علي أن المقتدي هل له قطع القدوة ؟ فإن منعناه رجع، و إن جوّزناه فوجهان:

أحدهما: ذلك لأن نهوضه غير معتد به ثم ليقطع القدوة إن شاء.1.

1- المجموع 143:4، فتح العزيز 175:4، كفاية الأخيار 78:1، مغني المحتاج 211:1.
2- المجموع 143:4، فتح العزيز 175:4، كفاية الأخيار 78:1، مغني المحتاج 211:1.
3- المجموع 143:4، فتح العزيز 175:4، مغني المحتاج 211:1.
4- المجموع 143:4-144، فتح العزيز 175:4، كفاية الأخيار 78:1، مغني المحتاج 211:1.

و الثاني: لا يجب لأن الانتهاض ليس متعينا لعينه، و إنما المقصود القيام و ما بعده فصار كما لو قصد القطع في ابتداء النهوض.

و إن لم يقطع القدوة تخير بين أن يرجع أو ينتظر قائما سلام الإمام، فإذا سلم اشتغل بتدارك ما عليه.

ط - إن قلنا بالتحمل - كما هو قول الشيخ(1) و الشافعي(2) - فإنما يكون لو كانت صلاة الإمام صحيحة

فلو تبيّن كون الإمام جنبا لم يسجد لسهوه و لا يتحمل هو عن المأموم، و لو عرف أن الإمام مخطئ فيما ظنه من السهو فلا يوافقه إذا سجد.

ي - كل موضع يلحقه سهو الإمام فإنه يوافقه،

فإن ترك عمدا ففي إبطال الصلاة نظر - و جزم به الشافعي(3) - و لو رأي الإمام يسجد في آخر صلاته سجدتين فعلي المأموم أن يتابعه حملا علي أنه قد سها، و إن لم يعرف سهوه.

يا - لو اعتقد الإمام سبق التسليم علي سجدتي السهو فسلم و اعتقد المأموم خلافه لم يسلّم

بل يسجد و لا ينتظر سجود الإمام لأنه فارقه بالسلام، و هو وجه للشافعي، و له اثنان: أن يسلم معه و يسجد معه، و أنه لا يسلم، فإذا سجد سجد معه ثم يجلس معه، فإذا فرغ من تشهده سلّم معه(4).

يب - لو سجد الإمام آخر صلاته عن سهو اختص به بعد اقتداء المسبوق لم يتبعه علي الأقوي،

و علي الآخر: يتبعه - و به قال الشافعي - لأن عليه متابعته،4.

1- المبسوط للطوسي 1:123-124.

2- المجموع 4:144 و 146، فتح العزيز 4:177، مغني المحتاج 1:211، المهذب للشيرازي 1:98.

3- المجموع 4:144، فتح العزيز 4:177.

4- المجموع 4:146، فتح العزيز 4:178.

و فيه وجه آخر: أنه لا يسجد معه لأن موضعه آخر الصلاة(1).

و إذا سجد معه فهل يعيد في آخر صلاته ؟ له قولان:

أصحهما: الإعادة، لأن المأتي به كان للمتابعة و قد تعدي الخلل إلي صلاته بسهو الإمام و محل الجبر بالسجود آخر الصلاة.

و العدم؛ لأنه لم يسه، و المأتي به سببه المتابعة و قد ارتفعت بسلام الإمام(2).

يج - لو اشترك الإمام و المأموم في نسيان التشهّد أو سجدة رجعوا ما لم يركعوا

فإن رجع الإمام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم لأنه خطأ، فلا يتبعه فيه و ينوي الانفراد، و لو ركع المأموم أوّلا قبل الذكر رجع الإمام و تبعه المأموم إن نسي سبق ركوعه، و إن تعمد استمر علي ركوعه و قضي السجدة و سجد للسهو.

يد - المسبوق إذا قضي ما فاته مع الإمام لا يسجد للسهو

إذ المقتضي و هو السهو منفي هنا - و به قال الشافعي(3) - لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (ما أدركتم فصلّوا و ما فاتكم فأتموا)(4) و لم يأمر بالسجود.

و حكي عن ابن عمر، و ابن الزبير، و أبي سعيد الخدري أنهم قالوا:

يسجد للسهو ثم يسلّم لأنه زاد في الصلاة ما ليس من صلاته مع إمامه(5)، 2.

1- المجموع 148:4، فتح العزيز 178:4، مغني المحتاج 212:1، السراج الوهاج: 61.
2- فتح العزيز 178:4، المجموع 148:4.
3- المجموع 163:4.
4- صحيح البخاري 163:1 و 164 و 9:2، صحيح مسلم 420:1 و 421-602، سنن الترمذي 149:2-327، سنن ابن ماجة 255:1-775، سنن الدارمي 294:1، مسند أحمد 237:2 و 239 و 270 و 452.
5- المجموع 163:4، المغني 733:1، الشرح الكبير 732:1، سنن أبي داود 1: 39 ذيل الحديث 152.

و هو غلط لأن الزيادة إنما تفتقر إلي الجبران لو نقصت صلاته، و هذه الزيادة واجبة فلا يجبرها إذا فعلها.

مسألة 352: لا حكم للسهو في النافلة

فلو شك في عددها بني علي الأقل استحبابا، و إن بني علي الأكثر جاز، و لا يجبر سهوه بركعة، و لا سجود عند علمائنا أجمع لأن النافلة لا تجب بالشروع فيقتصر علي ما أراد، و به قال ابن سيرين(1).

و قال الشافعي: يسجد للنافلة كالفريضة لأن السجود لترك ما اقتضاه الإحرام، أو لفعل شيء يمنع منه الإحرام و هو موجود في النفل كالفرض(2)، و نمنع اقتضاء مطلق الإحرام بل الواجب.

البحث الثالث: فيما يوجب التلافي.

اشارة

كلّ ساه أو شاك في شيء و إن كان ركنا و هو في محله فإنه يأتي به علي ما تقدم، و إن تجاوز المحل فمنه ما يجب معه سجدتا السهو إجماعا منّا، و هو نسيان السجدة أو السجدتين و تذكر قبل الركوع، و نسيان التشهد كذلك، و منه ما لا يجب علي خلاف، و نحن نذكر ذلك كلّه إن شاء اللّه تعالي.

مسألة 353: لو ترك سجدة في الأولي ساهيا ثم ذكر قبل الركوع في الثانية رجع فسجد ثم قام فاستقبل الثانية

اشارة

- و بالرجوع قال العلماء - و لأن القيام ليس ركنا يمنع عن العود إلي السجود، و لقول الصادق عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتي قام، قال: «فليسجد ما لم يركع»(3).

و كذا لو ترك سجدة في الثانية فذكر قبل أن يركع في الثالثة، أو في الثالثة فذكر قبل أن يركع في الرابعة، و يجب عليه بعد ذلك سجدتا السهو

1- المجموع 161:4، المغني 734:1.

2- الام 132:1، المجموع 161:4، مغني المحتاج 204:1.

3- التهذيب 153:2-602، الاستبصار 359:1-1361.

لقول الكاظم عليه السلام في الرجل ينسي السجدة من صلاته، قال: «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بني علي صلاته، ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه»(1).

و هل تجب جلسة الفصل قبل السجود إن لم يكن قد جلس، أو كان نيته جلسة الاستراحة ؟ إشكال ينشأ من عدم النص، و قيام القيام مقامه في الفصل، و أصالة البراءة، و من أنها واجبة فيأتي بها.

و كذا لو نسي السجدتين معا و ذكر قبل الركوع فإنه يرجع و يسجدهما ثم يقوم لأن محل السجود قبل الركوع باق و إلاّ لما صح الرجوع إلي السجدة الواحدة، و يسجد أيضا سجدتي السهو.

أما لو ذكر بعد الركوع أنه نسي سجدة واحدة من السابقة فإنه يتم الصلاة و يقضيها بعد التسليم، و يسجد سجدتي السهو، و لا يرجع إلي السجود لما فيه من تغيير هيئة الصلاة، و زيادة الركن، و لقول الصادق عليه السلام: «إذا ذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض في صلاته حتي يسلّم ثم يسجدها، فإنها قضاء»(2).

و لو ذكر بعد الركوع ترك سجدتين من السابقة بطلت صلاته لأنّه أخلّ بركن.

و قال الشافعي: إذا ذكر و هو قائم في الثانية أو بعد ركوعها قبل أن يسجد للثانية نسيان سجدة من الأولي أتي بها كما يذكر.

ثم إن لم يجلس عقيب السجدة المأتي بها فيكفيه أن يسجد عن قيام، أو يجلس مطمئنا ثم يسجد؟ وجهان:

أحدهما: أن القيام كالجلسة لأن الغرض الفصل بين السجدتين.1.

1- التهذيب 2:154-606، الاستبصار 1:359-1363.

2- التهذيب 2:153-602، الاستبصار 1:359-1361.

و أصحهما عنده: أنه يجلس مطمئنا ثم يسجد، لأن مقصود الجلسة و إن كان هو الفصل فالواجب الفصل بهيئة الجلوس.

و إن كان قد جلس، إن جلس علي قصد الجلسة بين السجدتين، فإن اكتفينا في الصورة السابقة بأن يسجد عن قيام فهنا أولي، و إن قلنا: يجلس ثم يسجد فقد قيل بمثله هنا لينتقل من الجلوس إلي السجود، و الأصح: أنه يكفيه أن يسجد عن قيامه فإنه الذي تركه.

و إن قصد بتلك الجلسة الاستراحة فوجهان: من حيث ان السنة لا تقوم مقام الفرض، و أن ظن الاستراحة بتلك الجلسة لا يقدح.

و إن ذكر بعد أن سجد للثانية فإن السجدة التي سجدها تقع عن الاولي و يبطل عمله في الثانية و تحصل له ركعة ملفقة.

و إن ذكر بعد فراغه من الثانية فإن لم يقيّد سجوده في الثانية بنيّة تمت الاولي بسجود الثانية و لغت أعماله في الثانية، و إن نوي أنها للثانية فأكثرهم علي تمام الاولي بسجوده لأن نية الصلاة تشتمل علي جميع أفعالها و قد فعل السجود حال توجه الخطاب عليه بفعله(1).

و قال ابن سريج: لا يتم الاولي بهذه السجدة لأن نية الصلاة يجب استدامتها حكما و قد وجدت نية حقيقية تخالفها فكانت الحقيقية أغلب.

و قال أبو حنيفة: إن ذكر نسيان السجدة الأولي قبل ركوعه في الثانية عاد إليها كما قلناه نحن، و إن كان بعد ركوعه أو سجوده في الثانية سجد ثلاث سجدات متواليات فتلتحق سجدة بالأولي و اثنتان عن الركعة الثانية و تتم له الركعتان، و إن ذكر بعد اشتغاله بالتشهد سجد سجدة كما تذكر و تلتحق بالركعة الأولي(2).1.

1- مختصر المزني: 17، المجموع 4:118-119، فتح العزيز 4:149-151، مغني المحتاج 1:179، المهذب للشيرازي 1:97.
2- المبسوط للسرخسي 2:113-114، بدائع الصنائع 1:167، فتح العزيز 4:150-151.

و قال مالك: إن لم يكن قد ركع عاد إلي السجود - كما قلناه - و إن كان قد ركع لغت الاولي و صار الحكم للثانية فيتمها بسجدتين(1).

فروع:

أ - إذا ذكر نسيان سجدة بعد سجدتي الثانية فقد بيّنا أنه يستمر و يقضي المنسية،

و عند الشافعي يلفق فيجعل سجدة منهما للأولي و يبطل المتخلل بينهما، و أيّ السجدتين تحتسب له بها؟ أكثر أصحابه علي أنها تتم بالأولي و تلغو السجدة الثانية سواء كان قد جلس أولا للفصل أو لا(2) ، و علي قول أبي إسحاق: يتم ركعته بالسجدة الثانية لأن عليه أن ينتقل إليهما من القعود(3).

ب - لو ترك أربع سجدات من أربع ركعات، فإن ذكر قبل التسليم سجد واحدة عن الركعة الأخيرة

لأنّ المحل باق ثم يعيد التشهد و يسلم و يقضي السجدات الثلاث لفوات محلّها، و يسجد سجدتي السهو لكلّ سهو، و إن ذكر بعد التسليم قضي السجدات الأربع ولاء، و يسجد السهو أربع مرات لفوات المحل.

و قال الشافعي: يتم الأولي بما في الثانية، و الثانية بما في الثالثة، و الثالثة بما في الرابعة فتصح له ركعتان لأن السجود الأول من الثانية يحسب عن الاولي، و يبطل المتخلل بينهما، و الثالثة تحسب ثانية، و سجود الرابعة يكمل الثالثة ثانية، هذا إن كان قد جلس للفصل.

1- المدونة الكبري 1:134-135، الشرح الصغير 1:141، حلية العلماء 2:139، فتح العزيز 4:150.

2- المجموع 4:119، فتح العزيز 4:151، المهذب للشيرازي 1:97، حلية العلماء 2: 139.

3- حلية العلماء 2:139.

و إن ترك الجلسة أيضا فإن كان جلس للتشـهد الأول صحت له ركعتان إلاّ سجدة لأن التشهد الأول قام مقام جلسة الفصل للركعة الاولي و وقعت السجدة الاولي في الركعة الثالثة تمامها فصحت له ركعة بالثالثة، و صحت له الرابعة بسجدة واحدة فيبني علي ذلك.

و إن لم يجلس للتشـهّد الأول صـحّت له ركعـة إلا سـجدة إن كان جلس في الرابعة فيسـجد أخري و يتم له ركعة و يبني عليها، و من اجتزأ بالقيام في الفصل حصل له ركعتان، و إن ذكر بعد التسليم و لم يطل الفصل فكما لو ذكر قبله، و إن طال وجب الاستئناف(1).

و قال مالك: تصح الرابعة إلاّ سجدة و يبطل ما قبلها(2). و عن أحمد روايتان، إحداهما: كقول مالك، و الأخري: بطلان الصلاة(3).

و قال أبو حنيفة: يأتي في آخر صـلاته بأربع سجدات و يتم صلاته. و به قال الثوري، و الأوزاعي، و حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري(4) و حكي الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي: أنّه لو نسـي ثمان سـجدات أتي بهن متواليات لأن الركعة إذا سـجد فيها فقد أتي بأكثرها، و الحكم يتعلق بالأكثر في صحة البناء كما إذا أدرك الركوع مع الإمام، و السجود متكرر فلا يعتبر فيه الترتيب كأيام رمضان(5).

ج - لو صلّي الظهر فنسي سجدة و ذكر أنّها من الأولي أتم صلاته و قضاها بعد التسليم و سجد للسهو،

و قال الشافعي: تمت الأولي بالثانية2.

1- المجموع 119:4 و 120 و 121، فتح العزيز 151:4-152، الوجيز 50:1، المغني 727:1، الشرح الكبير 722:1، القوانين الفقهية: 76، حلية العلماء 137:2 و 139.

2- المجموع 122:4، القوانين الفقهية: 76، المغني 726:1، الشرح الكبير 722:1، حلية العلماء 139:2.

3- المجموع 122:4، المغني 726:1، الشرح الكبير 722:1، فتح العزيز 155:4.

4- المجموع 121:4، فتح العزيز 154:4، المغني 727:1، الشرح الكبير 723:1، القوانين الفقهية: 76، حلية العلماء 139:2.

5- المغني 727:1، حلية العلماء 139:2.

و تصير الثالثة ثانية(1) و الرابعة ثالثة(2) ، و تبقي عليه ركعة، و كذا لو كانت من الثانية أو الثالثة(3).

و لو لم يعلم من أي ركعة هي حمل علي أحسن الأحوال عنده، و هو أنه تركها من ركعة قبل الرابعة، فلا تصح الركعة التي بعدها فيأتي بركعة لتتم الصلاة بيقين.

و لو نسي سجدتين من الرباعية و لا يدري كيف تركهما أخذ بأسوإ الأحوال و يجعل كأنه ترك من الأولي سجدة، و من الثالثة سجدة فيتم الأولي بالثانية، و الثالثة بالرابعة و تحصل له ركعتان.

و لو نسي ثلاث سجدات جعل كأنه ترك من الأولي سجدة و لم يترك من الثانية شيئا فتمت الأولي بالثانية، و ترك من الثالثة سجدة، و من الرابعة سجدة فتحصل من مجموعها ركعتان.

و لو نسي أربع سجدات قدر كأنه ترك من الأولي سجدة، و من الثانية لم يترك شيئا و من الثالثة ترك سجدة، و ما سجد شيئا من الرابعة فتحصل له ركعتان إلاّ سجدة.

و لو ترك خمس سجدات جعل كأنه ترك من الأولي سجدة، و من الثانية سجدتين، و من الثالثة سجدتين، و لم يترك من الرابعة شيئا فتمت الاولي بالرابعة و حصل له ركعة(4).

و علي مذهبنا أنه إذا ترك سجدتين من ركعة واحدة بطلت صلاته علي ما تقدم، و إن لم يعلم أ هما من ركعة أو ركعتين ؟ رجحنا جانب الاحتياط، و أبطلنا الصلاة، لاحتمال أن يكونا من ركعة فتبطل الصلاة لفوات ركن فيها، و كذا لو علم أنهما من ركعة و لم يعلم أ هما من الرابعة أو مما سبق ؟1.

1- في نسخة (ش): ثانيته.

2- في نسخة (ش): ثالثته.

3- المجموع 4:120-131، المهذب للشيرازي 1:97.

4- المجموع 4:120-121، فتح العزيز 4:153-154، المهذب للشيرازي 1:97.

د – لو نسي جميع السجود بطلت صلاته عندنا، و قال الشافعي: صح له القيام، و القراءة، و الركوع الأول(1). و قال بعض أصحابه: بل الركوع الأخير.

مسألة 354: لو نسي التشهّد الأول، ثم ذكر قبل الركوع رجع إليه و تشهد،

اشارة

ثم قام فاستقبل الثالثة، و في سجود السهو قولان، و لو لم يذكر حتي ركع مضي في صلاته، و قضاه بعد التسليم، و سجد للسهو – و به قال الحسن البصري(2) – لقول الصادق عليه السلام و قد سأله سليمان بن خالد عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين، فقال: «إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، و إن لم يذكر حتي يركع فليتم الصلاة حتي إذا فرغ فليسلّم و يسجد سجدتي السهو»(3) و لأنه قبل الركوع في محل التشهد كالسجود.

و قال الشافعي: إن ذكر قبل انتصابه عاد إليه، و إن ذكر بعد انتصابه لم يعد(4) لقوله عليه السلام: (إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، و إذا استتم قائما فلا يجلس و يسجد سجدتي السهو)(5).

و قال مالك: إن فارقت أليتاه الأرض مضي و لا يرجع(6). و قال

1- المجموع 121:4، فتح العزيز 154:4، المهذب للشيرازي 97:1.

2- المجموع 140:4، الميزان 162:1، رحمة الأمة 58:1، المغني 713:1، الشرح الكبير 724:1.

3- التهذيب 158:2-618، الاستبصار 362:1-363-1374.

4- المجموع 122:4 و 130 و 140، فتح العزيز 156:4 و 158، الوجيز 50:1 و 51، المهذب للشيرازي 97:1، السراج الوهاج: 59، الميزان 162:1، رحمة الأمة 1: 58، المغني 712:1 و 713، الشرح الكبير 724:1.

5- سنن ابن ماجة 381:1-1208، مسند أحمد 254:4.

6- المنتقي للباجي 178:1، الشرح الصغير 142:1، المجموع 140:4، فتح العزيز 4: 158، الميزان 162:1، المغني 713:1، الشرح الكبير 724:1.

النخعي: يرجع ما لم يستفتح القراءة(1). و قال أحمد: إن ذكر قبل أن يستوي قائما وجب أن يرجع، و إن ذكر بعد أن يستوي قائما و قبل القراءة تخيّر و الأولي أن لا يرجع(2).

فروع:

أ - إذا ذكر قبل انتصابه رجع إلي التشهّد عندنا

و عند الشافعي(3) ، و كذا يرجع عندنا قبل الركوع و إن أنهي القراءة.

و هل يسجد للسهو؟ قولان:

أحدهما: الوجوب لما تقدم من وجوبهما لكل زيادة و نقصان - و به قال أحمد، و الشافعي في أحد القولين(4) - لأنه زاد في الصلاة من جنسها علي وجه السهو فأشبه زيادة سجود.

و الثاني: عدمه - و به قال الشافعي أيضا، و الأوزاعي، و علقمة، و الأسود(5) - لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن الرجل يسهو في الصلاة فينسي التشهد: «يرجع فيتشهد» قلت: أ يسجد سجدتي السهو؟ فقال:

«ليس في هذا سجدتا السهو»(6).

1- المجموع 140:4، الميزان 162:1، رحمة الأمة 58:1، المغني 713:1، الشرح الكبير 724:1.

2- المغني 712:1 و 713، الشرح الكبير 724:1، الميزان 162:1، رحمة الأمة 58:1.

3- المجموع 140:4، الوجيز 51:1، فتح العزيز 158:4، المهذب للشيرازي 97:1، الميزان 162:1، رحمة الأمة 58:1، المغني 712:1 و 713، الشرح الكبير 724:1.

4- المجموع 127:4 و 130، الوجيز 51:1، فتح العزيز 159:4، المهذب للشيرازي 1 : 98، المغني 713:1 و 714، الشرح الكبير 725:1، حلية العلماء 141:2.

5- المجموع 127:4، فتح العزيز 158:4، المهذب للشيرازي 98:1، حلية العلماء 2: 141.

6- التهذيب 158:2-622، الاستبصار 363:1-1376.

ب - لو ذكر قبل الركوع بعد الانتصاب فقد قلنا: إنه يجب عليه الرجوع،

خلافا للشافعي فإنه يمنع منه لأن القيام فرض و التشهّد سنة عنده و الفرض لا يقطع بالسنة(1) ، و قد بيّنا وجوبه.

فلو خالف و عاد عامدا عالما بأنه لا يجوز علي مذهبه بطلت صلاته عنده(2) ، و إن كان ناسيا لم تبطل و يقوم كما يذكر، و إن عاد جاهلا بأنه لا يجوز فوجهان: البطلان لتقصيره بترك العلم و أصحهما: الصحة لأنه قد يخفي فيعذر(3).

هذا في المنفرد، و كذا الإمام لا يرجع بعد الانتصاب عنده و المأموم يوافقه، فإن نوي مفارقته ليتشهد جاز، و إن نهض المأموم ناسيا فأصح الوجهين عنده: العود لوجوب متابعة الإمام، و الآخر: الصبر إلي أن يلحقه الإمام لأنه ليس فيما فعله إلا التقدم علي الإمام بركن و هو غير مبطل، و إن كان عمدا فلا حاجة إلي الرجوع(4) ، و هذا كلّه عندنا باطل لوجوب الرجوع قبل الركوع.

ج - المراد بالانتصاب الاعتدال قائما،

و هو أحد وجهي الشافعية و الآخر: أن يصير أرفع من حدّ أقل الركوع(5) ، و عند أبي حنيفة، و مالك:

إن صار أقرب إلي القيام لم يعد(6).

1- المجموع 140:4، الوجيز 50:1-51، فتح العزيز 156:4، المهذب للشيرازي 97:1، الميزان 162:1، رحمة الأمة 58:1.

2- المجموع 123:4 و 130، الوجيز 51:1، فتح العزيز 156:4، كفاية الأخيار 1: 79.

3- المجموع 130:4، فتح العزيز 156:4 و 157.

4- المجموع 131:4 و 132، فتح العزيز 157:4، الوجيز 51:1، كفاية الأخيار 1: 79، السراج الوهاج: 59.

5- المجموع 134:4، فتح العزيز 158:4، كفاية الأخيار 79:1.

6- اللباب 97:1، الهداية للمرغيناني 75:1، شرح العناية 443:1، المجموع 140:4، فتح العزيز 158:4.

د - إذا عاد قبل الانتصاب فالأقرب وجوب سجدتي السهو

لزيادة بعض القيام، و هو أحد قولي الشافعي(1) ، و قال بعض علمائنا: لا يجب(2).

و هو ثاني الشافعي(3).

و قال بعض الشافعية: إن عاد قبل أن ينتهي إلي حدّ الراكعين لم يسجد، و إن عاد بعد الانتهاء إليه سجد لأنه زاد ركوعا سهوا(4).

ه - لا فرق بين نسيان التشهد و نسيان بعض الواجب فيه،

و كذا لو نسي الصلاة علي النبي و آله عليهم السلام، و لو لم يذكر إلاّ بعد الركوع قضي الصلاة عليهم دون التشهد لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن رجل ينسي من صلاته ركعة، أو سجدة، أو الشيء منها، ثم يذكر بعد ذلك، فقال:

«يقضي ذلك بعينه» فقلت: يعيد الصلاة ؟ قال: «لا»(5).

و - لو أخلّ بالتشهد الأخير حتي سلم قضاه و سجد للسهو،

و لو أحدث قبل قضائه، قال بعض أصحابنا: يعيد الصلاة لأنه أحدث فيها و وقع التسليم في غير موضعه(6). و ليس بجيّد لأن التسليم وقع موقعه مع السهو فحينئذ يتطهر، و يقضي التشهد، و يسجد للسهو إن لم يبطل الحدث المتخلل بين الصلاة و الجزء المنسي الصلاة.

مسألة 355: لو ذكر - و هو في السورة - نسيان قراءة الحمد استأنف الحمد و أعاد السورة

أو غيرها، لأن محل القراءة باق، و كذا لو نسي الركوع ثم ذكر قبل السجود قام و ركع، ثم سجد، و كذا لو نسي سجدة أو سجدتين و ذكر قبل

1- المجموع 134:4، فتح العزيز 158:4 و 159، السراج الوهاج: 60.

2- قاله المحقق في المعتبر: 230.

3- المجموع 134:4، فتح العزيز 159:4، كفاية الأخيار 79:1.

4- المجموع 134:4، فتح العزيز 159:4.

5- التهذيب 150:2-588، الإستبصار 357:1-1350.

6- حكاه عن بعض الأصحاب أيضا المحقق في المعتبر: 230.

الركوع قعد و فعل ما نسيه، ثم قام فقرأ.

و هل تجب السجدتان للسهو في هذه الأماكن ؟ قولان و قد سلف البحث في ذلك كله.

البحث الرابع: فيما يوجب الاحتياط:

مسألة 356: قد بيّنا أن الشك في عدد الثنائية، أو الثلاثية، أو الأوليين من الرباعية مبطل،

اشارة

خلافا للجمهور(1).

أما لو شك في الزائد علي الاثنتين في الرباعية مثل أن يشك بين الاثنتين و الثلاث، أو بين الثلاث و الأربع، أو بين الاثنتين و الأربع، أو بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فإنه يبني علي الأكثر و يسلم بعد إكمال الصلاة، و يأتي بالفائت، أو مساوية احتياطا، فيبني في الأول علي الثلاث، ثم يتمم صلاته و يسلم، ثم يصلي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، و في الثانية يبني علي الأربع و يفعل ما تقدم، و في الثالثة يبني علي الأربع و يسلّم، ثم يصلّي ركعتين من قيام، و في الرابعة يبني علي الأربع و يصلي ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس فإن كان قد صلّي اثنتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلاة و الركعتان من جلوس نافلة و إن كان قد صلّي ثلاثا فبالعكس.

و إن كان قد صلّي أربعا فالجميع نفل لأن البناء علي الأقل يحتمل زيادة الركعة و هي مبطلة عمدا و سهوا، و القول بإعادة الصلاة باطل هنا إجماعا فتعين العمل بما قلناه، و لأن التسليم في غير موضعه لا يبطل الصلاة سهوا فكذا هنا لأنه يجري مجري السهو.

و لقول الصادق عليه السلام: «إذا سهوت فابن علي الأكثر، فإذا فرغت و سلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت أتممت لم يكن

1- المجموع 106:4 و 107، فتح العزيز 165:4، الوجيز 51:1، المهذب للشيرازي 1: 96، المغني 711:1، الشرح الكبير 727:1، الشرح الصغير 137:1، شرح العناية 452:1 و 453.

عليك في هذا شيء، و إن ذكرت أنك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت»(1).

هذا عند أكثر علمائنا(2) ، و قال الصدوق رحمه اللّه: يتخير بين ذلك و بين البناء علي الأقل(3) لقول الرضا عليه السلام: «يبني علي يقينه و يسجد سجدتي السهو»(4) و المشهور الأول، فيتعين المصير إليه، و تحمل الرواية علي الظن.

و قال الشافعي: يبني علي الأقل و يأتي بالتمام - و به قال مالك، و إسحاق، و أبو ثور(5) - لقوله عليه السلام: (إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك و ليبن علي اليقين، و إذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له و السجدتان، و إن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته و كانت السجدتان مرغمتي الشيطان)(6) و فيما قلناه إلغاء للشك و أخذ باليقين أيضا.

و قال أبو حنيفة: إن كان أول ما أصابه أعاد الصلاة(7) لقوله عليه1.

1- التهذيب 2:349-1448.

2- منهم: أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 148، و القاضي ابن البراج في المهذب 1:155، و ابن إدريس في السرائر: 54، و المحقق في المعتبر: 231 و 232.

3- انظر: الفقيه 1:230-231.

4- الفقيه 1:230-1023.

5- المجموع 4:111، فتح العزيز 4:165، الوجيز 1:51، المهذب للشيرازي 1 : 96، الميزان 1:162، رحمة الأمة 1:58، القوانين الفقهية: 78، الشرح الصغير 1: 137، الشرح الكبير 1:727، عمدة القارئ 7:312-313، و فيها الثوري بدل «أبو ثور».

6- سنن أبي داود 1:269-1024.

7- المبسوط للسرخسي 1:219، الهداية للمرغيناني 1:76، شرح العناية 1:452، عمدة القارئ 7:313، اللباب 1:98، المجموع 4:111، رحمة الأمة 1:58، الشرح الكبير 1:728.

السلام: (لا غرار في الصلاة)(1) و إن تكرر تحري و عمل علي ما يؤديه تحريه إليه لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، و ليبن عليه، و يسلم، و يسجد سجدتين)(2) و نحن نقول بموجبه، فإن تحري الصواب هو ما قلناه لما تقدم.

و عن أحمد في المنفرد كالشافعي، و في الإمام روايتان: إحداهما:

ذلك، و الثانية: يبني علي غالب ظنه(3)، و عن الثوري روايتان: إحداهما:

يتحري، و الثانية: يبني علي اليقين(4).

و قال الحسن البصري: يسجد سجدتي السهو و يجزيه(5) لقوله عليه السلام: (يأتي الشيطان أحدكم فيلبس عليه صلاته فلا يدري أ زاد أم نقص فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين و هو جالس)(6) و حديثنا أولي لأنه مبين.

فروع:

أ - لو غلب علي ظنه أحد طرفي ما شك فيه بني علي ظنه

و لا شيء عليه لقول الصادق عليه السلام: «إذا لم تدر ثلاثا صليت أم أربعا و وقع رأيك علي الثلاث فابن علي الثلاث، و إن وقع رأيك علي الأربع فسلّم

1- سنن أبي داود 1:244-929، مسند أحمد 2:461، مستدرك الحاكم 1:264، سنن البيهقي 2:260 و 261. و الغرار في الصلاة: هو نقصان هيئاتها و أركانها - النهاية 3: 356 «غرر».

2- صحيح البخاري 1:111، صحيح مسلم 1:400-572، سنن النسائي 3:28، سنن ابن ماجة 1:382-1211، سنن أبي داود 1:268-1020.

3- المغني 1:702 و 703، كشاف القناع 1:406، عمدة القارئ 7:312 و 313، القواعد في الفقه الإسلامي: 344 و 345، حلية العلماء 2:136-137.

4- المجموع 4:111، المغني 1:703.

5- الميزان 1:162، رحمة الأمة 1:58، عمدة القارئ 7:312، حلية العلماء 2:137.

6- صحيح مسلم 1:389-398، سنن الترمذي 2:244-397، الموطأ 1:100-1، سنن النسائي 3:31.

و انصرف، و إن اعتدل وهمك فانصرف و صلّ ركعتين و أنت جالس»(1).

و يدل علي التخيير بين الركعة من قيام و الركعتين من جلوس قول الصادق عليه السلام: «إذا اعتدل الوهم في الثلاث و الأربع فهو بالخيار إن شاء صلي ركعة و هو قائم، و إن شاء صلي ركعتين و أربع سجدات»(2).

ب - يتخير الشاك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بين صلاة ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و بين ركعتين من قيام و يسلّم و ركعة أخري من قيام

إذ الركعة قائما تعدل الركعتين جالسا و هي إلي الفائت المعوض عنه أقرب فكان أولي، و كذا يتخير بين أن يفعل الركعتين من قيام أولا، أو الركعتين من جلوس، أو الركعة من قيام.

و قول الصادق عليه السلام: «يقوم فيصلّي ركعتين و يسلم، ثم يصلّي ركعتين من جلوس و يسلّم، فإن كان قد صلّي أربعا كانت الركعات نافلة و إلاّ تمت الأربع»(3) الظاهر أنه لا يراد فيه الترتيب و هذه الصورة لا تنفك من وجوب نافلة، و ليس له أن يصلي ركعتين قائما يفصل بينهما بالتسليم، و لا ست ركعات من جلوس، و لا ركعة من قيام و أربعا من جلوس.

ج - لو شك بين الأربع و الخمس بني علي الأربع و تشهد و سلم و سجد سجدتي السهو

- و به قال الشافعي، و أبو حنيفة، و أحمد(4) - لقوله عليه السلام: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلّي خمسا أو أربعا فليطرح الشك و ليبن علي اليقين ثم يسجد سجدتين)(5).

1- الكافي 3:353-7، التهذيب 2:184-733.

2- الكافي 3:353-9، التهذيب 2:184-734.

3- الكافي 3:353-6، التهذيب 2:187-742.

4- المجموع 4:111، فتح العزيز 4:165، الوجيز 1:51، الميزان 1:162، رحمة الأمة 1: 58، اللباب 1:99، المغني 1:703، الشرح الكبير 1:727.

5- سنن أبي داود 1:269-1014 باختصار، و أورده نصّا في المعتبر: 233.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلّم بعدهما»(1) و لأن الشك هنا لا يوجب تلافيا و لا إعادة فيجبر بسجدتي السهو.

مسألة 357: المراد بقولنا: بين كذا و كذا، الشك في الزائد علي العدد الأول بعد إكماله.

فلو قال: لا أدري قيامي لثانية أو لثالثة بطلت صلاته لأنه في الحقيقة شك بين الاولي و الثانية.

و لو قال: لثالثة أو رابعة فهو شك في الاثنتين و الثلاث، فيكمل الرابعة و يتشهد و يسلم و يصلي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

و لو قال: لرابعة أو خامسة فهو شك بين الثلاث و الأربع فيقعد و يتشهد و يسلم ثم يصلي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس لاحتمال أن يكون القيام إلي رابعة، و يسجد للسهو إن قلنا بوجوبه علي من قام في حال قعود.

و لو قال: لثالثة أو خامسة قعد و سلّم و صلي ركعتين من قيام و سجد للسهو، و لو قام من الركوع فقال قبل السجود: لا أدري قيامي لثانية أو ثالثة فالأقرب البطلان لأنه لم يحرز الأولتين، و يحتمل الصحة تنزيلا للأكثر منزلة الجميع و بركوعه حصل أكثر الثانية.

و لو قال: لرابعة أو خامسة بطلت صلاته، إذ مع الأمر بالإتمام يحتمل الزيادة المبطلة، و بعدمه يحتمل النقصان المبطل، و إنما تصح الصلاة لو صحت قطعا علي أحد التقديرين و كذا تبطل لو قال: لثالثة أو خامسة.

أما لو قال: لثالثة أو رابعة فإنه يتم الركعة و يتشهد و يسلم و يصلي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس لاحتمال أن تكون ثالثة فيجبرها الاحتياط و رابعة فتكون الركعة نفلا.

1- الكافي 3:355-3.

مسألة 358: لا بدّ في الاحتياط من النية و تكبيرة الافتتاح،

لأنها صلاة فعلت بعد تسليم فيجب فيها ذلك كغيرها، و هل تجب الفاتحة عينا أم يتخير بينها و بين التسبيح ؟ قال بعض علمائنا: بالأول، لأنها صلاة منفردة فتجب الفاتحة(1) لقوله عليه السلام: (لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب)(2) و قال آخرون: بالثاني لأنها بدل عن الثالثة أو الرابعة فيثبت فيها ما ثبت في حكم المبدل(3). و نمنع المقدمتين، و لا خلاف في إجزاء الفاتحة و عدم الزيادة عليها.

مسألة 359: لو أحدث قبل الاحتياط، قال بعض علمائنا: تبطل الصلاة

و يسقط الاحتياط لأنه في معرض التمامية للصلاة، و كما تبطل الصلاة بتخلل الحدث بين أجزائها كذا تبطل بتخلله بين ما يقوم مقام الأجزاء، و يحتمل أن يكون جزءا، و قال بعضهم: لا تبطل لأنها صلاة منفردة، و لا يلزم من كونها بدلا مساواتها للمبدل في كل حكم(4) و الأول أحوط.

أما السجدة المنسية، أو التشهد المنسي، أو الصلاة علي النبي و آله عليهم السلام فالوجه اشتراط عدم تخلل الحدث بين الصلاة و بينها، و كذا الركعة المنسيّة.

و يشترط في السجدة المنسيّة الطهارة لأنها جزء من الصلاة التي تجب الطهارة في جميع أجزائها، و كذا الاستقبال، و الأداء في الوقت، فإن خرج الوقت قبل فعلها عمدا بطلت صلاته، و إن خرج سهوا قضاها، و يتأخر حينئذ عن الفائتة السابقة.

1- منهم: الصدوق في المقنع: 31، و الشيخ الطوسي في النهاية: 90، و ابن حمزة في الوسيلة : 102، و المحقق في شرائع الإسلام 118:1.

2- صحيح البخاري 192:1، صحيح مسلم 295:1-394، سنن أبي داود 1: 216-820، سنن البيهقي 37:2، سنن الدارقطني 321:1-16 و 17، عوالي اللئالي 196:1-2.

3- منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: 24، و ابن إدريس في السرائر: 54.

4- حكي القولين، المحقق في شرائع الإسلام 118:1.

البحث الخامس: في سجدتي السهو و باقي مسائله.

مسألة 360: قال الشيخ في الخلاف: لا تجب سجدتا السهو إلاّ في أربعة مواضع:

من تكلم في الصلاة ناسيا، أو سلّم في غير موضعه ناسيا أو نسي سجدة و لم يذكر حتي يركع، أو التشهد و لا يذكر حتي يركع في الثالثة، و لا يجب في غير ذلك فعلا كان أو قولا، زيادة كان أو نقصانا، متحققة كانت أو متوهمة، و علي كل حال.

و في أصحابنا من قال: تجب سجدتا السهو في كل زيادة و نقصان(1).

و زاد في المبسوط: من شك بين الأربع و الخمس(2)، و قال المرتضي: من قعد في حال قيام فتلافاه و بالعكس سجد للسهو(3).

و الوجه وجوبهما في كل زيادة و نقصان لقول الصادق عليه السلام «يسجد للسهو في كل زيادة و نقصان»(4).

و قال الشافعي: يجب سجود السهو لأمرين: إما لزيادة أو نقصان، فالزيادة أما قول أو فعل، فالقول مثل أن يسلّم ساهيا في غير موضعه، أو يتكلم ساهيا، أو يقرأ في غير موضع القراءة كالركوع و السجود.

و الفعل إما زيادة متحققة كأن يقعد في موضع قيامه عقيب الاولي و الثالثة أكثر من جلسة الاستراحة، أو يقوم في موضع قعوده و هو أن يقوم عن الثانية ثم يعود للقعود، أو يقوم بعد الرابعة إلي الخامسة يعتقدها رابعة.

و إما زيادة متوهمة و هو البناء علي اليقين في الشك مثل أن يشك هل

1- الخلاف 1:459 مسألة 202، و انظر أيضا: أمالي الصدوق: 153 المجلس 93، و الفقيه 1: 225-993.

2- المبسوط للطوسي 1:123.

3- جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 3:37.

4- التهذيب 2:155-608، الاستبصار 1:361-1367.

صلّي ثلاثا أو أربعا فإنه يضيف إليها أخري، و ضابط ذلك أن كلّ ما إذا فعله عامدا بطلت صلاته لو فعله ساهيا جبره بسجود السهو.

و أما النقصان فأن يترك التشهد الأول أو الجلوس له، و كذلك القنوت في الفجر و في النصف الأخير من شهر رمضان من صلاة الوتر، و أما الصلاة علي النبي في التشهد الأول ففي الجديد علي قولين: أحدهما: أنه سنة فيجبره بالسجود، و الثاني، أنه ليس بسنة فلا يجبره.

و أما ما لا يجبر به فأركان الصلاة و هيئاتها فإن ترك ركنا لم يجبر بسهو لكن إن ذكره قريبا أتي به و سجد للسهو لأجل ما زاد من الفعل بتركه، و إن ذكره بعيدا بطلت صلاته.

و أما الهيئات فإن ترك دعاء الافتتاح، و التعوّذ، و الجهر فيما يسر به و بالعكس، و ترك القراءة بعد الفاتحة، و التكبيرات بعد الإحرام، و التسبيحات في الركوع و السجود.

و أما الأفعال فترك رفع اليدين مع الافتتاح، و عند الركوع و الرفع منه، و وضع اليمين علي الشمال حال القيام، و ترك وضعهما علي الركبتين حال الركوع، و علي الفخذين حال الجلوس، و ترك جلسة الاستراحة عقيب الاولي و الثالثة، و ترك هيئة ركن من الأفعال كالافتراش في موضع التورك، و التورك في موضع الافتراش، و كذلك إذا خطا خطوة أو خطوتين، أو التفت، أو لفّ عمامته لفّة أو لفّتين كل هذا ترك هيئات الأركان فلا يجبره بسجود السهو.

و الحاصل أن الصلاة تشتمل علي أركان فلا تجبر بالسهو، و علي هيئات فكذلك، و علي مسنونات تجبر بسجدتي السهو(1).

و وافقه أبو حنيفة علي ذلك و زاد عليه في خمس مسائل، فقال: إن جهر8.

1- الام 1:130-132، المجموع 4:125-127، فتح العزيز 4:138-142، المهذب للشيرازي 1:97-98.

فيما يسر، أو أسر فيما يجهر به - يعني الإمام - فإن المأموم عنده لا يجهر، أو ترك فاتحة الكتاب، أو قرأ سورة قبل الفاتحة، أو أخر القراءة عن الأولتين إلي الأخريين، أو ترك التكبيرات المتوالية في العيدين، أو تورك في موضع الافتراش سجد للجميع(1).

و قال مالك: متي ترك الهيآت سجد، و دعاء الافتتاح و التعوذ عنده في الصلاة لكن بتكبيرات الصلاة غير الافتتاح، و ترك التسبيح في الركوع و السجود، و ترك الإسرار أو الجهر فمذهبه أنه يجبر كل سهو يقع في الصلاة(2).

و قال ابن أبي ليلي: إن أسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه بطلت صلاته(3) كقولنا، و قد ذكرنا أكثر هذه المسائل علي سبيل التفصيل.

مسألة 361: لو جلس في الأولي أو الثالثة للتشهد و تشهد، ثم ذكر قام و صلّي و تشهّد،

و يسجد سجدتي السهو عند بعض علمائنا علي ما تقدم و به قال الشافعي(4) لما تقدم.

و حكي عن علقمة و الأسود أنهما قالا: لا يسجد لأن الجبران إنما يكون للنقصان لا للزيادة(5) و هو ممنوع.

و لأن الزيادة تؤثر نقصانا، و لهذا إذا كانت عمدا أبطلتها، و إن ذكر قبل أن يتشهد، فإن كان قد جلس قدر جلسة الاستراحة لم يسجد، و إن زاد

1- المبسوط للسرخسي 1: 220 و 221 و 222، الهداية للمرغيناني 1: 74-75، اللباب 1: 95 - 96، المجموع 4: 128، فتح العزيز 4: 139، الميزان 1: 163، رحمة الأمة 1: 59.

2- المدونة الكبري 1: 140، القوانين الفقهية: 77، المجموع 4: 128، فتح العزيز 4: 139 - 140.

3- المجموع 4: 128.

4- المجموع 4: 138، فتح العزيز 4: 160، مغني المحتاج 1: 208.

5- المجموع 4: 127، المغني 1: 712، شرح الأزهار 1: 315.

سجد، و به قال الشافعي(1).

مسألة 362: لا سجود لترك المندوب

اشارة

لجواز تركه مطلقا فلا يستعقب تركه نسيانا تكليفا، فلو ترك القنوت في صلاة الصبح أعاده بعد الركوع استحبابا و لا يسجد للسهو، و قال الشافعي: يسجد(2).

و لو ذكر بعد الانحطاط إلي السجود لم يعد لفوات محله، و قال الشافعي: إن سجد لم يجز أن يرجع لأنه تلبس بالفرض فلا يعود إلي السنّة و إن لم يكن وضع جبهته علي الأرض عاد إليه، و يسجد للسهو إن كان قد بلغ حد الراكعين أو زاد، و إلاّ فلا(3).

و لو ترك الإمام القنوت لاعتقاده لم يسجد المأموم لأجله - و به قال القفال(4) - إذ لا خلل في صلاة الإمام، و قال بعض الشافعية: يسجد المأموم لأنه اعتقد أن إمامه ترك مأمورا فاختلت صلاته فعليه جبرها بالسجود(5).

فروع:

أ - ترك التكبيرات المستحبة لا يقتضي سجود السهو،

و به قال الشافعي(6). و قال أبو حنيفة: إذا ترك تكبيرات العيدين خاصة سجد لها لأنه

1- المجموع 4:138-139، الوجيز 1:51، فتح العزيز 4:160، مغني المحتاج 1: 208.

2- المجموع 4:125، مغني المحتاج 1:205، الميزان 1:163، كفاية الأخيار 1:79.

3- المجموع 4:136، فتح العزيز 4:159-160، مغني المحتاج 1:208، السراج الوهاج: 60.

4- حلية العلماء 2:171.

5- حلية العلماء 2:171.

6- الام 1:130، مختصر المزني: 17، المجموع 4:126، فتح العزيز 4:139، كفاية الأخيار 1:80، المهذب للشيرازي 1:98.

ذكر في محل واحد، فإذا تركه سجد له كالتشهد و القنوت(1) و ينتقض بدعاء الاستفتاح.

ب - لو زاد فعلا مندوبا أو واجبا في غير موضعه سجد للسهو،

فلو قنت في الركعة الأولي ساهيا سجد للسهو - و به قال الشافعي - لما تقدم، و اختلف أصحابه في العلّة.

فقيل: إنه نقل ذكرا مقصودا من محله إلي غير محله فيجعل كتركه في محله.

و قيل: إن قيام الاعتدال ركن قصير و قد طوّله بالقنوت(2).

و تظهر الفائدة فيما لو قنت في الاولي من الصبح عامدا هل تبطل صلاته أم لا؟ أما عندنا فإنها تبطل لأنه زاد ذكرا غير مشروع فيكون حكمه حكم ما لو تكلم في الصلاة بما ليس منها عامدا.

و أما الشافعية فمن علل بالأول لم يبطل، لأن الصلاة محل الذكر، و في سجود السهو قولان.

و من علل بالثاني أبطلها، لأن تطويل الركن القصير كزيادة ركن في الصلاة(3).

و لو قنت قبل الركوع لم يسجد عندنا لأنه المأمور به، و الشافعية قالوا:

إنه بعده فهل يسجد؟ إن علل بالأول سجد، و إلاّ فلا لأن القيام ركن ممتد(4).

1- الهداية للمرغيناني 74:1، شرح العناية 439:1، اللباب 95:1، المجموع 128:4، فتح العزيز 139:4، رحمة الأمة 59:1.

2- انظر المجموع 126:4-127، فتح العزيز 144:4-145.

3- انظر المجموع 126:4-127، فتح العزيز 144:4-145.

4- المجموع 494:3 و 495.

و لو تشـهد قائما متعمدا بطلت صـلاته، لأن التشهد عندنا فرض في محله و قد أخلّ به عمدا، و عند الشافعية أنّه مستحب(1) فلا تبطل لأن الذكر في الصلاة لا يبطلها نقله.

و القيام و القعود ركن ممتـد، و لو فعله ساهيا سـجد عندنا و تداركه، و من علّل من الشافعية بالأول سـجد لأنه نقل الذكر، و من علّل بالثاني لم يسجد لأن الركن طويل في نفسه.

ج - لو عزم أن يفعل فعلا مخالفا للصلاة أو أن يتكلم عامدا و لم يفعل لم يلزمه سجود السهو

لأن حديث النفس مرفوع عن هذه الأمة(2)، و لا سجود إلاّ في عمل البدن.

د - لو سها في صلاة النفل بني علي الأقل

استحبابا، و يجوز البناء علي الأكثر، و به قال ابن سيرين، و هو قول الشافعي، و عنه السجود لترك ما اقتضت التحريمة فعله(3).

ه - لو سها في سجود السهو

بأن ظن ترك سـجدة و قلنا بفعله في الصـلاة فسجد، ثم ذكر أنه لم يتركها و أن سجوده للسهو كان سهوا في الصلاة لم يسجد له لما تقدم من أنه لا سهو في سهو، و عند الشافعية يسجد لوجود السبب و هو السهو(4).

1- المجموع 450:3، فتح العزيز 493:3 و 494، حلية العلماء 104:2.

2- صـحيح البخاري 190:3 و 59:7 و 168:8، صـحيح مسلم 116:1-201 و 202، سـنن النسائي 156:6-157، سـنن ابن ماجة 658:1-2040 و 659-2044، سنن الترمذي 489:3-1183.

3- المجموع 161:4.

4- فتح العزيز 173:4-174.

و - لو سها بعد سجود السهو

إذا جعلناه في الصلاة بأن فرغ من السجود و قبل أن يسلّم تكلم ناسيا، أو قام علي ظن أنه رفع رأسه من سجدات الصلوات سجد ثانيا لوجود السبب، و سجود السهو يجبر ما قبله لا ما بعده، و به قال بعض الشافعية(1) ، و ظاهر مذهبهم: أنه لا يسجد ثانيا لأنه ربما (يسهو)(2) فيحتاج إلي سجود آخر فيؤدي إلي ما لا يتناهي(3).

ز - المسبوق إذا أدرك الإمام بعد السجود تابعه

و لا سجود عليه، و لو أدركه بعد الرفع من الركوع فإن سوغنا الدخول معه و الاعتداد بهذه النية و التكبير لم يسجد للسهو، و به قال الشافعي(4).

و قال عبد اللّه بن عمر، و عبد اللّه بن الزبير: يسجد لوجود زيادة في صلاته لا يعتد بها(5). و يبطله قوله عليه السلام: (ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فاقضوا)(6) و لم يأمر بسجود.

مسألة 363: سجدتا السهو بعد التسليم

اشارة

مطلقا عند أكثر علمائنا(7) - و به قال علي عليه السلام، و ابن مسعود، و عمار، و سعد بن أبي وقاص، و النخعي، و ابن أبي ليلي، و الثوري، و أصحاب الرأي، و هو قول

1- المجموع 141:4، فتح العزيز 173:4، المهذب للشيرازي 98:1.

2- بدل ما بين القوسين في «م، ش» و الطبع الحجري تشهد. و الأنسب بالعبارة ما أثبتناه.

3- المجموع 141:4، فتح العزيز 173:4، المهذب للشيرازي 98:1، مغني المحتاج 1: 213.

4- المجموع 163:4.

5- المجموع 163:4، المغني 733:1، الشرح الكبير 732:1.

6- صحيح البخاري 163:1 و 9:2، سنن أبي داود 156:1-572، سنن الترمذي 2: 149-327، سنن ابن ماجة 255:1-775، سنن الدارمي 294:1، مسند أحمد 238:2 و 270 و 318 و 489 و 533، صحيح مسلم 420:1-602، مسند أبي عوانة 413:1، الموطأ 68:1-4.

7- منهم: السيد المرتضي في جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 37:3، و الشيخ الطوسي في المبسوط 125:1، و المحقق في المعتبر: 233.

الشافعي(1) – لقوله عليه السلام: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب و ليبن عليه و يسلم و يسجد سجدتين)(2) و قوله عليه السلام: (لكل سهو سجدتان بعد أن يسلم)(3).

و من طريق الخاصة قول علي عليه السلام: «سجدتا السهو بعد السلام و قبل الكلام»(4) و لأنه زيادة في الصلاة و فعل كثير ليس منها فيكون مبطلا، و لأن فيه تغييرا لهيئة الصلاة إذ السجود لا يتبع التشهد في شيء من صور الصلاة.

و قال بعض علمائنا: إنّهما قبل التسليم سواء زاد في الصلاة أو نقص(5) – و هو قول أبي هريرة، و أبي سعيد الخدري، و الزهري، و سعيد بن المسيب، و ربيعة، و الأوزاعي، و الليث بن سعد(6) – لما رووه عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أنه صلّي صلاة العشاء فقام في ركعتين فقام الناس معه فلما انتظروا تسليمه كبر فسجد سجدتين و هو جالس قبل التسليم ثم سلّم(7).2.

1- المجموع 154:4 و 155، فتح العزيز 180:4 و 181، فتح الباري 72:3، المبسوط للسرخسي 219:1، عمدة القارئ 301:7، المغني 710:1، الشرح الكبير 734:1، سنن الترمذي 237:2.

2- صحيح البخاري 111:1، سنن ابن ماجة 382:1-1211، سنن أبي داود 1 : 268-1020، سنن البيهقي 335:2 و 336، سنن الدارقطني 375:1-1.

3- سنن ابن ماجة 385:1-1219، مسند أحمد 280:5، سنن البيهقي 337:2.

4- الفقيه 225:1-994، التهذيب 195:2-768، الاستبصار 380:1-1438.

5- هو المحقق في شرائع الإسلام 119:1.

6- المجموع 155:4، المغني 710:1، الشرح الكبير 734:1، عمدة القارئ 301:7، سنن الترمذي 237:2.

7- صحيح البخاري 85:2، صحيح مسلم 399:1-570، الموطأ 96:1-65، سنن الدارمي 353:1، سنن النسائي 19:3 و 20، سنن البيهقي 334:2.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «إنّهما قبل التسليم فإذا سلمت ذهبت حرمة صلاتك»(1).

و الحديث الأول ممنوع لمنافاته الأصول الدالة علي عصمة النبيّ صلي اللّه عليه و آله عن السهو. و الثاني ضعيف السند.

و قال بعض علمائنا بالتفصيل فإن كان للنقصان ففي الصلاة و إن كان للزيادة فبعد التسليم(2) - و به قال مالك، و المزني، و إسحاق، و أبو ثور، و الشافعي في القديم - (3) لأن خبر ذي اليدين(4) ذكر السجود بعد السلام لأن السهو في الزيادة، و الخبر السابق ذكر السجود في الصلاة لأنه للنقصان.

و من طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام: «إذا نقصت فقبل التسليم و إذا زدت فبعده»(5) و الأولان بيّنا ضعفهما، و الثالث معارض بالأخبار الكثيرة فتكون أرجح.

و قال أحمد: السجود قبل السلام إلاّ في موضع ورد فيه الأثر خاصة، و اختاره ابن المنذر(6).2.

1- التهذيب 2:195-770، الاستبصار 1:380-1440، و فيها عن الامام الباقر عليه السلام، و أورده عن الامام الصادق عليه السلام في المعتبر: 233-234.

2- انظر المبسوط للطوسي 1:125، و المعتبر: 233.

3- المجموع 4:155، فتح العزيز 4:180، السراج الوهاج: 61، الميزان 1:162، القوانين الفقهية: 73، بداية المجتهد 1:193، المغني 1:710، الشرح الكبير 1: 734، المبسوط للسرخسي 1:220، عمدة القارئ 7:302، المحلي 4:171، الموطأ 1:95 ذيل الحديث 61، سنن الترمذي 2:237 و 238.

4- صحيح البخاري 9:108، صحيح مسلم 1:403-573، سنن الترمذي 2: 247-399، سنن النسائي 3:20، الموطأ 1:93-58.

5- التهذيب 2:195-769، الإستبصار 1:380-1439.

6- المغني 1:709 و 710، الشرح الكبير 1:733 و 734، العدة شرح العمدة: 86، فتح العزيز 4:181، عمدة القارئ 7:302، حلية العلماء 2:151.

فروع:

أ - لو تعدد الموجب - و قلنا بالاتحاد و قبل التسليم إن كان للنقصان و بعده إن كان للزيادة - و اختلف، قالت الشافعية: يسجد قبله

(1) لأن القائل بأن السجود بعده يسوغه قبله، و لأنها حالة متقدمة فاعتبارها أولي.

ب - إذا قلنا بأنه قبل التسليم فإذا فرغ من التشهد سجدهما ثم سلم بعد الرفع

و لا يحتاج إلي إعادة التشهد عند الشافعي(2) ، و الوجه عندنا وجوبه - و به قال أبو حنيفة(3) - لأنهما مستقلان بوجوبه فالتشهد لهما.

ج - لو نسي السجود فسلم ثم ذكر سجد

لوجود المقتضي، و قال الشافعي: إن كان الفصل قصيرا سجد و إن طال فقولان(4).

مسألة 364: لا سجود فيما يترك عمدا

لأنه إن كان واجبا أبطل الصلاة، و إن كان مندوبا لم يشرع له السجود كما تقدم - و به قال أبو حنيفة(5) - لأنه سجود يضاف إلي السهو فيختص به كسجود التلاوة.

و قال الشافعي: يسجد لو ترك التشهد و القنوت عمدا لأنه يسجد لهما

1- الام 130:1، المجموع 160:4، المهذب للشيرازي 99:1، السراج الوهاج: 61، مغني المحتاج 212:1 و 213.

2- الأم 130:1، مختصر المزني: 17، فتح الباري 76:3، عمدة القارئ 303:7.

3- عمدة القارئ 303:7 و 309، الجامع الصغير للشيباني: 104، الحجة علي أهل المدينة 223:1، الهداية للمرغيناني 74:1.

4- الام 131:1، المجموع 156:4، مغني المحتاج 213:1، المهذب للشيرازي 1: 99.

5- المغني 734:1، الشرح الكبير 700:1.

للسهو فالعمد أولي(1).

و المقدمتان ممنوعتان.

مسألة 365: سجود السهو واجب.

اشارة

قال الشيخ في الخلاف: و شرط في صحة الصلاة(2) - و به قال مالك(3) - لأن النبي صلّي اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السلام أمروا به(4) و الأمر للوجوب، و لأنه جبران يفعل في العبادة فكان واجبا كجبران الحج.

و قال أحمد: إنه واجب(5). و حكي أبو الحسن الكرخي عن أبي حنيفة: أنه واجب و ليس بشرط في الصلاة(6) ، و حكي أصحاب مالك عنه: أنه واجب في النقصان(7).

و قال الشافعي: إنه ليس بواجب مطلقا(8) لقوله عليه السلام في حديث

1- المجموع 125:4، فتح العزيز 138:4 و 139، المهذب للشيرازي 98:1، المغني 734:1، الشرح الكبير 700:1.

2- الخلاف 462:1 مسألة 203.

3- بداية المجتهد 191:1، القوانين الفقهية: 73، المجموع 152:4.

4- انظر علي سبيل المثال الفقيه 230:1-1018، التهذيب 196:2-772، الاستبصار 1: 380-1441، صحيح البخاري 87:2، صحيح مسلم 398:1-569 و 400-572، سنن ابن ماجة 380:1-1203 و 1204، سنن النسائي 27:3، و 28، و 30 و 31، سنن البيهقي 353:2، سنن الدارقطني 374:1-375-1

5- المغني 725:1، الشرح الكبير 733:1، المجموع 152:4، فتح العزيز 138:4، الميزان 161:1، رحمة الأمة 57:1.

6- المجموع 152:4، حلية العلماء 150:2.

7- بداية المجتهد 191:1، المجموع 152:4، فتح العزيز 138:4، فتح الباري 3: 71، الميزان 161:1، رحمة الأمة 57:1.

8- المجموع 152:4، فتح العزيز 138:4، الوجيز 50:1، المهذب للشيرازي 99:1، فتح الباري 71:3، رحمة الأمة 57:1، الميزان 161:1، بداية المجتهد 191:1.

أبي سعيد الخدري: «فإن كانت الصلاة تامة كانت الركعة و السجدتان نافلة)(1) و لأنها تفعل تكملة للصلاة و ليس بشرط فيها فلم يكن واجبا كسائر المسنونات.

و لا حجة في الحديث إذ كونها نافلة علي تقدير لا يقتضي كونها نافلة مطلقا، و نمنع القياس علي المسنونات فإنّ العلّة موجودة في الواجبات.

فروع:

أ - قول الشيخ: إنهما شرط في صحة الصلاة

أ - قول الشيخ: إنهما شرط في صحة(2) الصلاة(3)

إن قصد بذلك بطلان الصلاة بتركهما مع الذكر منعناه عملا بأصالة البراءة و الصحة، و إن قصد وجوبهما فهو مسلم، فعلي هذا لو لم يسجد لم تبطل صلاته بل يجب عليه السجود دائما إلي أن يفعله.

ب - لو نسي السجدتين أتي بهما إذا ذكر

سواء تطاولت المدة أو لا - و به قال الأوزاعي(4) - لقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسي سجدتي السهو:

«يسجدهما متي ذكر»(5) و لأنه مأمور بهما فيأتي بهما عند الذكر ليتحقق الامتثال.

و قال أبو حنيفة: إن تكلم بعد الصلاة أو خرج من المسجد سقط عنه السجود(6).

1- سنن البيهقي 2:351، سنن الدارقطني 1:372-21.

2- زيادة يقتضيها السياق.

3- الخلاف 1:462 مسألة 203.

4- المحلي 4:163 و 166.

5- التهذيب 2:353-354-1466.

6- بدائع الصنائع 1:175، المجموع 4:161، المغني 1:722، الشرح الكبير 1: 735.

و قال الشافعي: إن لم يطل الفصل سجد، و إن طال ففي القديم:

يأتي به لأنه جبران يفعل لنقص في العبادة فلا يسقط بتطاول الفصل كجبران الحج، و الثاني: يسقط لأنه يبني علي الصلاة(1).

فإذا طال الفصل منع من البناء عليها كما لو ترك من الأخيرة سجدة و تطاول الفصل فإن الصلاة تبطل، و الفرق أن المنسي هنا جزء بخلاف سجدتي السهو.

و قال مالك: إن كان لزيادة أتي بهما و لو بعد شهر و إن كان لنقصان فإن ذكرهما قريبا سجدهما، و إن تطاول أعاد الصلاة(2). و قال ابن شبرمة: إذا خرج من المسجد أعاد الصلاة(3).

و قال الحسن و ابن سيرين: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد(4).

و قال أحمد: ما كان منه في الصلاة إذا تركه عامدا بطلت، و إن تركه ناسيا حتي يسلم فإن لم يطل الفصل أتي به و إن طال لم يأت به(5).

ج - لو تحقق السهو و شك هل سجد أم لا؟ سجد،

لأن الأصل العدم، أما لو شك أنه سجد واحدة أو اثنتين احتمل البناء علي اليقين فيسجد ثانية و لا يسجد للسهو - و به قال الشافعي(6) - و إلاّ لزم عدم التناهي لو سها ثانيا، و يحتمل البناء علي الأكثر لعموم قولهم عليهم السلام: «لا سهو في

1- المجموع 156:4، فتح العزيز 181:4، مغني المحتاج 1، 213، المهذب للشيرازي 99:1، المغني 722:1، و 723، الشرح الكبير 735:1.

2- المدونة الكبري 137:1، القوانين الفقهية: 73، المجموع 161:4، فتح العزيز 4: 181، المغني 723:1، الشرح الكبير 736:1.

3- المغني 724:1، الشرح الكبير 736:1 و 740، عمدة القارئ 304:7.

4- المجموع 161:4، المغني 722:1، الشرح الكبير 735:1.

5- المغني 722:1 و 723، الشرح الكبير 735:1.

6- الام 131:1، المجموع 128:4، فتح العزيز 168:4، الوجيز 51:1، مغني المحتاج 209:1، السراج الوهّاج: 60، مختصر المزني: 17، فتح الوهاب 54:1.

سهو»(1).

د - عند القائلين بأن السجود في الصلاة فإنه يقع آخرها قبل التسليم

فلو سجد علي أن المحل آخر صلاته فتبين البقية أمر بإعادة السجود - و به قال الشافعي - و يحتمل إعادة الصلاة لزيادة ركن.

فلو سـها الإمام في صـلاة الجمعة فتشـهد و سجد فأطال ثم رفع رأسه فظهر خروج وقت الجمعة أتم صلاته جمعة عندنا، لأنها تدرك بإدراك ركعة.

و قال الشافعي: يتمم صلاته ظهرا، و يؤمر بإعادة السجود آخر الصلاة(2).

أما المسافر إذا فرغ من التشهد فسجد فاتصلت السفينة(3) بدار إقامته، أو نوي المقام فإنه يلزمه إتمام الصلاة و إعادة السجود آخر الصلاة.

مسألة 366: يجب في سجدتي السهو النية لأنها عبادة،

و السـجود علي الأعضاء السبعة، و الطمأنينة فيهما و في الرفع لأنه المتبادر في عرف الشرع، و الجلوس بينهما مطمئنا لأن التعدد في صلب الصـلاة لا يحصل بدونه فكذا هنا. أما التشـهد فأوجبه علماؤنا لقول الصادق عليه السلام: «إذا لم يدر أربعا صلّيت أم خمسا، أم نقصت، أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا»(4).

و يسلم عقيبه لقول الصادق عليه السلام: «فاسجد سجدتي السهو بعد

1- الكافي 3:358-5، الفقيه 1:231-1028، التهذيب 3:54-187.

2- المجموع 4:141، الوجيز 1، 52، فتح العزيز 4:173، مغني المحتاج 1:214، السراج الوهاج: 61.

3- في نسخة (م): البقية.

4- الفقيه 1:230-1019، التهذيب 2:196-772، الاستبصار 1:380-1441.

تسليمك ثم تسلّم بعدهما»(1) و بوجوب التشهد و التسليم عقيبهما قال أبو حنيفة(2).

و قال الشافعي: إن قلنا: السجود للزيادة بعد السلام فإنه يتشهد و يسلم عقيبهما - و إليه ذهب أكثر من يقول: إنه بعد السلام - و إن قلنا: إنه قبل السلام فإنه يكفيه أن يسلم(3).

فإن نسي السجود حتي سلّم، و قلنا: إن موضعه قبل السلام لو كان لنقصان اختلف أصحابه، فبعض قال: يتشهد و يسلم، و بعض قال: يسلم لأنه سجود تركه من الصلاة فلا يلزمه أن يعيد ما قبله(4).

مسألة 367: قال الشيخ: إذا أراد السجود افتتح بالتكبير

و سجد عقيبه(5) ، فإن أراد بذلك الوجوب - كما هو قول أبي حنيفة، و الشافعي(6) - منعنا ذلك للأصل و لقول الصادق عليه السلام لما سأله عمار عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح ؟ فقال: «لا إنما هما سجدتان فقط»(7).

و هل تجب فيهما الطهارة و الاستقبال ؟ إن قلنا بوقوعهما في الصلاة وجب و إلاّ فإشكال ينشأ من أصالة البراءة، و من أنه سجود واجب فاشترطا له كسجود الصلاة. و قال الشافعي: يشترط فيهما ما يشترط في سجود الصلاة(8).

1- الكافي 3:355-3، التهذيب 2:195-767.

2- اللباب 1:95، عمدة القارئ 7:309، بدائع الصنائع 1:173 و 174، الحجة علي أهل المدينة 1:223.

3- الأم 1:130 و 131، مختصر المزني: 17، حلية العلماء 2:151.

4- حلية العلماء 2:151، المجموع 4:159، المغني 1:723، الشرح الكبير 1:739.

5- المبسوط للطوسي 1:125.

6- فتح العزيز 4:183 و 192، فتح الباري 3:77، عمدة القارئ 7:310، بدائع الصنائع 1:173.

7- الفقيه 1:226-996، التهذيب 2:196-771، الاستبصار 1:381-1442.

8- فتح العزيز 4:183، و 192، مغني المحتاج 1:212.

مسألة 368: و هل يجب فيهما الذكر؟ أكثر علمائنا عليه

مسألة 368: و هل يجب فيهما الذكر؟ أكثر علمائنا عليه(1)

لما رواه الحلبي قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول في سجدتي السهو:

«بسم اللّه و باللّه، اللهم صلّ علي محمد و آل محمد» قال: و سمعته مرة أخري يقول: «بسم اللّه، و باللّه، و السلام عليك أيها النبي و رحمة اللّه و بركاته»(2) فيجب أحدهما و يتخير فيهما.

و قال بعض علمائنا: بعدم الوجوب(3) لمنافاة الرواية المذهب، لامتناع تطرق السهو علي الإمام عليه السلام، و لقول الصادق عليه السلام لما سأله عمار عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح ؟: «لا إنما هما سجدتان فقط»(4).

و لا منافاة بين الرواية و المذهب، إذ سماعه يقول في سجدتي السهو، لا يدل علي أنه عليه السلام قاله في سجوده له بل المراد سماعه هذا الحكم في هذا الفرض كما يقال: سمعته يقول: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»(5).

و عمار ضعيف، و لا حجة فيه لأن نفي وجوب التكبير و التسبيح لا يدل علي نفي ما ذكره.

و قال الشافعي، و أبو حنيفة: يسبح فيهما كما يسبح في سجدات الصلاة(6). و لا جامع بينهما مع الفرق بأن ذاك جزء من الصلاة و هذا جبران فلا يجب التساوي.

1- منهم: السيد المرتضي في جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 37:3، و الصدوق في المقنع: 33، و الشيخ الطوسي في المبسوط 125:1.

2- الكافي 356:3-5، الفقيه 226:1-997، التهذيب 196:2-773.

3- هو المحقق في المعتبر 234.

4- الفقيه 226:1-996، التهذيب 196:2-771، الإستبصار 381:1-1442.

5- الكافي 281:7-3، الفقيه 77:4-240، التهذيب 158:10-635، الاستبصار 259:4-976.

6- المجموع 161:4، فتح العزيز 179:4، الفتاوي الهندية 125:1.

مسألة 369: إذا تعدد السهو في الصلاة الواحدة تعدد جبرانه

اشارة

سواء اختلف أو تجانس لأن كل واحد سبب تام في وجوب السجدتين فكذا حالة الاجتماع لأن الاجتماع لا يخرج الحقيقة عن حقيقتها، و لما رواه الجمهور عن النبي صلّي اللّه عليه و آله: (لكل سهو سجدتان)(1).

و قال الأوزاعي: يتداخل المتجانس دون المختلف قياسا علي جبران الحج فإنه لو كرر اللبس اتحد الجبران، و لو لبس و تطيب تعدد(2). و نمنع الأول مع تكثر المجلس.

و قال الشافعي، و باقي الجمهور: بالتداخل تجانس أو اختلف(3) لأن في خبر ذي اليدين أنه عليه السلام سلم من اثنتين، و تكلم و سجد سجدتين(4). و قد بيّنا امتناع ذلك علي أصولنا.

فروع:

أ - لو تعدد السهو في صلوات تعدد الجبران

إجماعا أما عند القائلين بسبقه علي التسليم فظاهر. و أما عند الآخرين فلأن الصلاة لا تبني علي غيرها.

ب - لا يكفي الاحتياط عن سجود الجبران لو حصلا

و إن قلنا بتداخل

1- سنن أبي داود 1:273-1038، سنن ابن ماجة 1:385-1219، كنز العمال 7: 472-19834، مسند أحمد 5:280.

2- المجموع 4:143، الميزان 1:163، رحمة الأمة 1:60، المغني 1:729، الشرح الكبير 1:737، عمدة القارئ 7:303.

3- المجموع 4:141، فتح العزيز 4:172، مغني المحتاج 1:212، الميزان 1: 163، رحمة الأمة 1:60، المغني 1:729، الشرح الكبير 1:736، الإنصاف 2: 157، أقرب المسالك: 20، بلغة السالك 1:136، المدونة الكبري 1:138، عمدة القارئ 7:303.

4- صحيح البخاري 2:86، صحيح مسلم 1:403-404-573، سنن الترمذي 2: 247-399، سنن النسائي 3:20، الموطأ 1:93-58.

السجود لاختلاف الفرضين.

ج - لو نسي أربع سجدات من أربع ركعات قضاهنّ أولا و رتب في القضاء

ثم يسجد بعد قضاء الجميع ثمان سجدات للسهو. و هل له التفريق بينها بالجبران ؟ إشكال.

د - لو كان السهو لزيادة و نقصان كالكلام و نسيان سجدة فإنه يبدأ بقضاء السجدة.

و هل يجب تقديم جبرانها علي جبران الزيادة و إن تأخرت عن الزيادة ؟ إشكال ينشأ من أنها كالتتمة للسجدة المنسية التي هي من صلب الصلاة، و من أصالة البراءة و عدم الترتيب.

مسألة 370: لو صلي المغرب أربعا سهوا قال الشيخ: أعاد

مسألة 370: لو صلي المغرب أربعا سهوا قال الشيخ: أعاد(1) ، و أطلق، و الوجه التفصيل و هو أنه إن كان قد جلس عقيب الثالثة بقدر التشهد أجزأه و قعد و تشهد و سلم و سجد سجدتي السهو و إلاّ أعاد.

و قال الأوزاعي، و قتادة: يضيف إليها أخري و يسجد للسهو لأنه إذا لم يضف صارت شفعا(2) ، و قال باقي الجمهور: يسجد للسهو(3) و أطلقوا لأنه عليه السلام صلّي الظهر خمسا فلمّا قيل له سجد للسهو و لم يضف أخري لتصير شفعا(4). و قد بينا امتناع السهو علي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله.

مسألة 371: لو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا

سواء كان في الوقت أو بعده لأنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة.

و لو ذكر قبله أكمل الصلاة و سجد للسهو ما لم يحدث لأنه ساه في فعله فلا يبطل صلاته إلاّ الحدث.

1- الخلاف 1:466 مسألة 211.

2- المجموع 4:163، المغني 1:721، الشرح الكبير 1:702.

3- المجموع 4:163، المغني 1:720.

4- صحيح مسلم 1:401-91، سنن ابن ماجة 1:380-1205، سنن النسائي 3: 31، سنن الترمذي 2:248-392، سنن أبي داود 1:268-1019.

و لو ذكره في أثنائه استأنف الصلاة لأنه ذكر النقصان بعد فعل كثير قبل خروجه عن العهدة، و يحتمل الصحة لأنه مأمور به و هو من الصلاة.

و لو شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فذكر بعد الركعتين من جلوس أنها ثلاث صحت صلاته و سقط الباقي لظهور بطلان شكه فيما يوجبه.

و لو ذكر أنها اثنتان بطلت لأنه ذكر النقصان قبل فعل الجبران.

و لو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم فتبطل صلاته لو ذكر الثلاث و تصح لو ذكر الاثنتين.

و لو ذكر الثلاث بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانية احتمل أن يتشهد و يسلم لأن الاحتياط المساوي قد فعله و هو الركعة و التشهد ليس من الأصل بل وجب لكونه جزءا من كلّ صلاة.

و البطلان لأن التشهد جزء من الجبران و لم يأت به.

تم الجزء الثاني من كتاب تذكرة الفقهاء بحمد اللّه و منّه، يتلوه في الثالث بتوفيق اللّه تعالي المقصد الثالث في باقي الصلوات، و الحمد للّه وحده و صلي اللّه علي سيدنا محمد و آله الطاهرين، فرغت من تسويده في ثامن عشر شعبان من سنة ثلاث و سبعمائة، و كتب حسن بن يوسف بن مطهر مصنف الكتاب حامدا مصليا مستغفرا [1].

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹